## بسم الله الرجمن الرحيم

قال الشيخ الإمام أبو الحسن الماوردي (١): الحمد لله الذي أوضح لنا معالم الدين، ومنّ علينا بالكتاب المبين، وشرع لنا من الأحكام، وفصّل لنا من الحلال والحرام (٢)، ماجعله على الدنيا حكما تقررت به مصالح الخلق، وثبتت به قواعد الحق، ووكل إلى ولاة الأمور ماأحسن فيه التقدير وأحكم به التدبير، فله الحمد على ماقدر ودبّر، وصلواته وسلامه على رسوله الذي صدع بأمره، وقام بحقه النبي وعلى آله وصحابته.

ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق (٣)، وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة (٤) والتدبير، أفردت لها كتابا امتثلت فيه أمر من لزمت طاعته، ليعلم مذاهب الفقهاء فيها له (٥) منها فيستوفيه، وماعليه منها فيوفيه، توخيا للعدل في تنفيذه وقضائه، وتحرياً للنصفة في أخذه وعطائه، وأنا أسأل (١) الله تعالى حُسن معونته، وأرغب إليه في توفيقه وهذايته، وهو حسبي وكفي (٧).

أما بعد، فإن الله جلَّت قدرته(^) ندب للأمة(٩) زعيما خلف به النبـوة، وحاط بــه الملة،

<sup>(</sup>١) لم ترد هذه العبارة في المخطوطات وعلى مايظهر فإنها من وضع الناسخ في (ط).

<sup>(</sup>٢) ت : وبينَ لنا سنن الأحكام، وفصّل لنا بين الحلال والحرام.

ح : وشرع لنا من الخلق وثبتت به قواعد الحق .

<sup>(</sup>٣) ت، ح : أخص .

<sup>(</sup>٤) ت : بألسياسات.

<sup>(</sup>٥) ت، ح: إليه.

<sup>(</sup>٧) ت، ح : وهو حسبي من موفق ومعين.

<sup>(</sup>٨) ت، ح : عظمته.

<sup>(</sup>٩) ت : لخلقه.

وفوض إليه السياسة، ليصدر التدبير عن دين مشروع، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع فكانت الإمامة أصلا عليه استقرت قواعد الملة [ منه مايصلح لسياسة الدنيا ](١٠)، وانتظمت به مصالح الأمة حتى استثبتت بها الأمور العامة، وصدرت عنها الولايات الخاصة، فلزم تقديم حكمها على كل حكم سلطاني، ووجب ذكر مااختص بنظرها على كل نظر ديني، لترتيب أحكام الولايات على نسق متناسب الأقسام، متشاكل الأحكام.

والذي تضمنه هذا الكتاب من الأحكام السلطانية والولايات الدينية عشرون باباً [ وهي هذه مذكورة مسطورة ] (١١). فالباب الأول: في عقد الإمامة. والباب الثالث: في تقليد الإمارة على البلاد. والباب الرابع: في تقليد الإمارة على البلاد. والباب الرابع: في تقليد الإمارة على الجهاد. والباب الخامس: في الولاية على [ ضروب من ] (١١) المصالح. والباب السادس: في ولاية القضاء. والباب السابع: في ولاية المظالم. والباب الثامن: في ولاية النقابة على ذوي الأنساب. والباب التاسع: في الولاية على إمامة الصلوات. والباب العاشر: في الولاية على المؤيد المؤيد والباب الخادي عشر: في ولاية الصدقات (١١). والباب الثاني عشر: في قسم الفيء المؤيدة والخراج. والباب الثاني عشر: في قسم الفيء أحكامه في البلاد. والباب الخامس عشر: في إحياء الموات واستخراج المياه. والباب السادس عشر: في الحمى والأرفاق. والباب السابع عشر: في أحكام الإقطاع. والباب الثامن عشر: في وضع الديوان وذكر (١٤) أحكامه. والباب التاسع عشر: في أحكام الجرائم. والباب العسة. والباب العسة.

<sup>(</sup>۱۰) الزيادة من ت.

<sup>(</sup>١١) الزيادة من ت.

<sup>(</sup>١٢) الزيادة من ت. وهي ساقطة من النسخة المطبوعة وان أوردها الناسخ في موضعها ( في الولاية على حروب المصالح ). وبذلك يتفق ما جاء في النسخة المطبوعة مع ما ورد في (ح).

<sup>(</sup>١٣) ح: في الولاية على الصدقات.

<sup>(</sup>١٤) ساقطة من ت.

## الباب الأول في عقد الإمامة

الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة (١) الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة (٢) واجب بالإجماع وإن شذ عنهم (٣) الأصمّ (٤). واختلف في وجوبها هل وجبت بالعقل أو بالشرع (٥)؟ فقالت طائفة: وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء في التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم في (١) التنازع والتخاصم، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين، وهمجا(٧) مضاعين، وقد قال الأفوه الأودي (٨) وهو شاعر جاهلي:

لا يصلح الناس فوضي لا سَرَاة لهم ولا سَرَاة إذا جهالهم سادوا

وقالت (٩) طائفة أخرى: بل وجبت بالشرع دون العقل، لأن الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان مجوزاً في العقل أن لا يُرد التعبّد بها، فلم يكن العقل موجبا لها، وإنما أوجب العقل أن يمنع كل واحد نفسه من العقلاء عن التظالم والتقاطع، ويأخذ بمقتضى العدل في التناصف

<sup>(</sup>١) ت : لحراسة.

<sup>(</sup>٢) ساقطة من ت.

 <sup>(</sup>٣) ت، ح: عنه.
 (٤) عبدالرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم (ت ٢٢٥): فقيه معتزلي، مفسر، اتصف بالورع. له تفسير ومقالات في الأصول. كان يتبنى موقف معاوية في نزاعه مع على بن أبي طالب. الأعلام ٣٢٣/٣.

<sup>(</sup>٥) ت : هل وجبت بالشرع أو بالعقل.

<sup>(</sup>٦) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٧) ح : همج .

 <sup>(</sup>٨) هو صلاء بن عمرو بن مالك من بنى أود. شاعر يماني جاهليّ. لُقب بالأفوه لأنه كان غليظ الشفتين ظاهر الأسنان. وهم من الحكياء والشعراء المبرزين في عصره. توفى نحو ٥٠ ق. هـ. الأعلام ٢٠٦/٣.

<sup>(</sup>٩) ت : وقد قالت.

والتواصل، فيتدبر بعقله لا بعقل غيره، ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليّه في الــــدين، قال الله عزّ وجل(١٠٠):

﴿ يَكَأَيُّكِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (١١).

ففرض علينا طاعة أولى الأمر فينا وهم الأئمة المتأمرون علينا. وروى هشام بن عروة (١٢) عن أبي صالح عن أبي هريرة (١٣): (سيليكم بعدي ولاة فيليكم البربر، ويليكم الفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق. فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم)(١٤).

(فصل) فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم، فإذا قام بها من هو من أهلها سقط ففرضها على الكفاية (١٠). وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان: أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا إماما للأمّة (١١)، والثاني أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمّة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم، وإذا تميّز هذان الفريقان من الأمّة في فرض الإمامة وجب أن يُعتبر كل فريق منها بالشروط المعتبرة فيه. وفاما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة: أحدها: العدالة الجامعة لشروطها. والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها. والثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف، وليس لمن كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد فضل (١٠) مزية تقدّم بها عليه وإنما صار من

<sup>(</sup>١٠) ح، ت : قال الله تعالى.

<sup>(</sup>١١) النساء ـ ٥٩.

<sup>(</sup>١٢) هشام بن عروة بن الربير بن العوّام القرشي الأسدي : تابعي ، من علماء المدينة ومن أئصة الحديث. روى نحو أربعمائة حديث. ولد في المدينة وعاصر الخليفة العباسي المنصور، وتوفى في بغداد عام ١٤٦هـ. وكان مولده عام ١٦٨هـ. الأعلام ٨٧/٨.

<sup>(</sup>١٣) كُنيَّ أبا هريرة لهرة صغيرة كان يجملها معه. اختُلف في اسمه واسم أبيه فقيل اسمه عمير بن عامر، وقيل عبدشمس في الجاهلية وسمي عبدالله في الإسلام، وقيل عبد نهم أو عبد غنم، وقيل سكين. ويطلق عليه الزركلي، عبدالرحمن بن صخر الدوسي. وهو أكثر الصحابة حفظا للحديث حيث روى ٢٠٣٥ حديثا، على الرغم من أنه أسلم عام ٧هـ، فكانت بذلك صحبته للنبي على ثلاث سنوات. تولى إمارة المدينة، ثم البحرين بعد ذلك في خلافة عمر. توفى في المدينة عام ٥٩هـ. وكان مولده نحو ٢١ ق. هـ. الأعلام ٣٠٨٣.

<sup>(</sup>١٤) مجمع الزوائد ١٤/٥).

<sup>(</sup>١٥) ت، ح: سقط فرضها عن الكافة. (١٦) ت: حتى يختاروا للأمّة إماماً. (١٧) ساقطة من ت.

يحضر (١٨) ببلد الإمام متوليا لعقد الإمامة عرفا لا شرعا، لسبوق علمهم بمـوته ولأن من يصلح للخلافة في الأغلب موجودون في بلده.

(فصل) وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة. أحدها: العدالة على شروطها الجامعة. والثاني:العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام. والثالث: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يُدرك بها. والرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض. والخامس: الرأي(١٩) المُفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح. والسادس: الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة (٢٠) وجهاد العدو. والسابع: [النسب وهو أن يكون](٢١) من قريش لورود النصّ فيه وانعقاد الإجماع عليه، ولا اعتبار بضرار (٢٠٠) حين شذَّ فجوّزه في جميع الناس، لأن أبا بكر الصديق (٢٠٠) رضي الله عنه احتج يوم السقيفة (٤٠٠) على الأنصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادة (٢٠٠) عليها بقول النبي على «الأئمة من قريش» (٢٠١) فأقلعوا عن التفرّد بها ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا: منا أمير ومنكم أمير تسليها لروايته وتصديقا لخبره ورضوا بقوله: نحن الأمراء وأنتم

<sup>(</sup>١٨) ت، ح: يختص. (١٩) ت، ح: صحة الرأي. (٢٠) البيضة: البلاد. (٢١) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۲۲) ضرار بن عمرو الغطفاني: قاضي من كبار المعتزلة، لكنه خالفهم حين لم تحصل لـه الريـاسة عليهم في بلده، فكفـروه وطردوه. صنّف نحو ثلاثين كتابا، بعضها في الرد على المعتزلـة والخوارج، وهي لا تخلو من مقـالات خبيثة. الأعـلام ٣/٢١٥. وأحمد عطية الله، القاموس الإسلامي ٤/٠٠٤.

<sup>(</sup>٢٣) عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب النيمي القرشي، أبو بكر. أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن بالرسول على من الرجال. ولد بمكة نحو ٥١هـ. ونشأ سيدا من سادات قريش، وغنيا من أغنيائهم. وعالما بأنساب العرب وأخبارها. كانت قريش تلقّبه بعالم قريش. وحرّم على نفسه الخمر في الجاهلية، فلم يشربها. له مواقف مشهودة في عصر النبوة حارب المرتدّين، وافتتحت في أيامه بلاد الشام وقسم كبير من العراق. كان موصوفا بالحلم والرأفة بالعامة، خطيباً لسناً، وشجاعا بطلا. له في كتب الحديث ١٤٢ حديثا. توفي عام ١٣هـ. الأعلام ١٤٧.

<sup>(</sup>٢٤) يقصد به سقيفة بني ساعدة، وهو المكان الذي اجتمع فيه الأنصار والمهاجرون بعد وفـاة النبي ﷺ، للبحث فيمن يخلف النبي ﷺ في حكمه على المسلمين. وللاطلاع على تفاصيل هذا الأمر يُبحث في أحداث السنة ١١هـ في المصادر التاريخية.

<sup>(</sup>٢٥) سعـد بن عبادة بن دليم بن حــارثة الخــزرجي: من أهل المـدينة، سيــد الخـزرج ومن كبــار الصحابــة. كان يُلقب في الجاهلية بالكامل لإجادته الكتابة والرمي والسباحة. شهد العقبة وكثيراً من المشاهد. طمع بالخلافة بعد وفاة النبي على ولم ينلها. هاجر إلى الشام في خلافة عمر ومات بحوران عام ١٤هــ. الأعلام ١٥٨ــ٨٥.

<sup>(</sup>٢٦) مجمع الزوائد ١٩٢/٥.

الوزراء، وقال النبي على: «قدّموا قريشا ولا تَقدّموها» ( ` ` . وليس مع هذا النصّ المسلّم شبهة لمنازع فيه ولا قول لمخالف له .

(فصل) والإمامة تنعقد من وجهين: أحدهما باختيار أهل العقد والحلّ. والثاني: بعهد الإمام من قبل. فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد، فقد اختلف العلماء في عدد من تنعقد به الإمامة فهم على مذاهب شتى؛ فقالت طائفة لا تنعقد إلّا بجمهور أهل العقد والحل في كل بلد ليكون الرضاء به عاما والتسليم لإمامته إجماعا، وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر رضي الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر ببيعته (٢٦) قدوم غائب عنها(٢٩) [وكذلك بويع في الشورى من لم ينتظر ببيعته قدوم](٣). وقالت طائفة أخرى: أقل من تنعقد به منهم (١٣) الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم برضاء الأربعة استدلالا بأمرين: أحدهما أن بيعة أبي بكر رضي الله عنه انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها(٢٦)، وهم: عمر بن الخطاب(٣٠) وأبو عبيدة بن الجرّاح (٢٠) وأسيد بن حُضَيْر (٣٠) وبشر بن

<sup>(</sup>٢٧) فتح الباري ١٦/ ٢٣٠ ـ ٢٣٦ حيث تتضمن الصفحات المذكورة عدداً من الأحاديث المتصلة بالموضوع .

<sup>(</sup>٢٨) ت: بها. (٢٩) ت: عنه. (٣٠) الزيادة من ح. (٣١) ساقطة من ت، ح.

<sup>(</sup>٣٢) ت: ثم بايعهم الناس فيها، ح: ثم بايعه الناس عليها.

<sup>(</sup>٣٣) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص. ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لُقب بأمير المؤمنين. أسلم قبل الهجرة بخمس سنين. بويع بالخلافة في السنة ١٣هـ. وفي عهده تم فتح الشام والعراق، كها افتتُحت القدس والمدائن ومصر والجزيرة. حتى قيل: انتصب في مدته اثنا عشر ألف منبر في الإسلام. وهو أول من وضع للعرب التاريخ الهجري، وكانوا يؤرخون بالوقائع، واتخذ بيت مال للمسلمين. وأمر ببناء البصرة والكوفة فبنيتا. وأول من دوّن الدواوين في الإسلام لإحصاء أصحاب الأعطيات. وكانت الدراهم في أيامه على نقش الكسروية، وزاد في بعضها «الحمد للله» وفي بعضها «لا إله إلا الله» وفي بعضها «عمد رسول الله». له في كتب الحديث ٥٣٧ حديثا. لقبّه النبي على بالفاروق. قتله أبو لؤلؤة المجوسي غيلة وهو يصلي الفجر ولم يعش بعد الطعنة سوى ثلاث ليال. وكان ذلك عام ٢٣هـ. وأما مولده فقد كان في السنة ٤٠ ق.هـ. الأعلام ٥/٥٥ ـ ٢٦.

<sup>(</sup>٣٤) عامر بن عبدالله بن الجرّاح بن هلال الفهري القرشي: الأمير القائد. ولـد بمكة ٤٠ق. هـ. وأحـد دهاة قـريش. من الصحابة المشهـورين ولُقّب بـ «أمين الأمّـة»، أحد العشرة المبشرين بـالجنة، وهـو من السابقين إلى الإسلام. شهـد المشاهد كلها، وتمّ له فتح الديار الشاميـة في عهد عمـر. توفي بـطاعون عمـواس عام ١٨هـ، ودُفن في غـوربيسان. الأعلام ٢٥٢/٣

<sup>(</sup>٣٥) أُسيـد بن الحُضَير بن سماك بن عتيك الأوسي. من أشراف قبيلة الأوس في الجماهلية والإسـلام كان يُسمى الكـامـل لاجادته الرمي والكتابة والسباحة. شهد العقبة الثانيـة مع السبعـين من الأنصار. شهـد المشاهـد مع النبي ﷺ. وفي الحديث «نِعْمَ الرجل أُسيد بن الحُضَير». توفي في المدينة عام ٢٠هـ. وله ١٨ حديثا. الأعلام ١/ ٣٣٠ ـ ٣٣٠.

سعد (٣٦) وسالم مولى أبي حذيفة (٣٧) رضي الله عنهم. والثاني أن عمر رضي الله عنه جعل الشورى في ستة (٣٨) ليُعقَد لأحدهم برضى الخمسة، وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة. وقال آخرون من علماء الكوفة: تنعقد بثلاثة [منهم] (٣٩) يتولاها أحدهم برضى الاثنين ليكونوا حاكما وشاهدين كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين. وقالت طائفة أخرى: تنعقد بواحد، لأن العباس (٤٠) قال لعلي (١٤) رضوان الله عليهما امدد يدك أبايعك فيقول الناس عم رسول الله على ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان، ولأنه حُكم، وحكم الواحد واحد نافذ.

(فصل) فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال أهـل الإمامـة الموجـودة فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا وأكملهم شروطـا ومن يُسرع الناس إلى طـاعته

<sup>(</sup>٣٦) والصحيح بشير بن سعد بن ثعلبة بن الجُلَاس. خزرجي أنصـاري من الصحابـة. شهد بــدرا، واستعمله النبي ﷺ على المدينة في عمرة القضاء. وهو أول من بايع أبا بكر من الأنصار يوم السقيفة، توفي عام ١٢هـ. ا**لأعلام ٢**٥٦/.

<sup>(</sup>٣٧) سالم بن معقل، أبو عبدالله مولى أبي حذيفة بن عتبة. من كبار الصحابة القرّاء وسبب تسميته أن أبا حذيفة تبنّاه صغيرا بعد عتقه حيث إنه كان فارسي الأصل. من السابقين إلى الإسلام. وكان يؤم المهاجرين الأول في مسجد قُباء وفيهم من أهل الفضل أمثال أبي بكر وعمر. ورد ذكره في حديث النبي ﷺ: «خذوا القرآن من أربعة، من ابن مسعود وسالم وأبيّ بن كعب ومعاذ بن جبل.، ويروى أن عمر بن الخطاب قال في أثناء نزعه: لوكان سالم حيا لاستخلفته. قُتل يوم اليهامة معتنقا لواء المهاجرين عام ١٢هد. دُفن إلى جانب مولاه أبي حذيفة حسب وصيته. الأعلام ٧٣/٣.

<sup>(</sup>٣٨) أهل الشورى الذين حددهم عمر للخلافة من بعده هم: علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وعبــد الرحمن بن عــوف والزبير بن العوّام وطلحة الخير وسعد بن أبي وقاص .

<sup>(</sup>٣٩) الزيادة من ح.

<sup>(</sup>٤٠) عمّ النبي ﷺ وإليه يُنسب العباسيون. وهو أبو الفضل العبّاس بن عبد المطلب بن هاشم. ولد بمكة عــام ٥١ ق. هــ. ولذلك فهو أسنّ من النبي ﷺ. كفل النبي ﷺ، وكانت له السقاية وعارة المسجد الحرام في الجاهلية. أظهر إســـلامه عام الفتح في السنة ٨هــ. كانت له منزلة سامية عند النبي ﷺ حيث كان يقول: «هذا عمي وصنو أبي». توفي بالمدينة عام ٣٢هــ. القاموس الإسلامي ٥٧/٥ ـ ٥٥.

<sup>(13)</sup> علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، ابن عم النبي الله وصهره. من الشجعان المشهورين، ومن أكبر الخطباء والعلماء بالقضاء. تربى في حجر النبي الله النبي النبي الله بعد الهجرة. وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد وأحد العشرة المبشرين في الجنة. تولى الخلافة بعد مقتل عثمان سنة 6٣هـ. عاصر عهده فتناً كثيرة كموقعة الجمل، وصفين ثم قاتل الحوارج. وفي جميع هذه المعارك سفكت دماء المسلمين بأيدي المسلمين. قُتل غيلة على يد عبد الرحمن بن ملجم المرادي في مؤامرة ١٧ رمضان المشهورة. روى عن النبي على ٥٨٦ حديثا. وكان نقش خاتمة «الله الملك». ولد له ٢٨ ولدا منهم ١١ ذكراً و١٧ أنثى . الأعلام ٢٩٥/ عـ ٢٩٥٢.

ولا يتوقفون عن بيعته، فإذا تعيُّن لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره عـرضوهــا عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها وانعقدت ببيعتهم له الإمامة(٢٤٠). فلزم كافة الأمة الـدحول في بيعته والانقياد لطاعته، وإن امتنع عن الإمامة ولم يُجب إليها لم يُجبر عليها لأنها عقــد مراضــاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار، وعُدل عنه إلى من سواه من مستحقيها [فبويع عليهـ](٢٠٠). فلو تكافأ في شروط الإمامة اثنان قُدّم لهـا اختياراً أسنهـا [فبويـع عليها](١٤) وإن لم تكن زيـادة السن مع كمال البلوغ شرطا، فإن بويع أصغرهما سناً جاز، ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت، فإن كانت [داعية](٥٠) الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهـور البغاة كـان الأشجع أحق، وإن كـانت الحاجـة إلى فضـل العلم أدعى لسكون الدهماء وظهور أهل البدع كان الأعلم أحق، فإن وقف الاختيار على واحد من اثنين فتنازعاها فقد قال بعُضَ الفقهاء يكون قدحا لمنعهما ويُعدل إلى غيرهما. والذي عليه جمهور العلماء والفقهاء(٢٤٦) أن التنازع فيها لا(٤٧) يكون قـدحا مـانعا. وليس طلب الإمـامة مكـروها، فقد تنازع فيها أهل الشوري فما رُد عنها طالب ولا مُنع منها راغب. واختلف الفقهاء(٤٨) فيها يقطع به تنازعهما مع تكافؤ أحوالهما، فقالت طائفة: يُقرع بينهما ويُقدم من قرع منهما(٤٩). وقال آخرون: بل يكون أهل الاختيار واحد بالخيار في بيعة أيهها شاءوا من غير قرعة. فلو تعينٌ لأهل الاختيار واحدٌ هو أفضل الجماعة فبايعوه على الإمامة وحدث بعده من هو أفضل منه انعقدت ببيعتهم إمامة الأول ولم يجز العدول عنه إلى من هو أفضل منه؛ ولـو ابتدءوا بيعـة المفضول مـع وجود الأفضل نُظر، فإن كان ذلك(٥٠) لعذر دعى إليه من كـون الأول غائبناً أو هرايضاً أو كون المفضول أطوع في النياس وأقرب في القلوب انعقدت بيعية المفضول [ولنزمت](٥٠) وصحّت

<sup>(</sup>٤٢) ح: وانعقدت له الإمامة ببيعتهم.

<sup>(</sup>٤٣) الزيادة من ح .

<sup>(</sup>٤٤) الزيادة من ت.

<sup>(</sup>٤٥) الزيادة من ح.

<sup>(</sup>٤٦) ح: جمهور الفقهاء والعلماء.

<sup>(</sup>٤٧) ساقطة من ت. وسياق النصّ يقتضي النفي.

<sup>(</sup>٤٨) ت: العلماء.

<sup>(</sup>٤٩) ت: قدّم.

<sup>(</sup>٥٠) ساقطة من ح.

<sup>(</sup>١٥) الزيادة من ت.

إمامته. وإن بويع لغير عذر فقد اختُلف في انعقاد بيعته وصحة إمامته ( $^{\circ}$ )، فذهبت طائفة منهم الجاحظ ( $^{\circ}$ ) إلى أن بيعته لا تنعقد لأن الاختيار ( $^{\circ}$ ) إذا دعي إلى أولى الأمرين ( $^{\circ}$ ) لم يجز العدول عنه إلى غيره مما ليس بأولى كالاجتهاد في الأحكام الشرعية. وقال الأكثر ( $^{\circ}$ ) من الفقهاء والمتكلمين تجوز إمامته وصَحّت بيعته ( $^{\circ}$ )، ولايكون وجود الأفضل مانعا من إمامة المفضول إذا لم يكن مُقصّراً عن شروط الإمامة، كما [ $^{\circ}$ ] ( $^{\circ}$ ) يجوز في ولاية القضاء تقليد المفضول مع وجود الأفضل، لأن زيادة الفضل مبالغة في الاختيار وليست معتبرة في شروط الاستحقاق، فلو تفرّد في الوقت بشرط الإمامة واحد لم يشرك فيها غيره تعينت فيه الإمامة ولم يجز أن يُعدل بها عنه إلى غيره ( $^{\circ}$ ).

واختلف أهل العلم في ثبوت إمامته وانعقاد ولايته بغير عقد ولا اختيار. افذهب بعض فقهاء العراق إلى ثبوت ولايته وانعقاد إمامته وحمل الأمّة على طاعته وإن لم يعقدها أهل الاختيار، لأن مقصود الاختيار تمييز المولى وقد تميّز هذا بصفته. وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أن إمامته لا تنعقد إلا بالرضى والإختيار لكن يلزم أهل الاختيار عقد الإمامة له فإن توقفوا أثموا (٦٠) لأن الإمامة عقد لا يتم إلا بعاقد، وكالقضاء إذا لم يكن من يصلح له إلا واحد لم يصر قاضيا حتى يولاه؛ فركب بعض من قال بذلك المذهب هذا الباب وقال يصير واضيا إذا تفرد بصفته كما يصير المنفرد بصفته إمامًا. وقال بعضهم لا يصير المنفرد قاضياً وإن صار المنفرد (٢١) إماماً، وفرق بينها بأن القضاء نيابة خاصة يجوز صرفه عنه مع بقائه على صفته

<sup>(</sup>۵۲) ساقطة من ح .

<sup>(</sup>٥٣) عمرو بن بحر بن محبوب الليثي، أبو عثمان. وُلد وتوفي بالبصرة (١٦٣ ـ ٢٥٥هـ). من أئمة الأدباء ورئيس الفرقة الحاحظية من المعتزلة. كان قبيح الشكل بسبب جحوظ عينيه. مات بسبب سقوط كتبه عليه وهـ ويؤلف. صنّف المحاحظية من المحتب ذات الطابع الموسوعي مثل كتاب الحيوان وكتاب البيان والتبيين. الأعلام ٧٤/٥.

<sup>(</sup>٥٤) ت، ح: الاجتهاد.

<sup>(</sup>٥٥) ح: الأمور.

<sup>(</sup>٥٦) ت، ح: الأكثرون.

<sup>(</sup>۵۷) ت: وتصح بيعته.

<sup>(</sup>٥٨) الزيادة من ح. وسياق النص يقتضي إلغاء النفي.

<sup>(</sup>٥٩) ساقطة من ت، ح.

<sup>(</sup>٦٠) ح: فإن امتنعوا أثموا. وفي ط: فإن اتفقوا.

<sup>(</sup>٦١) ح: المنفرق.

فلم تنعقد ولايته إلا بتقليد مستنيب له. والإمامة من الحقوق المشتركة بين حق الله تعالى وحقوق الأدميين لا يجوز صرف من استقرت فيه إذا كان على صفة، فلم يفتقر تقليد مستحقها مع تميّزه إلى عقد مستثبت (٦٢) له.

(فصل) وإذا عُقدت الإمامة لإمـامين في بلدين لم تنعقـد إمامتهـما لأنه لا يجـوز أن يكون للأمة(٦٣) إمامان في وقت واحد وإن شذَّ قوم فجوَّزوه. واختلف الفقهاء في الإمام منهـــا؛ فقالت طائفة هو الذي عُقدت له الإمامة في البلد الذي مات(٢٤) فيه من تقدمه لأنهم بعقدها أخصّ وبالقيام بها أحق وعلى كافة الأمة في الأمصار كلها أن يفوضوا عقدها إليهم ويسلموها لمن بايعوه لئلا ينتشر الأمر باختلاف الأراء وتباين الأهواء. وقال آخرون بل على كـل واحد منها أن يدفع الإمامة عن نفسه ويسلمها إلى صاحبه طلب اللسلامة وحسما للفتنة ليختار أهـل العقد(٥٠) أحــدهما(٦٦) أو غــيرهما. وقــال آخرون: بــل يُقرع بينهــا دفعا للتنــازل وقطعــا. للتخاصم فأيهما قُرع كان بالإمامة أحق. والصحيح في ذلك وما عليه الفقهاء المحققون أن الإمامة لأسبقهما بيعة وعقد كالوليين(٢٠) في نكاح المرأة إذا زوجاها باثنين كان النكاح لأسبقهما عقداً. فإذا تعين السابق منها استقرت له الإمامة وعلى المسبوق تسليم الأمر إليه والدخول في بيعته، وإن(٦٨) عُقدت الإمامة لهما في حال واحد لم يسبق بها أحدهما فسد العقدان واستؤنف العقد لأحدهما أو لغيرهما؛ وإن تقدمت بيعة أحدهما وأشكل المتقدم منهما وقف أمرهما على الكشف، فإن تنازعاها وادعى كل واحد منها أنه الأسبق لم تُسمع دعواه ولم يُحلف عليها(٢٩)، لأنه لا يختص بالحق فيها وإنما هو حق المسلمين جميعا فلا حكم ليمينه فيه ولا لنكوله عنه وهكذا لو قُطع التنازع فيها وسلّمها أحدهما إلى الآخر لم تستقر إمامته إلا ببيّنة تشهد بتقدمه، ولو أقرّ له بالتقدم خرج منها المُقر ولم تستقر للآخر لأنه مقرّ في حق المسلمين، فإن شهد له المُقرّ بتقدمه فيها

<sup>(</sup>٦٢) ح، ت: مستنيب.

<sup>(</sup>٦٣) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٦٤) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٦٥) ساقطة من ح.

<sup>(</sup>٦٦) ساقطة من تُ، ح.

<sup>(</sup>٦٧) ح: كالدليل.

<sup>(</sup>٦٨) ت: وإذا.

<sup>(</sup>٦٩) ح: ولم يحلف عليها صاحبه.

مع شاهد آخر سُمعت شهادته إن ذُكر اشتباه الأمر عليه عنـد التنازع ولم يُسمـع منه إن لم يـذكر الاشتباه لما في القولين من التكاذب.

(فصل)('') وإذا دام الاشتباه بينها('') بعد الكشف ولم تَقُم بينّة لأحدهما بالتقدم لم يُقرع بينها لأمرين: أحدهما أن الإمامة عقد والقرعة لا مدخل لها في العقود. والثاني: أن الإمامة لا يجوز الاشتراك فيها. والقرعة لا مدخل لها فيها لا يصح الاشتراك فيه كالمناكح، وتدخل فيها يصح فيه الاشتراك كالأموال، ويكون دوام هذا الاشتباه مُبطلا لعقدي الإمامة فيها ويستأنف أهل الاختيار عقدها لأحدهما، فلو أرادوا العدول بها عنها إلى غيرهما، فقد قيل بجوازه لخروجها عنها ('')، وقيل لا يجوز لأن البيعة لها قد صرفت الإمامة عمن عداهما ولأن الاشتباه لا يمنع ثبوتها في أحدهما ('').

(فصل) وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما. أحدهما: أن أبا بكر رضي الله عنه (٤٧) عهد بها إلى عمر رضي الله عنه (٥٧) فأثبت المسلمون إمامته بعهده [ولم ينكروهما] (٢٧). والثاني: أن عمر رضي الله (٧٧) عنه عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت (٨٧) الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر اعتقادا لصحة العهد بها وخرج باقي الصحابة منها، وقال علي للعباس رضوان الله عليهما (٩٧) حين عاتبه على الدخول في الشورى كان أمراً عظيماً من أمور الإسلام لم أر لنفسي عليهما (٩٧) حين عاتبه على الدخول في انعقاد الإمامة. فإذا أراد الإمام أن يعهد بها (٨٠) فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بها والأقوم بشر وطها، فإذا تعين له الاجتهاد في واحد نظر فيه، فإن لم يكن.

<sup>(</sup>۷۰) ساقطة من ت.

<sup>· (</sup>۷۱) ت، ح: فيها.

<sup>(</sup>٧٢) ت: فقد قيل يجوز خروجهما منها.

<sup>(</sup>٧٣) ح: لأحدهما.

<sup>(</sup>٧٤) ساقطة من ت، ح.

<sup>(</sup>٧٥) ساقطة من ح .

<sup>(</sup>٧٦) الزيادة من ت.

<sup>(</sup>٧٧) ساقطة من ح، وفي ت: عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٧٨) ت، ح: وتَقَبَّلت.

<sup>(</sup>٧٩) ت: رضي الله عنهها.

<sup>(</sup>۸۰) ساقطة من ت، ح.

ولدا ولا والدا جاز أن ينفرد بعقد البيعة له وبتفويض العهد إليه، وإن لم يستشر فيه أحدا من أهل الاختيار، لكن اختلفوا هل يكون ظهور الرضى منهم شرطا في انعقاد بيعته أو لا؟ فذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أن رضى أهل الاختيار لبيعته شرط في لـزومها لـلأمّة(١٨) لأنها حق يتعلق بهم فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم. والصحيح أن بيعته منعقدة وأن الرضى بها غير معتبر، لأن بيعة عمر رضي الله عنه لم تتوقف على رضى الصحابة [رضي الله عنهم](٢٨) ولأن الإنام أحق بها فكان اختياره فيها أمضى، وقوله فيها أنفذ؛ وإن كان ولي العهد ولدا أو والدا فقد اختيف في جواز انفراده(٣٨) بعقد البيعة له على ثلاثة مذاهب. أحدها: لا يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لو لا لوالد حتى يشاور فيه أهل الاختيار فيرونه أهلا لها فيصح منه حينئلا عقد البيعة له لأن ذلك منه تزكية(١٤) له تجري بجرى الشهادة؛ وتقليده على الأمّة يجري بجرى الحكم وهو لا يجوز أن يشهد لوالد ولا لولد(٥٠) ولا يحكم لواحد منها للتهمة العائدة إليه(٢٠) بما أخل من الميل إليه(١٨). والمذهب الثاني: يجوز أن ينفرد بعقدها لولد ووالد لأنه أمير(١٨) الأمّة نافذ الأمر لهم وعليهم فغلب حكم المنصب(١٩) على حكم النسب(١٩) ولم يجعل للتهمة وهل يكون رضاء أهل الاختيار بعد صحة العهد مُعتبرا في لزومه للأمّة أو لار٩٩)؟ على ما قدمناه من الوجهين. والمذهب الثائث: أنه يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لوالده ولا يجوز أن ينفرد وما للأمّة أو لار٩٩)؟ على ما قدمناه من الوجهين. والمذهب الثائث: أنه يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لوالده ولا يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لوالده ولا يجوز أن ينفرد بقد البيعة لوالده ولا يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لوالده ولا يجوز أن ينفرد بعقد الميعة لوالده ولا يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لوالده ولا يجوز أن ينفرد وله يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لوالده ولا يجوز أن ينفرد ولله ولا يجوز أن ينفرد المقد ولا يجوز أن ينفرد الميعة لوالده ولا يجوز أن ينفرد الميدود أن ينفرد الميدا الميدود أن يتفرد الميدود أن ينفرد الميدود أن يسلم الميدود أن يدرد الميدود أن يدالم الميدود أن الميدود أن يدرد الميدود أن يدرد الميدود أن يدرد أن الميدود أن ي

<sup>(</sup>٨١) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۸۲) الزيادة في ت

<sup>(</sup>۸۳) ح: تفرّده.

<sup>(</sup>٨٤) ساقطة من ت، ح.

<sup>(</sup>٨٥) ت: مولود، ح: للولد ولا لوالد.

<sup>(</sup>٨٦) ت، ح: عليه.

<sup>(</sup>۸۷) ت: عليه.

<sup>(</sup>۸۸) ت، ح: أمين.

<sup>(</sup>۸۹) ساقطة من ح.

<sup>(</sup>٩٠) ت: حكم السبب.

<sup>(</sup>٩١) ت: . . إلى إمامته والاستيلاء إلى معارضته .

<sup>(</sup>٩٢) ح: إلى غير ولد ولا والد.

<sup>(</sup>٩٣) ت، ح: أم لا.

جا(٤٠) لولده لأن الطبع يبعث على ممايلة الولد أكثر مما يبعث على ممايلة الوالد ولذلك كان كل ما يقتنيه في الأغلب مذخوراً لولده دون والده؛ فإن عقدها لأخيه ومن قاربه من عصبته ومناسبيه(٩٠) فكعقدها للبعداء الأجانب في جواز تفرده بها .

(فصل) وإذا عهد الإمام بالخلافة إلى من يصح العهد إليه على الشروط المعتبرة فيه كان العهد موقوفا على قبول المُولى. واختُلف في زمان قبوله فقيل بعد موت المُولِي في الوقت الذي يصح فيه نظر المولى، وقيل وهو الأصح إنه مابين عهد المولي وموته لتنتقل عنه الإمامة (٢٩٠) إلى المولى مستقرة بالقبول المتقدم، وليس للإمام المولى عزل من عهد إليه مالم يتغير حاله وإن جاز له عزل من استنابه من سائر خلفائه، لأنه مستخلف لهم في حق نفسه [ فجاز له عزلهم] (٢٩٠) له عزل من استنابه من سائر خلفائه، لأنه مستخلف لم في حق نفسه والمجاز الاحتيار عزل من بايعوه إذا لم يتغير حاله. فلو عهد الإمام بعد عزل الأول إلى ثان كان عهد الثاني باطلا والأول على بيعته، فإن خلع الأول نفسه لم تصح بيعة الثاني حتى يبتدىء. وإذا استعفى ولي العهد لم يبطل عهده بالاستعفاء حتى يعفي للزومه من جهة المولي [ والمولى ] (٩٩٠) ثم نظر، فإن وجُد غيره جزر استعفاؤه [ واعفاؤه ] (٩٩٠) وخرج من العهد باجماعها على الاستعفاء والإعفاء، وإن لم يوجد غيره لم يجز استعفاؤه وكان العهد على لزومه من جهتى المولي والمولى؛ ويعتبر شروط الإمامة في غيره لم يجز استعفاؤه وكان العهد على لزومه من جهتى المولي والمولى؛ ويعتبر شروط الإمامة في المولى من وقت العهد إليه، وإن كان صغيرا أو فاسقا وقت العهد إليه وبالغا عدلا عند موت المولى من عهده؛ وإن كان معلوم الحياة [ صَحَّ ] (١٠٠) وكان موقوفا على قدومه؛ فإن مات الحياة لم يصح عهده؛ وإن كان معلوم الحياة [ صَحَّ ] (١٠٠) وكان موقوفا على قدومه؛ فإن مات المستخلف وولي العهد على غيبته استقدمه أهل الاختيار ، فإن بعدت غيبته واستضر المسلمون المستخلف وولي العهد على غيبته استقدمه أهل الاختيار ، فإن بعدت غيبته واستضر المسلمون المستخلف وولي العهد على غيبته استقدمه أهل الاختيار ، فإن بعدت غيبته واستضر المسلمون المستخلف وولي العهد على غيبته استقدمه أهل الاختيار بيعته والمن بعدت غيبته واستضر المسلمون المستضر المسلمون المستضر المسلمون المحتور المولى المحتور المولى المحتور المستضر المسلمون المحتور المولى المحتور المحتور

<sup>(</sup>٩٤) ح: بعقدها.

<sup>(</sup>٩٥) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٩٦) ت: الولاية.

<sup>(</sup>٩٧) ساقطة من ح .

<sup>(</sup>۹۸) الزيادة من ح.

<sup>(</sup>٩٩) الزيادة من ت، ح.

<sup>(</sup>۱۰۰) ساقطة من ح.

<sup>(</sup>۱۰۱) الزيادة من ح، ت.

بتأخير النظر في أمورهم استناب أهل الاختيار نائبا عنه يبايعونه بالنيابة دون الخلافة فإذا قَدِم الخليفة الغائب انعزل المستخلف النائب (۱۰۲) وكان نظره قبل قدوم الخليفة ماضيا وبعد قدومه مردودًا، ولو أراد ولي العهد قبل موت الخليفة أن يرد ما إليه من ولاية العهد إلى غيره لم يجز لأن الخلافة لاتستقر له إلا بعد موت المستخلف؛ وهكذا لو قال جعلته ولي عهدي إذا أفضت الخلافة إلي لم يجز لأنه في الحال ليس خليفة فلم يصح عهده بالخلافة (۱۰۳). وإذا خلع الخليفة نفسه انتقلت إلى ولي عهده وقام خلعه (۱۰۲) مقام موته، ولو عهد الخليفة إلى اثنين لم يُقدّم أحدهما على الآخر جاز واختار أهل الاختيار أحدهما بعد موته كأهل الشورى فإن عمر رضي الله عنه جعلها في ستة.

حكى ابن إسحاق (١٠٠٠) عن الزهري (١٠٠١) عن ابن عباس (١٠٠٠) قال : وجدت عمر ذات يوم مكروبا فقال : ما أدري ما أصنع في هذا الأمر؟ أقوم فيه وأقعد؟ فقلت : هـل لك في عـلي فقال : إنه لها لأهل ولكنه رجل فيه دعابة وإني لأراه لو تـولى أمركم لحملكم عـلى طريقـة من الحق تعرفونها، قـال قلت : فأين أنت من عشان؟ (١٠٠٠) فقال : لـو فعلت لحمل بني أبي معيط

<sup>(</sup>۱۰۲) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>١٠٣) ت : بالخليفة.

<sup>(</sup>۱۰٤) ت : عهده.

<sup>(</sup>١٠٥) محمد بن اسحاق بن يسار المطلبي بالولاء. من أقدم مؤرخي السيرة النبوية. مات ببغداد عام ١٥١هـ. الأعلام ٢٨/٦.

<sup>(</sup>١٠٦) محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش. أول من دوّن الحديث، وأحد كبار الفقهاء، من طبقة التابعين. وهو من أهل المدينة. ولد عام ٥٨هـ، وتوفي بالشام عام ١٧٤هـ. الأعلام ٧٧/٧.

<sup>(</sup>۱۰۷) عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي. ولد بمكة عام ٣هـ. لازم النبي ﷺ وروى الكثير من أحاديثه الصحيحة. شهد موقعتى الجمل وصفين إلى جانب علي بن أبي طالب. كفّ بصره في أواخر حياته. وتوفى بـالطائف عام ٢٨هـ. كان يُلقب بترجمان القرآن وحُبر الامّة. الأعلام ٢٩٥٤.

<sup>(</sup>١٠٨) يقصد عثمان بن عضان بن أبي العاص بن أمية ، من قريش : ثالث الخلفاء الراشدين ، ذو النورين وأحد العشرة المبشرين بالجنة . ولد بمكة وأسلم بعد البعثة بقليل . وكان غنيا شريفا في الجساهلية . ومن أعظم أعاله في الإسلام تجهيزه نصف جيش العُسرة بماله الخاص . فتبرع بثلاثهائة بعير مجهزة وألف دينار . افتتحت في أيامه أرمينية والقوقاز وخراسان وافريقيه وقبرص ، وله فضل جمع المسلمين على قرآن واحد . وهو أول من زاد في المسجد الحرام ، وقدم الخطبة في العيد على الصلاة ، وأمر بالأذان الأول يوم الجمعة ، واتخذ الشرطة . واتخذ دارا للقضاء بين الناس . روى عن النبي على المتناء ، فعاصروه علم غلم عن النبي على المتناء ، فعاصروه علم غلم

على رقاب الناس ثم لم تلتفت إليه العرب (١٠٩) حتى تضرب عنقه، والله لو فعلت لفعل ولو فعل لفعلوا؛ قال فقلت فطلحة؟ قال: إنه لزهو ما كان الله ليوليه أمر أمّة محمد على مع ما يعلم من زهوه، قال قلت فالزبير؟ قال: إنه لبطل ولكنه يسأل عن الصاع واللّذ (١١٠) بالبقيع (١١٠) بالسوق أفذالك يلي أمور المسلمين؟ قال فقلت: سعد بن أبي وقاص؟ قال: ليس هناك إنه لصاحب مقتب (١١٢) يقاتل عليه: فأما ولي أمر فلا، قال فقلت عبدالرحمن بن عوف؟ قال: نعمَ الرجل ذكرت لكنه ضعيف، إنه والله لايصلح لهذا الأمر يابن عباس إلّا القوى من غير عنف اللين من غير ضعف، والمسك من غير بخل، والجواد من غير إسراف. قال ابن عباس (١١٣) فلما جرحه أبو لؤلؤة وآيس الطبيب من نفسه وقالوا له اعهد، جعلها شورى في ستة وقال: هذا الأمر إلى عليّ وبإزائه الزبير (١١٤)، وإلى عثمان وبإزائه عبدالرحمن بن عوف (١١٥)، فلما خلو للشورى (١١٨) بعد موت عمر وإلى طلحة (١١١) وبإزائه سعد بن أبي وقاص (١١٧)، فلما خلو للشورى (١١٨) بعد موت عمر

ـــ نفسه، فأبى، فقتلوه صبيحة عيد الأضحى وهـو يقرأ القـرآن في المحـراب. لُقّب بـذي النـورين لأنـه تـزوج بنتي النبي ﷺ رُقية ثم أم كلثوم. توفى عام ٣٥هـ. الأعلام ٢١٠/٤.

<sup>(</sup>١٠٩) ت : ثم لتثب العرب عليه. وفي ح : ثم لبدت إليه العرب.

<sup>(</sup>١١٠) الصاع والمد وزنان كانت العرب تستخدمها لكيل الحبوب ونحوها. القاصوس الإسلامي ٤ /٢٢٩ وللمزيد من المعلومات انظر د. ضياء الدين الرَّيس، الحراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، الفصل الحادي عشر.

<sup>(</sup>١١١) البقيع، اسم كان يُطلق على المقبرة التي كانت تضم رفات كثير من الصحابة والتابعين والأئمة المشهورين. وقـد قام الوهابيون بهدم الأضرحة والمزارات التي اقيمت لهم. القاموس الإسلامي ٣٣٧/١.

<sup>(</sup>١١٢) القتب : الرَّحْل الصغير يوضع على سنام البعير. المعجم الوسيط ٢/٤/٢.

<sup>(</sup>١١٣) ح: أبو إسحق، ت: ابن إسحق.

<sup>(</sup>١١٤) الزبير بن العوّام بن خويلد الأسدي القرشي . من العشرة المبشرين بــالجنة، وأول من ســلَّ سيفا في الآســلام. وهو ابن عمة النبي ﷺ. أسلم وله من العمر اثنتا عشرة سنة. شهد بدرًا وأُحدًا وغيرها من المشاهد. اشتهر بالغنى حيث ورّث أملاكا بيعت بنحو اربعين مليون درهم! قُتل غيلة يوم الجمل. (٢٨ ق. هـــ ٣٦هــ). الأعلام ٣/٣٤.

<sup>(</sup>١١٥) عبدالرحمن بن عوف بن عبدعوف بن عبدالحارث الزهري القرشي . من كبار الصحابة ومن السابقين إلى الإسلام . كان يُسمى في الجاهلية «عبد الكعبة» أو «عبد عصرو». وسيّاه النبي ﷺ عبدالرحمن . من الـذين شهـدوا جميع المشاهد. اشتهر بوفرة المال والصدقات . (٤٤ ق . هـــ٣٥هـ) الأعلام ٣٢١/٣.

<sup>(</sup>١١٦) «طلحة الجود» و «طلحة الخير» و «طلحة الفياض». ألقاب أطلقها النبي ﷺ عليه في مناسبـات مختلفة. شـهــد أحداً والخندق وغيرها. كان من المشهورين بالغنى من تجارته بالعراق. قُتل يوم الجمل ودُفن بالبِصرة. الأعلام ٣/٣٢٩.

<sup>(</sup>١١٧) سعد بن ابي وقاص مالك بن أهيب بن عبدمناف القرشي . من الصحابة المشهورين. فتح الله على يـديه العـراق ومدائن كسرى، وأول من رمى سهما في سبيل الله. شهد بدرًا وافتتح القادسية. كان واليا على الكوفة في عهد عمـر وزمنا في عهد عثان. توفى بالعقيق قرب المدينة بعد أن فقد بصره وكان ذلك عام ٥٥هـ. الأعلام ٨٧/٣.

<sup>(</sup>١١٨) ط: جاز الشوري.

رضي الله عنه قال عبدالرحمن اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، فقال الزبير جعلت، أمري إلى علىّ، وقال طلحة جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعـد جعلت أمري إلى عبـدالرحمن فصـارت الشورى [بعد السَّتة](١١٩) في هؤلاء الثلاثة [وخرج منها أولئك الثلاثة](١٢٠)، فقال عبدالرحمن أيكم يبرأ من هذا الأمر ونجعله إليه والله عليه شهيد ليحرص على صلاح الأمّة فلم يجب اأحد، فقـال عبدالـرحمن أتجعلونه إليّ وأخـرج نفسي منه والله عـليّ شهيد عـلى أني لا آلـوكم نُصحـا، فقالا : نعم فقال : قد فعلت. فصارت الشورى بعد الستة في ثلاثة ثم بعد الثلاثة في اثنين على وعشمان ثم مضى عبدالرحمن ليستعلم من الناس ما عندهم فلما أجنّه (١٢١) الليل استدعى المِسْوَر بن غُرْمة(١٢٢) وأشركه معه ثم حضر فأخذ على كل واحد منهما العهود أيهما بُويـع ليعملن بكتاب الله وسنَّة نبيه ولئن بويع(١٢٣) لغيره ليسمعن وليطيعن ثم بايـع عثمان بن عفـان فكانتِ الشوري التي دخل أهل الإمامة فيها وانعقد الإجماع عليها أصلا في انعقاد الإمامة بالعهد. وفي انعقاد البيعة بعدد يتعين فيه الإمامة لأحدهم باختيار أهل الحل والعقد، فلا فرق بين أن تُجعل الشورى في اثنين أو أكثر إذا كانـوا عددا محصـورا، ويُستفاد منهـا أن لا تُجعل الإمـامة بعــده في غيرهم، فإذا تعينت بالاختيار في أحدهم جاز لمن أفضت إليه الإمامة أن يعهد بها إلى غيرهم، وليس لأهل الاختيار إذا جعلها الإمام شورى في عدد أن يختاروا في حياة [المستخلف العاهد إلّا أن يأذن لهم في تقديم الاختيار ](١٢٤) في حياته لأنه بالإمامة أحق فلم يُجز أن يُشارك فيها، فإن خافوا انتشار الأمر بعد موته استأذنوه واختاروا إن أُذِن لهم، فإن صار إلى حال إياس نــظر، فإنَ زال عنه أمره وغرب عنه رأيـه فهي كحالـه بعد المـوت في جواز الاختيــار، وإن كان عــلى تمييزه وصحة رأيه لم يكن لهم الاختيار إلّا بعد إذنه(١٢٥).

حكى ابن اسحاق أن عمر رضي الله عنه لما دخل منزله مجروحا سمع هدّة(١٢٦) فقال: ما شأن الناس؟ قالوا: يريدون الدخول عليك فأذن لهم، فقالوا: اعهد يا أمير المؤمنين، استخلف

<sup>(</sup>١١٩) ساقطة من ت. (١٢٠) ساقطة من ح.

<sup>(</sup>١٢٢) المِسْوَر بن نحَرِمَة بن نوفل بن أهيب القرشي : من فقهاء الصحابة. وهو ابن أخت الصحابي عبدالـرحمن بن عوف. شهـد فتح افـريقية. وقف مع ابن الزبـير في صراعه مع الأمويـين، وقُتل في حصـار مكة حـين أصابـه حجـر من المنجنيق. (٢ - ١٤هـ) الأعلام ٧-٢٠٥٧.

<sup>(</sup>١٢٣) في النُّسخ الثلاث «بايع». والتصحيح من المحقق.

<sup>(</sup>١٢٤) ساقطة من ح . (١٢٥) ت : أمره .

<sup>(</sup>١٢٦) الهدَّة : الصوت الشديد الذي يُسمع عند سقوط حائط أو نحوه. انظر جبران مسعود، الرائد، ص ١٥٥٦.

علينا عثمان؛ فقال: كيف يحب المال والجنة فخرجوا من عنده، ثم سمع لهم هدّة فقال: ما شأن الناس؟ قالوا: يريدون الدخول عليك فأذن لهم فقالوا: استخلف علينا علي بن أبي طالب، قال: إذن يحملكم على طريقة هي الحق، قال عبدالله بن عمر (١٢٨) فاتكأت (١٢٨) عليه عند ذلك وقلت: يا أمير المؤمنين ومما يمنعه منه؟ فقال يا بني أتحملها حيا وميتا. ويجوز للخليفة أن ينص على أهل الاحتيار كما يجوز له أن ينص على أهل العهد، فلا يصح إلّا اختيار من نصّ عليه كما لا يصح إلّا تقليد من عهد إليه لأنها من حقوق خلافته.

(فصل) (۱۲۹) ولو عهد الخليفة إلى اثنين أو أكثر ورتّب الخلافة فيهم فقال الخليفة بعدي فلان فإن مات فالخليفة من بعده فلان فإن مات فالخليفة بعده فلان جاز وكانت الخلافة متنقلة إلى الثلاثة على ما رتبها، فقد استخلف رسول الله على على جيش مؤتة (۱۳۰ ) زيد بن حارثة (۱۳۱ ) وقال فإن أصيب فعدالله بن رواحة (۱۳۲ ) فإن أصيب

<sup>(</sup>١٣٧) عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي. نشأ في الإسلام وهاجر مع أبيه إلى المدينة. شهد فتح مكة. ولد ومات فيها (١٠٠ ق. هـ ـ ٣٧هـ). كان يفتي الناس وله ٦٣٠ حديثًا. غزا أفريقيه مرتين. وكفّ بصره قبل موته. الأعلام ٤ / ١٠٨ .

<sup>(</sup>۱۲۸) ح: فانكببت. (۱۲۹) ساقطةمن ح.

<sup>(</sup>۱۳۰) وقعت غزوة مؤتة في العام الثامن للهجرة، وذلك حين التقى المسلمون بالغساسنة والروم. وقـد انسحب المسلمون بقيادة خالد بن الوليد بعد مقتل القواد الثلاثة الذين عيّنهم الرسول ﷺ بالترتيب. د. عبدالسلام الترماينني، أزمنة التاريخ الإسلامي، ص ١ / ٣٥٤ .

<sup>(</sup>١٣١) زيد بن حارثة بن شراحيل أو شرحبيل : من الصحابة. اشترته السيدة خديجة أولى زوجات النبي ﷺ ووهبته للنبي ﷺ حين تزوجها. تبنّاه النبي ﷺ قبل الإسلام ثم اعتقه وزوّجه بنت عمه. وفيه أنزل الله تعالى قوله ﴿ ادعوهم لأبائهم ﴾ حين حرّم الإسلام التبني. من أقدم الصحابة إسلاما. كان الرسول ﷺ يجبه ويقدمه، وكان يؤمّره على السرايا. توفى عام ٨هـ. الأعلام ٥٧/٣.

<sup>(</sup>١٣٢) جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم، ويُعرف بـ (جعفر الطيار). من السابقين إلى الإسلام. ومن المهاجرين إلى الحبشة حيث ظل إلى حين هجرة المسلمين إلى المدينة. قاتـل يوم مؤتـة حتى قَتل بعـد أن قَطعت يمناه ويسراه واحتضن الراية، فيات شهيدا. قال فيه النبي ﷺ: إن الله عوضه عن يديه بجناحين في الجنـة. وفيه يقـول شاعـر الإسلام حسان بن ثابت :

فلا يسبعدن الله قسلى تستابعوا بحوّتة منهم ذو الجسساحين جعفر وهو أخوعلى بن أبي طالب. الأعلام ١٢٥/٢.

<sup>(</sup>١٣٣) عبدالله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري، من الخزرج. من الصحابة. عُرف عنه الكتابة في الجاهلية. وهـو من السبعين الذين شهدوا العقبة. شهد بدرا وأحدا والخندق والحديبية. وصحب النبي ﷺ في عمرة القضاء. الأعلام ٨٦/٤.

فليرتض المسلمون رجلا. فتقدم زيد [فَقُتل فأخذ الراية جعفر وتقدم فقُتل فأخذ الراية عبدالله بن رواحة فتقدم فَقُتل إلام المعتمار المسلمون بعده خالد بن الوليد (١٣٥)، وإذ فعل النبي على ذلك في الإمارة جاز مثلة في الخلافة. فإن قيل هي عقد ولاية [على صفة وشرط] (١٣١) الولايات لا يقف عقدها على الشروط والصفات. قيل هذا من المصالح العامة التي يتسع حكمها على أحكام العقود الخاصة، فقد عُمل بذلك في الدولتين من لم يُنكر عليه أحد من علماء العصر. هذا سليمان بن عبد الملك (١٣٥) عهد إلى عمر بن عبد العزيز (١٢٨) ثم بعده إلى يزيد بن عبد الملك (١٣٨). ولئن لم يكن سليمان حجة فإقرار من عاصره من علماء التابعين ومن لا يخافون في الحق لومة لائم هو الحجة، وقد رتبها الرشيد (١٤٠) رضي الله عنه في

<sup>(</sup>۱۳۶) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>١٣٥) خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي والمُلقَب بـ(سيف الله المسلول). من أشراف قريش في الجاهلية. أسلم يوم فتح مكة مع عمرو بن العاص، وقد سرَّ النبي ﷺ بإسلامه وولاه الخيل. أبل بـلاء شديـدا في اخضاع القبـائل المرتدة. فتح العراق عام ١٢هـ، ثم الشام عام ١٤هـ. وكان يعتبر من المخططين الاسـتراتيجيين المـوهوبـين. كان كثير الشبه بعمر بن الخطاب. وفيه قال أبو بكر : عجزت النساء أن يلدن مثل خالد. وقال فيه عمر بن الخطاب يوم موته : على مثل أبي سليهان فلتبك البواكي. وهو الذي كان ينهى عن ذلك. مات عام ٢١هـ بحمص على فـراشه. وعلى الرغم من كثرة المعارك التي شهدها في سبيل الله، قال عنـد وفاتـه : هاأنـذا أموت كـما يموت البعـير. الأعلام وعلى الرغم.

<sup>(</sup>۱۳٦) ساقطة من ح.

<sup>(</sup>١٣٧) سليهان بن عبد الملك بن مروان. من خلفاء بني أميّة. ولد في دمشق عــام ٥٤هــ. تسلّم الحلافـة عام ٩٦هــ. جهـز جيشا كبيرا وسيره في السفن لفتح القسطنطينية. وفي عهده افتتحت جرجان وطـبرستان. تــوفي في دابق عام ٩٦هــ. ولم تدم خلافته سوى سنتين وثيانية أشهر. الأعلام ٣٠/٣٠.

<sup>(</sup>١٣٨) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي. يُطلق عليه خامس الخلفاء الـراشدين لتشبهـه بهم. وُلد ونشأ في المدينة عام ٦١هـ. وولي أمر الخلافة عـام ٩٩هـ. كان عـدلا ورعا متعبـدا. لم تدم خـلافته سـوى سنتين ونصف، مات مسموما عام ١٠١هـ. كان يُدعى «أشج بني أميّة». وذلك أن دابته رمحته وهو غلام فشجته. الأعلام ٥٠/٥.

<sup>(</sup>١٣٩) يزيد بن عبد الملك بن مروان (٧١ ـ ١٠٥هـ)، من ملوك بني أميّة. ولد في دمشق وولي الخـــلافة بعـــد وفاة عمــر بن عبد العزيز. شهد عصره بعض الغزوات. كما اشتهر بالانصراف إلى اللذات. وعُرف عنه أنه مات عشقا من الحزن على جاريته حبابة. الأعلام ٨/١٨٥.

<sup>(</sup>١٤٠) هـارون الرشيـد (١٤٩ ـ ١٤٩هـ): خامـس خلفاء بني العباس في العراق وأشهرهم. شهـد عصره أزهى فترات الدولة العباسية، كان يُلقّب (جبّار بني العباس). وكانت له وقائع كثيرة مع الروم اضطروا معها لـدفع الجزية لكي تحمل إليه من القسطنطينية طوال حياته. كما شهد عصره نكبة البرامكة وهي العائلة الفارسية التي سيطرت على شئون إدارة الدولة، فقضى عليهم في ليلة واحدة. الأعلام ١٢/٨.

ثلاثة من بنيه في الأمين (١٤١) ثم المأمون (١٤٢) ثم المؤتمن (١٤٣) عن مشورة من عاصره من فضلاء العلماء؛ فإذا عهد الخليفة إلى ثلاثة رتب الخلافة فيهم ومات والثلاثة أحياء كانت الخلافة بعد موته للأول؛ ولو مات الأول في حياة الخليفة كانت الخلافة بعده للثاني، ولو مات الأول والثاني في حياة الخليفة فالخلافة بعده للثالث لأنه قد استقر لكل واحد من الثلاثة بالعهد إليه حكم الخلافة بعده. ولو مات الخليفة والثلاثة من أولياء عهده أحياء وأفضت الخلافة إلى الأول منهم فأراد أن يعهد بها إلى غير الاثنين مما يختاره لها (١٤٤) فمن الفقهاء من منعه من ذلك حملا على مقتضى الترتيب إلا أن يستنزل عنها مستحقا طوعا. فقد عَهد السفاح (١٤٥) إلى المنصور (١٤٦)

<sup>(</sup>١٤١) الأمين العباسي (١٧٠ ـ ١٩٨هـ) محمد بن هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور. بويع بالخلافة عام ١٩٣هـ فجعل أخاه المأمون وليا للعهد ثم أعلن خلعه. ولم يقبل المأمون ذلك فأعلن خلع أخيه الخليفة وتسمى بأمير المؤمنين، وقاتـل أخاه على السلطة بعد محاصرته. اشتهـر الأمين بسـوء التدبير والانصراف إلى اللهـو. الأعـلام ١٢٧/٧.

<sup>(</sup>١٤٢) المأمون العباسي (١٧٠ ـ ١٩٨ هـ) عبدالله بن هاروَن الرشيد، سابع خلفاء بني العباس، ومن عظهائهم. كانت له السيطرة من افريقية إلى أقصى خراسان وما وراء النهر والسند. شهد عصره بداية ترجمة كتب الروم وحضّ الناس على قراءتها. وأسوأ ما حدث في عصره محنة خلق القرآن التي فرضها على الأمّة بتحريض من المعتزلة في السنة الأخيرة من حياته. الأعلام ١٤٢/٤.

<sup>(</sup>١٤٣) المؤتمن العباسي (١٧٣ ـ ٢٠٨هـ). القاسم بن هارون الرشيـد. أوكل إليـه والده إدارة الجَـزيرة والثغـور والعواصم وهو لا يزال فتيا سنة ١٨٦هـ. أصبح وليا للعهد بعد مقتل أخيه الأمين، ثم عزله المأمون عام ١٩٨ تـوفي ببغداد في حياة المأمون. الأعلام ١٨٦/٥.

<sup>(</sup>١٤٤) ت: مما لا يختاره لها.

<sup>(</sup>١٤٥) أبو العباس السفاح (١٠٤ - ١٣٦هـ) عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس بن عبد المطلب. أول خلفاء الدولة العباسية ، يُطلق عليه لقب «المرتضى» و«القائم». قضى على الدولة الأموية. ولقد لُقَب بالسفاح لكثرة ما سفح من دماء الأمويين. وهو أول من أحدث الوزارة. توفي شابا عندما أصيب بالجدري. الأعلام ١١٦/٤.

<sup>(</sup>١٤٦) عبدالله بن محمد بن علي بن العباس، أبو جعفر، المنصور (٩٥ ـ ١٥٨هـ). ثاني خلفاء بني العباس بعد أخيه السفاح. كان ميالا للعلم والفقه والأدب. وهو الذي بنى بغداد عام ١٤٥هـ ليجعلها مقرا لخلافته. له مآثر عديدة. بنى العديد من المدن وزاد في المسجد الحرام. وعُمل له أول اسطرلاب (آلة فلكية لقياس الكواكب والنجوم) في الإسلام. وكان بعيد الهمّة عن اللهو، جادا في طلب العلم. مات مُحرما ودُفن بمكة بعد أن حكم ٢٢ عاما. كما عُرف عنه البطش والإسراف في القتل قبل استقرار حكمه. الأعلام ١١٧/٤.

رحمها الله وجعل العهد بعده لعيسي بن موسى(١٤٧) فأراد المنصور تقديم المهدي(١٤٨) فاستنزله عن العهد عفوا لحقهِ فيه وفقهاء الوقت على توافر وتكاثر لم يروا لـه فسحة في صرفه عن ولاية العهد قسراً حتى استنزله واستُطيب (١٤٩). والظاهر من مذهب الشافعي رحمه الله وما عليه جمه ور الفقهاء أنه يجوز لمن أفضت إليه الخلافة من أولياء العهد أن يعهد بها إلى من شاء ويصرفها عمن كان مرتبا معه. ويكون هذا الترتيب مقصورا على من يستحق الخلافة منهم بعــد موت المستخلف، فإذا أفضت الخلافة منهم (١٥٠) إلى أحد على مقتضي الترتيب صار أملك بها بعده في العهد بها إلى من شاء لأنه قد صار بإفضاء الخلافة إليه عام الولاية نافذ الأمر فكان حقه فيها أقوى وعهده بها أمضى. وخالف هذا ما فعله رسول الله ﷺ من تـرتيب أمرائـه على جيش مؤتة؛ لأنه كان ورسول الله ﷺ في الحياة حتى لم تنتقل أمورهم إلى غيره، وهـذا يكون بعـد انتقال الأمر بموته إلى غيره فافترق حكم العهدين. وأما استطابة المنصور نفس(١٥١) عيسي بن موسى فإنما أراد به تألف أهله لأنه كان في صدر الدولة والعهـد قريب والتكـافؤ بينهم منتشر وفي أحشائهم نفور موهن ففعله سياسة وإن كان في الحكم سائغاً؛ فعلى هذا لـو مات الأول من أولياء العهد الثلاثة بعد إفضاء الخلافة ولم يعهد إلى غيرهما كان الشاني هو الخليفة بعده بالعهد الأول وقُدِّم على الثالث بحكم الترتيب فيـه، ولو مـات هذا الثـاني قبل عهـده صار الثـالث هو الخليفة بعده، لأن صحة عهد العاهد تقتضي ثبوت حكمه في الثلاثة ما لم يجدد بعده عهدا(٢٥١) يخالفه فيصير العهد في الأول من الثلاثة حتها وفي الثاني والثالث موقوفا لأنه لا يجوز أن يعدل عن الأداء فانحتم، ويجوز أن يعدل على هذا المذهب عن الثاني والثالث فوقف، ولو مات الأول من

<sup>(</sup>١٤٧) عيسى بن موسى بن محمد العباس (١٠٢ ـ ١٦٧هـ). وهو ابن أخ السفاح. وكان يُقــال له «شيــخ الدولـــة». اشتهر بالفحولة والنجدة والرأي. أقاله المنصور عن ولاية العهد عام ١٤٧هـ بعد أن استرضاه بمال كثير. أقام بالكوفة حتى وفاته الأعلام ٥ / ١٩٠ ـ ١٩٠.

<sup>(</sup>١٤٨) محمد بن عبدالله المنصور بن محمد بن علي العباسي، المهدي بالله (١٢٧ ـ ١٦٩هـ)، من خلفاء بني العباس. ولي الحلافة عام ١٥٨هـ. وبقي في الحكم عشر سنوات. مات مسموما، وقيل صريعا في الصيد. كنان يجلس للمظالم. وهو أول من مُشي بين يديه بالسيوف والقسي والنشاب والعمد. بني جامع الـرصافة الذي انمحى أشره. الأعلام .

<sup>(</sup>١٤٩) ت: واستُعطف.

<sup>(</sup>۱۵۰) ساقطة من ت، ح.

<sup>(</sup>۱۵۱) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>١٥٢) ت: حكم.

الثلاثة بعد إفضاء الخلافة إليه من غير أن يعهد إلى أحد فأراد أهل الاختيار أن يختاروا للخلافة غير الثاني لم يجز، وكذلك لو مات الثاني بعد إفضاء الخلافة إليه لم يجز أن يختاروا لها غير الثالث وإن جاز أن يعهد بها الثاني إلى غير الثالث، لأن العهد نصّ لا يُستعمل الاختيار إلا مع عدمه، ولكن لو قال الخليفة العاهد قد عهدت إلى فلان، فإن مات بعد إفضاء الخلافة إليه فالخليفة بعده فلان لم تصح خلافة الثاني ولم ينعقد عهده بها لأنه لم يعهد إليه في الحال وإنما جعله ولي عهده بعد إفضاء الخلافة إلى الأول، [وقد يجوز أن](٥٠٠) يموت قبل إفضائها إليه [فلا يكون عهد الثاني بها منفذا فلذلك بَطُل وجاز للأول بعد إفضاء الخلافة إليه أن يعهد بها إلى غيره](١٥٠). وإن مات من غير عهد جاز لأهل الاختيار اختيار غيره.

[فصل] (۱۰۰۱) فإذا استقرت الخلافة لمن تقلدها إما بعهد أو اختيار لزم كافة الأمّة أن يعرفوا إفضاء الخلافة إلى مستحقها بصفاته ولا يلزم أن يعرفوه بعينه واسمه إلاّ أهل الاختيار اللذين تقوم بهم الحجة وببيعتهم تنعقد الخلافة. وقال سليان بن جرير(٢٠١١): واجب على الناس كلهم معرفة الإمام بعينه واسمه كها عليهم معرفة الله ومعرفة رسوله. والذي عليه جمهور الناس أن معرفة الإمام تلزم الكافة [على الجملة](٢٠٠١) دون التفصيل، وليس على كل أحد أن يعرفه بعينه واسمه إلاّ النوازل التي تحوج إليه، كها أن معرفة القضاة الذين تنعقد (٢٠٠١) بهم الأحكام والفقهاء الذين يفتون في الحلال والحرام تلزم العامة على الجملة دون التفصيل إلاّ عند النوازل المحوجة إليهم، [ولو لزم كل واحد من الأمّة أن يعرف الإمام بعينه واسمه للزمت المجرة إليه](١٠٥٠) ولما جاز تخلف الأباعد ولأفضى ذلك إلى خلوّ الأوطان ولصار من العرف

<sup>(</sup>١٥٣) ساقطة من ت، ح.

<sup>(</sup>١٥٤) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>١٥٥) ساقطة من ح.

<sup>(</sup>١٥٦) سليهان بن جرير الرقي الزيدي. كان عالما فقيها من المعتزلة. له أتباع يُسمون بالسليهانية والجريرية. كان تابعا جعفر الصادق ثم انفصل عنه. وأهل المسنة يكفّرونه لتكفيره عشهان بن عفان رضي الله عنه. انظر أراؤه في الشهرستاني، الملل والنحل ١٠٥١ ـ ١٦٠، د. أحمد محمود صبحي، الزيدية، ص١٠٠ ـ ١٠٣، البغدادي، الفرق بين الفرق، ص ٢٣ ـ ٢٤، ٢٣٢.

<sup>(</sup>۱۵۷) ساقطة من ت، ح.

<sup>(</sup>۱۵۸) ت، ح: تنفذ.

<sup>(</sup>۱۵۹) ساقطة من ت.

والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء: أحدها حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمّة، فإن نجم (١٦٣) مبتدع أو زاغ (١٦٤) ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل والأمّة ممنوعة من زلل. الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة. فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم والثالث: حماية البيضة (١٦٥) والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال. والرابع: إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتُحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك. والخامس: تحصين الثغور (١٦٦) بالعدّة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تنظفر الأعداء (١٦٧) بغرة ينتهكون فيها محرما أو يسفكون فيها لمسلم (١٦٨) أو معاهد دما. والسادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يُسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين

<sup>(</sup>١٦٠) الأنعام \_ ١٦٥.

<sup>(</sup>١٦١) ساقطة من ح.

<sup>(</sup>١٦٢) ت: والله تعالى باق موجود إلى الأبد.

رُ (١٦٣) نَجِمَ الشيء بمعنى طَلَم وظهر. المعجم الوسيط ٩٠٤/٢.

<sup>(</sup>١٦٤) زَاغُ: مَالُّ عن القصد أو الطريق. المعجم الوسيط ١/٧٠٤.

<sup>(</sup>١٦٥) البيضة: البلاد.

<sup>(</sup>١٦٦) الثغور: المناطق الحدودية.

<sup>(</sup>١٦٧) ت، ح: تظهر.

<sup>(</sup>۱٦٨) ساقطة من ح. ،

كله. والسابع: جباية الفي عرام الصدقات على ما أوجبه الشرع نصًا واجتهادا من غير حيف (١٧٠) ولا عسف. والشامن: تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير. التاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيا يُفوض إليهم من الأعهال ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعهال بالكفاة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة. العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملّة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح، وقد قال الله تعالى: ﴿ يَكَدَاوُرُدُ إِنّا جَعَلْنَكَ خَلِيفَةً فِي الأرض فَاحْمُ بَيْنَ النّاس بِالْحَيْق وَلَا لَمْ مَنْ وَلَا عَلَى التفويض دون الله سبحانه على التفويض دون المباشرة ولا عَذَره [في الاتباع حتى وصفه بالضلال](٢٧١)، وهذا وإن كان مستحقا عليه بحكم المباشرة ولا عَذَره [في الاتباع حتى وصفه بالضلال](٢٧١)، لكل مسترع، قال النبي على الدين ومنصب الخلافة فهو من حقوق السياسة (٢٧١) لكل مسترع، قال النبي الله وكلكم مسئول عن رعيته (١٩٤). ولقد أصاب الشاعر (١٧٥) فيها وصف به الزعيم المدسرع، يقول:

وقلدوا أمركم لله دركم لا مُترفا إن رخاء العيش ساعده مازال يحلب در الدهر أشطره حتى استمر على شزر مريرته

رَحب الذراع بأمر الحرب مضطلعا ولا إذا عض مكسروه به خشعا يكسون متبعاً يسوما وَمُتبعَا مستحكم الرأي لا فخها ولا ضرَعا

وقال محمد بن يزداد(١٧٦) للمأمون ـ وكان وزيره -:

<sup>(</sup>١٦٩) الفيء: «هو الأرض والعقار. وهي في الأصل أُخذت عنوة ثم اتفق عليها. ويجـوز أن تؤخذ بـالصلح بدون قتـال. وهذا هو أكثر استعمال الفيء...» الريس، الخراج، ص١١٣.

<sup>(</sup>۱۷۰)ح: تخوّف، م، ط: خوف.

<sup>(</sup>۱۷۱) ص - ۲۲.

<sup>(</sup>١٧٢) ح: في اتباع الهوى، ت: في التشاغل اكتفاء بالاستنابة حتى قرنه بالضلال.

<sup>(</sup>۱۷۳) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>١٧٤) محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيها اتفق عليه الشيخان، ص٤٧٨، حديث ١١٩٩.

<sup>(</sup>١٧٥) هو لُقيط بن معمر بن أياد ويُلقّب بـ (لقيط الأيادي). انظر ابن قتيبة، ا**لشعر والشعراء،** ص١١٣ ـ ١١٣.

<sup>(</sup>١٧٦) محمد بن يزداد بن سويد المروزي. من كتّاب الإنشاء ووزير المأمون، الخليفة العباسي. له شعر جيد كقوله:

فلا تأمنن الدهر حرّا ظلمت في ليل حرّ إن ظلمت بنائم انظر الأعلام ١٤٣/٧.

## من كان حارس دنيا إنّه قمن أن لا ينام وكل الناس نوام وكيف تسرقد عينا من تضيّف همّان من أمره حلّ وإبرامُ

(فصل)(۱۷۷) وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمّة فقد أدى حق الله تعالى فيا لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله. والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان: أحدهما جُرح في عدالته. والثاني نقص في بدنه، فأما الجُرح في عدالته وهو الفُسق فهو على ضربين(۱۷۸): أحدهما ما تابع فيه الشهوة. والثاني ما تعلق فيه بشبهة، ناما الأول منها فمتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيها للشهوة وانقياداً للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها. فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد. [وقال بعض المتكلمين: يعود إلى الإمامة بعوده إلى العدالة](۱۷۹) من غير أن يُستأنف له عقد ولا بيعة لعموم ولايته ولحوق(۱۸۰) المشقة في استئناف بيعته. وأما الثاني منها فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض فيتأول لها خلاف الحق، فقد اختلف العلماء فيها. فذهب فريق منهم إلى أنها تمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ويخرج بحدوثه منها لأنه لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل وجب أن يستوي حال الفسق بتأويل وغير تأويل. وقال كثير من علماء البصرة: إنه لا يمنع من انعقاد الإمامة ولا يخرج به منها كما لا يمنع من ولاية القضاء وجواز الشهادة.

وأما ما طرأ على بدنه من نقص فينقسم ثلاثة أقسام: أحدهما نقص الحواس، والثاني: نقص الأعضاء، والثالث: نقص التصرف(١٨١)، فأما نقص الحواس فينقسم ثلاثة أقسام: قسم يمنع من الإمامة وقسم لا يمنع منها، وقسم مختلف فيه. فأما القسم المانع منها فشيئان: أحدهما والثاني ذهاب البصر، فأما زوال العقل فضربان: أحدهما ما كان عارضا مرجو الزوال كالإغماء فهذا لا يمنع في انعقاد الإمامة ولا يخرج منها، لأنه مرض قليل

<sup>(</sup>۱۷۷) ساقطة من ح.

<sup>(</sup>۱۷۸) ضربین: نوعین.

<sup>(</sup>۱۷۹) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۱۸۰) ت، ح: لخوف.

<sup>(</sup>۱۸۱) ساقطة من ت.

اللبث (۱۸۲) سريع الزوال، وقد أغمي على رسول الله ولم مرضه. والضرب الثاني ما كان لازما لا يُرجى زواله كالجنون والخبل فهو على ضربين: أحدهما أن يكون مُطبقا دائم لا يتخلله إفاقة فهذا يمنع من عقد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ هذا بطّلت به الإمامة بعد تحققه والقطع به (۱۸۳)؛ والضرب الثاني (۱۸۶۰) أن يتخلله إفاقة يعود بها إلى حال السلامة فينظر فيه. فإذا كان زمان الخبل أكثر من زمان الإفاقة مُنع من عقد الإمامة. واختلف في منعه في استدامتها، [ فقيل يمنع من استدائها ، فإذا طرأ بطًلت الإمامة، لأن في استدامته (۱۸۲۱) إخلالا بالنظر المستحق فيه، وقيل لا يمنع من استدامة الإمامة وإن مُنع من عقدها في الابتداء لأنه يُراعى في ابتداء عقدها سلامة كاملة وفي الخروج منها نقص كامل. وأما ذهاب البصر فيمنع من عقد الإمامة واستدامتها فإذا طرأ بطُلت به الإمامة، لأنه لما وهو أن لا يُبصر عند دخول الليل فلا يمنع من الإمامة في عقد ولا استدامة لأنه مرض في زمان وهو أن لا يُبصر عند دخول الليل فلا يمنع من الإمامة في عقد ولا استدامة لأنه مرض في زمان الدعة (۱۸۸۱) يرجى زواله. وأما ضعف البصر، فإن كان يعرف به الأشخاص إذا رآها لم يمنع من الإمامة، وإن كان يُدرك الأشخاص ولا يعرفها مُنع من الإمامة عقدا واستدامة.

وأما القسم الثاني من الحواس التي لا يؤثر فقدها(١٨٨٠) في الإمامة فشيئان: أحدهما الخشم في الأنف الذي لا يفرق به بين السطعوم فسلا في الأنف الذي لا يُدرك به شم الروائح. والثاني فقد الذوق الذي لا يفرق به بين السطعوم فسلا يؤثر هذا في عقد الإمامة لأنها يؤثران في اللذة ولا يؤثران في الرأي والعمل.

وأما القسم الثالث من الحواس المختلف فيها فشيئان الصمم والخرس فيمنعان من ابتداء عقد الإمامة. لأن كمال الأوصاف بوجودهما مفقود. واختلف في الخروج بهما من الإمامة، فقالت طائفة يخرج بهما منها كما يخرج بذهاب البصر لتأثيرهما في التدبير والعمل. وقال آخرون:

<sup>(</sup>١٨٢) ط: اللبس.

<sup>(</sup>۱۸۳) ت: لم ينعقد.

<sup>(</sup>١٨٤) ت: الثالث.

<sup>(</sup>۱۸۵) ساقطة من ح.

<sup>(</sup>١٨٦) ت: لأن في أثناء زمانه. . ، ح: لأن في انتشار ما به.

<sup>(</sup>١٨٧) الدعة: السكينة والراحة.

<sup>(</sup>۱۸۸) ت: نقصها.

لا يخرج بها من الإمامة لقيام الإشارة مقامها فلم يخرج منها إلا بنقص كامل (١٨٩). وقال آخرون: إن كان يحسن الكتابة لم يخرج بها من الإمامة، وإن كان لا يحسنها خرج من الإمامة بها لأن الكتابة مفهومة والإشارة موهومة، والأول من المذاهب أصح. وأما تمتمة اللسان وثقل السمع مع إدراك الصوت إذا كان عاليا فلا يخرج بها من الإمامة إذا حدثا. [واختلف في ابتداء عقدها معها، فقيل] (١٩٠) يمنع ذلك من ابتداء عقده لأنها نقص يخرج بها عن حال الكمال، وقيل لا يمنع لأن نبي الله موسى عليه السلام لم تمنعه عقدة لسانه عن النبوة فأولى أن لا يمنع من الإمامة (١٩١).

(فصل) وأما فقد الأعضاء فينقسم إلى أربعة أقسام: أحدها لا يمنع من صحة الإمامة في عقد (١٩٢) ولا استدامة، وهو ما لا يؤثر فقده في رأي ولا عمل ولا نهوض ولا يشين في المنظر، وذلك مثل قطع الذكر والأنثيين، فلا يمنع من عقد الإمامة ولا من استدامتها بعد العقد لأن فقد هذين العضوين يؤثر في التناسل دون الرأي والحنكة (١٩٣٠) فيجري مجرى العنة، وقد وصف الله تعالى يحيى بن زكريا بذلك وأثنى عليه فقال (وسيّداً وحصورا ونبينا من الصالحين (١٩٤٠). وفي الحصور قولان: أحدهما أنه العنين الذي لا يقدر على إتيان النساء قاله ابن مسعود (١٩٥٠) وابن عباس (١٩٦١) والثاني أنه من لم يكن له ذكر يغشى به النساء أو كان كالنواة قاله سعيد بن

<sup>(</sup>۱۸۹) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۱۹۰) ساقطة من ت

<sup>(</sup>١٩١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَاحْلُلُ عَقْدَةُ مِنْ لَسَانِينِفَقَهُوا قُولِي﴾ طه ـ ٢٨، ٢٧.

<sup>(</sup>۱۹۲) ت: ابتداء.

<sup>(</sup>١٩٣) ت: والحكمة، ح: والحركة. أما معنى الحنكة: فيقال رجل مُحنّك، أي أحكمته التجارب. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٣٠٩/٣.

<sup>(</sup>۱۹٤) آل عمران - ۳۹.

<sup>(</sup>١٩٥) عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي. من كبار الصحابة وأقربهم للنبي ﷺ. من أهل مكة ومن السابقين إلى الإسلام. وهو أول من جهر بقراءة القرءان بمكة. كمان خادم رسول الله ﷺ وصاحب سره، ومن القراء المشهورين. كما أنه اشتهر بالعلم. توفي بالمدينة في خلافة عثمان، وعنده من العمر نحو ستين عاما. توفي عام ١٣٥٨.

<sup>(</sup>١٩٦) ساقطة من ت، ح: يُذكر ابن مسعود فقط.

المُسَيِّب(١٩٧)، فلما لم يمنع ذلك من النبوة فأولى أن لا يمنع من الإمامة، وكذلك قطع الأذنين لأنها لا يؤثران في رأى ولا عمل ولهما شين(١٩٨) خفى يمكن أن يستتر فلا يظهر. والقسم الثاني ما يمنع من عقد الإمامة ومن استدامتها، وهو ما يمنع من العمل كذهاب اليدين أو من النهوض كذهاب الرجلين، فلا تصلح معه الإمامة في عقد ولا استدامة لعجزه عما يلزمه من حقوق الأمّة في عمل أو نهضة. والقسم الثالث ما يمنع من عقد الإمامةواختُلف في منعه من استدامتها وهو ما ذهب به بعض العمل أو فُقد به بعض النهوض كذهاب إحدى اليدين أو إحدى الرجلين فلا يصح معه عقد الإمامة لعجزه عن كمال التصرف، فإن طرأ بعد عقد الإمامة ففي خروجه منها مذهبان للفقهاء: أحدهما يخرِج به من الإمامة لأنه عجز يمنع من ابتدائها فمنع من استدامتها. والمذهب الثاني أنه لا يخرج بـه من الإمامـة وإن منع من عقـدها، لأن المعتـبر في عقدهـا كمال السلامة وفي الخروج منها كمال النقص. والقسم الرابع ما لا يمنع من استدامة الإمامة. واختلف في منعمه من ابتداء عقدها وهمو ما شان وقَبُح ولم يؤثر في عمل ولا في نهضة كجدع الأنف وسمل إحدى العينين، فلا يخرج به من الإمامة بعد عقدها لعدم تأثيره في شيء من حقوقها. وفي منعه من ابتداء عقدها مذهبان للفقهاء: أحدهما أنه لا يمنع من عقدها وليس ذلك من الشروط المعتبرة فيها لعدم تأثيره في حقوقها، والمذهب الثاني أنه يمنع من عقد الإمامة وتكون السلامة منه شرطا معتبرا في عقدها ليسلم ولاة الملّة(١٩٩١) من شين يُعاب ونقص يُزدري فتقل به الهيبة، وفي قلتها نفور عن الطاعة، وما أدى إلى هذا فهو نقص في حقوق الإمامة (٢٠٠).

(فصل) (۲۰۱۱) وأما نقص التصرف فضربان: حجر وقهر. فأما الحجر فهو أن يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشقة، فلا يمنع ذلك من إمامته ولا يقدح في صحة ولايته ولكن يُنظر في أفعال من استولى على أموره، فإن كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز إقراره عليها تنفيذاً لها وإمضاء لأحكامها لئلا يقف

<sup>(</sup>١٩٧) سعيد بن المُسَيَّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي. من التابعين وأحد فقهاء المدينة السبعة. كان محدَّثًا فقيها ورعا زاهدا. سُمي (راوية عمر) لحفظه أقضيته. توفي بالمدينة (١٣ - ٩٤هـ). الأعلام ١٠٠٢٣.

<sup>(</sup>۱۹۸) شين: عيب أو قُبح.

<sup>(</sup>١٩٩) ت، ح: ولاية الأمّة.

<sup>(</sup>٢٠٠) ط: الأمة.

<sup>(</sup>۲۰۱) ساقطة من ح .

من الأمور الدينية ما يعود بفساد على الأمة. وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز إقراره عليها ولزمه أن يستنصر من يقبض ويُزيل تغلبه. وأما القهر فهو أن يصير مأسوراً في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه فيمنع ذلك عن عقد الإمامة له لعجزه عن الظر(٢٠٢٠) في أمور المسلمين، وسواء كان العدو مُشركا أو مسلما باغيا(٢٠٣٠). وللأمّة [فسحة في] (٢٠٤٠) اختيار من عداه (٢٠٥٠) من ذوي القدرة، وإن أسر بعد أن عُقدت له الإمامة فعلى كافة الأمّة استنقاذه لما أوجبته الإمامة (٢٠٢٠) من نصرته وهو على أمامته ما كان مرجو الخلاص مأمول الفكاك إما بقتال أو فداء، فإن وقع الإياس منه لم يخل حال من أسره من أن يكونوا مشركين أو بُغاة مسلمين؛ فإن كان في أسر المشركين خرج من الإمامة لليأس من خلاصه [واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره على الإمامة] (٢٠٢٠). فإن عهد بالإمامة في حال أسره نُظر في عهده، فإن كان عهده بالإياس من خلاصة كان عهده باطلا لأنه عَهَد بعد خروجه من الإمامة فلم يصح منه واستقرت إمامة ولي عهده بالإياس من خلاصه لزوال إمامته، فلو خلص من أسره بعد عهده واستقرت إمامة ولي عهده بالإياس من خلاصه لزوال إمامته خروجه منها بالإياس واستقرت في عهده، وإن خلص قبل الإياس فهو على أمامته ويكون العهد في ولي العهد ثابتا وإن لم يصر إماما.

وإن كان مأسوراً مع بُغاة المسلمين، فإن كان مرجوّ الخلاص فهو على إمامته وإن لم يُرج خلاصه لم يخلل حال البغاة من أحد أمرين: إما أن يكونوا قد نصبوا لأنفسهم إماما أو لم ينصبوا، فإن كانوا فوضى لا إمام لهم فالإمام المأسور في أيديهم على إمامته لأن بيعته لهم لازمة وطاعته عليهم واجبة فصار معهم كمصيره مع أهل العدل(٢٠٨) إذا صار تحت الحجر، وعلى

<sup>(</sup>۲۰۲) ساقطة من ح.

<sup>(</sup>۲۰۳) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۲۰٤) الزيادة من ت، ح.

<sup>(</sup>۲۰۵) ت: عاداه.

<sup>(</sup>٢٠٦) ت: لما أوجبه الله تعالى على الأمّة.

<sup>(</sup>۲۰۷) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۲۰۸) ح: كمصيره مع العدل.

أهل الاختيار أن يستنيبوا عنه ناظرا يخلفه إن لم يقدر على الاستنابة، فإن قدر عليها كان أحق باختيار من يستنيبه منهم، فإن خَلَع المأسور نفسه أو مات لم يصر المستناب إماما لأنها نيابة عن موجود فزالت بفقده [ويخالف ولي العهد لأنه ولاية بعد مفقود لا تنعقد بوجودها فافترقا] (٢٠٩)، وإن كان أهل البغي قد نصبوا لأنفسهم إماما دخلوا في بيعته وانقادوا لطاعته فالإمام المأسور في أيديهم خارج من الإمامة بالإياس من خلاصه، لأنهم قد انحازوا بدار تفرد حكمها عن الجهاعة وخرجوا بها عن الطاعة فلم يبق لأهل العدل بهم نصرة ولا للمأسور (٢١٠) معهم قدرة، وعلى أهل الاختيار في دار العدل أن يعقدوا الإمامة لمن ارتضوا لها، فإن خَلُص المأسور لم يعد إلى الإمامة لخروجه منها.

(فصل)(۱۲۱) وإذا تمهد ما وصفناه من أحكام الإمامة وعموم نظرها في مصالح الملة وتدبير الأمّة، فإذا استقر عقدها للإمام انقسم ما صدر عنه من ولايات خلفائه أربعة أقسام: فالقسم الأول من تكون ولايته عامة في الإعمال العامة وهم الوزراء لأنهم يستنابون في جميع الأمور من غير تخصيص. والقسم الثاني من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة وهم أمراء الأقاليم والبلدان لأن النظر فيها خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور. والقسم الثالث من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة وهم كقاضي القضاة ونقيب(٢١٢) الجيوش وحامي الثغور ومستوفي الخراج وجابي الصدقات، لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الإعمال. والقسم الرابع من تكون ولايته خاصة في الإعمال الخاصة وهم كقاضي بلد أو إقليم أو مستوفي خراجه أو جابي صدقاته أو حامي ثغره أو نقيب جنده (١١٣)، لأن كل واحد منهم خاص النظر مخصوص العمل، ولكل واحد من هؤلاء الولاة شروط تنعقد بها ولايته يوصح معها نظره. ونحن نذكرها في أبوابها ومواضعها بمشيئة الله وتوفيقه.

<sup>(</sup>۲۰۹) الزيادة من ت، ح.

<sup>(</sup>٢١٠) ط: وللمأسور. والنص يقتضي النفي.

<sup>(</sup>۲۱۱) ساقطة من ح.

<sup>(</sup>٢١٢) النقيب: وظيفة شرفية يتصدر بها الشخص الذي يقع عليه الاختيار مصدر الرئــاسة. ويكــون الاختيار عــلى أساهــ الأفضلية والمكانة الموسوعة العربية الميسرة ١٨٤٦/٢.

<sup>(</sup>۲۱۳) ت: خلیه.

## الباب الثاني في تقليد الوزارة

والوزارة على ضربين: وزارة تفويض ووزارة تنفيذ. فأما وزارة التفويض فهو أن يستشير الإمام من يفوّض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده، وليس يمتنع جواز هذه الوزارة، قال الله تعالى حكاية عن نبيه موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿ وَأَجْعَلَ لِي وَزِيرًا مِّنَ أَهُمِي ﴾ ((). فإذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أجوز، ولأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه النبوة كان في الإمامة أجوز، ولأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستنابة. ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرده بها ليستظهر به على نفسه وبها يكون أبعد من الزلل (()) وأمنع من الخلل. ويعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة إلا النسب وحده لأنه ممضي الأراء ومنفذ الاجتهاد فاقتضى أن يكون من أهل الكفاية فيها المجتهدين. ويجتاج فيها إلى شرط زائد على شروط الإمام وهو أن يكون من أهل الكفاية فيها وكل إليه من أمر الحرب والخراج وخبرة بهما وبتفصيلها فإنه مباشرة لها تارة ومستنيب فيها أخرى، فلا يصل إلى استنابة الكفاؤة إلا أنه منهم كها لا يقدر على المباشرة إذا قصر عنهم، وعلى هذا الشرط مدار الوزارة وبه تنتظم السياسة.

حكي أن المأمون رحمه الله كتب في اختيار وزير: إني التمست لأموري رجلا جامعا لخصال الخير ذا عفة في خلائقه واستقامة في طرائقه، قد هذبته الأداب وأحكمته التجارب، إن اؤتمن على الأسرار قام بها وإن قُلد مُهات الأمور نهض فيها، يسكته الحلم وينطقه العلم وتكفيه اللحظة وتُغنيه اللمحة (٣)، له صولة الأمراء وأناة الحكماء وتواضع العلماء وفهم الفقهاء، إن

<sup>(</sup>١) طه - ٢٩.

<sup>(</sup>٢) ت: الزوال.

<sup>(</sup>٣) ط: اللحمة.

أحسن إليه شكر، وإن ابتلي بالإساءة صبر، لا يبيع نصيب يومه بحرمان غده، يسترق قلوب الرجال بخلابة لسانه (٤) وحُسن بيانه (٥). وقد جمع بعض الشعراء هذه الأوصاف فأوجزها ووصف بعض وزراء الدولة العباسية فقال (٦):

بديهة وفكرته سواء إذا اشتبهت على الناس الأمورُ وأحزم ما يكون الدهر يوما إذا أعيا المشاور والمشير وصدر فيه للهم اتساع إذا ضاقت من الهم الصدور

فهذه الأوصاف إذا أكملت في الزعيم المدبّر ـ وقل ما تكمل ـ فالصلاح بنظره عام وما يناط برأيه وتدبيره تام، وإن اختلت فالصلاح بحسبها يختل والتّدبير على قدرها يعتل، ولئن لم يكن هذا من الشروط الدينية المحضة (٧) فهو من شروط السياسة المهازجة لشروط الدين لما يتعلق بها من مصالح الأمّة واستقامة الملّة. فإذا كملت شروط هذه الوزارة فيمن هو أهل لها فصحة التقليد فيها معتبرة بلفظ الخليفة المستوزر لأنها ولاية تفتقر إلى عقد والعقود لا تصح إلا بالقول الصريح، فإن وقع له بالنظر وأذن له لم يتم التقليد حكها، وإن أمضاه الولاة عرفا حتى يعقد له الوزارة بلفظ يشتمل على شرطين: أحدهما عموم النظر، [والثاني النيابة، فإن اقتصر به على] (١) عموم النظر دون النيابة كان بولاية العهد أخص فلم تنعقد به الوزارة، فإن اقتصر به على النيابة فقد أبهم (٩) ما استنابه فيه من عموم وخصوص أو تنفيذ وتفويض فلم تنعقد به الوزارة، وإذا جمع بينها انعقدت وتمت. والجمع بينها يكون من وجهين: أحدهما وهو بأحكام العقود أخص أن يقول قد قلدتك ما إلى نيابة عنى فتنعقد به الوزارة لأنه قد جمع له بين عموم العقود أخص أن يقول قد قلدتك ما إلى نيابة عنى فتنعقد به الوزارة لأنه قد جمع له بين عموم العقود أخص أن يقول قد قلدتك ما إلى نيابة عنى فتنعقد به الوزارة لأنه قد جمع له بين عموم العقود أخص أن يقول قد قلدتك ما إلى نيابة عنى فتنعقد به الوزارة لأنه قد جمع له بين عموم

<sup>(</sup>٤) الخلابة: الخديعة باللسان. ويقال رجل خلّاب أي خدّاع كذّاب. الرازي، مختار الصحاح، ص ١٨٣.

<sup>(</sup>٥) أورد أبو منصور الثعالبي هذه الصفات في كتابه «تحفة الـوزراء» حيث نسبها إلى عمـرو بن مسعدة، ص ٦٥. وممـا هو جدير بالذكر أن الثعالبي قد عاصر الماوردي وتوفي عام ٢٩هـ، أي قبل الماوردي قرابة ربع قرن.

<sup>(</sup>٦) ينسبها الأصفهاني إلى أشجع بن عمرو السلمي مع اختلاف في بعض الألفاظ. الأغاني ١٨/٢٣٨. أما ابن المعتز فينسبها إلى سلم الخاسر. انظر طبقات الشعراء، ص ١٠٢.

<sup>(</sup>V) ح: المحظة.

<sup>(</sup>٨) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٩) ت: اهتم.

النظر والاستنابة في النظر(١٠)، [فإن قال لـه نبّ عنى فيها إليّ احتمـل](١١) أن تنعقد بـه الوزارة لأنه قد جمع له في هذا اللفظ بين الوجهين عموم النظر والاستنابة واحتمل أن لا تنعقد بـ الوزارة لأنه إذن يحتاج إلى أن يتقدمه عقد والإذن في أحكام العقود لا تصح به العقود، ولكن لو قال قد استنبتك فيها إلى انعقدت به الوزارة لأنه عَدلَ عن مجرد الإذن إلى ألفاظ العقود، ولو قال انظر فيها إلى لم تنعقد به الوزارة لاحتماله أن ينظر في تصفحه أو في تنفيذه أو في القيام به، والعقد لا ينبرم بلفظ محتمل حتى يصله بما ينفى عنه الاحتمال وليس يراعى فيما يباشره الخلفاء وملوك الأمم من العقود العامة بما يراعي في الخاصة من الشروط المؤكدة لأمرين: أحدهما أن من عاداتهم الاكتفاء بيسير القول عن كثيرة فصار ذلك فيهم عرفا مخصوصا، وربما استثقلوا الكلام فاقتصروا على الإشارة غير أنه ليس يتعلق بها في الشرع حكم لناطق سليم فلذلك(١٢) خرجت بالشرع من عرفهم. والثاني أنهم لقلة ما يباشر ونه من العقود تجعل شواهد الحال في تأهبهم لها موجبا لحمل لفظهم المجمل على الغرض المقصود دون الاحتمال المجرد، فهذا وجه. والوجه الثاني وهو بعرف المنصب أشبه(١٣) أن يقول: قد استوزرتك تعويلا على نيابتك فتنعقد بـ هذه الوزارة لأنه قد جمع بين عموم النظر فيها إليه بقوله استوزرتك، لأن نظر الوزارة عام وبينَ النيابة بقوله تعويلا على نيابتك فخرجت عن وزارة التنفيـذ إلى وزارة التفويض، ولـو قال قـد فوضتُ إليك وزارتي احتمل أن تنعقد به هذه الوزارة، لأن ذكر التفويض فيها يخرجها عن وزارة إلى عقد يتقدمه، والأول من الاحتمالين أشبه بالصواب، فعلى هذا لو قال قد فوضنا إليك الوزارة صح لأن ولاة الأمور يُكنُّون عن أنفسهم بلفظ الجمع ويعظمون عن إضافة الشيء إليهم فيرسلونه فيقوم قوله [قد فوضنا إليك مقام قوله فوضت إليك](١٤)، وقوله الوزارة مقام قوله وزارتي وهذا أفخم(١٥٠) قول عُقدت به وزارة التفويض وأوجزه، ولو كنّي غير الملوك عن أنفسهم

<sup>(</sup>۱۰) ساقطة من ت، ح.

<sup>(</sup>۱۱) ساقطة من ت

<sup>(</sup>۱۲) ط: فكذلك.

<sup>(</sup>۱۳) ح: اسمه، ت: غير واضحة.

<sup>(</sup>١٤) ت: قد فوضناك.

<sup>(</sup>١٥) ساقطة من ت.

بالجمع وترك الإضافة لما تعلق به حكم التفرّد والإضافة لخروجه عن العرف المعهود، فأما إذا قال قد قلدتك وزاري أو قد قلدناك الوزارة لم يصر بهذا القول من وزراء التفويض حتى يبيّنه بما يستحق به التفويض لأن الله تعالى يقول حكاية عن نبيه موسى صلوات الله عليه: ﴿واجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي أشدد به أزري وأشركه في أمري ﴿(١٦). فلم يقتصر على مجرد الوزارة حتى قرنها بشدة أزره وإشراكه في أمره، لأن اسم الوزارة مُختَلف في اشتقاقه على ثلاثة أوجه: أحدها أنه مأخوذ من الوزر وهو الثقل لأنه يحمل عن الملك أثقاله. الثاني أنه مأخوذ من الوزر وهو الثقل لأن يحمل عن الملك أثقاله. الثاني أنه مأخوذ من الموزر وهو الظهر، لأن الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بالظهر ولأي هذه المعاني كان مشتقا فليس في واحد منها ما يوجب الاستبداد بالأمور.

(فصل)(١٨) وإذا تقرّر ما تنعقد به وزارة التفويض فالنظر فيها وإن كان على العموم معتبر بشرطين يقع الفرق بينها بين الإمامة والوزارة: أحدهما يختص بالوزير وهو مطالعة الإمام لا أمضاه من تدبيروأنفذه من ولاية وتقليد لئلا يصير بالاستبداد كالإمام. والثاني مختص بالإمام وهو أن يتصفح أفعال الوزير وتدبيره الأمور ليُقرّ منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه لأن تدبير الأمّة إليه موكول وعلى اجتهاده محمول. ويجوز لهذا الوزير أن يحكم بنفسه وأن يقلّد الحكام كها الأمّة إليه موكول وعلى اجتهاده محمول. ويجوز أن ينظر في المظالم ويستنيب فيها لأن شروط المخللم فيه معتبرة. ويجوز أن يتولى الجهاد بنفسه، وأن يقلّد من يتولاه لأن شروط الحرب فيه معتبرة (١٩٥). ويجوز أن يباشر تنفيذ الأمور التي دبرها، وأن يستنيب في تنفيذها لأن شروط الرأي والتدبير فيه معتبرة. وكل ما صح من الإمام صح من الوزير إلاّ ثلاثة أشياء. أحدها ولاية العهد، فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى وليس ذلك للوزير. الثاني أن للإمام أن يستعفي الأمّة من الإمامة وليس ذلك للوزير. والثالث أن للإمام أن يعزل من قلّده الوزير وليس للوزير أن يعزل من قلّده الإمام. وما سوى هذه الثلاثة فحكم التفويض إليه يقتضي جواز فعله وصحة نفرذه منه، فإن عارضه الإمام في ردّ ما أمضاه، فإن كان في حكم نُفّذ على وجهه أو في مال نفوذه منه، فإن عارضه الإمام في ردّ ما أمضاه، فإن كان في حكم نُفّذ على وجهه أو في مال

<sup>(</sup>١٦) طه - ٢٩.

<sup>(</sup>۱۷) القيامة ـ ۱۱ .

<sup>(</sup>۱۸) ساقطة من ح .

<sup>(</sup>١٩) ساقطة من ت.

وضع في حقه لم يجز نقض ما نُقّذ باجتهاده من حكم ولا استرجاع ما فرق برأيه من مال، فإن كان في تقليد وال أو تجهيز جيش وتدبير حرب جاز للإمام معارضته بعزل المولى والعدول بالجيش إلى حيث يرى، وتدبير الحرب بما هو أولى لأن للإمام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه فكان أولى أن يستدركه من أفعال وزيره. فلو قلّد الإمام واليا على عمل وقلّد الوزير (٢٠) غيره على ذلك العمل نُظر في أسبقها بالتقليد فإن كان الإمام أسبق تقليداً [من الوزير] (٢٠) فتقليده أثبت ولا ولاية لمن قلّده الوزير، وإن كان تقليد الوزير أسبق فإن علم الإمام بما تقلد من تقليد الوزير كان في تقليده الإمام بما تقلده الأمام لغيره عزل الأول واستثناف تقليد الثاني فصح الثاني دون الأول وإن لم يعلم الإمام بما تقده وزن الثاني، لأن تقليد الثاني مع الجهل بتقليد الأول لا يكون عزلا لو علم بتقليده. وقال بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه: لا يعزل الأول مع علم الإمام بحاله إذا قلّد غيره حتى يعزله قولا فيصير بالقول معزولا لا بتقليد غيره، فعلى هذا إذا كان النظر مما يصح فيه الاشتراك كان تقليدهما موقوفا على عزل أحدهما فكانا مشتركين في النظر، فإن كان مما لإمام [جاز أن يعزل أيها شاء ويُقرّ الآخر، وإن عولاه الوزير] (٢٠): جاز أن يعزل من اختص بتقليده ولم يَجُر أن يعزل من قلّده الإمام.

(فصل) وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل، لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره، وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاة يؤدي عنه ما أمر وينفذ عنه ما ذكر ويمضي ما حكم ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش (٢٣) ويعرض عليه ما ورد من مهم وتجدد من حدث ملم، ليعمل فيه ما يؤمر به، فهو مُعين في تنفيذ الأمور وليس بوال (٢٤) عليها ولا متقلد لها، فإن شورك في الرأي كان باسم الوزارة أخص، وإن لم يشارك (٢٥) فيه كان باسم الوزارة إلى تقليد وإنما يُراعى فيها مجرد الأذن

<sup>(</sup>۲۰) ت: الوزير وقلّد.

<sup>(</sup>٢١) الزيادة من ح.

<sup>(</sup>۲۲) ساقطة من ت

<sup>(</sup>٢٣) ت، ح: والحُماة.

<sup>(</sup>۲٤) ت: بزال.

<sup>(</sup>٢٥) ت، ح: يُشرك.

[ومطلق الاسم] (٢٦) ولا تُعتبر في المؤهل لها الحرية ولا العلم، لأنه ليس له أن ينفرد بولاية ولا تقليد [فيعتبر فيه العلم وإنما هو مقصور النظر على تقليد [فيعتبر فيه العلم وإنما هو مقصور النظر على أمرين: أحدهما أن يؤدي إلى الخليفة. والثاني (٢٦) أن يؤدي عنه، فيراعي فيه سبعة أوصاف: أحدها الأمانة حتى لا يخون فيها قد أؤتمن عليه ولا يغش فيها قد استنصح فيه. والثاني صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيها يؤديه ويعمل على قوله فيها ينهيه. والثالث قلة الطمع حتى لا يرتشي فيها يلي ولا ينخدع فيتساهل. والرابع أن يسلم فيها بينه وبين الناس من عداوة وشحناء فإن العداوة تصد [عن التناصف وتمنع من التعاطف] (٢٩). والخامس أن يكون ذكورا لما يؤديه إلى الخليفة وعنه لأنه شاهد له وعليه. والسادس الذكاء والفطنة حتى لا تُدلّس عليه الأمور فتُشتبه، ولا تُتوه عليه فتُلتبس، فلا يصح مع اشتباهها عزم ولا يصلح مع التباسها عزم، وقد أفصح بهذا الوصف وزير المأمون محمد يزداد (٣) حيث يقول:

إصابة معنى المرء روح كلامه فإن أخطأ المعنى فذاك مواتُ إذا غاب قلب المرء عن حفظ لفظه فيقظته للعالمين سباتُ

والسابع أن لا يكون من أهل الأهواء فيخرجه الهوى من الحق إلى الباطل ويتدلس عليه المحق من المبطل، فإن الهوى خادع الألباب وصارف له عن الصواب. ولذلك قال النبي على المجبَّك الشيء يُعمِى ويصُمّ»(٣١). قال الشاعر: (٣٢).

إنّا إذا قَلّت دواعي الهوى واصطرع المقوم بألبابهم لا نبجعل الباطل حقا ولا نخاف أن تُسفه أحلامُنا

وأنصت السامع للقائل ِ نقضي بحكم عادل فاصل نلفظ دون الحق بالباطل فنحمل الدهر مع الحامل ِ

<sup>(</sup>٢٦) الزيادة من ت، ح.

<sup>(</sup>۲۷) ساقطة من ت .

<sup>(</sup>۲۸) ساقطة من ت، ح.

<sup>(</sup>٢٩) ساقطة من ح.

<sup>(</sup>٣٠) ساقطة من ح.

<sup>(</sup>٣١) أبو داود، ٣٣٤/٢. وعده الإمام الشوكاني في الموضوعات. انظر الفوائد المجموعة، ص ٦٦.

<sup>(</sup>٣٢) ابن عبد ربه، العِقد الفريد/ ٤٠١/٤. حيثُ تنسب هذه الأبيـات إلى ابن أبي الْحُقيق وهو الـربيع بن أبي الحقيق من بني قريظة.

فإن كان هذا الوزير مشاركا في الرأي احتاج إلى وصف ثامن وهـو الحنكة والتجـربة التي تؤديه إلى صحة الرأي وصواب التدبير فإن في التجارب خبرة بعواقب الأمور. وإن لم يُشارك في الرأي لم يحتج إلى هذا الوصف وإن كـان ينتهي إليه [بمـرور الزمــان](٣٣) مع كــثرة المـارســة ولا يجوز أن تقوم بذلك امرأة وإن كان خبرها مقبولا لما تضمنه معنى الولايات المصروفة عن النساء لقول النبي على : «ما أفلح قوم ولي أمرهم إمرأة»(٢٤). ولأن فيها من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء، ومن الظهور(°°) في مباشرة الأمور ماهو عليهن محظور، ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة(٣٦) وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم، ويكون الفرق بين هاتين الـوزارتين بحسب الفرق بينهما في النظرين. وذلك من أربعة أوجه: أحـدها أنـه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم [والجهاد](٣٧)؛ وليس ذلك لوزير التنفيذ [والثاني أنه يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليد الولاة وليس ذلك لوزير التنفيذ] (٢٨٠٠. والثالث أنه يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب وليس ذلك لوزير التنفيذ. والرابع أنه يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أمـوال بيت المال بقبض مـا يستحق له وبدفع ما يجب فيه وليس ذلك لوزير التنفيذ، وليس فيها عدا هـذه الأربعة مـا يمنع أهــل الذمِّـة منها (٣٩) إلا أن يستطيلوا فيكونوا ممنوعين من الاستطالة (٤٠)؛ ولهذه الفروق الأربعة بين النظيرين افترق في أربعة من شروط الوزارتين: أحدها أن الحرية(١١) معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة التنفيذ. والثاني أن الإسلام معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيـذ. والثالث أن العلم بـالأحكام الشرعيـة معتبر في وزارة التفويض وغـير معتـبر في وزارة التنفيذ. والرابع أن المعرفة بأمري الحرب والخراج معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في

<sup>(</sup>٣٣) الزيادة من ت، ح.

<sup>(</sup>٣٤) هداية الباري، ٢/١٤٥.

<sup>(</sup>٣٥) ت، ح: البروز.

<sup>(</sup>٣٦) الأدلة الشرعية تنقض هذا الرأي المذي يعتبر سقطة لا تصح من لمه زعامة الشافعية. انظر هذه الأدلة، د. محمد عبدالقادر أبو فارس، مرجع سابق، ض ٤٦٥ ـ . ٤٨٣.

<sup>(</sup>٣٧) الزيادة من ت.

<sup>(</sup>٣٨) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٣٩) ت، ح: منه.

<sup>(</sup>٤٠) استطال: طالَ وتطاول عِليه، وتفضّل عليه. المعجم الوسيط ٢/٧٧٢.

<sup>(</sup>٤١) ح: الجزية.

وزارة التنفيذ، فافترقا في شروط التقليد من أربعة أوجه كها افترقا في حقوق النظر في أربعة أوجه واستويا فيها عداها من حقوق وشروط.

(فصل) ويجوز للخليفة أن يقلد وزيري تنفيذ على اجتماع وانفراد، ولا يجوز أن يقلد وزيري تفويض على الاجتماع لعموم ولايتهما(٢٤٠)، كما لا يجوز تقليد إمامين لأنهما ربما تعارضا في العقد والحل والتقليد والعزل وقد قال الله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا عَالَمَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ (٤٣٠). فإن قلد وزيري قفويض لم يخل حال تقليده لهما من ثلاثة أقسام: أحدهما أن يفوض إلى كـل واحد منهما عموم النظر، فلا يصح لما قدمناه من دليل وتعليل ويُنظر في تقليدهما، فإن كان في وقت واحد بَطُل تقليدهما معا، وإن سبق أحدهمـا الآخر صحّ تقليد الســابق وبَطُل تقليــد المسبوق. والفرق بين فساد التقليد والعزل أن فساد التقليـد يمنع من نفـوذ ما تقـدم من نظره، والعـزل لا يمنع من نفوذ ما تقدم من نظره. والقسم الثاني أن يشرك بينهما في النظر على اجتماعهما فيه ولا يجعل إلى واحد منهما أن ينفرد بـه فهذا يصـح وتكون الـوزارة بينهما(٤٤) لافي واحـد منهما، ولهـما تنفيذ ما اتفق رأيهما عليه، وليس لهما تنفيذ ما اختلفا فيـه ويكون مـوقوفـا على رأى الخليفـة(٥٠) وخارجا عن نظر هذين الوزيرين، وتكون هذه الوزارة قاصرة (٤٦) عن وزارة التفويض المطلقة من وجهين: أحدهما اجتماعهما على تنفيذ ما اتفقا عليه. والثناني زوال نظرهمنا عما اختلف فيه، فإن اتفقا بعد الاختلاف نظر، فإن كان عن رأى اجتمعا على صوابه بعد اختلافها فيه دخل في نظرهما وصح تنفيذه منهما، لأن ما تقدم من الاختالف لا يمنع من جواز الاتفاق، وإن كان من متابعة أحدهما لصاحبه مع بقائهما على الرأي المختلف فيه فهو على حروجه من نظرهما لأنه لا يصح من الوزير تنفيذ مالا يراه صوابا. والقسم الثالث أن لا يشرك بينها في النظر ويفرد كل واحد منها بما ليس فيه للآخر نظر، وهذا يكون على وجهين: إما أن يخص كل واحـد منهما بعمل يكون فيه عام النظر حاص العمل مثل أن يرد إلى أحدهما وزارة بلاد المشرق وإلى الأخر

<sup>(</sup>٤٢) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٤٣) الأنبياء ـ ٢٢.

<sup>(</sup>٤٤) ت، ح: فيهما.

<sup>(</sup>٥٥) ح: الخلافة.

<sup>(</sup>٤٦) ت: أنقص.

وزارة بلاد المغرب، وإما أن يخص كل واحد منهما بنظر يكون فيه عام العمل خاص النظر مثل أن يستوزر أحدهما على الحرب والآخر على الخراج فيصح التقليد على كلا الوجهين، غير أنهما لا يكونان وزيري تفويض ويكونان واليين على عملين مختلفين، لأن وزارة التفويض ما عمّت ونفذ أمر الوزيرين(٢٤٧) بها في كل عمل وكل نظر؛ ويكون تقليد كل واحد منهما مقصورا على ما خُص به، وليس له معارضة الآحر في نظره وعمله ويجوز للخليفة أن يقلد وزيـرين(٤٨) وزير تفـويض ووزير تنفيذ فيكون وزير التفويض مطلق التصرف ووزير التنفيذ مقصورا على تنفيذ ما وردت(٤٩) به أوامر الخليفة، ولا يجوز لـوزير التنفيـذ أن يولى معـزولا ولا أن يعزل مـولَى (٠°)، ويجؤز لوزير التفويض أن يولي المعزول ويعـزل من ولاّه ولا يعزل من ولاّه الخليفـة(١°)، وليس لوزير التنفيذ أن يوقع عن نفسه ولا عن الخليفة إلا بأمره ويجوز لـوزير التفـويض أن يوقـع عن نفسه إلى عماله وعمال الخليفة ويلزمهم قبول توقيعاته، ولا يجوز أن يوقع عن الخليفة إلا بأمره في عموم أو خصوص، وإذا عزل الخليفة وزير التنفيذ لم ينعزل به أحد من الولاة. وإذا عزل وزير التفويض انعزل به عمال التنفيذ ولم ينعزل به عمال التفويض لأن عمال التنفيذ نيابة وعمال التفويض ولاة. ويجوز لـوزير التفـويض أن يستخلف نائبـا عنه، ولا يجـوز لوزيـر التنفيـذ أن يستخلف من ينوب عنه، لأن الاستخلاف تقليد فصح من وزير التفويض ولم يصح من وزير التنفيذ، وإذا نهي (٢٠) الخليفة وزير التفويض عن الاستخلاف لم يكن لـه أن يستخلف(٥٠)، وإذا أذن لوزير التنفيذ في الاستخلاف [جاز له أن يستخلف](٤٥) لأن كل واحد من الوزيرين يتصرف عن أمر الخليفة ونهيه وإن افترق حكمهما مع إطلاق التقليد. وإذا فـوَّض الخليفة تــدبير الأقاليم إلى ولاتها ووكّل النظر فيها إلى المستولين(°°) عليها كالذي عليه أهل زماننا جاز

<sup>(</sup>٤٧) ت، ح: الوزير.

<sup>(</sup>٤٨) ساقطة من ت، ح.

<sup>(</sup>٤٩) ت، ح: صدرت.

<sup>(</sup>٩٠٥) ت: أن يعزل من ولاه الخليفة .

<sup>(</sup>٥١) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٥٢) ت، ح: نفي.

<sup>(</sup>٥٣) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٤٥) ساقطة من ح.

<sup>(</sup>٥٥) ت: ولاتها.

لمالك(٥٦) كل اقليم أن يستوزر، وكان حكم وزيره معه كحكم وزير الخليفة [مع الخليفـة](٥٧) في اعتبار الوزارتين وأحكام النظرين.

(٥٦) ت، ح: لملك.

<sup>(</sup>٥٧) ساقطة من ت .

## الباب الثالث في تقليد الإمارة على البلاد

وإذا قلّد الخليفة أميرا على إقليم أو بلد كانت إمارته على ضربين عامة وخاصة: فأما العامة فعلى ضربين: إمارة استكفاء بعقد عن اختيار وإمارة استيلاء بعقد عن اضطرار، فإمارة (۱) الاستكفاء التي تنعقد عن اختياره فتشتمل على عمل محدود ونظر معهود (۲)، والتقليد فيها أن يفوض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله ونظرا في المعهود من سائر أعاله فيصير عام النظر فيها كان محدودًا من عمل ومعهودا في نظر فيشتمل نظره فيه على سبعة أمور: أحدها النظر في تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي وتقدير أرزاقهم إلا أن يكون الخليفة قدرها فيذرها (۳) عليهم. والثاني النظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكام. والثالث جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العال فيها وتفريق ما استحق منها. والرابع حماية البيضة (۱) والذب عن الحريم (۵) ومراعاة الدين من تغيير أو تبديل. والخامس إقامة الحدود في حق الله (۱) وحقوق الآدميين. والسادس الإمامة في الجمع والجاعات حتى يقوم (۷) بها أو يستخلف عليها. والسابع تسيير الحجيج من عمله ومن سلكه من غير أهله حتى يتوجهوا معانين عليه، فإن كان والسابع تسيير الحجيج من عمله ومن سلكه من غير أهله حتى يتوجهوا معانين عليه، فإن كان

<sup>(</sup>١) ت، ح: فأما إمارة.

<sup>(</sup>٢) ت: مفهوم .

<sup>(</sup>٣) يقوم بتوزيعها.

<sup>(</sup>٤) ح: الحريم، ط: الدين.

<sup>(</sup>٥) ح: البيضة. ويُقصد بالذب: الدفاع.

<sup>(</sup>٦) حق الله: اصطلاح فقهي يُقصد به مالا يسقط من الأفعال باسقاط العبد لها. ويقابله «حق العبد» وهو ما يسقط من الأفعال باسقاط العبد كالصلاة والصوم والإنفاق في سبيل الله وعدّة الطلاق وحرمة الزنا. انظر القاموس الإسلامي ١٢٢/٢.

<sup>(</sup>٧) ط: يؤم.

هذا الإقليم ثغرا متاخما للعدو، اقترن بها ثامن وهو جهاد من يليه من الأعداء وقسم غنائمهم في المقاتلة وأخذ خمسها لأهل الخُمس(^). وتعتبر في شروط هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التفويض، لأن الفرق بينهما خصوص الـولاية في الإمـارة وعمومهـا في الوزارة وليس بـين عموم الولاية وخصوصها فرق في الشروط المعتبرة فيها ثم يُنظر في عقد هـذه الإمارة. فإن كان الخليفة قد ولاه [كان لوزير التفويض عليه حق المراعاة والتصفح](٩) ولم يكن له عزله ولا نقله من إقليم إلى غيره. وإن كان الوزير قد تفرّد بتقليده فهو على ضربين: أحدهما أن يقلده عن إذن(١٠٠) الخليفة، فلا يجوز له عزله ولا نقله عن عمله إلى غـره إلا عن إذن الخليفة وأمـره، ولو عُزل الوزير لم ينعزل هذا الأمر. والضرب الثاني أن يقلده عن نفسه فهو نائب عنه فيجوز له أن ينفرد بعزله والاستبدال به بحسب ما يؤديه الاجتهاد إليه من النظر في الأولى والأصح(١١). ولو أطلق الوزير تقليد هذا الأمير فلم يصرّح فيه بأنه [نائب](١٢) عن الخليفة ولا عن نفسه كان التقليد عن نفسه؛ وله أن ينفرد بعزله، ومتى انعزل الوزير انعزل هذا الأمير إلّا أن يقره الخليفة على إمارته فيكون ذلك تجديد ولاية واستئناف تقليد غير أنه لا يحتاج [في لفظ العقد](١٣) إلى ما يحتاج إليه ابتداء العقد من شروط، ويكفي أن يقول الخليفة قد أقررتك على ولايتـك ويحتاج في ابتداء العقد [لتقليدها](١٤) أن يقول قد قلدتك ناحية كذا إمارة على أهلها ونظرا على جميع ما يتعلق بها على تفصيل لا يدخله إجمال ولا يتناوله احتمال، فإذا قلَّد الخليفة هذه الإمارة لم يكن فيها عزل للوزير عن تصفحها ومراعاتها، وإذا قلَّد الوزارة لم يكن فيها عزل [للوزير](١٥) لهذا الأمير عن إمارته لأنه إذا اجتمع عموم التقليد وخصوصه في الولايات(١٦) السلطانية كان عموم

<sup>ِ (^)</sup> إشارة إلى قولـه تعالى: ﴿واعلمـوا أثما غنتم من شيء فـأنَّ لله خمسة وللرسـول ولذي القـربى واليتامى والمسـاكين وابن السبيل﴾. الأنفال ـ ٤١.

<sup>(</sup>٩) ساقطة من ت .

<sup>(</sup>۱۰) ساقطة من ت، ح.

<sup>(</sup>١١) ت، ح: الأصلح.

<sup>(</sup>۱۲) الزيادة من ت.

<sup>(</sup>۱۳) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>١٤) الزيادة من ت.

<sup>(</sup>١٥) الزيادة من ح.

<sup>(</sup>١٦)ح: الولاية.

التقليد محمولا في العرف على مراعاة الأخص وتصفحه وكان خصوص التقليد محمولا على مباشرة العمل وتنفيذه. ويجوز لهذا الأمر أن يستوزر لنفسه وزير تنفيذ بأمر الخليفة وبغير أمره، ولا يجـوز أن يستوزر وزيـر تفويض إلا عن إذن الخليفـة وأمره لأن وزيـر التنفيـذ مُعـين ووزيـر التفويض مستبد. وإذا إراد هذا الأمير أن يزيد في أرزاق جيشه لغير سبب لم يجز لما فيه من استهلاك مال في غير حق، وإن زادهم لحدوث سبب يقتضيه نُظر في السبب، فإن كان مما يرجى زواله لا تستقر به الزيادة على التأبيـد كالـزيادة لغـلاء سعر أو حـدوث حدث أو نفقـة في حرب جاز للأمير أن يدفع هذه الزيادة من بيت المال ولا يلزمه استئهار(١٧) الخليفة لأنها في حقوق السياسة الموكولة إلى اجتهاده، وإن كان سبب الزيادة ممـا يقتضي استقرارهـا على التـأبيدَ كالزيادة لحرب أبلوا فيها وقاموا بالنصر حتى انجلت أوقفها على استئهار(١١) الخليفة فيها ولم يكن له التفرد بإمضائها. ويجوز أن يرزق من بلغ من أولاد الجيش ويفرض لهم العطاء بغير أمر، ولا يجوز أن يفرض لجيش مبتدأ إلا بأمر، وإذا فَضُل من مال الخراج فاضل عن أرزاق جيشه حمله إلى الخليفة ليضعه في بيت المال العام المُعـدّ للمصالح العامـة، وإذا فَضُل من مـال الصدقـات فاضل عن أهل عمله لم يلزمه حمله إلى الخليفة وصرفه في أقرب أهل الصدقات من عمله، وإذا نقْص مال الخراج عن أرزاق جيشه طالب الخليفة بتمامه من بيت المال، ولو نقص مال الصدقات عن أهله عمله لم يكن له مطالبة الخليفة بتمامه لأن أرزاق الجيش مُقدرة بالكفاية وحقوق أهل الصدقات معتبرة بالوجود. وإذا كان تقليد الأمير من قبل الخليفة لم ينعزل بموت الخليفة، وإن كان من قبل الوزير انعزل بموت الوزير لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين وتقليد الوزير نيابة عن نفسه، وينعزل الوزير بموت الخليفة وإن لم ينعزل بـ الأمير لأن الـوزارة نيابة عن الخليفة والإمارة نيابة عن المسلمين، فهذا حكم أحد قسمى الإمارة العامة وهي إمارة الاستكفاء المعقودة عن اختيار.

ونحن نقدم أمام (١٩) القسم الآخر (٢٠) منها حكم الإمارة الخاصة لاشتراكها في عقد الاختيار ثم نذكر القسم الثاني في إمارة الاستيلاء المعقودة عن اضطرار لنبني حكم الاضطرار على حكم الاختيار، فيعلم فرق ما بينها من شروط وحقوق.

<sup>(</sup>۱۷) ت: استعمال.

<sup>(</sup>۱۸) ساقطة من ح.

<sup>(</sup>١٩) ساقطة من ح .

<sup>(</sup>٢٠) ط: الأخبر.

(فصل)(۱۲) فأما الإمارة الخاصة، فهو أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب عن الحريم، وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام ولجباية الخراج والصدقات فأما إقامة الحدود فها افتقر منها إلى اختيار(۲۲) لاختلاف الفقهاء فيه وافتقر إلى إقامة بينة لتناكر المتنازعين فيه (۳۲) فليس له التعرض لإقامتها لأنها من الأحكام الخارجة عن خصوص إمارته، وإن لم يفتقر إلى اختيار ولا بينة أو افتقر إليها فَنُفذ فيه اجتهاد الحاكم أو إقامة البينة عنده، فلا يخلو أن يكون من حقوق الله سبحانه أو من حقوق الأدميين، فإن كان من حقوق الأدميين كحد القذف والقصاص في نفس أو طَرف (٢٢) كان ذلك معتبرا بعال الطالب. فإن عدل عنه إلى الحاكم كان الحاكم أحق باستيفائه لدخوله في جملة الحقوق الذي ندب الحاكم إلى استيفائها، وإن عدل الطالب باستيفاء الحد والقصاص إلى هذا الأمير كان الأمير أحق باستيفائه. لأنه ليس بحكم وإنما هو معونة على استيفاء الحق وصاحب المعونة هو الأمير دون الحاكم، فإن كان هذا الحد من حقوق الله تعالى المحضة كحد الزنا جلدا أو رجما فالأمير أحق باستيفائه من الحاكم لدخوله في قوانين السياسة وموجبات الحياية والذبّ عن اللة، ولأن تتبع المصالح موكول (٢٠) إلى الأمراء المندوبين إلى البحث عنها دون الحكام المرصدين (٢١) لفصل التنازع بين الخصوم فدخل في حقوق الإمارة ولم يخرج منها إلا بنص وخرج من حقوق القضاء فلم يدخل فيها إلا بنص .

وأما نظره في المظالم، فإن كان مما نُفذت فيه الأحكام وأمضاه القضاة والحكام جازله النظر في استيفائه معونة للمحق على المبطل وانتزاعا للمحق من المعترف الماطل، لأنه موكول إلى المنع من التظالم والتغالب ومندوب إلى الأخذ بالتعاطف والتناصف، فإن كانت المظالم مما تستأنف فيها الأحكام ويبتدأ فيها القضاء مُنع هذا الأمير لأنه من الأحكام التي لم يتضمنها عقد إمارته وردهم إلى حاكم بلده، فإن نفذ حكمه لأحدهم بحق قام باستيفائه إن ضَعُف عنه

<sup>(</sup>٢١) الزيادة من ت، ح.

<sup>(</sup>۲۲) ت، ح: اجتهاد.

<sup>(</sup>۲۳) ت: لتناكر فيها، ح: المتداعين فيه.

<sup>(</sup>٢٤) مفرد أطراف. ويُقصد بها أطراف الإنسان.

<sup>(</sup>٢٥) ساقطة من ت، ح.

<sup>(</sup>٢٦) ت: المرصودين، ح: المتصدين.

الحاكم، فإن لم يكن في بلده حاكم عَدل بها إلى أقرب الحكام من بلده إن لم يلحقهما في المسير(٢٧) إليه مشقة، فإن لحقت لم يكفلهما ذلك واستأمر الخليفة فيها تنازعاه ونفذ حكمه فيه.

وأما تسيير الحجيج من عمله فداخل في أحكام إمارته، لأنه من جملة المعونات (٢٨) التي نكرب لها وأما إمامة الصلوات في الجمع والأعياد، فقد قيل إن القضاة بها أخص وهو بمذهب الشافعي أشبه وقيل إن الأمراء بها أحق وهو بمذهب أبي حنيفة أشبه فإن تاخمت ولاية هذا الشامير ثغرا لم يكن له أن يبتدىء جهاد أهله إلا بإذن الخليفة وكان عليه حربهم ودفعهم إن هجموا عليه بغير إذنه لأن دفعهم من حقوق الحماية ومقتضى الذب عن الحريم. ويعتبر في ولاية هذه الإمارة الشروط المعنية في وزارة (٢٩٦) التنفيذ وزيادة شرطين عليها: هما الإسلام والحرية، لما تضمنتها في الولاية على أمور دينية لا تصح من الكفر والرق، ولا يعتبر فيها العلم والفقه، وإن كان فزيادة فضل. فصارت شروط الإمارة العامة معتبرة بشروط وزارة التفويض لاشتراكها في عموم النظر وإن اختلفا في خصوص العمل وشروط الإمارة الخاصة تقصر عن شروط الإمارة العامة بشرط واحد وهو العلم لأن لمن عمّت إمارته أن يحكم وليس ذلك لمن خصّت إمارته، وليس على واحد من هذين الأميرين (٣٠٠) مطالعة الخليفة بما أمضاه في عمله (١٣٠) على مقتضى إمارته إذا كان معهوداً إلا على وجه الاختيار تظاهرا بالطاعة، فإن حدث حادث غير معهود أوقفاه على مطالعة الإمام (٣٠١) وعملا فيه بأمره فإن خافا من اتساع الخرق إن أوقفاه قاما بما يدفع هجومه حتى يَردَ عليها إذن الخليفة فيها يعملان به لأن رأي (٣٠٠) الخليفة لإشرافه على عموم الأمور أمضى في الحوادث النازلة.

(فصل) وأما إمارة الاستيلاء التي تُعقد عن اضطرار فهي أن يستولي الأمير بـالقوة عـلى بلاد يقلده الخليفة إمارتها ويفـوّض إليه تـدبيرهـا وسياستهـا، فيكون الأمـير باستيـلائه مستبـدا

<sup>(</sup>٢٧) في الأصل (المصير).

<sup>(</sup>۲۸) ت، خ: المعاون.

<sup>(</sup>٢٩) ح: ولاية.

<sup>(</sup>٣٠) ط: الأمرين.

<sup>(</sup>٣١) ت، ح: عملها.

<sup>(</sup>٣٢) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٣٣) ت: على.

بالسياسة والتدبير، والخليفة بإذنه منفذًا لأحكام الدين ليخرج من الفساد إلى الصحة ومن الخطر إلى الإباحة، وهذا وإن خرج عن عرف التقليد المُطلق في شروطه وأحكامه ففيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الأحكام الدينية مالا يجوز أن يُترك محتلا مدخولا ولا فاسدا معلولا، فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار لوقوع الفرق بين شروط المكنة والعجز.

والذي يتحفظ بتقليد المستولي من قوانين الشرع سبعة أشياء، فيشترك في التزامها الخليفة الولي والأمير المستولي ووجوبها في جهة المستولي أغلظ: أحدها حفظ منصب الإمامة في خلافة النبوة وتدبير أمور الملة، ليكون ما أوجبه الشرع من إقامتها محفوظا وما تفرع عنها من الحقوق النبوة وتدبير أمور الملة، ليكون ما أوجبه الشرع من إقامتها عفوظا وما تفرع عنها من الحقوق محروسا. والثاني ظهور الطاعة. والثالث اجتماع الكلمة على الألفة والتناصر ليكون للمسلمين (٢٣) يد على من سواهم. والرابع أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة والأحكام والأقضية فيها نافذة لا تبطل بفساد عقودها. ولا تسقط بخلل عهودها (٣٥). والخامس أن يكون استيفاء الأموال الشرعية بحق تبرأ به ذمة (٢٦) مؤديها ويستبيحه آخذها [ومعطيها] (٢٧). حقوق الله وحدوده. والسابع أن يكون الأمير في حفظ الدين ورعاً (٢٨) عن محارم الله يأمر بحقه الأمليع ويدعو إلى طاعته إن عصي. فهذه سبع قواعد في قوانين (٢٩١) الشرع يحفظ بها حقوق الإمامة وأحكام الأمة فلأجلها وجب تقليد المستولي؛ فإن كَملت (٤٠) فيه شروط الاختيار كان تقليده حتها استدعاء لطاعته ودفعاً لمشاقته ومخالفته، وصار بالإذن له نافذ التصرف في حقوق الملة وأحكام الأمة وجرى على من استوزره واستنابه لأحكام من استوزره الخليفة واستنابه وجاز أن يستوزر وزير تفويض ووزير تنفيذ فإن لم يكمل في المستولي شروط الاختيار جاز للخليفة أن يستوزر وزير تفويض ووزير تنفيذ فإن لم يكمل في المستولي شروط الاختيار جاز للخليفة أن يستوزر وزير تفويض ووزير تنفيذ فإن لم يكمل في المستولي شروط الاختيار جاز للخليفة

<sup>(</sup>٣٤) ت، ح: المسلمون.

<sup>(</sup>٣٥) ت: بانحلال عهودها، ح: بانحلال عقودها.

<sup>(</sup>٣٦) ساقطة من ت .

<sup>(</sup>۳۷) الزيادة من ت.

<sup>(</sup>۳۸) ت: وازعا، ح: ورع.

<sup>(</sup>٣٩) ت: قواعد.

<sup>(</sup>٤٠) ت، ح: كانت.

إظهار تقليده استدعاء لطاعته وحسماً لمخالفته ومعاندته (١٤)، أو كان نفوذ تصرفه في الأحكام والحقوق موقوفا على أن يستنيب له الخليفة فيها لمن قد تكاملت فيه شروطها ليكون كهال الشروط فيمن أضيف إلى نيابته جبرا لما أعوز من شروطها في نفسه فيصير التقليد للمستولى والتنفيذ من المستناب. وجاز مثل هذا وإن شذّ عن الأصول لأمرين. أحدهما أن الضرورة تسقط ما أعوز من شروط المكنة. والثاني أن ما خيف انتشاره في المصالح العامة تُخفف شروطه عن شروط المصالح الخاصة، فإذا صحّت إمارة الاستيلاء كان الفرق بينها وبين إمارة الاستكفاء من أربعة أوجه: أحدهما أن إمارة الاستيلاء متعينة في المستولي (٢٤) وإمارة الاستكفاء مقصورة على المبتد الي غلب عليها المستولي، على اختيار المستكفى. والثاني أن إمارة الاستيلاء مشتملة على البلاد التي غلب عليها المستولي، وإمارة الاستكفاء مقصورة على معهود النظر ونادره، وإمارة الاستكفاء مقصورة على معهود النظر دوذ الاستكفاء أو وزارة التفويض تصح في إمارة الاستيلاء آولا تصح في إمارة الاستيلاء الوزير مقصور على الاستكفاء] (٥٤) لوقوع الفرق بين المستولي ووزيره في النظر، لأن نظر الوزير مقصور على المعهود، ولمستولي أن ينظر في النظر في النظر المعهود لاشتباه حال الوزير بالمستوزر [والله المعهود، وللمستولي أن ينظر في النادر والمعهود، وإمارة الاستكفاء مقصورة على النظر المعهود أعلم تصح معها وزارة تشتمل على مثلها من النظر المعهود لاشتباه حال الوزير بالمستوزر [والله أمارة الاستكفاء مقصورة على النظر المعهود المستولي أن ينظر في النادر والمعهود الشتباه حال الوزير بالمستوزر [والله ألمارة الاستكفاء مقصورة على النظر المعهود المستولي أن ينظر أن النظر المعهود الاشتباء حال الوزير بالمستوزر [والله ألمارة الاستكفاء مقصورة على النظر المعهود المنادرة الاستكفاء مقال الوزير المستولي ألمارة الاستكفاء مقال الوزير الملستوزر [والله ألمارة الاستكفاء مقال الوزير الملستوزر [والله ألمارة ألمارة الاستكفاء الملبور الملستوزر [والله ألمارة ألمارة الاستكفاء مقال الوزير الملستولي ألمارة ألمارة الاستكفاء معال الوزير الملستولي ألمارة الاستكفاء الملبور ا

<sup>(</sup>١١) ح: ومعاديه.

<sup>(</sup>٤٢) ط : المتولي .

<sup>(</sup>٤٣) ت: والثاني والثالث أن إمارة الاستيلاء مشتمل على معهود النظر دون نادره.

<sup>(</sup>٤٤) ح: دون زيادة.

<sup>(</sup>٤٥) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٤٦) الزيادة من ح.

## الباب الرابع في تقليد الإمارة على الجهاد

والإمارة على الجهاد مختصة بقتال المشركين. وهي على ضربين: أحدهما أن تكون مقصورة على سياسة الجيش وتدبير الحرب؛ فيُعتبر فيها شروط الإمارة الخاصة، والضرب الثاني أن يفوّض الأمير فيها جميع أحكامها من قسم الغنائم وعقد الصلح (۱) فيعتبر فيها شروط الإمارة العامة، وهي أكبر الولايات الخاصة أحكاما وأوفرها فصولا وأقساما، وحكمها إذا خصّت العامة، وهي أكبر الولايات الخاصة أحكاما وأوفرها فصولا وأقساما، وحكمها إذا عمّت داخل في حكمها إذا عمّت، فاقتصرنا عليه إيجازاً (۱). والذي يتعلق بها من الأحكام إذا عمّت ستة أقسام: القسم الأول في تسيير الجيش، وعليه في السير بهم سبعة حقوق أحدها الرفق بهم في السير الذي يقدر عليه أضعفهم وتُعفظ به قوة أقواهم، ولا يجدّ السير فيهلك الضعيف ويستفرغ جَلدَ القوي، وقد قال النبي على: «هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، فإنّ المُنبَتُ لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقي وشر السير الحقحقة» (۱). وروي عن النبي على: «المُضعَف أمير الرفقة» (٤). يريد أن من ضعفت دابته كان على القوم أن يسيروا بسيره. والثاني أن يتفقد خيلهم التي يجاهدون عليها وظهورهم التي يمتطونها، فلا يُدخل في خيل الجهاد ضخها كبيرا ولا ضرعا طاقتها، صغيرا ولا حطها كسيرا ولا أعجف زارحا هزيلا، لأنها لا تقي وربما كان ضعفها وهنا، ويتفقد ظهور الامتطاء والركوب، فيخرج منها ما لا يقدر على السير ويمنع من حمل زيادة على طاقتها، ظهور الامتطاء والركوب، فيخرج منها ما لا يقدر على السير ويمنع من حمل زيادة على طاقتها،

<sup>(</sup>١) ساقطة من ت .

<sup>(</sup>٢) من ت. ساقطة.

<sup>(</sup>٣) ابن حنبل، ١٩٩/٣. والمُنبَتُ الذي يبالغ في طلب الشيء ويفرط فيه حتى ربما يفوته على نفسه. المعجم الـوسيط ٣٧/١. والحقحقة: أرفع السير واتعبه للظهر وقيل السير في أول الليل وقد نُهي عنه. والحـديث ضعيف كما أورد ذلك

الألباني، ضعيف الجامع الصغير ٢٠١/٢ ـ ٢٠٢، حديث ٢٠٢٠. وسنشير إلى هذا المرجع فيها بعد بـ (الألباني).

<sup>(</sup>٤) لم نعثر على هذا الحديث بنصه، وإن أورد البخاري: بشرح الكرماني ٢/ ١٦١ في معناه (باب: من استعان بالضعفاء).

قال الله تعالى: ﴿ وَأَعَدُواْ لَمُهُم مّا اَسْتَطَعْتُم مّن قُورَ وَمِن رّبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ (٥) وقال رسول الله على الرتبطوا الخيل، فإن ظهورها لكم عزّ، وبطونها لكم كنز» (٢). (والثالث أن يراعي من معه من المقاتلة وهم صنفان: مسترزقة ومتطوعة، فأما المسترزقة فهم أصحاب الديوان من أهل الفيء والجهاد، يُفرض لهم العطاء من بيت المال من الفيء بحسب الغنى والحاجة. وأما المتطوعة فهم الخارجون عن الديوان من البوادي والأعراب وسكان القرى والأمصار الذين خرجوا في النفير الذي ندب الله تعالى إليه بقوله: ﴿ أَنفُرُواْ خَفَافاً وَثِقالاً وَجَهِدُواْ بِأُمُولُكُم وَانفُسكُم في سَبِيلِ الذي ندب الله تعالى إليه بقوله: ﴿ أَنفُرُواْ خَفَافاً وَثِقالاً وَبَهِ للله الله الله الله وشيوحا قاله الخسن (٩) وعكرمة (١١)، والثاني أغنياء وفقراء قاله أبو صالح (١١). والثالث ركبانا ومشاة قاله أبو عمرو عمر والرابع ذا عيال وغير ذي عيال قاله الفرّاء (١١) وهؤلاء يُعطون من الصدقات دون الفيء من سهم رسول الله عليه المذكور في آية الصدقات، لأن حقهم في الفيء ولكل دون الفيء من سهم رسول الله عليه المذكور في آية الصدقات، لأن حقهم في الفيء ولكل

<sup>(</sup>٥) الأنفال ـ ٦ .

<sup>(</sup>٦) لم نعثر عليه بنصه ولكن جاء في مجمع الزوائد ٢٦٠/٥ ـ (٦١ . (قال رسول الله ﷺ الخيل ثلاثة فرس للشيطان وفرس للإنسان . . وأما فرس الإنسان فالفرس التي يرتبطها الإنسان يلتمس بطنها فهي ستر من فقر).

<sup>(</sup>٧) التوبة \_ ٤١ .

<sup>(</sup>٨) جميع هذه التأويلات ساقطة من ت. ومما هو جدير بالذكر أن الماوردي يبورد في تفسيره المسمى (النكت والعيبون). أن لهذه الآية عشرة تأويلات، مع اختلاف في أسماء بعض المفسرين الذين يُنسب إليهم التأويل. انظر النكت والعيون، ٢ / ١٣٩ ـ ١٤٠. كذلك يذهب القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، إلى أن هذه الآية فيها عشرة أقوال، مع اختلاف في الأسماء أيضا. ١٥٠/٨.

<sup>(</sup>٩) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، من التابعين. كان إمام البصرة وحَبر الأمّة في زمانـه. ولد بـالمدينـة عام ٢١هـ. وسكن البصرة. من المشهورين بالفقه والورع والشجاعة. وقف في وجه الحجاج وغيره من الولاة. توفي نحو ١١٠هـ. الأعلام ٢٢٦/٢ ـ ٢٢٧.

<sup>(</sup>١٠) لعلَّ المقصود عكرمة بن عبدالله البربري المدني، مولى عبدالله بن عباس، من التابعين. كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي. توفي بالمدينة (٢٥ ـ ١٠٥هـ). ا**لأعلام ٢**٢٤/٤.

<sup>(</sup>١١) ينسب القرطبي هذا التأويل إلى مجاهد. الجامع، ١٥٠/٨.

<sup>(</sup>١٢) ح : ط، ت أبو عمر. وينسب الماوردي وكذلك القرطبي هذا التأويـل إلى ابن عمرو الأوزاعي وهـو عبدالـرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي. إمام الديـار الشاميـة في الفقه والـزهد. ولـد في بعلبك ونشـأ في البقاع وتـوفي في بيروت. كانت الفتيا في الأندلس تدور على رأيه إلى زمن الحكم بن هشام. (٨٨ ـ ١٥٧هـ) الأعلام ٣٢٠/٣ .

<sup>(</sup>١٣) ينسب الماوردي هذا التأويل إلى زيـد بن أسلم وذلك في تفسيره «النكت والعيون». وكـذلك القـرطبي في «الجامـع لأحكام القرآن». وزيد بن أسلم العدوي العمري، من الفقهاء المفسرين، من أهل المدينة. عاصر زمن عمر بن عبد العزيز. كان كثير الحديث، وله كتاب في التفسير. توفي عام ١٣٦هـ. الأعلام ٥٦/٣ ــ٥٠.

واحد من الفريقين مال لا يجوز أن يشارك غيره فيه، وجوز أبو حنيفة (١٤) صرف كل واحد من المالين إلى كل واحد من الفريقين بحسب الحاجة، وقد ميّز الله تعالى بين الفريقين فلم يجز الجمع بين ما فرّق. والرابع أن يُعرّف على الفريقين العُرفاء، وينقّب عليها النقباء ليعرف من عرفائهم ونقبائهم وأحوالهم ويقربون عليه إذا دعاهم، فقد فعل رسول الله على ذلك في مغازيه وقال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴿(١٦). وفيها ثلاث تأويلات (١٧) أحدها أن للشعوب النسب الأقرب، والقبائل النسب الأبعد قاله مجاهد (١٨)، والثاني أن الشعوب عرب قحطان، والقبائل عرب عدنان (١٩١). والثالث أن الشعوب بطون العجم، والقبائل بطون العرب (والخامس أن يجوز لكل طائفة شعارا يتداعون به ليصيروا متميزين بالاجتماع العرب (والخامس أن يجوز لكل طائفة شعارا يتداعون به ليصيروا متميزين يابني عبد العرب، روى عروة بن الزبير (٢٠) عن أبيه: «أن النبي عبد الله، وسمّى خيله خيل الله، والسادس أن يتفصح الجيش ومن فيه ليخرج منهم من كان فيه تخذيل للمجاهدين وإرجاف

<sup>(18)</sup> النعمان بن ثابت، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عن أهمل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة. عمل بالتجارة في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. امتنع عن القضاء ورعاحتي إن الخليفة المنصور أراده على قضاء بغداد وحلف عليه، فامتنع أبو حنيفة وحلف ألا يفعل، فحبسه المنصور إلى أن مات. قال الشافعي: الناس عيال من الفقه على أبي حنيفة. له «المسند» في الحديث «والمخارج» في الفقه. من أشهر تلامذته قاضي القضاة أبو يوسف في زمن هارون الرشيد. توفي ببغداد نحو ١٥٠هـ. الأعلام ٢٦/٨.

<sup>(</sup>١٥) ط: ينقل.

<sup>(</sup>١٦) الحجرات: ١٣.

<sup>(</sup>١٧) لم ترد في تفسير المارودي «النكت والعيون».

<sup>(</sup>١٨) مجاهد بن جبر. من التابعين. وهو مفسر من أهل مكة. وصفه الذهبي بأنه شيخ القرّاء والمفسرين. أخــذ التفسير عن ابن عباس وقرأه عليه ثلاث مرات، ومع ذلك كان المفسرون يتجنبون كتابه في التفسير لأنهم كانوا يرون أنه أخذه عن أهل الكتاب. (٢١ - ١٠٤هـ). الأعلام ٥/٨٧.

<sup>(</sup>١٩) «عرب عدنان بن إسماعيل بن إبراهيم وعنه تتفرع أنساب العرب. يُنسب إليه أهل الحجاز أولا ثم انتشرت بطون عدنان في تهامة ونجد والعراق ثم اليمن». «وأما قحطان فهي رأس قبائل اليمن العربية بالجنوب. انقسم بنو قحطان بعد الإسلام إلى حمير وغالبيتهم من الحضر وكهلان وأكثرهم رحل». الموسوعة العربية الميسرة ١١٩١/٢، ١٣٧٠.

<sup>(</sup>٢٠) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي. أحـد الفقهاء السبعـة بالمـدينة، تجنّب الفتن وتنقـل بين البصرة ومصر ثم عاد إلى المَدينة حيث توفي عام ٩٣هـ. وهو أخو عبدالله بن الزبير لأمة وأبيه، وبئر عروة بالمدينة منسوبة إليه. الأعـلام ٢٢٦/٤.

للمسلمين أو عينا عليهم للمشركين. فقد رد رسول الله على عبدالله بن أبي بن سلول(٢١) في بعض غزواته لتخذيله المسلمين، وقال تعالى: ﴿ وَقَائِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتُنَةٌ ۗ وَيَكُونَ ٱلَّذِينُ وَوْرِيْهِ كُلُّهُ لله ﴾ (٢٢). أي لا يفتن بعضكم بعضا. والسابع أن لا يمالي، من ناسبه أو وافق رأيه ومذهب على من باينه في نسب أو خالفه في رأي ومذهب، فَيُظهر من أحوال المباينة ما تُفرِّق به الكلمة الجامعة تشاغلا بالتقاطع والاختلاف، وقد أغضى رسول الله ﷺ عن المنافقين وهم أضداد في الدين، وأجرى عليهم حكم الـظاهر حتى قـويت بهم الشوكـة وكَثُر بهم العـدد وتكـاملت بهم القوة، ووكلهم فيها أضمرته قلوبهم من النفاق إلى علَّام الغيوب المؤاخذ بضمائر القلوب. قـال الله تعـالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُواْ فَتَفْسَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾(٢٣). وفيـه تأويــلان: أحدهمــا أن المــراد بالريح الدولة قاله أبو عبيد(٢٤). والثاني أن المراد بها القوة فضرب الريح بها مثلا لقوتها(٢٠).

(فصل) القسم الثاني من أحكام هذه الإمارة في تدبير الحرب. والمشركون في دار الحرب صنفان: صنف من بلغتهم دعوة الإسلام فامتنعوا منها وقاتلوا عليها(٢٦)، فأمير الجيش مخمّر في قتالهم بين أمرين يفعل منهما ماعَلِم أنه الأصلح للمسلمين وأنكأ للمشركين من بياتهم ليلا(٢٧) ونهارا بالقتال والتحريق، وأن ينذرهم بالحرب ويصافهم بالقتال(<sup>٢٨)</sup> والصنف الثاني: لم تبلغهم دعوة الإسلام، وقلّ أن يكونوا اليوم لما قد أظهره الله من دعوة رسوله(٢٩)، إلّا أن يكون قوم

<sup>(</sup>٢١) عبدالله بن أيّ بن مالك بن الحارث بن عُبيد الخزرجي، المشهور بابن سلول. وسلول جدته لأبيه. رأس المنافقين في الإسلام. وهو من أهل المدينة. خذل النبي ﷺ يوم أحد ويوم التهيؤ لغزوة تبـوك. كان يسره كــل ما يســوء المسلمين وينشره. ولما مات صلى عليه النبي ولم يكن ذلك رأي عمر، فنزل قولـه تعالى ﴿ولا تصـل على يحـد مات منهم.. ﴾ الأعلام ٤/٦٥.

<sup>(</sup>٢٢) الأنفال - ٣٩.

<sup>(</sup>٢٣) الأنفال - ٢٦. (٢٤) القاسم بن سلّام الهروي الأزدي الخراساني البغدادي، المشهور بأبي عبيد. من كبار العلماء بالحديث والفقــه والأدب.

تنقّل بين مصر وبغداد وتوفي بمكـة بعد الحـج. قال الجـاحظ: «لم يكتب الناس أصـح من كتبه ولا أكـثر فائـدة». وله كتاب «غريب القرآن» و«فضائل القرآن» وكتاب «الأموال» توفي نحو ٢٢٤هـ. الأعلام ١٧٦/٥.

<sup>(</sup>٢٥) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٢٦) ت، ح: وقاتلوا. (٢٧) بياتهم: مفاجئتهم في جوف الليل.

<sup>(</sup>٢٨) صافّ الجيش عدوه أي قاتله صفوفا. المعجم الوسيط ١٧/١٥.

<sup>(</sup>٢٩) ساقطة من ت.

من وراء من يقابلنا من الترك والروم في مبادى الشرق وأقاصي المغرب لا نعرفهم فيُحرم علينا الإقدام على قتالهم غرة وبياتا بالقتل والتحريق، وأن نبدأهم بالقتل قبل إظهار دعوة الإسلام لهم وإعلامهم من معجزات النبوة وإظهار الحجة بما يقودهم إلى الإجابة. فإن قاموا على الكفر بعد ظهورها لهم حاربهم وصاروا فيه كمن بلغتهم الدعوة، قال الله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِّكَمة وَالْمُوعِظَة الْحَسَنَة وَجَدِدهُم بِاللِّي هِى أَحْسَنُ وَ(١٣). يعني ادع إلى دين ربك بالحكمة، وفيها تأويلات أحدهما بالنبوة، والثاني بالقرآن. قال الكلبي (١٣٠، وفي الموعظة الحسنة تأويلات: أحدهما القرآن في لين من القول [قاله الكلبي](٣٣)، [والثاني ما فيه من الأمر والنهي . ﴿ وَجَدِدهُم بِاللِّي هِي أَحْسَنُ ﴾. أي يبين لهم الحق ويوضح لهم الحجة](١٤٠). فإن بدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى الإسلام وإندارهم بالحجة وقتلهم غرة وبياتا ضمن ديات نفوسهم وكانت على الأصح من مذهب الشافعي (١٥٠) كديات المسلمين. وقيل بل كديات الكفار على اختلافها اختلاف معتقدهم (٢٣). وقال أبو حنيفة: لا دية على [الأمير في](٢٧) قتلهم ونفوسهم هدر، وإذا تقاتلت الصفوف في الحرب جاز لمن قاتل من المسلمين أن يعلمهم بما يشتهر به في الصفوف (٢٠٠) ويتميز به من جميع الجيش بأن يركب الأبلق وإن كانت خيول الناس دهما الصفوف (٢٠٠)، ومنع أبو حنيفة من الإعلام ركوب الأبلق وإيس لمنعه من ذلك وجه، روى وشقرا(١٩٠)، ومنع أبو حنيفة من الإعلام ركوب الأبلق وليس لمنعه من ذلك وجه، روى

<sup>(</sup>۳۰) ت: أدني.

<sup>(</sup>٣١) النحل - ١٢٥.

<sup>(</sup>٣٢) محمد بن سائب بن بشر بن عمرو بن الحارث الكلبي. عالم بالتفسير والأخبار وأيام العرب. ولد ومات بـالكوفـة نحو ١٤٦هـ. اشترك في ثورة ابن الأشعث ضد الأمويين. مدحه النسائي في تفسيره وأنكر عليه في الحديث. اتهم بأنه من أصحاب عبدالله بن سبأ. أشهر مصنفاته «كتاب الأصنام»، الأعلام ١٣٣٦.

<sup>(</sup>٣٣) تكرار ليس له داع (المحقق).

<sup>(</sup>٣٤) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٣٥) محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبدالله. أحد الأئمة الأربعة وإليه تُنسب الشافعية. ولد في غزة بفلسطين ومحل إلى مكة وهو ابن سنتين. زار بغداد وقصد مصر فتوفي بها عام ٢٠٠٤هـ. وقبره معروف في القاهرة إلى اليوم. كان من الرماة الماهرين، برع في الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين. وضع الكثير من المؤلفات، أشهرها كتاب «الأم» في الفقه (١٥٠ ـ ٢٠٢هـ). الأعلام ٢٦/٦.

<sup>(</sup>٣٦) ساقطة من ت .

<sup>(</sup>٣٧) الزيادة من ت.

<sup>(</sup>٣٨) ط: بين الصفين.

<sup>(</sup>٣٩) الأبلق: اللون الجامع بين السواد والبياض، والأدهم: الأسود، والأشقر: اللون بين الذهبي والأحمر.

عبدالله بن عون (٤٠) عن عمير (٤١) عن ابن إسحاق أن رسول الله على قال يوم بدر: «تسوّموا فإن الملائكة قد تسوّمت» (٤٠)، ويجوز أن يُجيب إلى البراز (٤٤) إذا دُعي إليه، فقد دعا أبي بن خلف (٥٤) رسول الله على إلى البرازيوم أحد فبرز إليه فقتله. وأول حرب شهدها رسول الله على يوم بدر، برز فيها من شرفاء قريش عتبة بن ربيعة (٢١) وابنه الوليد وأخوه شيبة (٤١) ودعوا إلى البراز، فبرز إليهم من الأنصار عوف ومسعود ابنا عضراء (٨٤) وعبدالله بن رواحة فقالوا ليبرز أكفاؤنا إلينا فها نعرفكم، فبرز إليهم ثلاثة من بني هاشم، برز على بن أبي طالب إلى الوليد

(٤٤) المبارزة (المحقق).

(٤٥) أحد كبار المشركين كان يتهدد ويتوعد النبي ﷺ بالقتل في مكة قبل الهجرة. دعا النبي ﷺ يوم أحد إلى البراز، فخرج إليه الرسول ﷺ بحربة فطعنه في عنقه، ومات وهو عائد إلى مكة مع أصحابه. وفيه يقول شاعر الإسلام حسان بن ثابت:

لقد ورث الضلالة عن أبيه أسيت إليه تحمل رم عظم ابن هنام، السرة النبوية ٣١/٣-٣٢.

أبيّ يـوم بـارزه الـرسـول وتـوعـده وأنـت بـه جـهـول

- (٤٦) عتبة بن ربيعة بن عبد شمس. من سادات قريش في الجاهلية. كان مشهورا بالرأي والحلم، وكان لـه دور مشهور في إنهاء حرب الفجار. لم يكن صاحب مال ومع ذلك ساد قريش. قُتـل يوم بـدر على يـد علي بن أبي طـالب والحمزة وعبيدة بن الحارث. الأعلام ٢٠٠٠/٤.
- (٤٧) شيبة بن ربيعة بن عبد شمس. من زعياء قريش في الجاهلية. أدرك الإسلام ومات مشركا. وهو أحد الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿كَمَا أَنْوَلنَا عَلَى المُقتسمين. . ﴾ وهم سبعة عشر رجلا من قريش اقتسموا عقبات مكة في بداية ظهور الإسلام وجعلوا دأبهم في موسم الحج أن يصدوا الناس عن دين الإسلام. قُتل يوم بدر في العام الشاني للهجرة. الأعلام ٢هـ.
- (٤٨) عفراء بنت مهاجر مالك، من عذرة: شاعرة. اشتهرت بأخبارها مع ابن عمها «عروة بن حزام». تحابًا في صباهما، فلما كبر زوّجها أبوها لغيره، وسافرت مع زوجها إلى الشام، وكمان عروة غائبا، فلما عماد قبل له أنها ماتت. ثم علم بخبرها ورآها قبل موته وبلغها نعيه فقالت أبياتها في رثائه ومضت إلى قبره، فهاتت ودفنت إلى جانبه. توفت نحو ٥هـ. الأعلام ٢٧٨/٤.

<sup>(</sup>٤٠) عبدالله بن عون بن أرطبان المزني شيخ أهل البصرة ومن حفاظ الحديث. ما كان في العراق أعلم بالسنة منه. توفي عام ١٥١هـ. الأعلام ١١/٤ چ

<sup>(</sup>٤١) ت: أبي عمير.

<sup>(</sup>٤٢) ط، ت ) ابي اسحق .

<sup>(</sup>٤٣) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين. . ﴾ آل عمران ـ ١٢٥ . وكذلك قوله تعالى: ﴿ . . . والخيل المسوّمة ﴾ آل عمران ـ ١٤٥ . ويقال: سَوَّمَ الخيل أي أرسلها وعليها فرسانها. وسَوَّم القوم: أغار عليهم . المعجم الوسيط ١/٥٦٥ . ومن الممكن أن المعنى ينصرف إلى وضع علامة معينة للتميّز، كما فعل الصحابي الجليل أبو دجانة وذلك حين تسوَّم بعصابة حمراء بعد أن أعطاه رسول الله ﷺ سيفه يوم أحد.

فقتله، وبرز حمزة بن عبد المطلب (٤٩) إلى عتبة فقتله وبرز عبيدة بن الحارث (٥٠) إلى شيبة فاختلفا بضربتين أثبت كل واحد منهما صاحبه ومات شيبة لوقته واحتمل عبيدة حيا وقد قُدت رجله فهات بالصفراء فقال فيه كعب بن مالك (٥٠):

أيا عين جودي ولا تبخلي على سيد هدنا هُلكه عبيدة أسى ولا نرتجيه وقد كان يحمي عُداه القتا

بدمع وكفا ولا تُنزري كريم المشاهد والعنصري لعُرف غدا ولا منكر ل حامية الجيش بالمُبتر

ثم نذرت هند بنت عتبة (٢٠) لوحشي (٣٠) نـذورا إن قتل حمزة بأبيهـا يوم أحـد فلما قتله بقرت بطنه ولاكت كبده (٤٠) رضوان الله عليه وأنشأت تقول:

نحن جزيناكم بيوم بدر والحرب بعد الحرب ذات سُعر ما كان عن عتبة لي من صبر ولا أخي وعمّه وبكر شفيت نفيي وقضيت نـذري شفيت وحثي غـليـل صدري فـشـكـر وحثي عـليّ عـمـري حـت تُـضـم أعـظمـي في قـبري

<sup>(</sup>٤٩) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم. عم النبي ﷺ من سادات العرب في الجاهلية والإسلام. نَصَر المسلمين بمكة وهاجر مع النبي ﷺ إلى المدينة. وشهد بدراً وغيرها، كان له شعار خاص في الحرب، ريشة نعامة يضعها على صدره. قُتــل يوم أحد ودُفن في المدينة. الأعلام ٢٧٨/٢.

<sup>(</sup>٥٠) عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب بن مناف، أبو الحارث، من سادات قريش في الجاهلية والإسلام. ولــد بمكة. قــاد أول قتال بين المهاجرين والمشركين في موضع يُقال له «ثنية المرّة». مات شهيدا يوم بدر. ا**لأعلام ١٩**٨/٤.

<sup>(</sup>٥١) كعب بن مالك بن عمرو بن القين الأنصاري السَلَمي الخزرجي. من الصحابة ومن شعراء النبي ﷺ فقيه المدينة. شهد بدرا وغيرها من المشاهد. وقف إلى جانب عثهان ونصره، وقعـد عن نُصرة عليّ. مـات مكفوفـا ما بـين ٥٠ ــ ٥٥هـ. الأعلام ٥٨٨٨.

<sup>(</sup>٥٢) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس من قريش وذات شهرة. أم معاوية مؤسس الدولة الأموية. عُرفت بالحزم والرأي والشعر. قامت يوم أحد مع بعض النسوة بالتمثيل بقتلى المسلمين. أهدر النبي على دمها يوم الفتح، ولكنه جاءته مسلمة فعفى عنها. شهدت موقعة اليرموك وكانت تحرض المسلمين على قتال الروم. توفيت عام ١٤هـ. الأعلام ٨٨/٨٠. •

<sup>(</sup>٥٣) وحشي بن حرب الحبشي. من سودان مكة. وكان من أبطال الموالي في الجاهلية. قتل حمزة يوم أحد بحربة. وف علم النبي على مسلما، فقال له النبي على : «غيّب عني وجهك يا وحشي، لا أراك». شهد اليرموك وقاتل مسلما الكذاب، وزعم أنه قتله بنفس الحربة التي قتل فيها حمزة، وكان يقول: قتلت بحربتي هذه خير الناس وشر الناس مات بحمص في خلافة عنهان عام ٢٥هـ. الأعلام ١١/٨.

<sup>(</sup>٥٤) بقرت: شقت، ولاكت: مضغت.

وهذا أقرّ عليه رسول الله على أقرب أهله إليه من بني هاشم وبني عبد المطلب من مبارزة يوم بدر مع ضنه بهم وإشفاقه عليهم، وبارز أبيًا بنفسه يوم أحد وأذن لعلي عليه السلام في حرب الخندق(٥٥) والخطب أصعب، وإشفاقه على علي أكثر، بارز عمرو بن عبد ودّ(٢٥) لما دعا إلى البراز أول يوم فلم يجبه أحد ثم دعا إلى البراز في اليوم الثاني فلم يجبه أحد ثم دعا إلى البراز في اليوم الثاني فلم يجبه أحد ثم دعا إلى البراز في اليوم الثالث وقال حين رأى الإحجام عنه والحذر منه: يا محمد ألستم تزعمون أن قتلاكم في الجنة أحياء عند ربهم يُرزقون وقتلانا في النار يُعذبون؟ فما يبالي أحدكم ليقدم على كرامة من ربه أو يقدّم عدوا إلى النار وأنشأ يقول:

ولقد دنوت إلى النداء لجمعهم هل من مبارز ووقفت إذ جَبُن المُشجّع موقف القرن المناجز إني كذلك لم أزل مترعا نحو الهزاهر إن الشجاعة في الفتى والجود من خير الغرائر

فقام على عليه السلام (٥٠)؛ فاستأذن رسول الله ﷺ في المبارزة فأذن له وقال اخرج يا عليّ في حفظ الله وعياذه، فخرج وهو يقول:

أبشرِ أتىك يجيب صو تك في الهزاهز غيرُ عاجز ذو نية وبصيرة يرجو الغداة نجاة فائز إني لأرجو أن أقيم عليك نائحة الجنائز من طعنة نجلاء يب هر ذكرها عند الهزائر

<sup>(</sup>٥٥) وقعت السنة ٥هـ. وقد حفر المسلمون وشاركهم الرسول على شخصيا، خندقا للدفاع عن المدينة ضد غزو القبائل التي تحالفت على حرب المسلمين. وقد أشار سلمان الفارسي على الرسول على بحفر الخندق حيث لم يكن للعرب علم بهذا الأسلوب في القتال. ولم تستطع قريش وحلفاؤها اقتحام الخندق فحاصرت المدينة، ولكن الله سبحانه أرسل عليهم ريحا اقتلعت خيامهم ففروا عائدين، فنزل قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿ يَا أَيُّهَا اللَّيْنِ آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذا جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وكان الله بما تعملون بصيرا . وتُعرف هذه الموقعة بموقعة الأحزاب. القاموس الإسلامي ٢ / ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

<sup>(</sup>٥٦) عمرو بن عبد ودّ العامري، من قريش. أدرك الإسلام ولم يُسلم، عـاش حتى غزوة الخنــدق فقتله عليّ بن أبي طــالب وقد ناهــزعمره الثمانين، توفي سنة ٥هــ. ا**لأعلام** ١٨١/٥.

<sup>(</sup>٥٧) ت: كرم الله وجهه. هذا وليس من المألوف عند أهل السنة ذكر السلام على عليَّ بن أبي طالب.

وتجاولا وثارت عجاجة (^^) أخفتها عن الأبصار، ثم انجلت عنها وعلي عليه السلام يمسح سيفه بثوب عمرو وهو قتيل؛ حكاه محمد بن إسحق في مغازيه، فدل هذان الخبران على جواز البراز مع التغرير بالنفس. فأما إذا أراد المقاتل أن يدعو إلى البراز مبتدئا فقد منعه أبو حنيفة لأن الدعاء إلى البراز والابتداء بالتطاول بغي، وجوزه الشافعي لأنه إظهار قوة في دين الله تعالى ونصرة رسوله، فقد ندب رسول الله عليه وحت عليه وتخير له مع استظهاره بنفسه من أقدم عليه وبدأ به.

حكى محمد بن إسحق أن رسول الله على ظاهر يوم أحد بين درعين وأخذ سيفا فهزه وقال: من يأخذ هذا السيف بحقه؟ فقام إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أنا آخذه بحقه فأعرض عنه ثم هزه الثانية وقال من يأخذ هذا السيف بحقه؟ فقام إليه الزبير بن العوام وقال أنا آخذه بحقه فأعرض عنه فوجدا(٩٥) في أنفسها، ثم عرضه الثالثة وقال من يأخذ هذا السيف بحقه؟ فقام إليه أبو دجانة سماك بن خراشة (١٦) فقال وما حقه يا رسول الله، قال أن تضرب في العدو حتى ينحني، فأخذه منه وأعلم بعصابة حمراء كان إذا أعلم بها علم الناس أنه سيقاتل ويبلى، ومشى إلى الحرب وهو يقول:

أنا الذي أخذت في رِقّه إذ قال من يأخذه بحقّهِ قبلته بعدلِه وصدقِه للقادر الرحمن بين خلقهِ المُدرك الفائض فضل رزقِه من كان في مغربه ومشرقه

ثم جعل يتبختر بين الصفين فقال النبي ﷺ: «إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن». فدخل الحرب فأبلي وأنكى (٢١) وهو يقول:

<sup>(</sup>٥٨) العُجاج: الغبار.

<sup>(</sup>٥٩) وَجَدَ: حزن وغضب. والوجه الأول أقرب إلى المعنى.

<sup>(</sup>٦٠) سِهاك بن خَرشَة الخزرجي البياضي الأنصاري، المعروف بأبي دجانه. من الصحابة المشهورين بالشجاعة، شهد بدرا وثبت يـوم أُحد وأُصيب. واستُشهد باليـهامة. يمشي بخيـلاء عند المعـارك، وكان يُقـال له «ذو المشهـرة». وهي درع يلبسها في الحرب، «وذو السيفين» لقتاله يوم أُحد بسيفين، سيفه وسيف رسول الله ﷺ. تـوفي سنة ١١ هـ. الأعـلام ١٣٨/٣ ـ ١٣٩.

<sup>(</sup>٦١) أنكى: جرح وقتل في المشركين. المعجم الوسيط ٢/٩٥٠.

أنا الذي عاهدن خليلي ونحن بالسفح من النخيل ألا أقوم الدهر في الكبول أخذت سيف الله والرسول

وإذا جازت المبارزة بما استشهدنا من حال المبتدىء بها وأجيب إليها كان لتمكين المبارز شرطان: أحدهما أن يكون ذانجدة وشجاعة يعلم من نفسه أنه لن يعجز عن مقاومة عدوه، فإن كان بخلافه منع. والشاني أن لايكون زعيها للجيش يؤثر فقده فيهم، فإن فقد الزعيم المدبر مفض إلى الهزيمة، ورسول الله على البراز ثقة بنصر الله سبحانه وإنجاز وعده وليس ذلك لغيره؛ ويجوز لأمير الجيش إذا حض على الجهاد أن يحرض (٢٦) للشهادة من الراغبين فيها من يعلم أن مثله في المعركة يؤثر أحد أمرين (٣٦)، إما تحريض المسلمين على القتال حمية له، وإما تخذيل المشركين بجراءة عليهم في نصرة الله.

حكى محمد بن إسحق «أن رسول الله على خرج من العريش يوم بدر فحرَّض الناس على الجهاد وقال (٢٤): «لكل امرىء ما أصاب؟ وقال: والذي نفسي بيده لا يقاتلهم اليوم رجل، فيُقتل صابرا محتسبا، مُقبلا غير مُدبر إلا أدخله الله الجنة. فقال عُمير بن حِمام (٢٥) من بني مسلمة وفي يده ثمرات يأكلُهن: بخ بخ بخ ما بقي بيني وبين الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء القوم، ثم قذف بالتمرات في يده وأخذ سيفه فقاتل القوم حتى قُتل» رحمه الله وهو يقول:

ركضا إلى الله بغير زاد إلاّ التُقَى وعمل المعادِ والصبر في الله على الجهاد وكل زاد عُرضة للنفاد غير التُقى والبر والرشادِ

ويجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من مقاتلة المشركين محاربا وغير محارب. واحتُلف في

<sup>(</sup>٦٢) ت، ح: يُعرض.

<sup>(</sup>٦٣) ساقطة من ت .

<sup>(</sup>٦٤) ت، ح: ونَفَل. والمعنى أن الرجل يملك ما يحصل من الغنائم.

<sup>(</sup>٦٥) عُمير بن الجام بن الجموح بن حرام بن كعب بن مسلمة الأنصاري. شهد بدرًا فكان أول قتيل في سبيل الله. الإصابة ٣١/٣٦٣. ترجمة ٣٠.٣٠.

قتل شيوخهم ورهبانهم من سكان الصوامع والأديرة (٢٦). فأحد القولين فيهم أنهم لا يُقتلون حتى يقاتلوا لأنهم موادعون كالذراري. والثاني يُقتلون وإن لم يقاتلوا لأنهم ربما أشاروا برأي هو أنكى للمسلمين من القتال، وقد قُتل دُريد بن الصمّة (٢٧) في حرب هوازن وهويوم حنين (٢٨) وقد جاوز مائة سنة من عمره ورسول الله ﷺ يراه فلم يُنكر قتله، وكان يقول حيث قُتل:

أمرتُهم أمري بمنعرج اللوى فلم يستبينوا الرُشد إلا ضحى الغدد فلم عصون كنت منهم وقد أرى غوايتهم وأنني غير مهتد

ولا يجوز قتل النساء والولدان في حرب ولا في غيرها مالم يقاتلوا لنهي رسول الله على عن قتل العسفاء والوصفاء. والعسفاء: المستخدمون والوصفاء: المهاليك، فإن قاتل النساء والولدان قوتلوا وقتلوا مقبلين ولا يقتلوا مدبرين، وإذا تترسوا في الحرب بنسائهم وأطفالهم عند قتلهم يُتوقى قتل النساء والأطفال، فإن لم يتوصل إلى قتلهم إلا بقتل بقتل النساء والأطفال جاز، ولو تترسوا بأساري المسلمين ولم يوصل إلى قتلهم إلا بقتل الأساري لم يجز قتلهم، فإن أفضى الكف عنهم إلى الإحاطة بالمسلمين توصلوا إلى الخلاص منهم كيف أمكنهم وتحرزوا أن يعمدوا إلى قتل مسلم في أيديهم، فإن قتل ضمنه قاتله بالذية والكفّارة إن عرف أنه مسلم وضمن الكفارة وحدها إن لم يعرفه ويجوز عقر (١٩) خيلهم من

<sup>(</sup>٦٦) الصوامع: جَمع صَّوْمع وهو بيت للعبادة عند النصارى. والأديرة، جمع دير وهو دار للرهبان والـراهبات. المعجم الوسيط ٢٠٣١، ٥٠٣، وفي ت، ح: الديارات.

<sup>(</sup>٦٧) دُريد بن الصّمة الجشمي البكري، من شعراء هوازن الشجعان. عمّر في الجاهلية حتى أدرك الإسلام ولم يُسلم. قُتل يوم حُنين في السنة ٨ هـ. الأعلام ٢/٣٣٩.

<sup>(</sup>٦٨) حُنين. موقع جبلي بالقرب من مكة. جرت عنده المعركة التاريخية بين المسلمين والمشركين من قبيلتي هوازن وثقيف وذلك بعد أيام من فتح مكة. خرج رسول الله على اثني عشر ألف مقاتل واغتر المسلمون بكثرتهم وقال بعضهم لن نغلب اليوم عن قلة. وتحصنت هوازن بقمم حُنين حتى إذا دخل المسلمون الوادي وهم في خيلائهم بسبب كثرتهم انحدر عليهم المشركون وكادوا أن يفتكوا بهم. وولى كثير من المسلمين الأدبار لولا ثبات النبي على مع أصحابه، الأمر الذي حوّل الهزيمة إلى نصر. وقد أنزل الله سبحانه بذلك قرآنا فقال: ﴿ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة، ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تُغن عنكم شيئا، وضاقت عليكم الأرض بما رحبت، ثم وليتم مدبرين، ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا لم تروها. . ﴾.

<sup>(</sup>٦٩) أي ضرب قوائم الخيل بالسيف.

تحتهم إذا قاتلوا عليها ومنع بعض الفقهاء من عقرها، وقد عقر حنظلة بن الراهب (٧٠٠ فرس أبي سفيان بن حرب (٧١٠) يوم أحد واستعلى عليه ليقتله فرآه ابن شعوب (٧٢) فبرز إلى حنظلة وهو يقول:

لأحمين صاحبي ونفسي بطعنة مشل شعاع الشمس

ثم طعن حنظلة فقتله واستنقذ أبا سفيان منه فخلص أبو سفيان وهو يقول:

لدُن غدوة حتى غدت لغُروب وأدفعهم عني بركن صليب ولم أحمل النعاء لابن شعوب وما زال مُهري مرجر الكلب منهم أقاتلهم طرّا وأدعو لغالب ولو شئت نجاني حصان طِمرة

فبلغ ذلك ابن شعوب فقال مجيبا له حين لم يشكره:

لولاً دفاعي يا بن حرب ومشهدي ولولا مكر المهر بالنعف قرقرت

لألفيت يوم النعف غير مجيب ضباع على أوصاله وكليب

أما إذا أراد المسلم أن يعقر فرس نفسه. فقد روى أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه اقتحم يوم مؤتة بفرس له شقراء حتى التحم القتال ثم نزل عنها وعقرها وقاتل حتى قُتل رضي الله عنه فكان أول رجل من المسلمين عقر فرسه في الإسلام وليس لأحد من المسلمين أن يعقر فرسه لأنها قوة أمر الله تعالى بإعدادها في جهاد عدوه حيث يقول: ﴿ وَأُعِدُواْ هَمُ مَّا المُسْطَعْتُمُ وَسِه بعد أن مِن قُوةً وَمِن رِّبَاطِ الْخُيلِ تُرهِبُونَ بِهِ عَدُو اللهِ وَعَدُو كُمُ اللهُ وَعَدُر أَكُمُ اللهُ وَعَدُر أَكُمُ اللهُ وَعَدُر أَنْ اللهُ وَعَدْر فرسه بعد أن

<sup>(</sup>٧٠) حنظلة بن أبي عامر الأنصاري الأوسي. يُعرف أبوه بالراهب في الجاهلية، فسمًاه النبي على بالفاسق لأنه نزح من المدينة إلى مكة، ثم قدم مع قريش يوم أحد محاربا. وكان بمكة إلى أن فُتحت فهرب إلى هرقل فهات عنده كافرا. أما ابنه حنظلة فهمو من سادات المسلمين، وهو المعروف بـ «غسيل الملائكة». وإنما قيل ذلك أن النبي على قال: إن صاحبكم تغسله الملائكة، فسألوا أهله ما شأنه؟ فقالت زوجته: خرج وهو جُنب حين سمع نداء الجهاد. قُتل يوم أحد. أسد الغابة ٢ / ٥٩ ـ ٢٠.

<sup>(</sup>٧١) صخر بن حرب بن أميّة بن شمس بن عبد مناف. من سادات قريش في الجاهلية. والد معاوية مؤسس الدولة الأموية. أسلم يوم فتح مكة. أبلى في مواقع كثيرة. ذهبت عينه يـوم الطائف والأخـرى يوم الـيرموك، فعمى. وكـان عامل النبي على نجران. توفي بالمدينة وقيل بالشام عامً ٣١ هـ. الأعلام ٢٠١/٣.

<sup>(</sup>٧٢) هو شداد بن الأسود. انظر تاريخ خليفة، ص ٧٠.

<sup>(</sup>٧٣) الأنفال ـ ٦٠.

أحيط به فيجوز أن يكون عقره لها لئلا يتقوى بها المشركون على المسلمين فصار عقرها مباحا كعقر خيلهم وإلا فجعفر أحفظ لدينه من أن يفعل ما يمنع منه الشرع. ولما عاد جيشه [من مؤتة] (٢٠٠) تلقاهم رسول الله على والمسلمون معه فجعل الناس يحثون على الجيش التراب ويقولون يا فرار لم فررتم في سبيل الله؟ ورسول الله على يقول ليس بفرار، ولكنه الكرار (٥٠٠) إن شاء الله.

(فصل)(٢٧) والقسم الثالث من أحكام هذه الإمارة من (٢٧) أمير الجيش في سياستهم. والذي يلزمهم فيهم عشرة أشياء: أحدها حراستهم من غرة يظفر بها العدو منهم. وذلك بأن يتتبع المكامن [فيحفظها عليهم](٢٨) ويحوط سوادهم بحرس يأمنون به على نفوسهم ورجالهم، ليسكنوا في وقت الدعة ويأمنوا ما ورائهم في وقت المحاربة(٢٩). والثالث أن يتخير لهم موضع نزولهم لمحاربة عدوهم وذلك أن يكونوا أوطأ [الأرض مكانا وأكثر مرعى وماء وأحرسها أكنافا وأطرافا ليكون أعون لهم](٢٠) على المنازلة وأقوى لهم على المرابطة والثالث إعداد ما يحتاج الجيش إليه من زاد وعلوفة تفرق عليهم في وقت الحاجة حتى تسكن نفوسهم إلى مادة يستغنون عن طلبها، ليكونوا على الحرب أوفر وعلى منازلة العدو أقدر. والرابع أن يعرف أخبار عدوه حتى يقف عليها ويتصفح أحواله حتى يخبرها فيسلم من مكره ويلتمس الغرة في الهجوم عليه. والخامس ترتيب الجيش في مصاف الحرب والتعويل في كل جهة على من يراه كفؤا لها، ويتفقد والصادس أن الصفوف من الخلل فيها، ويرعى كل جهة يميل العدو عليها بمدد يكون عونا لها. والسادس أن يقوي نفوسهم بما يشعرهم من الظفر ويخيل إليهم من أسباب النصر ليقل العدو في أعينهم فيكون عليه أجراً وبالجراءة يتسهل الظفر ويخيل إليهم من أسباب النصر ليقل العدو في أعينهم فيكون عليه أجراً وبالجراءة يتسهل الظفر، قال الله تعانى: ﴿ إذّ يُريكَهُمُ اللهُ في مَنَامِكُ قَلِيلاً وللهُ والبلاء منهم أربعكُنيراً لَفَشِلْتُمُ وَلَنَانَزَعُهُمْ في الْأَمْنِ ﴿ (١٠). والسابع أن يَعِد أهل الصبر والبلاء منهم منهم منهم المسروالبلاء منهم والبلاء منهم والبلاء منهم والمناوث والمهاء والمناوث والمناوث والمهم والمناوث والمنا

<sup>(</sup>٧٤) الزيادة من ت، ح.

<sup>(</sup>٧٥) الكرّ: الردّ والعودة مرة أخرى.

<sup>(</sup>٧٦) ساقطة من ح .

<sup>(</sup>۷۷) ساقطة من ت، ح.

<sup>(</sup>۷۸) الزيادة من ت، ح.

<sup>(</sup>٧٩) ت: الحادثة.

<sup>(</sup>۸۰) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٨١) الأنفال - ٤٣.

<sup>(</sup>٨٢) آل عمران - ١٤٥.

<sup>(</sup>۸۳) آل عمران - ۱۵۹.

<sup>(</sup>٨٤) جميع هذه الأوجه ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٨٥) انظر الشيباني، تمييز الطيب من الخبيث، ص ١٤٠. وقـد أشار الألبـاني ٢٠/٠، حـديث ٥٨/ ٥ إلى أنـه حـديث موضوع.

<sup>(</sup>٨٦) ساقطة من ح. والمذكور هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز البصري. مفسر، حافظ ضرير. قال عنه الإمام ابن حنبل إنه أحفظ أهل البصرة. كان علما بالحديث ومفرداته واللغة وأيام العرب والنسب. مات بواسط في الطاعون (٦١ ـ ١١٨ هـ). الأعلام ٥/١٨٩.

<sup>(</sup>٨٧) الضحّاك بن مُزاحم البلخي الخراساني. مفسر، وكان يؤدب الأطفال، ويُعد من أشراف المعلمين وفقهائهم. توفي بخراسان عام ١٠٥ هـ. الأعلام ٢١٥/٣.

<sup>(</sup>٨٨) إما أن يكون سفيان الثوري أو سفيان بن عُيينه، والأول أكثرهما شهرة. ونقدم نبذة عن كل واحد منها.

الأول: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من مُضر. أمير المؤمنين في الحديث وسيـد أهل زمـانه في علوم الـدين والتقـوى. ولد عـام ٩٧ هـ بالكـوفة. سكن مكـة والمدينـة، وتوفي في البصرة عـام ١٦١ هـ. له في الكتب «الجـامـع الكبير» و «الجامع الصغير». وكلاهما من كتب الحديث.

الثاني: سفيان ين عُيينه بن ميمون الهلالي الكوفي. محدّث الحرم المكي، وهو من الموالي. ولد بالكوفة عـام ١٠٧ هـ، وسكن مكة وتوفي بها عام ١٩٨ هـ. كان حافظا ثقة واسـع العلم. قال الشـافعي: لولا مـالك وسفيـان لذهب علم الحجاز. له «الجامع» في الحديث ومصنف في التفسير. الأعلام ٣/١٠٤ ـ ١٠٥ على التوالي.

وأمر به من حدوده حتى لا يكون بينهم تجوز في دين ولا تحيّف في حق (٩٩)، فإن من جاهد عن الدين كان أحق الناس بالتزام أحكامه والفصل بين حلاله وحرامه. وقد روي حارث بن نبهان (٩٠) عن أبان بن عثمان (٩١) عن النبي على أنه قال: «انهوا جيوشكم عن الفساد، فإنّه ما فسد جيش قط إلا قذف الله في قلوبهم الرعب، وانهوا جيوشكم عن الغلول فإنه ما غل جيش قط إلا سلط الله عليهم الرجلة وانهوا جيوشكم عن الزنا، فإنه ما زنى جيش قط إلا سلط الله عليهم الموتان» (٩٠) قال أبو الدرداء (٩٣): أيها الناس اعملوا صالحا قبل الغزوة فإنما تقاتلون بأعمالكم. والعاشر أن لا يمكن أحد في جيشه أن يتشاغل بتجارة أو زراعة لصرفه الاهتمام بها عن مصابرة العدو وصدق الجهاد، روى عن النبي على أنه قال: «بُعثت مَرغَمة مرحمة ولم أبعث تاجرا ولا زارعا، وإن شر هذه الأمّة التجار والزّراع إلاّ من شح على دينه» (٩٤). وغزا نبي من أنبياء الله تعالى فقال: «لا يَغزو معي رجل بنى بناء لم يُكمله، ولا رجل تزوج بامرأة ولم يدخل أنبياء الله تعالى فقال: «لا يعضوه ١٠).

(فصل) والقسم الرابع من أحكام هذه الإمارة ما يلزم المجاهدين معه في حقوق الجهاد وهو ضربان أحدهما ما يلزمهم في حق الله تعالى. والثاني ما يلزمهم في حق الأمير عليهم. فأما

<sup>(</sup>٨٩) ت: حتى لا يكون منهم فجور ولا حيف في الحق.

<sup>(</sup>٩٠) الحارث بن نبهان الجرمي، أبو محمد البصري. روى عن أبي إسحاق والأعمش وأبي حنيفة. قيل عنه لم يكن يعرف الحديث، وقيل ضعيف الحديث في حديثه. وقال النسائي: ليس بثقة. وقيل عنه أنه كان من الصالحين اللذين غلب عليهم الوهم حتى فحش خطؤه وخرج عن حد الاحتجاج به. توفي مابين ٥٠ ـ ١٦٠ هـ تهذيب التهلذيب ١٥٨/٢ ـ ١٥٩.

<sup>(</sup>٩٦) أبان بن عثمان بن عفان الأموي القرشي. أول من كتب في السيرة النبوية، وهو ابن الخليفة عثمان. ولد وتوفى بالمدينة، وكانت وفاته عام ١٠٥ هـ. شارك في موقعة الجمل في صف عائشة كمان من رواة الحديث الثقاة ومن فقهاء الممدينة وأهل الفتوى. الأعلام ٢٧/١.

<sup>(</sup>٩٢) لم نعم عليه بلفظه، وإن كنانت الأحاديث النبوية الناهية عن المثلة وقتل الصبيان والنساء وقسطع الزرع كثيرة انظر البخاري بشرح الكرماني ٢٥/١٣ ـ ٣٠ ويُقصد بالرّجلة ، تشبه النساء بالرجال. والموتان: موت يقع في الماشية. المعجم الوسيط ٢٥/١/٣، ٨٩١/٢.

<sup>(</sup>٩٣) عويمر بن مالك بن قيس بن أميّة الأنصاري الخزرجي: من الصحابة الحكهاء الفرسان القضاة. اشتهر بعد إسلامه بالشجاعة والنسك. وفي الحديث «عويمر حكيم أمتي» و «نِعم الفارس عويمر». تـولى قضاء دمشق في زمن عمر بن الخطاب. جمع القرآن وحفظه على عهد النبي ﷺ. مات بالشام عام ٣٢ هـ. الأعلام ٩٨/٥.

<sup>(</sup>٩٤) حديث موضوع. انظر الشوكاني، الفوائد المجموعة، ص ١٤١.

<sup>(</sup>٩٥) هذا جزء من حديث طويل لأبي هريرة. أنظر اللؤلؤ والمرجان، ص ٤٣٩، حديث ١١٤١.

اللازم لهم في حق الله تعالى فأربعة أشياء: أحدها مصابرة العدو عند التقاء الجمعان بأن لا ينهزم عنه من مثليه فها دونه، وقد كان الله تعالى فرض في أول الإسلام على كل مسلم أن يقاتل عشرة من المشركين، فقال: ﴿ يَأَيُّهُا النِّيُ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى القِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِأْنَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ مَّانَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفًا مِن اللَّي كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْعَهُونَ ﴾ (٢٦)، ثم خفف الله عزّ وجل عنهم عند قوة الإسلام وكثرة أهله فأوجب على كل مسلم لاقى العدو أن يقاتل رجلين منهم، فقال: «القَكن خَفف الله عَنكُو وَعَلِم أَنَّ فِيكُو ضَعْفًا فَإِن يَكن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعْلًا وَاللهُ عَنْكُوا اللهُ عَنْهُمْ مَا أَنَّهُ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِأْنَتَيْنِ وَإِن يَكن مِنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعْلًا اللهُ عَنْهُ وَاللهُ وَاللهُ مَعْلَاهُ اللهُ عَنْهُمُ اللهُ عَنْهُ وَاللهُ وَاللهُ مَعْلَاهُ اللهُ عَنْهُمْ وَاللهُ اللهُ عَنْهُمْ وَاللهُ اللهُ عَنْهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ عَنْهُمْ اللهُ عَنْهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ اللهُ عَنْهُمْ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ اللهُ عَنْهُ وَاللهُ وَاللهُ اللهُ عَلْهُ وَاللهُ اللهُ عَنْهُ وَاللهُ وَاللهُ اللهُ عَنْهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ اللهُ عَنْهُ وَاللهُ وَاللّهُ وَلِي عَلْهُ وَاللّهُ وَلِهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَلْكُ وَلِهُ وَاللّهُ وَلِهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّه

وحرّم على كل مسلم أن ينهزم من مثيله إلّا لإحدى حالتين: إما أن يتحرف لقتال فيولي لاستراحة أو لمكيدة ويعود إلى قتالهم. وإما أن يتحيز إلى فئة أخرى يجتمع معها على قتالهم لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يُوهِمْ يَوْمَلِدُ بُرَهُ إِلّا مُتَحَرِّفًا لَقِتَالِأُو مُنَحَرِّا إِلَى فِئة قَقَدْ بَآ يَعِفَبِ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يُوهِمْ يَوْمِلِدُ بُرهُ إِلّا مُتَحَرِّفًا لَقِتَالِأُو مُنَحَرِّا إِلَى فِئة قَقَدْ بَآ يَعِفْبِ الله عنه لأهل مَن القادسية حين انهزموا اليه انا فئة لكل مسلم، ويجوز إذا ازدادوا على مثيله ولم يجد إلى المصابرة سبيلا أن يولي عنهم غير متحرف لقتال ولا متحيز إلى فئة، هذا مذهب الشافعي. واختلف اصحابه فيمن عجز عن مقاومة مثليه وأشرف على القتل في جواز انهزامه فقالت طائفة: [لا يجوز أن يولي عنهم منهزما وإن قُتل للنص فيه. وقال طائفة](١٩٩) يجوز أن يولي ناويا أن يتحرّف لقتال أو يتحيز إلى فئة ليسلم من القتل وما ثم خلاف. فإنه وإن عجز عن المصابرة فليس يعجز عن هذه النيّة. وقال أبو حنيفة لا اعتبار بهذا التفصيل والنص فيه منسوخ وعليه أن يقاتل ما عن هذه النيّة . وقال أبو حنيفة لا اعتبار بهذا التفصيل والنص فيه منسوخ وعليه أن يقاتل ما خالفه من الأديان: ﴿لَيُظْهِرُهُو عَلَى ٱلدِّينِ كُلِه عَ وَلُو كُوهُ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ (١٠٠٠) فيكون بهذا الاعتقاد خالفه من الأديان: ﴿لَيُظْهِرُهُ عَلَى ٱلدِّينِ كُلّه عَ وَلُو كُوهُ الْمُشْرِكُونَ ﴾ (١٠٠٠) فيكون بهذا الاعتقاد خالفه من الأديان:

<sup>(</sup>٩٦) الأنفال \_ ٢٥.

<sup>(</sup>٩٧) الأنفال ـ ٢٦.

<sup>(</sup>٩٨) الأنفال ـ ١٦.

<sup>(</sup>٩٩) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۱۰۰) الصف ـ ۹.

حائزا لثواب الله تعالى ومطيعا له في أوامره ونصرة دينه ومستنصر الالماران به على عدوه ليستسهل ما لاقى، فيكون أكثر ثباتا وأبلغ نكاية، ولا يقصد بجهاده استفادة المغنم فيصير من المكتسبين (١٠٢) لا من المجاهدين، فإن رسول الله على المرى بدر وكانوا أربعة وأربعين رجلا بعد أن قتل في المعركة من أشراف قريش مثلهم شاور أصحابه فيهم، فقال عمر: يا رسول الله اقتل اعداء الله أئمة الكفر ورؤوس الضلالة فإنهم كذبوك وأخرجوك، وقال أبو بكر: هم عشيرتك وأهلك تجاوز عنهم يستنقذهم الله بك من النار فدخل رسول الله الله الملاينة المائم من الأسرى بيوم. فمن قائل يقول ما قال عمر ومن قائل يقول ما قال أبو بكر ثم خرج رسول الله على أصحابه وقال: ما قولكم في هذين الرجلين؟ إن مثلها كمثل إخوة لها كانوا من قبلها. قال نوح ﴿ ربِّلا تَذَرُ عَلَى الله وقال عيسى ﴿ إِن تُعَذِّرُ مَن عَمانِي فَإِنَّكُ مَن تَبعَنِي فَإِنَّدُ مِن عَمانِي فَإِنَّكُ مُن تَبعَيٰي فَإِنَّدُ مِن عَمانِي فَإِنَّكُ عُمُورٌ وَمِن عَمانِي فَإِنَّكُ عُمُورٌ وَمِن عَمانِي فَإِنَّكُ عُمُورٌ وَمِمْ عَمانِي فَإِنَّكُ عُمُورٌ وَمِمْ عَمانِي فَإِنَّكُ عَمَانِي فَإِنَّكُ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَالله سبحانه يُشدّد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة، ويلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن وإن يكن منكم عيلة فيلا ينقلب أحد منكم إلا بغذاء أو ضربة عُنق.

وفاداه كل أسير بأربعة آلاف درهم وكان في الأسرى العباس بن عبد المطلب أسره أبو اليسر (١٠٠٠) وكان العباس رجلا جسيها وأبو اليسر رجلا مجتمعا فقال النبي على لأبي اليسر كيف أسرت العبّاس يا أبا اليسر؟ قال: يا رسول الله قد أعانني عليه رجل ما رأيته قط، هيئته كذا وكذا. فقال رسول الله على الله العباس: افد نفسك وابن

<sup>(</sup>۱۰۱) ت: ومستعزّاً.

<sup>(</sup>۱۰۲) ت: المجتهدين.

<sup>(</sup>۱۰۳) نُوح - ۱٦ .

<sup>(</sup>۱۰٤) يونس ـ ۸۸.

<sup>(</sup>١٠٥) المائدة ـ ١١٨.

<sup>(</sup>۱۰٦) إبراهيم - ٣٦.

<sup>(</sup>١٠٧) كعب بن عمرو بن عبّاد الأنصاري. شهد العقبة وله عشرون سنة، وهو الذي انتزع راية المشركين يوم بدر. منــاقبه كثيرة وله أحاديث قليلة. كان سمينا قصيرا ذا بطن. شهد صفين مع عليّ، وهو من بقــايا البــدريين. مــات بالمــدينة عام ٥٥هـ. سير أعلام النبلاء ٢/٣٥٪

<sup>(</sup>١٠٨) عقيل بن عبد مناف (أبي طالب) بن عبد المطلب الهاشمي القرشي وكنيته أبو يزيد. من أعلم قريش بأنسابها وأيامها ومآثرها. ومآثرها. من الصحابة. أخو علي وجعفر لأبيهها. ظل على الشرك حتى غزوة بدر. عاد إلى مكة بعد افتدائه، وأسلم بعد الحديبية وهاجر إلى المدينة في العام الثامن للهجرة. شهد غزوة مؤتة وثبت يوم حنين (غزوة الأحزاب). فارق أخاه عليا في خلافته ووفد على معاوية في دَيْن لحقه. عمي آخر أيامه وتوفي بحلب عام ٢٥هـ. الأعلام ٢٤٣/٤.

<sup>(</sup>١٠٩) نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي القرشي. كان غنيا من أغنياء قريش وأجودهم وأشجعهم. أسلم يوم بدر بعد فدائه من الأسر. عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة أيام الخندق. شهد فتح مكة كما شهد يوم حنين وكان من الذين ثبتوا مع رسول الله على عاش حتى خلافة عمر بن الخطاب. توفى عام ١٥هـ. الأعلام ٥٤/٨.

<sup>(</sup>۱۱۰) لم نعثر له على ترجمة .

<sup>(</sup>١١١) الأنفال ـ ٧٠.

<sup>(</sup>١١٢) الأنفال ـ ٦٧.

والثالث من حقوق الله تعمالي أن يؤدي الأمانة فيها حمازه من الغنائم ولا يغمل أحد منهم شيئا حتى يقسم بين جميع الغانمين ممن شهد الواقعة وكان على العدو يدا لأن لكل واحد منهم فيها حقا؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَاكَانَ لِنَهِيِّ أَن يَغُــلَّ وَمَن يَغُلُلْ يَأْتٍ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـمَةِ ﴾ (١١٣). وفيه ثلاث تأويلات: أحدها وما كان لنبي أن يُغلّ أصحابه ويخونهم في غنائمهم، وهذا قول ابن عباس رضوان الله عليه. والثاني ما كان لنبي أن يغلُّه أصحابه ويخونوه في غنائمهم، وهذا قول الحسن وقتادة. والثالث ما كان لنبي أن يكتم أصحابه ما بعثه الله تعالى بـ إليهم لرهبة منهم ولا لرغبة فيهم، وهذا قول محمد بن إسحاق. والرابع من حقوق الله تعالى أن لا يمايل من المشركين ذا قربي ولا يحابي في نصرة دين الله ذا مودة فإن حق الله أوجب ونصرة دينه ألـزم، قال الله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا نَتَجْذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أُولِيَآءَ ۖ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفُرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾(١١٤) الآيةً. نزلتَ في حاطب بن أبي بلتعة(١١٥) وقد كتب كتابًا إلى أهل مكة حين هم رسول الله على بغزوهم يعلمهم فيه حال مسيره إليهم وأنفذه مع سارة مولاة لبني عبد المطلب فأطلع الله نبيه عليها فأنفذ عليًّا والزبير في أثرها حتى أخرجاه من قـرن رأسها. قدعى حاطبا وقال: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: والله يا رسول الله إني لمؤمن بـالله ورسولـه ما كفرت ولا بدّلت ولكني أمرؤ ليس لي في القوم أصل ولا عشيرة وكان لي بين أظهرهم أهل وولد فطالعتهم بذلك وعفي عنه رسول الله ﷺ. وأما ما يلزمهم في حق الأمر عليهم فأربعة أشياء: أحدها التزام طاعته والدخول في ولايته لأن ولايته عليهم انعقدت وطاعته بالولاية(١١٦) وجبت، قال الله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامُنُواْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلأَمْرِ منكُرُ ﴾(١١٧)، وفي أولى الأمر تأويلان: أحدهما أنهم الأمراء وهـذا قول ابن عبـاس رضوان الله

<sup>(</sup>۱۱۳) آل عمران - ۱۶۱.

<sup>(</sup>١١٤) المتحنة - ١.

<sup>(</sup>١١٥) حاطب بن أبي بلتعة اللخمي. من الصحابة. شهد الغزوات كلها مع النبي ﷺ، وكمان من الرماة المشهورين. وكان صاحب تجارة. بعثه النسي ﷺ كمابه إلى المقوقس صاحب الاسكندرية. مات في المدينة عام ٣٠هـ. الأعملام ١٥٩/٢.

<sup>(</sup>١١٦) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>١١٧) النساء ـ ٩ : .

عليه. والثاني أنهم العلماء، وهذا قول جابر بن عبدالله (۱۱۸) والحسن وعطاء (۱۱۹) وروى أبـو صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله. ومن أطاع أميري فقد عصاني» (۱۲۰).

واشاني أن يفوضوا الأمر إلى رأيه ويكلوه إلى تدبيره حتى لا تختلف آراؤهم فتختلف كلمتهم ويفترق جمعهم، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَ إِلَى أُولِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَمُ ٱلَّذِينَ كَلَمتهم ويفترق جمعهم، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَ إِلَى أُولِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَمُ اللَّهُ مِنْهُمْ لَكُلُهُ مِنْهُمْ لَكُلُهُ اللَّهُ وَسَدَاد الأَمْر، فَإِن ظهر لهم صواب خفي عليه بينوه له وأشاروا به عليه، ولذلك ندب إلى المشاورة ليرجع بها إلى الصواب. والثالث أن يسارعوا إلى امتثال الأمر والوقوف عند نهيه وزجره، لأنها من لوازم طاعته. فإن توقفوا عما أمرهم به وأقدموا على ما نهاهم عنه فله تأديبهم على المخالفة بحسب أحوالهم ولا يغلظ، فقد قال الله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ ٱللّهِ لِنتَ لَهُمُ وَلُو كُنتَ فَظًا عَلِيظَ ٱلْقَلْبِ النّهُ عَلَيْظُ ٱلْقَلْبِ

روي سعيد بن المُسيب أن النبي عَيَّة قال: «خير دينكم أيسره»(١٢٣). والرابع أن لا ينازعوه في الغنائم إذا قسمها [فيهم](١٢٤) ويرضوا منه بتعديل القسمة عليهم فقد سوى الله

<sup>(</sup>١١٨) جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي. من الصحابة المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ. غزا تسع عشرة غزوة. روى له البخاري ومسلم وغيرهما ١٥٤٠ حديثا. توفي عام ٧٨هـ. الأعلام ٢/٨١٠.

<sup>(</sup>١١٩) هنـاك ثلاثـة من علماء المسلمين عـطاء بن رباح (١٧ ـ ١١٤هـ)، عـطاء بن دينار (ت١٣٦هـ)، وعـطاء بن ميسرة (٥٠ ـ ١٣٥هـ). وسنذكر ترجمة كل واحد منهم تعميما للفائدة.

عطاء بن أسلم بن صفوان، تابعي ومن أجلاء الفقهاء. كان عبدا أسبود. ولد باليمن ونشأ بمكة، فكان مفتي
 أهلها ومحدثهم وتوفى فيها.

<sup>.</sup> \_ عطاء بن دينار الهذلي. من رجال الحديث، وله كتاب في التفسير يرويه عن سعيد بن جُبير، توفي بمصر.

جـــ عطاء بن مسلم بن ميسرة الخراساني. نزيل بيت المقدس. من المفسرين، كــان كثير الغــزو. له مصنفــات في التفسير والناسخ والمنسوخ.

انظر الأعلام ٤/٢٣٥.

<sup>(</sup>١٢٠) اللؤلؤ والمرجان، ص ٤٨١، حديث ١٢٠٤.

<sup>(</sup>۱۲۱) النساء ـ ۸۳.

۱۲۲۱) آل عمران ـ ۱۰۹:

<sup>(</sup>١٢٣) السيوطي، الجامع الصغير ١٥/٢. وهو حدُيث ضعيف وفقا للألباني ١٣٨/٣، حديث ٢٩٠٨. (١٢٤) الزيادة من ت، ح.

(فصل) والقسم الخامس من أحكام هذه الإمارة مصابه قال أمير قتال العدو ما صابر وإن تطاولت به المدة، ولا يولي عنه وفيه قوة. قال الله تعالى: ﴿ يَا يَهُمُ اللّهِ عَلَيْ وَالْمَوْا وَسَابِرُواْ وَصَابِرُواْ وَسَابِرُواْ وَسَابِرُواْ وَسَابِرُواْ وَسَابِرُواْ عَلَيْ اللّهُ يَعْلَى اللهُ وَهِذَا قُول الحَسن. والثاني: اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذي وعدكم ورابطوا عدوي وعدوكم وهذا قول محمد بن كعب (١٢٨٠). الثالث اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا علازمة الثغر وهذا قول ريد بن أسلم. وإذا كانت مصابرة القتال من حقوق الجهاد فهي لازمة حتى يظفر بخصلة من أربع خصال: إحداهن أن يسلموا فيصير لهم بالإسلام ما لنا وعليهم ما علينا ويُقروا على ما ملكوا من بلاد وأموال. قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها» (١٢٩).

<sup>(</sup>١٢٥) عمرو بن شعيب بن محمد السهمي القرشي من بني عمرو بن العاص: من رجال الحـديث، كان يسكن مكـة وتوفي بالطائف عام ١١٨هـ. الأعلام ٥/٩٧.

<sup>(</sup>١٢٦) ساقطة من ح انظر الطبري، ٨٩/٣ ـ ٩٠.

<sup>(</sup>۱۲۷) آل عمران ـ ۲۰۰.

<sup>(</sup>١٢٨) محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي المدني من حلفاء الأوس. روى عن العباس وعلي بن أبي طالب وغيرهم. قال عنه ابن سعد: كان ثقة عالما كثير الحديث. وكان من أفاضل أهل المدينة علما وفقها. وكان يقصُّ في المسجد فسقط عليه وعلى أصحابه السقف فهات تحت الهدم عام ١٨ هـ وفي قول آخر عام ١٠٨ هـ. تهذيب التهذيب 4٢٠/٩ .

<sup>(</sup>١٢٩) اللؤلؤ والمرجان، حديث ١٣ ـ ١٥، ص ٥ ـ ٦.

وتصير بلادهم إذا أسلموا دار الإسلام ويجرى عليهم حكم الإسلام، ولو أسلم في معركة الحرب منهم طائفة قلّت أو كثُرت أحـرزوا بإسـلامهم ما ملكـوا في دار الحرب من أرض ·ومال [فإن ظهر الأمير على دار الحرب لم يغنم أموال من أسلم. وقال أبو حنيفة: يغنم مالا يُنقل من أرض ودار، ولا يغنم ما يُنقل من مال ومتاع وهـو خلاف السنّـة. وقد أسلم في حصــار بني قُريظة (١٣٠) تُعلبة وأسيد ابنا شعبة اليهوديان فأحرز إسلامهما أموالهما ويكون إسلامهم إسلاما لصغار أولادهم ولكل حمل كان لهم. وقال أبو حنيفة](١٣١): إذا أسلم كافر في دار الإسلام لم يكن إسلاما لصغار ولده، ولو أسلم في دار الحرب كان إسلاما لصغار ولده ولا يكون إسلاما للحمل وتكون زوجته والحمل فيئا، ولو دخل مسلم دار الحرب فاشتري فيها أرضا ومتاعا لم يملك عليه إذا ظهر المسلمون عليها وكان مشتريها أحق بها. وقال أبو حنيفة يكون ما ملكه من أرض فيئا. والخصلة الثانية أن يظفره الله تعالى بهم مع مقامهم على شركهم فتُسبى ذراريهم وتَغنم أموالهم ويُقتل من لم يحصل في الأسر منهم. ويكون في الأسري مخيّراً في استعمال الأصلح من أربعة أمور: أحدها أن يقتلهم صبرا بضرب العنق. والثاني أن يسترقهم ويجري عليهم أحكام الرق من بيع أو عتق، والثالث أن يفادي بهم على مال أو أسرى. والرابع أن يمنّ عليهم ويعفو عنهم، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرَّبَ ٱلَّرِقَابِ ﴾(١٣٢). وفيه وجهـان: أحدهما أنه ضرب رقابهم صبرا بعد القدرة عليهم. والثاني أنه قتالهم بالسلاح والتدبير حتى يفضي إلى ضرب رقابهم في المعركة(١٣٣). ثم قال: ﴿ حَتَّى ٓ إِذَآ أَنْخَنَتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ ﴾ يعني بالإِثْخان: الطعن وبشد الوثائق: الأسر، ﴿ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِدَآءٌ ﴾، وفي المنّ قولان:أحدهما أنه العفو والإطلاق كما منّ رسول الله على تُمامة بن أثال(١٣٤) بعد أسره. والثاني: أنه العتق

<sup>(</sup>١٣٠) بنو قُريظة قبيلة من اليهود الذين حالفوا النبي ﷺ ثم نقضوا العهد حين حالفوا قريشا في غزوة الخندق. وبعد فشل حصار المشركين ورجوعهم إلى مكة، أمر الله سبحانه نبيه ﷺ بالمسير إلى بني قريظة الذين استسلموا بعد حصار وقبلوا بحكم حليفهم سعد بن معاذ عليهم، الذي قضى بقتل رجالهم وسبي نسائهم وذراريهم. انبظر عبدالسلام هارون، تهذيب سيرة ابن هشام، ص ١٩٨ - ٢٠٧.

<sup>(</sup>۱۳۱) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۱۳۲) محمد - ٤.

<sup>(</sup>۱۳۳) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>١٣٤) ثمامة بن أثال بن النعمان اليهاني، من بني حنيفة، أبو أمامة، من الصحابة. كان سيد أهل اليهامة. ثبت على إسلامه بعد أن ارتد أهل اليهامة مع مسليمة الكذاب. قاتل المرتدين من أهل البحرين. توفي عام ١٢ هـ. الأعملام ٢ / ١٠٠٠

بعد الرقّ، وهذا قول مقاتل (١٣٥). وأما الفداء ففيه ههنا قولان: أحدهما: أنه المفاداة على مال يؤخذ أو أسبر يُطلق كما فادى رسول الله على أسرى بدر على مال وفادى في بعض المواطن رجلا برجلين. والثاني أنه البيع وهـ و قول مقـاتل. ﴿ حَتَّىٰ تَضَعُ ٱلْحَرَّبُ أَوْزَارَهَا ﴾ وفيه تـأويلان، أحدهما: أوزار الكفر بالإسلام. والثاني: أثقال الحرب وهو السلاح، وفي المقصود بهذا السلاح الموضوع وجهان: أحدهما سلاح المسلمين بالنصر. والثاني سلاح المشركين بالهزيمة [والقهر](١٣٦)، ولهذه الأحكام الأربعة شرح يُذكر مع قسمة الغنيمة بعد. والخصلة الثالثة أن يبذلوا مالا على المسالمة والموادعة؛ فيجوز أن يقبله منهم ويوادعهم على ضربين: أحدهما أن يبذلوه لوقتهم ولا يجعلوه خراجا مستمرا. فهذا المال غنيمة لأنه مأخوذ بايجاف خيل وركاب، فيقسم بين الغانمين ويكون ذلك أمانا لهم في الانكفاف به عن قتالهم في هذا الجهاد ولا يمنع من جهادهم فيها بعد. والضرب الثاني أن يبـذلوه في كـل عام فيكـون هذا خـراجا مستمـرا ويكون الأمان به مستقراً والمأخوذ منهم في العام الأول غنيمة تقسم بين الغانمين وما يؤخذ في الأعوام المستقبلة يُقسم في أهل الفيء ولا يجوز أن يعاود جهادهم ما كانوا مقيمين على بـذل المال لاستقرار الموادعة عليه. وإذا دخل أحدهم إلى دار الإسلام كان لـه بعقد الموادعة الأمان على نفسه وماله، فإن منعوا المال زالت الموادعة وارتفع [حكم](١٣٧) الأمان ولـزم جهادهم كغـيرهم من أهل الحرب. وقال أبو حنيفة: لايكون منعهم من مال الجزية والصلح نقضا لأمانهم، لأنه حق عليهم فلا ينتقض العهد بمنعهم منهم كالديون؛ فأما حمل أهـل الحرب هـدية ابتـدءوها لم. يصر لهم بالهدية عهد وجاز حربهم بعدها، لأن العهد ما كان عن عقد. والخصلة الرابعة أن يسألوا الأمان والمهادنة، فيجوز إذا تعذر الظفر بهم وأخذ المال منهم أن يهادنهم عملى المسالمة في مدة مقدرة يعقد الهدنة عليها إذا كان الإمام قد أذن له في الهدنة أو فـوّض الأمر إليه. قد هـادن رسول الله ﷺ قريشا عام الحديبية عشر سنين. ويقتصر في مدة الهدنة على أقل ما يمكن ولا يجاوز أكثرها عشر سنين، فإن هادنهم اكثر منها بطُلت المهادنة فيها زاد عليها، ولهم الأمان فيهــا إلى انقضاء مدتها. ولا يجاهدون فيها ما أقاموا على العهد، فإن نقضوه صار حربا يجاهدون من

<sup>(</sup>١٣٥) مقاتل بن سليهان بن بشير الأزدي بالولاء. من أعلام المفسرين. أصله من بلخ، انتقل إلى البصرة وحدث في بغداد وتوفي بالبصرة عنام ١٥٠ هـ. كان متروك الحديث. من مصنفاته «التفسير الكبير» و «نوادر التفسير» و «الناسخ والمنسوخ». الأعلام ٢٨١/٧.

<sup>(</sup>١٣٦) الزيادة من ت، ح.

<sup>(</sup>١٣٧) الزيادة من ت.

غير إنذار. قد نقضت قريش صلح الحديبية فسار إليهم رسول الله على عام الفتح محاربا حتى فتح مكة صلحا عند الشافعي وعنوة عند أبي حنيفة: ولا يجوز إذا نقضوا عهدهم بقتل ما في أيدينا من رهائنهم. قد نقض الروم عهدهم زمن معاوية وفي يده رهائن فامتنع المسلمون جميعا من قتلهم وخلوا سبيلهم وقالوا وفاء بغدر خير من غدر بغدر. وقال النبي على: «أدّ الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك» (١٣٨). فإذا لم يجز قتل الرهائن لم يجز إطلاقها مالم يحاربهم فإن حاربهم وجب إطلاق رهائنهم ثم ينظر فيهم، فإن كانوا رجالا وجب إبلاغهم مأمنهم، وإن كانوا ذراري نساء وأطفالا وجب إيصالهم إلى أهليهم لأنهم أتباع لا ينفردون بأنفسهم، ويجوز أن يُشترط لهم في عقد الهدنة رد من أسلم من رجالهم، فإذا أسلم أحد منهم رُد إليهم إن كانوا مأمونين على ذمة ولم يُرد إليهم أن [لم] (١٤٦) يؤمنوا عليه، ولا يُشترط ردّ من أسلم من نسائهم لأنهن ذوات فروج محرّمة، [فإن اشترط ردهن لم يُجز أن يُردوا ودُفع إلى أزواجهن مهورهن إذا طلقن (١٤٠٠)، وإذا لم تَدعُ إلى عقد المهادنة ضرورة لم يجز أن يهادنهم] (١٤١)، ويجوز أن يوادعهم أربعة أشهر فيا دون ولا يزيد عليها، لقوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةُ أَشْهُمُو الْمَعَارُانِهُ الْمَعَارُانِهُ الْمُانِة أَنْهُمُولُونَ أَنْ الْمَعَارُانِهُ الْمَعَارُونَ الْمَعَارُونَ اللهم أَن المَعَالُونَ فَي الْمُونِين على دُون ولا يزيد عليها، لقوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةُ أَشْهُمُونُ الْمَعَارُانُ الله الله المَانِهُ المَانِهُ المَانِهُ على الله المَانِهُ المَانِهُ المَانِهُ المَانِهُ المَانِهُ المَانِهُ المَانِهُ المَانِهُ المَانِهُ مَا يُونُ ولا يزيد عليها، لقوله تعالى: ﴿فَسِيمُواْ فِي الْمُؤْرِينُ الْمَانِهُ الْمُعَالِي الله المَانِهُ المَانِهُ

وأما الأمان الخاص فيصح أن يبذله كل مسلم من رجل وامرأة. حر وعبد لقول النبي «المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم»(١٤٣)، يعني عبيدهم. وقال أبو حنيفة لا يصح أمان العبد إلاّ أن يكون مأذونا له في القتال.

(فصل) والقسم السادس من أحكام هذه الإمارة السير في نزال العدو وقتاله، ويجوز لأمير الجيش في حصار العدو أن ينصب عليهم العرادات والمنجنيقات (١٤٤٠). قد نصب رسول الله عليهم منازلهم ويضع عليهم البيات

<sup>(</sup>١٣٨) الدارمي ٢٦٤/٢. ويذكر الجراحي، كشف الحفاء ١/٥٥، حديث ١٧٠. «قـال أبو حـاتم منكر، وقـال الشافعي ليس بثابت، وقال أحمد باطل لا أعرفه عن النبي ﷺ من وجه صحيح. وقال ابن ماجه له طرق ستة كلها ضعيفة».

<sup>(</sup>١٣٩) الزيادة من ح.

<sup>(</sup>۱٤٠) ت: طلبت. (۱٤۱) ساقطة من ح.

<sup>(</sup>١٤٢) التوبة ـ ٢ .

<sup>(</sup>١٤٣) ابن ماجه ٢/٥٩٥، حديث ٢٦٨٣، أبو داود ٢/٢٤٩.

<sup>(</sup>١٤٤) أسلحة حربية تُستخدم لدكّ الحصون.

والتحريق، وإذا رأى في قطع نخلهم وشجرهم صلاحا يستضعفهم به ليظفر بهم عنوة أو يدخلوا في السلم صلحا فعل، ولا يفعل إن لم ير فيه صلاحا. قد قطع رسول الله على كروم أهل الطائف فكان سبباً في إسلامهم، وأمر في حرب بن النضير بقطع نوع من النخل يُقال له الأصفر يُرى نواه من وراء اللحاء منها أحب إليهم من الوضيع (١٤٥) فقطع بهم وحزنوا له وقالوا إلا قطعت نخلة وأحرقت نخلة، ولما قطع نخلة قال سهاك اليهودي (١٤٦) في ذلك:

ألسنا ورثنا الكتاب الحكيم وأنتم رعاء لشاء عجاف يسرون السرعاية مجدا لكم فيها أيها الشاهدون انتهوا لعل الليالي وصرف الدهور بقتل النضير وإجلائها

فأجابه حسان بن ثابت(١٤٧):

هم أوتوا الكتاب فضيّعوه كفرتم بالقرآن وقد أتاكم فهان على سراة بني لويّ

على عهد موسى فلم نُصرفِ بسهل تهامة والأحنف كذا كل دهر بكم مجحف عن الظلم والنطق الموكفِ تُديل من العادل المنصف وعقر النخيل ولم تُخطفِ

فهم عمي عن التوراة بورً بتصديق الذي قال النذير حريق بالبويرة مستطير

فلما فعل رسول الله ﷺ ذلك بهم، جلّ في صدور المسلمين وقالوا يا رسول الله: هـل لنا فيها قطعنا من أجر؟ وهل علينا فيما تركنا من وزر؟ فأنـزل الله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِن لِينَهُ أَوْ فِيهِا قطعنا من أَجر؟ وهل علينا فيما تركنا من وزر؟ فأنـزل الله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِن لِينَهُ أَوْ لَينَهُ اللهُ ال

<sup>(</sup>١٤٥) ت: الوصف، ح: غير واضحة. ولعلها الرضيع.

ر (۱٤٦) انظر خبره في ابن كثير، ا**لبداية والنهاية** ٧٨/٤،

<sup>(</sup>١٤٧) حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري. صحابي وشاعر النبي ﷺ. عمّر طويـلا في الجاهلية والإسلام. اشتُهر بمدائحه لملوك الحيرة والغسانيين قبل الإسلام. فهو من فحول الشعراء، وكان شـديد الهجاء. وكان يُدعى بـ (شاعر الرسول)، حيث كان الرسول ﷺ يستنشد حسانا للدفاع عن الإسلام ويقـول له: «أجب عنيّ، اللهم أيده بروح القدس» توفي عام ٥٤هـ. الأعلام ٢٠٥/٢ ـ ١٧٥.

<sup>(</sup>١٤٨) الحشر ٥٠. واللينة هي النخلة، ويجمعها أهـل المدينة عـلى ألـوان. انـظر عبـد الجليـل عيسى، المصحف المفسّر، ص٧٣٠.

أحدها أنها النخلة من أي الأصناف كانت وهذا قول مقاتل. والثاني أنها كرام النخل وهذا قول سفيان. والثالث أنها الفسيلة لأنها ألين من النخلة، والرابع أنها جميع الأشجار للينها بالحياة. ويجوز أن يغور عليهم المياه ويقطعها عنهم وإن كان فيهم نساء وأطفال، لأنه كان من أقوى أسباب ضعفهم والظفر بهم عنوة وصلحا، وإذا استسقى منهم عطشان كان الأمير نحيرا بين سقيه أو منعه كها كان نحيرا فيه بين قتله أو تركه. ومن قتل منهم واراه عن الأبصار ولم يلزم تكفينه. قد أمر رسول الله على بقتلى بدر فألقوا في القليب، ولا يجوز أن يحرق بالنار منهم حيا ولا ميتا.

روى عن رسول الله على أنه قال: «لا تعذبوا عباد الله بعذاب الله». (١٤٩) وقد أحرق أبو بكر رضي الله عنه قوما من أهل الردّة. ولعل ذلك كان منه والخبر لم يبلغه، ومن قتل من شهداء المسلمين زُمّل في ثيابه التي قُتل فيها ودُفن بها ولم يُغسل ولم يُصلَ عليه. قال رسول الله على شهداء أحد: «زمّلوهم بكلومهم فإنهم يُبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماء، اللون لون الله والربح ربح المسك» (١٥٠). وإنما فعل بهم تكريما لهم إجراء لحكم الحياة في ذلك قال الله تعلى: ﴿ وَلا تَعْسَبَنَ الّذِينَ قُتُلُوا في سَبِيلِ الله أُمُوا لَا بَل أُحياء عند ربّهم مُرزَقُون ﴾ (١٥١). وفيه تأويلان: أحدهما أنهم أحياء في الجنة بعد البعث وليسوا في الدنيا بأحياء. والثاني وهو قول الأكثرين أنهم بعد القتل أحياء استعهالا لظاهر النص فرقا بينهم وبين من لم يوصف بالحياة. ولا يمنع الجيوش في دار الحرب من أكل طعامهم وعلوفة دوابهم غير محتسب به عليهم، ولا يتعدوا القوت والعلوفة إلى ما سواهما من ملبوس ومركوب. فإن دعتهم الضرورة إلى ذلك كان ما ليسوه أو ركبوه أو استعملوه مسترجعاً منهم في المغنم إن كان باقيا ومحتسبا غليهم من سهمهم إن للسوه أو ركبوه أو استعملوه مسترجعاً منهم في المغنم إن كان باقيا وحتسبا غليهم من سهمهم إن كان مستهلكا؛ ولا يجوز لأحد منهم أن يطأ جارية من السبي إلا بعد أن يُعطاها بسهمه فيطأها بعد الاستبراء. فإن وطئها قبل القسمة عُزر ولا يُحدّ لأن له فيها سها ووجب عليه مهر مثلها ويضاف إلى الغنيمة، فإن أحبلها لحق به ولدها وصارت به أم ولد له إن يملكها. وإن وطيء من لم يدخل في السبي حُدّ، لأن وطأهازني، ولم يلحق به ولدها إن علمة! ون علقت.

<sup>(</sup>١٤٩) الطهطاوي، هداية الباري ٢٩٣/٢.

<sup>(</sup>١٥٠) الكلوم: جمع كَلْم وهو الجَرْح، المعجم الوسيط ٧٩٦/٢. والحديث في النسائي ٧٨/٤ بلفظ مختلف.

<sup>(</sup>۱۵۱) آل عمران - ۱۲۹.

فإذا عُقدت هذه الإمارة على غزوة واحدة لم يكن لأميرها أن يغزو غيرها سواء غَنم فيها أو لم يغنم، وإذا عقدت عموما عاما بعد عام لزمه معاودة الغزو في كل وقت يقدر على غزو فيه ولا يفتر عنه مع ارتفاع الموانع إلا قدر الاستراحة، وأقل ما يجزيه أن لا يُعطل عاما من جهاد ولهذا الأمير إذا فوضت إليه الإمارة على المجاهدين أن ينظر في أحكامهم ويقيم الحدود عليهم وسواء من ارتزق منهم أو تطوع، ولا ينظر في أحكام غيرهم ما كان سائرا إلى ثغره، فإذا استقر في الثغر الذي تقلده جاز أن ينظر في أحكام جميع أهله من مقاتلته ورعيته، وإن كانت إمارة خاصة أجرى عليها حكم الخصوص.

# الباب الخامس في الولاية على حروب المصالح<sup>(١)</sup>

#### الفصل الأول في قتال أهل الردة<sup>(٢)</sup>

وما عدا جهاد المشركين من قتال ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قتال أهل الردة. وقتال البغي. وقتال المحاربين. فأما القسم الأول من قتال أهل الردة فهو أن يرتد قوم حُكم بإسلامهم سواء ولدوا على فطرة الإسلام أو أسلموا عن كفر، فكلا الفريقين في حكم الردة سواء، فإن ارتدوا عن الإسلام إلى أي دين انتقلوا إليه مما يجوز أن يُقرّ أهله عليه كاليهودية والنصرانية، أو لا يجوز أن يُقر أهله عليه كاليهودية والنصرانية، أو لا يجوز أن يُقر أهله عليه كاليهودية والنصرانية، أو لا يجوز أن يُقر من ارتد إليه، لأن الإقرار بالحق يوجب التزام أحكامه قال رسول الله عليه : «من بدّل دينه فاقتلوه» (٣). فإذا كانوا عن وجب قتلهم بما ارتدوا عنه من دين الحق إلى غيره من الأديان لم يخل حالهم من أحد أمرين: إما أن يكونوا في دار الإسلام شذاذا وأفرادا لم يتحيزوا بدار يتميزون بها عن المسلمين فلا حاجة بنا إلى قتالهم لدخولهم تحت القدرة ويكشف عن سبب ردتهم، فإن ذكروا شبهة في الدين أوضحت لهم بالحجج والأدلة حتى يتبين لهم الحق وأخذوا مما دخلوا فيه من الباطل، فإن تابوا قُبلت توبتهم من كل ردة وعادوا إلى حكم الإسلام كها كانوا. وقال مالك(٤): لا أقبل توبة من ارتد إلى ما كما كانوا. وقال مالك(١٠): لا أقبل توبة من ارتد إلى ما كما كانوا. وقال مالك(١٠): لا أقبل توبة من ارتد إلى ما كما كانوا. وقال مالك(١٠): لا أقبل توبة من ارتد إلى ما كما كانوا.

<sup>(</sup>١) ت: في الولاية على ضروب من المصالح. وقد أشرنا إلى هذا الموضوع سابقا.

<sup>(</sup>٢) زيادة من (ط).

<sup>(</sup>٣) الطهطاوي، هداية الباري ٢٠٩/٢.

<sup>(</sup>٤) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري. إمام دار الهجرة، وإليه تُنسب المالكية. ولد عام ٩٣هـ في المدينة، وتــوفي

يستر به من الزندقة إلا أن يبتدئها من نفسه، وأقبل توبة غيره من المرتدين، وعليهم بعد التوبة قضاء ما تركوه من الصلاة والصيام في زمان الردة لاعترافهم بوجوبه قبل الردة. وقال أبو حنيفة: لا قضاء عليهم كمن أسلم عن كفر، ومن كان من المرتدين قد حج في الإسلام قبل الردة لم يبطل حجه بها ولم يلزمه قضاؤه بعد التوبة. وقال أبو حنيفة قد بَطُل بالردة ولزمه القضاء بعد التوبة، ومن أقام على ردته ولم يتب وجب قتله رجلا كان أو امرأة. وقال أبو حنيفة: لا أقتل المرأة بالردة، وقد قتل رسول الله على الردة امرأة كانت تُكنى أم رومان (٥٠). ولا يجوز إقرار المرتد على ردته بجزية ولا عهد، ولا تؤكل ذبيحته، ولا تنكح منه امرأة.

واختلف الفقهاء في قتلهم هل يُعجل في الحال أو يؤجلون فيه ثلاثة أيام على قولين: أحدهما تعجيل قتلهم في الحال لئلا يؤخر لله عز وجل حق. والثاني ينظرون ثلاثة أيام لعلهم يستدركونه بالتوبة، وقد أنذر علي عليه السلام المستورد العجلي(٢) بالتوبة ثلاثة ثم قتله بعدها، ويُقتل صبرا(٧) بالسيف وقال ابن سريج(٨) من أصحاب الشافعي يُضرب بالخشب حتى يموت، لأنه أبطأ قتلا من السيف الموحي وربما استدرك به التوبة، وإذا قتل لم يُغسل ولم يُصلَ عليه. وورى مقبورا ولا يُدفن في مقابر المسلمين لخروجه بالردة عنهم ولا في مقابر المشركين لما تقدم له من حرمة الإسلام [المباينة لهم، ويكون ماله فيئا في بيت مال المسلمين مصروفا في أهل الفيء لأنه لا يرثه عنه وارث من مسلم ولا كافر](٩). وقال أبو حنيفة يورث عنه ما اكتسبه قبل الردة

<sup>=</sup> عام ١٧٩هـ فيها أيضا. كان بعيدا عن الأمراء والملوك. وشي به إلى جعفر عم المنصور العباسي، فضربه سيباط انخلعت له كتفه. وضع كتاب «الموطأ» في الحديث بناء على رغبة الخليفة هارون البرشيد. لـه كثير من المصنفات مثار «تفسير غريب القرآن» ورسالة في «الردّ على القدرية». وغيرها الأعلام ٥ / ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

<sup>(</sup>٥) منعا للالتباس، فإن زوجة أبي بكر كـانت تسمى أم رومان وهي أم عـائشة أم المؤمنـين. وهي أم رومان بنت عـامر بن عويمر. من الصحابيات. توفيت في حياة النبي ﷺ فنزل الرسول ﷺ في قبرها واستغفر لهـا وقال: اللهم لم يخف عليـك ما لقيت أم رومان فيك وفي رسولك. توفيت عام ٦ هـ. الأعلام ٣٦/٣.

<sup>(</sup>٦) لم نعثر له على ترجمة.

<sup>(</sup>٧) ت: ضربا.

<sup>(</sup>٨) أبو العباس أحمد بن عمر بن سُريج البغدادي. يشتهر بلقب «الباز الأشهب». ولد عام ٢٤٩ هـ ببغداد. انتشر المذهب الشافعي على يديه حيث كان يرد على المخالفين له. صنف حوالي ٤٠٠ كتاب ورسالة، جميعها مفقود إلى اليـوم. توفى ببغداد عام ٣٠٦ هـ. القاموس الإسلامي ٣٢٢/٣.

<sup>(</sup>٩) ساقطة من ت.

[ويكون ما اكتسبه بعد الردة فيئا. وقال أبو يوسف (١٠) يورث عنه ما اكتسب قبلها وبعدها] (١١) فإذا لحق المرتد بدار الحرب كان ماله في دار الإسلام موقوفا عليه، فإن عاد إلى الإسلام أعيد عليه، وإن هلك على الردة صار فيئا. وقال أبو حنيفة أحكم بموته إذا صار إلى دار الحرب وأقسم ماله بين ورثته، فإن عاد إلى دار الإسلام استرجعت ما بقي في أيديهم من ماله ولم أغرمهم ما استملكوه. فهذا حكم المرتدين إذا لم ينحازوا إلى دار وكانوا شُذادا بين المسلمين.

والحالة الشانية أن ينحازوا إلى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين فيجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم على الإسلام وإيضاح دلائله، ويجري على قتالهم بعد الإنذار والإعذار حكم قتال أهل الحرب في قتالهم غرة وبياتا ومصافتهم في الحرب جهارا وقتالهم مقبلين ومدبرين. ومن أسر منهم جاز قتله صبرا إن لم يتب، ولا يجوز أن يُسترق عند الشافعي رحمه الله. وإذا ظهر عليهم لم تُسبَ ذراريهم وسواء من ولد منهم في الإسلام أو بعد الردة وقيل إن وُلد منهم بعد الردة جاز سبيه. وقال أبو حنيفة يجوز سبي من ارتد من نسائهم إذا لحقن بدار الحرب، وإذا غنمت أموالهم لم تقسم في الغانمين وكان مال من قُتل منها فيئا ومال الأحياء موقوفا، إن أسلموا رُد عليهم، وإن هلكوا على ردتهم صار فيئا. وما أشكل أربابه من الأموال المغنومة صار فيئا إذا وقع الإياس من معرفتهم، وما استهلكه المسلمون عليهم في نائرة الحرب لم يُضمن إذا أسلموا، [وما استهلكوه من أموال المسلمين في غير نائرة الحرب مضمون الحرب لم يُضمن إذا أسلموا، أوما استهلكوا في نائرة الحرب على قولين: أحدهما يضمنونه، لأن معصيتهم بالردة لا تُسقط عنهم غرم الأموال المضمونة والثاني لا ضمان عليهم فيها استهلكوه من دم ومال وقد أصاب أهل الردة على عهد أبي بكر رضي الله عنه نفوسا وأموالا عُرف مستهلكوها فقال عمر رضي الله عنه يدون قتلانا ولا ندي قتلاهم فقال أبو بكر لا يدون قتلانا ولا ندي وتلاهم فقال أبو بكر لا يدون قتلانا ولا ندي وتلاهم فقال أبو بكر لا يدون قتلانا

<sup>(</sup>١٠) قاضي القضاة في زمن الخليفة العباسي همارون الرشيد، وهمو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه. ولد بالكوفة عام ١١٣ هـ. ولى القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والمادي والرشيد، وهو أول من دُعي «قاضي القضاة» وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أستاذه. له مؤلفات كثيرة، أشهرها «كتاب الخراج» أو الموارد المالية في الإسلام وكيفية استيفائها وتوزيعها. الأعلام ١٩٣/٨.

<sup>(</sup>۱۱) ساقطة من ت .

<sup>(</sup>۱۲) ساقطة من ت.

ولا ندي قتلاهم فجرت بذلك سيرته وسيرة من بعده. وقد أسلم طليحة (١٣) بعد أن سبى وكان قد قتل وسبى فأقره عمر رضي الله عنه بعد إسلامه ولم يأخذه بدين ولا مال، ووفد أبو شجرة ابن عبدالعزى (١٤) وكان من أهل الردة، على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو يُقسم الصدقات فقال أعطني فإني ذو حاجة فقال من أنت؟ فقال أبو شجرة، فقال أي عدو الله الست تقول:

وروّيت رمحي من كتيبة خالد وإني الأرجو بعدها أن اعمرا ثم جعل يعلوه بالدّرة في رأسه حتى ولى راجعا إلى قومه وهو يقول:

ضنّ علينا أبوحفص بنائلهِ وكل مختبط يوما له ورقُ ما زال يضربني حتى حدثت له وحال دون بعض البُغية الشفق لما رهبتُ أبا حفصٍ وشرطته والشيخ يُقرع أحيانا فينحمقُ

فلم يعرض له عمر رضي الله عنه بسوى التعزير لاستطالته بعد الإسلام؛ ولدار الردّة حكم تفارق به دار الإسلام ودار الحرب.

فأما ما تفارق به دار الحرب (١٥) في أربعة أوجه: أحدها أنه لا يجوز أن يُهادنوا على الموادعة في ديارهم ويجوز أن يهادن أهل الحرب. والثاني أنه لا يجوز أن يُصالحوا على مال يُقرون به على ردتهم، ويجوز أن يُصالح أهل الحرب. والثالث أنه لا يجوز استرقاقهم ولا سبي نسائهم، ويجوز أن يسترق أهل الحرب وتُسبى نسائهم، والرابع أنه لا يملك الغانمون أموالهم، ويملكون ما غنموه من مال أهل الحرب. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: قد صارت ديارهم بالردّة دار حرب ويسبون ويغنمون وتكون أرضهم فيئا وهم عنده كعبدة الأوثان من العرب. وأما ما تفارق به دار الإسلام فمن أربعة أوجه: أحدها وجوب قتالهم مقبلين ومدبرين

<sup>(</sup>١٣) طُليحة بن خويلد الأسدي، يُقال له «طليحة الكذاب». كان من أشجع العرب. أسلم عـــام ٩ هــ، ثم ارتد وادعى النبوة. هاجم المدينة بعد وفاة النبي ﷺ، فأرسل إليه أبو بكــر خالــد بن الوليــد الذي قــاتله، ففر طليحــة هاربــا إلى الشام، ثم أسلم ووفد على عمر وبايعه في المدينة، وخرج إلى العراق، وحَسن بلاؤه في الفتوح، استشهد بنهاوند عام ٢١ هــ. الأعلام ٢٣٠/٣.

<sup>(</sup>١٤) سُليم بن عبدالعزى من بني سُليم. وهو ابن الشاعرة الجنساء في أسلم مع أمه وارتد في زمن أبي بكر، قاتل المسلمين ثم ندم وأسلم. والأعلام ١١٩/٣،

<sup>(</sup>١٥) ط: الإسلام.

كالمشركين والثاني إباحة إمائهم أسرى وممتنعين والثالث تصير أموالهم فيئا لكافة المسلمين. والرابع بُطلان مناكحتهم بمضي العدة وإن اتفقوا على الردّة. وقال أبو حنيفة: تبطل مناكحتهم بارتداد أحد الزوجين، ولا تبطل بارتدادهما معا؛ ومن أدعيت عليه الردة فأنكرها كان قوله مقبولا بغير يمينه، ولو قامت عليه البينة بالردة لم يصر مسلما بالإنكار حتى يتلفظ بالشهادتين. وإذا امتنع قوم من أداء الزكاة إلى الإمام العادل جحودا لها كانوا بالجحود مرتدين يجري عليهم حكم أهل الردة ولو امتنعوا من أدائها مع الاعتراف بوجوبها كانوا من بُغاة المسلمين، يُقاتلون على المنع منه، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يقاتلون، وقد قاتل أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة مع تمسكهم بالإسلام حتى قالوا والله ما كفرنا بعد إيماننا ولكن شحمنا على أموالنا فقال عمر رضي الله عنه : علام نقاتلهم ورسول الله على يقول: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دمائهم وأولادهم إلا بحقها» (١٦).

قال أبو بكر هذا من حقها: أرأيت لو سألوا ترك الصلاة؟ أرأيت لـو سألـوا ترك الحج؟ فإذا لا تبقى عروة من عرى الإسلام إلا انحلت؛ والله لـو منعوني عَنـاقا(١٧) وعقـالا مما أعـطوه رسول الله على الله عليه فقال عمر رضي الله عنه فشرح الله صـدري للذي شرح له صـدر أبي بكر رضي الله عنه، وقد أبان عن ردتهم (١٥) قول زعيمهم حارثة بن سراقة (١٩) في شعره:

ألا فاصحبينا قبل نائرة الفجر أطعنا رسول الله ما كان بيننا فإن الذي سألولكم فمنعتمو سنمنعكم ماكان فينا بقية

لعمل المنايا قريب ولا ندري فيا عجبا ما بال مُلك أبي بكر لكالتمر أو أحلى إليهم من التمر كرام على العرزاء في ساعة العُسر

<sup>(</sup>١٦) اللؤلؤ والمرجان، ص٦، حديث ١٥. مع اختلاف.

<sup>«</sup>أُمرت أن أُقاتـل الناس حتى يشهـدوا أنّ لا إله إلا الله وأن محمـدا رسول الله، ويقيمـوا الصلاة ويؤتـوا الزكـاة، فإن فعلوا ذلك عصموامني دماثهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله».

<sup>(</sup>١٧) العَنَاق: الأنثى من أولاد الغنم من حين الولادة حتى تمامُ الحول. المعجم الوسيط ٢٣٢/٢.

<sup>(</sup>١٨)ح، ت، ط: إسلامهم. والتصحيح من المحقق.

<sup>(</sup>١٩) لم نعثر له على ترجمة .

#### الفصل الثاني<sup>(٢٠)</sup> في قتال أهل البغي

وإذا بغت طائفة من المسلمين وخالفوا رأي الجماعة وانفردوا بمذهب ابتدعوه، فإن ، يخرجوا به عن المظاهرة بطاعة الإمام ولا تحيّزوا بدار اعتزلوا فيها وكانوا أفرادا متفرقين تنالهم القدرة وتمتد إليهم اليد تُركوا ولم يحاربوا وأجريت عليهم أحكام العدل فيها يجب لهم وعليهم س الحقوق والحدود وقد عرض قوم من الخوارج لعليّ بن أبي طالب رضوان الله عليه لمخالفة رأيه وقال أحدهم وهو يخطب على منبره لا حكم إلاّ لله فقال عليّ رضي الله عنه: كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث، لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نبدؤكم بقتال، ولا نمنعكم الفيء مادامت أيديكم معنا. فإن تظاهروا باعتقادهم وهم على احتلاصهم بمر العدل، أوضح لهم الإمام فساد ما اعتقدوا وبطلان ابتدعوا ليرجعوا عنه إلى اعتقاد الحق وموافقة الجهاعة، وجاز للإمام أن يعزّر منهم من تظاهر بالفساد أدبا وزجرا ولم يتجاوزه إلى قتل ولا حدّ(٢١). روي عن النبي على «لا يحلّ دم أمرىء مسلم إلاّ بإحدى ثلاث: كفر بعد إعمان، أو قتل نفس بغير نفس»(٢٢) فإن اعتزلت هذه الفئة الباغية أهل العدل وتحيّزت بدار تميّزت فيها عن مخالطة الجهاعة، فإن لم تمتنع عن حق ولم تخرج عن طاعة العدل وتحيّزت بدار تميّزت فيها عن مخالطة الجهاعة، فإن لم تمتنع عن حق ولم تخرج عن طاعة يُعاربوا ما أقاموا على الطاعة وتأدية الحقوق.

قد اعتزلت طائفة من الخوارج عليًا عليه السلام بالنهروان فولى عليهم عاملا أقاموا على طاعته زمانا وهو لهم موادع إلى أن قتلوه فأنفذ إليهم أن سلّموا إليّ قاتله فأبوا وقالوا كلنا قتله قال فاستسلموا إليّ أقيد (٢٣) منكم وسار أليهم فقتل أكثرهم . وإن امتنعت هذه الطائف

<sup>(</sup>٢٠) ساقطة من ح، ومن ت: الفصل الثالث. وهو خطأ من الناسخ لأن الفصل الثالث في موضعه.

<sup>(</sup>٢١) ت: . . إلى حد ولا قتل.

<sup>(</sup>٢٢) اللؤلؤ والمرجان ص ٤١٧ ، حديث ١٠٩١ .

<sup>(</sup>٢٣) ت: فاستسلموا إذا قدمتكم، ط: أقتل.

الباغية من طاعة الإمام ومنعوا ما عليهم من الحقوق وتفردوا باجتباء الأموال وتنفيذ الأحكام، فإن فعلوا ذلك ولم ينصبوا لأنفسهم إماما ولا قدموا عليهم زعيا كان ما اجتبوه من الأموال غصبا لا تبرأ منه ذمة، وما نفذوه من أحكام مردودا لا يثبت به حق، وإن فعلوا ذلك وقد نصبوا لانفسهم إماما اجتبوا بقوله الأموال ونفذوا بأمره الأحكام لم يتعرض لأحكامهم بالرد ولا لما اجتبوه بالمطالبة وحوربوا في الحالين على سواء (٢٠) لينزعوا عن المباينة ويفيئوا إلى الطاعة قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِن طَا يَفْتَانُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْقَتَتُلُواْ فَأَصَلَحُواْ بَيْنَهُمَ افَإِنْ بَغَتْ إِحَدَنهُما عَلَى الْأَنْحَرَى فَقَتْتُلُواْ الله وجهان عَلَى الله عَلَى الله المعالمة وجهان أَحدهما الله المعالمين (٢٥٠). وفي قوله: ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحَدَنهُما عَلَى الله الله الله المعالم وقوله ﴿ فَقَتُلُواْ الَّتِي تَبْعَى ﴾ يعني بغت بالعدول عن الصلح، وقوله ﴿ فَقَتُلُواْ الَّتِي تَبْعَى ﴾ يعني بالسيف ردعا عن البغي وزجرا عن المخالفة. وفي قوله تعالى: ﴿ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ الله وجهان:

أحدهما حتى تـرجع إلى الصلح الـذي أمر الله تعـالى به وهـو قول سعيـد بن جُبير<sup>٢٦)</sup>. والثاني إلى كتاب الله تعالى وسنّة رسوله فيها لهم وعليهم وهذا قول قتادة.

﴿ فَإِن فَآءَتُ ﴾ أي رجعت عن البغي ﴿ فَأَصَّلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدُلِ ﴾. فيه وجهان: أحدهما بالحق. والثاني بكتاب الله تعالى. فإذا قلّد الإمام أميرا على قتال الممتنعين من البُغاة قدّم قبل القتال إنذارهم وإعذارهم، ثم قاتلهم إذا أصرّوا على البغي كفاحا ولا يهجم عليهم غرة وبياتا.

ويخالف قتالهم قتال المشركين والمرتدين من ثهانية أوجه: أحدها أن يقصد بالقتال ردعهم ولا يعتمد به قتلهم، ويجوز أن يعتمد قتل المشركين والمرتدين. والثاني أن يقاتلهم مقبلين، ويكف عنهم مدبرين، ويجوز قتال أهل الردة والحرب مقبلين ومدبرين. والثالث أن لا يجهز

<sup>(</sup>۲٤) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٢٥) الحجرات ـ ٩. وفي ت: الآية غير كاملة.

<sup>(</sup>٢٦) سعيد بن جُبير الأسدي، الكوفي: من التابعين، وكان أعلمهم على الإطلاق. حبشي الأصل، أحذ العلم عن عبدالله ابن عباس وابن عمر. وكان ابن عباس يسميه ابن أم دهماء. خرج على عبد الملك بن مروان في ثـورة الأشعث، ثم هرب إلى مكة بعد مقتل الأشعث. قبض عليه والي مكة وأرسله إلى الحجاج الذي أمر بقتله، فقتل بواسط عام ٥٩هـ الأعلام ٩٣/٣.

على جريحهم وإن جاز الإجهاز على جرحى المشركين والمرتدين. أمر علي عليه السلام مناديه أن ينادي يوم الجمل: ألا لا يُتبع مُدبِر ولا يذفف (٢٧) على جريح. والرابع أن لايقتل أسراهم وإن قتل أسرى المشركين والمرتدين. ويعتبر أحوال من في الأسر منهم، فمن أمنت رجعته عن القتال أطلق، ومن لم تؤمن منه الرجعة حُبس إلى انجلاء الحرب ثم يُطلق، ولم يجز أن يُجس بعدها. أطلق الحجّاج (٢٨) أسيرا من أصحاب قطري بن الفجاءة (٢٩) لمعرفة كانت بينها فقال له قطري عد إلى قتال عدو الله الحجّاج، فقال هيهات غلّ يدا مطلقها واسترق رقبة معتقها، وأنشأ يقول:

أأقاته الحجاج عن سلطانه إني إذا لأخو البزيارة والذي ماذا أقول إذا برزت إزاءه أقول جار على لا إني إذا وتحدث الأقوام أن صنائعا

بيد تُقر بأنها مولاته شهدت بأقبح فعله غدراته في الصف واحتجت له فعلاته لا حق من جارت عليه ولاته غُرست لدي فحنظلت نخلاته

والخامس: أن لا يغنم أموالهم ولا يسبي ذراريهم. روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مُنعت دار الإسلام ما فيها وأباحت دار الشرك ما فيها» (٣٠٠). والسادس: أن لا يُستعان لقتالهم

<sup>(</sup>٢٧) ذفّف على الجريح أي قضى عليه.

<sup>(</sup>٢٨) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي. ولد ونشأ بالحجاز. كان أول أمره شرطيا عند نائب عبد الملك بن مروان، ثم أصبح أمير العسكر حين أمره عبد الملك بقتال عبدالله بن الزبير، حيث استطاع قتل الزبير وتشتيت أعوانه، فعينه عبد الملك والياً على مكة والحجاز ثم أضاف إليها العراق التي حكمها بالبطش إلى أن استتب الأمن. بنى مدينة واسط. وعلى الرغم من اتفاق المؤرخين حول بطشه وسفكه للدماء، إلا أن للحجاج فضائل كثيرة. فهو أول من أعطى المال على قراءة القرآن، وأول من ضرب درهما عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله. وغير ذلك. أخباره كثيرة. مات بواسط (٤٠ - ٩٥هـ). الأعلام ٢ / ١٦٨/ ١.

<sup>(</sup>٢٩) قطري (أبو نعامة) بن الفجاءة (واسمه جعونة) ابن مازن بن يزيد الكناني التيمي. من رؤساء الأزارقة وأبطالهم (من الخوارج). استفحل أمره زمن مصعب بن الزبير في أثناء ولايته على العراق. كانت كنيته في الحرب أبا نعامة (ونعامة فرسه). وفي السلم كان يُكنى أبا محمد. حاربه الحجاج طويلا حتى قُتل عام ١٧٨هـ. له شعر كثير في الحاسة. وهو صاحب الأبيات المشهورة التي مطلعها:

أقلول لها وقلد طارت شلعاعها الأعلام ٢٠٠/٥ ٢٠٠١

من الأبطال ويحسك لـن تـراعــى

<sup>(</sup>٣٠) لم نعثر على الحديث لا بلفظه ولا بموضوعه.

بمشرك معاهد ولا ذمّي وإن جاز أن يُستعان بهم على قتال أهل الحرب والردة. والسابع: أن لا يهادنهم إلى مدة ولا يوادعهم على مال؛ فإن هادنهم إلى مدة لم يلزمه، فإن ضَعُف عن قتالهم انتظر بهم القوة عليهم، وإن وادعهم على مال بَطُلت الموادعة ونُظر في المال، فإن كان من فيئهم أو من صدقاتهم لم يرده عليهم وصرف الصدقات في أهلها والفيء في مستحقيه. وإن كان من خالص أموالهم لم يجز أن يملكه عليهم ووجب رده عليهم [لأنهم بذلوه على ما قد منعوه] (١٦). والتامن: أن ينصب عليهم العرادات. ولا يحرق عليهم المساكن ولا يقطع عليهم النخيل والأشجار لأنها دار إسلام تمنع ما فيها وإن بغى أهلها، فإن أحاطوا بأهل العدل، وخافوا منهم الاصطلام جاز أن يدفعوا عن أنفسهم ما استطاعوا من اعتهاد قتلهم ونصب العرادات عليهم، فإن المسلم إذا أريدت نفسه جاز له الدفع عنها بقتل من أرادها إذا كان لا يندفع بغير قتل، ولا يجوز أن يستمتع بدوابهم ولا سلاحهم. [ولا يُستعان به في قتالهم ويُرفع اليد عنه في وقت القتال وبعده. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يجوز أن يُستعان على قتالهم بدوابهم وسلاحهم] وسلاحهم] وسلاحهم] وسلاحهم] والله يشرف منه الله المرىء مسلم الأبو بنفس منه إنتها الحرب قائمة، وقد قال رسول الله يشيد: «لا يحل مال امرىء مسلم الأبطيب نفس منه (٣٣).

فإذا انجلت الحرب ومع أهل العدل لهم أموال رُدت عليهم، وما تُلف منها في غير قتال فهو مضمون على متلفه. وما أتلفوه في نائرة الحرب من نفس ومال فهو [هدر، وما أتلفوه على أهل العدل في غير نائرة الحرب من نفس ومال فهو] (٤٣٠) مضمون عليهم، وما أتلفوه في نائرة الحرب ففي وجوب ضهانه عليهم قولان: أحدهما يكون هدرا لا يُضمن. والثاني يكون مضمونا عليهم لأن المعصية لا تُبطل حقا ولا تُسقط غرما، فتضمن النفوس بالقود في العمد، والدية في الخطأ. ويُغسل قتلى أهل البغي ويُصلى عليهم. ومنع أبو حنيفة من الصلاة عليهم عقوبة لهم، وليس على ميت في الدنيا عقوبة. وقد قال النبي ﷺ: «فُرض على أمتي غُسل موتاها والصلاة عليهم» (٥٣٠).

<sup>(</sup>٣١) الزيادة من ت، ح.

<sup>(</sup>٣٢) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٣٣) الطحاوي، مشكل الأثار ٤٢/٤.

<sup>(</sup>٣٤) ساقطة من ح.

<sup>(</sup>٣٥) ابن ماجه ١ / ٤٦٩ ، حديث ١٤٦١ .

وأما قتلى أهل العدل في معركة الحرب في غسلهم (٢٦) والصلاة عليهم فقولان: أحدهما: لا يُغسلون ولا يُصلى عليهم تكريما وتشريفا كالشهداء في قتال المشركين. والثاني: يُغسلون ويُصلى عليهم وإن قُتلوا بغيا. وقد صلى المسلمون على عمر وعثمان رضي الله عنهما، وصلى بعد ذلك على على علي عليه البسلام، [وإن قُتلوا ظلما وبغيا] (٢٧١). ولا يرث باغ قتل عادلا ولا عادل قتل باغيا، لقول النبي على القاتل لا يرث (٢٨١). وقال أبو حنيفة، أورث العادل من الباغي [لأنه مُعلى المعنى ولا أورث الباغي أورث كل واحد منها من صاحبه لأنه متأول في قتله. وإذا مر تجار أهل الذمة بعشار أهل البغي فعشر أموالهم ثم قُدر عليهم عشروا. ولم يجزهم المأخوذ منهم بخلاف المأخوذ من الزكوات، لأنهم مرّوا به مختارين، والزكوات مأخوذة من المقدمة وجهان (٤٠).

<sup>(</sup>٣٦) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۳۷) ساقطة من ت. <sup>-</sup>

<sup>(</sup>٣٨) ابن ماجه ٢ /٨٨٣، حديث ٢٦٤٥، الدارمي ٢ /٣٨٤.

<sup>(</sup>٣٩) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٤٠) ليست هناك شروحات خاصة بهذين الوجهين.

### الفصل الثالث في قتال من امتنع من المحاربين وقطّاع الطرق

وإذا اجتمعت طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق وأخذ الأموال وقتل النفوس ومنع السابلة فهم المحاربون الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَآوُا ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللّهَ وَرَسُولُهُ وَيَسْعَونَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقتَلُوا أَو يُصَلّبُوا أَو يُقطّع أَيْدِيهِم وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلَفٍ أَو يُنفَوا مِن اللّهُ على ثلاثة مذاهب.

أحدها أن الإمام ومن استنابه على قتالهم من الولاة بالخيار بين أن يقتل ولا يصلب، وبين أن يقتل ويصلب. وبين أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وبين أن ينفيهم من الأرض، وهذا قول سعيد بن المسيّب ومجاهد وعطاء وإبراهيم النخعي (٢١). والمذهب الثاني: أن من كان منهم ذا رأي وتدبير قتله ولم يعف عنه. ومن كان ذا بطش وقوة قطع يده ورجله من خلاف، ومن لم يكن منهم ذا رأي ولا بطش عزّره وحبسه، وهذا قول مالك بن أنس وطائفة من فقهاء المدينة [فجعلها مرتبة باختلاف صفاتهم لا باختلاف أفعالهم. والمذهب الثالث: أنها مرتبة باختلاف أفعالهم لا باختلاف صفاتهم لا عنده ورجله من خلاف، ومن قتل ولم يأخذ المال: قُتل ولم يُصلب، ومن أخذ المال ولم يقتل: قُطعت يده ورجله من خلاف، ومن كرّه وهيّب ولم يقتل ولم يُقتل ولم يُقتل ولم يُقتل ولم يُقتل ولم يُقتل والحسن والحسن والمن عباس والحسن

<sup>(</sup>١٤) المائدة \_ ٣٣.

<sup>(</sup>٤٢) إبراهيم بن يزيد بن قيس الأسود أبو عمران النخعي. من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية. من أهـل الكوفـة. كان فقيه العراق. مات متخفيامن الحجّاج عام ٩٦هـ. الأعلام ١/ ٨٠.

<sup>(</sup>٤٣) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٤٤) ساقطة من ت.

وقتاده والسدّي (٥٤) وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه. وقال أبو حنيفة (٢١): إن قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار بين قتلهم ثم صلبهم وبين قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم، ومن كان معهم مهيبا مكثرا فحكمه كحكمهم، وأما قوله تعالى: ﴿أُو يُنفُوا مِنَ ٱلأَرْضِ ﴾. فقد اختلف أهل التأويل فيه على أربعة أقاويل: أحدها أنه إبعادهم من بلاد الإسلام إلى بلاد الشرك وهذا قبول مالك بن أنس والحسن وقتاده والزهري [وإبراهيم] (٢٤) والثاني: أنه إخراجهم من مدينة إلى أخرى وهذا قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله وسعيد بن جُبير. والثالث: أنه الحبس وهو قول أبي حنيفة ومالك. والرابع وهو أن يُطلبوا لإقامة الحدود عليهم فيبعدوا وهذا قول ابن عباس والشافعي.

وأما قوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ ( ١٠٠ ). ففيه لأهل التأويل ستة أقاويل: أحدها أنه وارد في المحاربين المفسدين من أهل الكفر إذا تابوا من شركهم بالإسلام. وأما المسلمون فلا تُسقط التوبة عنهم حدّا ولا حقا، وهذا قبول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة رضي الله عنهم. والثاني: أنه وارد في المسلمين من المحاربين إذا تابوا بأمان قبل القدرة عليهم، وأما التائب بغير أمان فلا يؤثر توبته في سقوط حدّ ولا حق وهذا قبول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه والشعبي (٤٩). والثالث أنه وارد فيمن تاب من المسلمين بعد لحوقه بدار الحرب ثم عاد قبل القدرة وهو قول عروة بن الزبير رضي الله عنه. أنه وارد فيمن كان في دار الإسلام في منعة وتاب قبل القدرة عليه سقطت عقوبته وإن لم يكن في منعة لم تسقط وهذا قبول ابن عمر وربيعة وتاب قبل القدرة عليه سقطت عقوبته وإن لم يكن في منعة لم تسقط وهذا قبول ابن عمر وربيعة (٥٠) والحكم بن عيينة (١٥) رضي الله عنهم. والحامس: أن توبته قبل

<sup>(</sup>٥٥) اسماعيل بن عبد الرحمن السدّي: تابعي، حجازي الأصل. سكن الكوفة، صاحب التفسير والمغازي والسير. كان إماما عارفا بالوقائع وأيام الناس كما قال ابن تغري بردي. الأعلام ٢١٧/١.

<sup>(</sup>٤٦) ت: الإمام مالك.

<sup>(</sup>٤٧) الزيادة من ت. والمقصود هو إبراهيم النخعي.

<sup>(</sup>٤٨) المائدة ـ ٣٣.

<sup>(</sup>٤٩) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري. راوية من التابعين. يُضرب المثل بحفظه. ولد ونشأ بالكوفة ومات فيها عام ١٠٣ هـ. كان من خاصة عبدالملك بن مروان ورسوله إلى ملك الـروم. من رجال الحـديث الثقات. تولى القضاء في عهد عمر بن عبدالعزيز، كها كان فقيها وشاعرا. الأعلام ٢٥١/٣.

 <sup>(</sup>٥٠) ربيعة بن فروخ التيمي، المدني: إمام حافظ مجتهد فقيه. كان بصيرا بالـرأي فلقب «ربيعة الـرأي». كان صاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه الإمام مالك. توفي بالهاشمية من أرض الأنبار عام ١٣٦ هـ. الأعلام ١٧/٣.

<sup>(</sup>٥١) لعله الحكم بن عُبينة الكندي. روى عن بعض الصحابة. مـدحه الأوزاعي وأثنى عليـه. قال جـرير كــان الحكم إذا قدم المدينة أخلوا له سارية النبي ﷺ. تهذيب التهذيب ٢٤٢/٣ ـ ٤٣٣.

القدرة عليه [وإن لم يكن في منعة](٥٦) تضع عنه جميع حدود الله سبحانه ولا تَسقط عنه حقوق الأدميين وهذا قول الشافعي. والسادس: أن توبته قبل القدرة عليه تضع عنه جميع الحدود والحقوق إلّا الدماء وهذا قول مالك بن أنس. فهذا حكم الآيـة واختلاف أهـل التأويـل فيها. ثم نقول في المحاربين إنهم إذا كانوا على امتناعهم مقيمين قوتلوا كقتال أهل البغي في عامة أحوالهم ويخالفه من خمسة أوجه: أحدها أنهم يجوز قتالهم مقبلين ومدبرين لاستيفاء الحقوق منهم، ولا يجوز اتباع من ولى من أهل البغي. والثاني أنه يجوز أن يعمد في الحرب إلى قتـل من قتل منهم ولا يجوز أن يعمد إلى قتل أهل البغي. والثالث أنهم يؤاخذون بما استهلكوه من دم ومال في الحرب وغيرها بخلاف أهل البغي. والرابع أنه يجوز حبس من أسر منهم لاستبراء حاله وإن لم يجز حبس أحد من أهل البغي. والخامس: أن ما اجتبوه من خراج وأخذوه من صدقات فهو كالمأخوذ غصبا نهبا لا يسقط عن أهل الخراج والصدقات حقا فيكون غرمه عليهم مستحقا، وإذا كان المولى على قتالهم مقصور الولاية على محاربتهم فليس له بعد القدرة أن يُقيم عليهم حدًّا، ولا أن يستوفي منهم حقا ويلزمه حملهم إلى الإمام ليأمر بإقامة الحدود عليهم واستيفاء الحقوق منهم، وإن كانت ولايته عامة على قتالهم واستيفاء الحدود والحقوق منهم فلابدّ أن يكون من أهل العلم والعدالة لينفذ حكمه فيها يقيمه من حـدٌ ويستوفيه من حق، وإذا كان كذلك كشف عن أحوالهم من أحد وجهين. إما بإقرارهم طوعا من غير ضرب ولا إكراه، وإما بقيام البيّنة العادلة على من أنكر، فإذا عُلم من أحد هذين الوجهين ما فعله كل واحد منهم من جرائمه (°°) نَظر، فمن كان منهم قد قتل وأخذ المال قتله وصلبه بعد القتل. [وقال مالك يُصلب حيًّا ثم يطعنه بالرمح حتى يموت وهذا القتـل محتوم ولا يجـوز العفو عنـه، وإن عفي ولي الدم كان عفوه لغوا ويُصلب ثلاثة أيام لا يتجاوزها ثم يُحُطه بعـدها، ومن قتـل منهم ولم يأخــُد المال قتله ولم يصلبه وغسله وصلى عليه](٤٥). وقال مالك يصلى عليـه غير من حكم بقتله، وإن أخذ منهم المال ولم يقتل قطع يده ورجله من خلاف فكان قطع يـده اليمني لسرقته وقـطع رجله اليسرى لمجاهرته، ومن جرح منهم ولم يقتل ولم يأخذ المال اقتُص منهم الجراح إن كان في مثلها قِصاص، وفي إحتام(٥٠) القصاص في الجروح وجهان: أحدهما أنه محتـوم ولا يجوز العفـو عنه

<sup>(</sup>٥٢) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٥٣) ت: في حرابته.

<sup>(</sup>٥٤) ساقطة من ت .

<sup>(</sup>٥٥) ت: انحتام.

كالقتل. والثناني هو إلى خينار مستحقه تجب بمنظالبته ويسقط بعفوه، وإذا كان الجرح ممنا لا قصـاص فيه وجبت ديــة المجروح إن طلب بهــا وتسقط إن عفى عنها، ومن كــان منهم مهيبا أو مكثرالم يباشر قتلا ولا جرحا ولا أخذ مال عُزّر أدبا وزجرا وجاز حبسه لأن الحبس أحد التعزيرين، ولا يتجاوز (٥٦) به ذلك، لا قطع ولا قتل. وجوّز أبو حنيفة ذلك فيه إلحاقا بحكم المباشرين معه، فإن تابوا عن جرائمهم (٥٠) بعد القدرة عليهم سقطت عنهم [المآثم دون المظالم وأخذوا بما وجب عليهم من الحدود والحقوق، فإن تابوا قبل القدرة عليهم](^^) سقطت عنهم مع المآثم حدود الله سبحانه ولم تسقط عنهم حقوق الأدميين، فمن كان منهم قد قتل فالخيار إلى الولى(٥٩) في القصاص منه أو العفو عنه ويسقط بالتوبة في إحتام قتله، ومن كان منهم قـد أخذ المال سقط عنه القطع ولم يسقط عنه الغرم إلّا بالعفو، ويجري على المحاربين وقطّاع الـطريق في الأمصار حكم قطَّاعه في الصحاري والأسفار، وهم وإن لم يكونـوا بالجـراءة في الأمصار أغلظ جرما لم يكونوا أخف حكما. وقال أبو حنيفة يختصون بهذا الحكم في الصحارى حيث لا يُدرك الغوث، فأما في الأمصار أو خارجها بحيث يُدرك الغوث فلا يجرى عليهم حكم الحرابة(١٠) في [لم تُقبل دعواهم لما في سقوطها من حدّ قد وجب](١٦). وإن اقترن بدعواهم أمارات تدل على التوبة ففي قبولها منهم بغير بيّنة وجهان محتملان: أحدهما تُقبل ليكون ذلك شبهة تُسقَط بها الحدود. والثاني لا تُقبل إلا ببيّنة عادلة تشهد لهم بالتوبة قبل القدرة عليهم لأنها حدود قد وجبت، والشبهة ما اقترنت بالفعل لا ما تأخرت عنه.

<sup>(</sup>٥٦) ط: يجز، ح: يجاوز.

<sup>(</sup>٥٧) ت: من حرابتهم.

<sup>(</sup>٥٨) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٥٩)ح: الوالي، ت: ولي الدم.

<sup>(</sup>٦٠) ط: الجرأة، ح: الجرايم.

<sup>(</sup>٦١) ساقطة من ت.

## الباب السادس في ولاية القضاء

ولا يجوز أن يُقلَّد القضاء إلاّ من تكاملت فيه شروطه التي يصح معها تقليده وينفذ بها حكمه وهي سبعة: فالشرط الأول منها أن يكون رجلا وهذا الشرط يجمع صفتي البلوغ والذكورية، فأما البلوغ فإن غير البالغ لا يجري عليه قلم ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم وكان أول أن لا يتعلق به على غيره حكم. وأما المرأة فلنقص النساء عن رتب الولايات وإن تعلق بقولهن أحكام. وقال أبو حنيفة: يجوز أن تقضى المرأة فيا تصح فيه شهادتها، ولا يجوز أن تقضى فيا لا تصح فيه شهادتها، ولا يجوز أن تقضى فيا لا تصح فيه شهادتها، ولا يجوز أن ولا اعتبار بقول يردّه الإجماع مع قول الله تعالى: ﴿ الرّجَالُ قُورٌ مُونَ عَلَى النّبَاء بِمَا فَضَلَ اللهُ بعني في العقل والرأي، فلم يجز أن يقمن على الرجال. والشرط الثاني وهو مجمع على اعتباره ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا عن السهو والغفلة يتوصل بذكائه إلى الضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا عن السهو والغفلة يتوصل بذكائه إلى يمنع من انعقاد ولاية على غيره، ولأن الرق لما منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية وكذلك الحكم فيمن لم تكمل حريته من المدبر والمكاتب ومن رق بعضه، ولا يمنعه الرق أن يوي لعدم (٣) الولاية في الفتوى والرواية. ويجوز له ولا يمنعه الرق أن يُفتي كها لا يمنعه الرق أن يروي لعدم (٣) الولاية في الفتوى والرواية. ويجوز له إذا عقتى أن يقضي وإن كان عليه ولاء لأن النسب غير مُعتبر في ولاية الحكم.

<sup>(</sup>۱) محمد بن جرير بن يزيد الطبري. المؤرخ المفسر الإمام. ولد بـطبرستان عـام ٢٢٤هـ. عاش في بغـداد ومات بهـا عام ٣٢٠هـ. له تصانيف كثيرة أشهرها تاريخه المسمى «أخبار الـرسل والملوك» وتفسيره «جامـع البيان في تفسير القرآن». كان مجتهدا في أحكام الدين ولا يُقلد أحدا. الأعلام ٦٥/٣٠:

<sup>(</sup>٢) النساء \_ ٣٤.

<sup>(</sup>٣) ط: بعدم.

والشرط الرابع الإسلام لكونه شرطا في جواز الشهادة مع قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَنْفِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (٤).

ولا يجوز أن يُقلّد الكافر القضاء على المسلمين ولا على الكفار. وقال أبو حنيفة: يجوز تقليده القضاء بين أهل دينه، وهذا وإن كان عُرف الولاية بتقليده جاريا فهو تقليد زعامة (٥) ورئاسة وليس بتقليد حكم وقضاء، وإنما يلزمهم حكمه لالتزامهم له لا لـزومه لهم. ولا يقبل الإمام قوله فيها حكم به بينهم. وإذا امتنعوا من تحاكمهم إليه لم يُجبروا عليه وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ.

والشرط الخامس: العدالة وهي مُعتبرة في كل ولاية. والعدالة أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفا عن المحارم متوقيا للمآثم، بعيدا عن الريب، مأمونا في السرضى والغضب، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه [هذه الخصال](٢) فهي العدالة التي تجوز بها شهادته وتصح معها ولايته، وإن [انخرم(٢) منها وصف مُنع من الشهادة والولاية](٨) فلم يُسمع له قول ولم ينفذ له حكم. والشرط السادس السلامة في السمع والبصر ليصح بهما إثبات الحقوق ويفرق بين الطالب والمطلوب، ويميز(٩) المُقرّ من المُنكر ليتميز له الحق من الباطل. ويعرف المُحق من المُبطل، فإن كان ضريرا كانت ولايته باطلة، وجوزها مالك كما جوز شهادته، وإن كان أصم فعلى الاختلاف المذكور في الإمامة(٢٠)؛ فأما سلامة الأعضاء فغير مُعتبرة فيه وإن كان أصم فعلى الاختلاف المذكور في الإمامة(٢٠)؛ فأما سلامة الأعضاء وإن كانت السلامة من الأفات أهيب لذوي الولاية. والشرط السابع أن يكون عالما بالأحكام الشرعية(٢) وعلمه بها يشتمل على علم أصولها والارتباط بفروعها .

<sup>(</sup>٤) النساء ـ ١٤١. وهي ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٥) ت: رعاية.

<sup>(</sup>٦) الزيادة من ت.

<sup>(</sup>٧) انخرم: فُقد أو سقط.

<sup>(</sup>٨) ساقطة من ح.

<sup>(</sup>١٠) ط: الأمانة.

<sup>(</sup>۱۱) ذا مرض دائم.

<sup>(</sup>١٢) ت: الدينية.

وأصول الأحكام في الشرع أربعة: أحدها علمه بكتاب الله عزّ وجل على الوجه المذي تصح به معرفة ما تضمّنه من الأحكام ناسخا ومنسوخا ومحكما ومتشابها وعموما وخصوصا ومجملا ومُفسّرا. والثاني علمه بسنّة رسول الله على الثابتة من أقواله وأفعاله وطرق مجيئها في التواتر والأحاد والصحة والفساد وما كان عن سبب أو إطلاق. والثالث علمه بتأويل (١٣) السلف وما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه ليتبع الإجماع ويجتهد برأيه في الاختلاف.

والرابع علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها حتى يجد طريقا إلى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل، فإذا أحاط علمه بهذه الأصول الأربعة في أحكام الشريعة صاربها من أهل الاجتهاد في الدين، وجاز له أن يفتي ويقضي، وجاز له أن يستفتي ويستقضي، وإن أخل بها أو بشيء منها خرج من أن يكون من أهل الاجتهاد فلم يجز أن يُفتى ولا أن يقضي. فإن قلّد القضاء فحكم بالصواب أو الخطأ كان تقليده باطلا وحكمه وإن وافق الصواب مردودا، وتوجه الجُرح(١٤) فيها قضى به عليه وعلى من قلّده الحكم والقضاء، وجوّز أبو حنيفة تقليد القضاء من ليس من أهل الاجتهاد ليستفتي في أحكامه وقضاياه، والذي عليه جمهور الفقهاء أن ولايته باطلة وأحكامه مردودة، ولأن التقليد في فروع الشرع ضرورة فلم يتحقق إلا في ملتزم الحق دون ملزمه. قد اختبر رسول الله عنه معاذا حين بعثه إلى اليمن واليا وقال: «.. يم تحكم؟ قال: بكتاب الله، فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله .قال: فإن لم تجد؟ قال اجتهد برأيي، فقال رسول الله يقان الم تحد؟ قال اجتهد برأيي، فقال رسول الله الم يُرضي رسوله»(١٥).

[فأما ولاية من لا يقول بخبر الواحد فغير جائزة، لأنه تارك لأصل قد اجتمعت عليه الصحابة وأكثر أحكام الشرع عنه مأخوذ فصار بمنزلة من لا يقول بحجة الإجماع الذي لا تجوز ولايته لرد ما ورد به الشرع(١٦). وأما نُفاة القياس فضر بان: ضرب منهم نفوه واتبعوا ظاهر النص وأخذوا بأقاويل سلفهم فيها لم يرد فيه نص وطرحوا الاجتهاد وعدلوا عن الفكر والاستنباط، فلا يجوز تقليدهم القضاء لقصورهم عن طرق الأحكام. وضرب منهم نفو

<sup>(</sup>١٣) ح: بأقاويل.

<sup>(</sup>١٤) ط: الحوج.

<sup>(</sup>١٥) أبو داود ١١٦/١.

<sup>(</sup>١٦) ط، ت: النص.

القياس واجتهدوا في الأحكام تعلقا بفحوى الكلام ومفهوم الخطاب كأهل الظاهر. وقد اختلف أصحاب الشافعي رضي الله عنه في جواز تقليدهم القضاء على وجهين: أحدهما لا يجوز للمعنى المذكور. والثاني يجوز لأنهم يعتبرون واضح المعاني وإن عدلوا عن خفي القياس، فإذا ثبت ما وصفنا من الشروط المعتبرة في ولاية القضاء، فلا يجوز أن يولي إلا بعد العلم باجتماعها فيه؛ إما بتقدم معرفة (١٠٠) وإما باختيار ومسألة. قد قلّد رسول الله على عليا عليه السلام قضاء اليمن ولم يختبره لعلمه به ولكن وصاه تنبيها على وجه القضاء فقال: «إذا حَضر خصمان بين يديك فلا تقض لأحدهما حتى تسمع كلام الأخر». فقال علي عليه السلام فها أشكلت علي قضية بعدها، وبعث معاذا إلى ناحية من اليمن واختبره على المهمام. (١٠٠٠).

(فصل) ويجوز لمن اعتقد مذهب الشافعي رحمه الله أن يُقلَد القضاء من اعتقد مذهب أبي حنيفة لأن للقاضي أن يجتهد برأيه في قضائه ولا يلزمه أن يقلد في النوازل والأحكام من اعتزى إلى مذهبه، فإذا كان شافعيا لم يلزمه المصير في أحكامه إلى أقاويل الشافعي حتى يؤديه اجتهاده إليها، فإن أداه اجتهاده إلى الأخذ بقول أبي حنيفة عمل عليه وأخذ به، وقد منع بعض الفقهاء من اعتزى إلى مذهب أن يحكم بغيره، [فمنع الشافعي أن يحكم بقول أبي حنيفة، ومنع الحنفي أن يحكم بدهب الشافعي إذا أداه اجتهاده إليه] (١٩٠) لما يتوجه إليه من التهمة والمايلة في القضايا والأحكام، وإذا حكم بمذهب لا يتعداه كان أنفى للتهمة وأرضى للخصوم، وهذا وإن كانت السياسة تقتضيه فأحكام الشرع لا توجبه لأن التقليد فيها محظور والاجتهاد فيها مستحق، وإذا نفذ قضاؤه بحكم وتجدد مثله من بعد أعاد الاجتهاد فيه وقضى بما أداه اجتهاده إليه وإن خالف ما تقدم من حكمه فإن عمر رضي الله عنه قضى في المشركة بالتشريك في عام وترك التشريك في غيره فقيل له ما هكذا حكمت في العام الماضي، فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضى. فلو شرط المولي وهو حنفي أو شافعي على من ولاه القضاء أن لا يحكم إلا بمذهب الشافعي أو عنيفة فهذا على ضربين: أحدهما أن يشترط ذلك عموما في جميع الأحكام، فهذا شرط فيها باطل سواء كان موافقا لمذهب المولى أو مخالفا له، وأما صحة الولاية فإن لم يجعله شرطا فيها وأخرجه مخرج الأمر أو مخرج النهي وقال قد قلدتك القضاء فاحكم بمذهب الشافعي رحمه الله وأخرجه مخرج الأمر أو مخرج النهي وقال قد قلدتك القضاء فاحكم بمذهب الشافعي رحمه الله وأخرجه مخرج الأمر أو خرج النهي وقال قد قلدتك القضاء فاحكم بمذهب الشافعي رحمه الله وأخرجه خرج الأمر أو خرج النهي وقال قد قلدتك القضاء فاحكم بمذهب الشافعي رحمه الله وأخرجه خرج الأمر أو خرج النهي وقال قد قلدتك القضاء فاحكم بمذهب الشافعي رحمه الله

<sup>(</sup>۱۷) ساقطة من ح.

<sup>(</sup>۱۸) جميع ما بين [ ] ساقط من ت.

<sup>(</sup>۱۹) ساقطة من ت.

على وجه الأمر أو لا تحكم بمذهب أن حنيفة على وجه النهى كانت الولاية صحيحة والشرط فاسد سواء تضمّن أمرا أو نهيا. ويجوز أن يحكم بما أداه اجتهاده إليه سواء وافق شرطه أو خالفه ويكون اشتراط المولى لذلك قدحا فيه إن علم أنه اشترط ما لا يجوز، ولا يكون قدحا إن جهل، لكن لا يصح مع الجهل به أن يكون موليا ولا واليا فإن أخرج ذلك مخرج الشرط في عقد الولاية فقال قد قلدتك القضاء على أن لا تحكم فيه إلا بمذهب الشافعي أو بقول أبي حنيفة كانت الولاية باطلة لأنه عقدها على شرط فاسد. وقال أهل العراق: تصح الولاية ويبطل الشرط. والضرب الثانى: أن يكون الشرط خاصا في حكم بعينه، فلا يخلو الشرط من أن يكون أمرا أو نهيا، فإن كان أمرا فقال له أقِد من العبد بالحر ومن المسلم بالكافر واقتص في القتل بغير الحديد كان أمره بهذا الشرط فاسدا، ثم إن جعله شرطا في عقد الولاية فسدت وإن لم يجعله شرطا فيها عن الحكم في قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد، ولا يقضي فيه بوجوب قود ولا بإسقاطه فهذا جائز لأنه اقتصر بولايته على ما عداه فصار ذلك خارجا عن نـظره. والضرب الثاني أن لا ينهـاه عن الحكم وينهاه عن القضاء في القصاص، [فقد اختلف أصحابنا في هـذا النهي هل يـوجب صرفه عن النظر فيه على وجهين أحدهما أن يكون صرفا عن الحكم فيه وخارجا عن ولايته فلا يحكم فيه بإثبات قود ولا بإسقاطه. والثاني أنه لا يقتضى الصرف عنه ويجري عليه الأمر (فيبطل)(٢٠) به ويثبت صحة النظر إن لم يجعله شرط في التقليد ويحكم فيه بما يؤديه اجتهاده إليه](٢١).

(فصل) وولاية القضاء تنعقد بما تنعقد بـه الولايـات مع الحضـور باللفظ مشـافهة ومـع الغيبة مراسلة ومكاتبة لكن لابد مع المكاتبة من أن يقـترن بها من شـواهد الحـال ما يـدل عليها عند المولى وأهل عمله.

والألفاظ التي تنعقد بها الولاية ضربان: صريح وكناية: فالصريح أربعة ألفاظ: قد قلدتك وولّيتك، واستخلفتك واستنبتك، فإذا أن بأحد هذه الألفاظ انعقدت ولاية القضاء وغيرها من الولايات وليس بحتاج معها إلى قرينة أخرى إلّا أن يكون تأكيدا لا شرطا(٢٢). فأما

<sup>(</sup>٢٠) الزيادة من ح.

<sup>(</sup>٢١) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۲۲) ت: بياض.

الكناية فقد ذكر بعض أصحابنا أنها سبعة ألفاظ: قد اعتمدت عليك وعولت عليك ورددت إليك وجعلت إليك وفوضت إليك ووكلت إليك وأسندت إليك، فهذه الألفاظ لما تضمنته من الاحتمال تضعف في الولاية عن حكم الصريح [حتى يقترن بها في عقد الولاية ما ينفي عنها الاحتمال فتصبر مع ما يقترن بها في حكم الصريح مثل قوله فانظر فيما وكلته إليك واحكم فيما اعتمدت فيه عليك فتصير الولاية بهذه القرينة مع ما تقدم من الكناية منعقدة، ثم تمامها موقوف على قبول المولَى ، فإن كان التقليد مشافهة فقبوله على الفور لفظا، وإن كان مراسلة أو مكاتبة جـاز أن يكون عـلى التراخي، ويجـوز قبولـه بالقـول مع الـتراخي. واختلف في صحة القبـول بالشروع في النظر؛ فجوّزه بعضهم وجعله كالنطق وأباه آخرون حتى يكون نطقا لأن الشروع في النظر فرع لعقد الولاية فلم ينعقد به قبولها] (٢٣]. ويكون تمام الولاية مع ما ذكرنا من لفظ التقليد معتبرا بأربعة شروط: أحدها معرفة المولى للمولى بأنه على الصفة التي يجوز أن يولى معها، [فإن لم يعلم أنه على الصفة التي تجوز معها تلك الولاية](٢٤) لم يصح تقليده، فلو عرفها بعد التقليد استأنفها ولم يجز أن يعول على ما تقدمها. والشرط الثاني معرفة المولي بما عليه المـولىَ من استحقاق تلك الولاية بصفاته التي يصير بها مستحقا لها وإنه قـد تقلدها وصار مستحقا لـ لإنابة فيها إلا أن هـ ذا شرط معتر في قبول المولى وجواز نظره وليس بشرط في عقد تقليده وولايته، بخلاف الشرط المتقدم، وليس يراعي في هذه المعرفة المشاهـدة بالنـظر. وإنما يـراعي انتشارها بتتابع الخبر. والشرط الثالث ذكر ما تضمّنه التقليد من ولاية القضاء أو إمارة البلاد أو جباية(٢٥) الخراج لأن هذه شروط معتبرة في كل تقليد فافتقرت إلى تسمية ما تضمنت ليعلم على أيّ نظر عقدت فإن جهل فسدت. والشرط الرابع ذكر تقليد البلد الذي عُقدت الولاية عليه ليعرف به العمل الذي يستحق النظر فيه، ولا تصح الولاية مع الجهل به، فإذا انعقدت تمّ تقليد الولاية بما ذكرنا من الشروط [واحتاج في لزوم النظر إلى شرط زائد على شروط العقد وهو إشاعة تقليد المولى في أهل عمله ليذعنوا بطاعته وينقادوا إلى حكمه وهو شرط في لـزوم الطاعـة وليس بشرط في نفوذ الحكم، فإذا صحت عقدا ولزوما بما وصفنا صح فيها نظر المولى](٢٦)

<sup>(</sup>۲۳) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٢٤) ساقطة من ح .

٢٥) ت. حماية.

٢٦) ساقطة من ت.

والمولى كالوكالة لأنها معا استنابة ولم يلزم المقام عليها من جهة المولى وكان للمولى عزله عنها متى شاء، وللمولى عزل نفسه عنها إذا شاء غير أن الأولى بالمولى أن يعزل إلا بعذر، وأن لا يعتزل الملولى إلا من عذر لما في هذه الولاية من حقوق المسلمين، فإذا عزل أو اعتزل وجب إظهار العزل [كما وجب إظهار التقليد](٢٧) حتى لا يقدم على إنفاذ حكم ولا يغتر بالترافع إليه خصم فإن حكم بعد عزله وقد عُرف عزله لم ينفذ حكمه، وإن حكم غير عالم بعزله كان في نفوذ حكمه وجهان كاختلافها في عقود الوكيل.

(فصل) ولا تخلو ولاية القاضي من عموم أو خصوص، فإذا كانت ولايته عامة مطلقة التصرف في جميع ما تضمنته فنظره مشتمل على عشرة أحكام:

أحدها فصل في المنازعات وقطع التشاجر والخصومات، إما صلحا عن تراض ويراعى فيه الجواز أو إجبار بحكم بات (٢٩) يعتبر فيه الوجوب. والثاني استيفاء الحقوق عن مطل بها (٢٩) وإيصالها إلى مست عقيها بعد ثبوت استحقاقها من أحد وجهين: إقرار، أو بيّنة، واختُلف في جواز حكمه فيها بعلمه، [فجوز مالك والشافعي رضي الله عنها أصح قوليه، ومنع منه في القول الآخر. وقال أبو حنيفة رحمه الله يجوز أن يحكم بعلمه فيها علمه في ولايته ولا يحكم بما علمه قبلها] (٣٠). والثالث ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف بجنون أو صغر والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس (٣١) حفظا للأموال على مستحقيها وتصحيحا لأحكام العقود فيها. والرابع النظر في الأوقاف (٣١) بحفظ أصولها وتنمية فروعها والقبض عليها وصرفها في سبيلها، فإن كان عليها مستحق النظر فيها راعاه وإن لم يكن تولاه، لأنه لا يتعين للخاص (٣٦) فيها إن عمت، ويجوز أن يفضي إلى العموم وإن خصت. والخامس تنفيذ الوصايا على شروط الموصى فيها أباحه الشرع ولم يحظره. وإن كانت لمعينين كان تنفذها بالإقباض، وإن

<sup>(</sup>۲۷) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۲۸) ت: أو إجبار الحاكم بأن

<sup>(</sup>۲۹) ت: ينظر، ح: غير واضحة.

<sup>(</sup>٣٠) ساقطة من ت. ويلاحظ أن ألماوردي لم يورد رأى الإمام أحمد بن حنبل.

<sup>(</sup>٣١) ط: فليس.

<sup>(</sup>٣٢) ت، ح: الوقوف.

<sup>(</sup>٣٣) ت، ح: الخصم.

كانت في موصوفين كان تنفيذها أن يتعين مستحقوها بالاجتهاد ويملكوا بالإقباض، فإن كان فيها وصى راعاه وإن لم يكن تولاه. والسادس تزويج الأيامي (٣٤) بالأكفاء إذا عدمن الأولياء ودعين إلى النكاح، ولا يجعله أبو حنيفة رضى الله عنه من حقوق ولايته لتجويـزه تفـرّد الأيم بعقـد النكاح. والسابع إقامة الحدود على مستحقيها، فإن كان من حقوق الله تعالى تفرّد باستيفائه من غير طالب إذا ثبت بإقرار أو بيّنه، وإن كان من حقوق الأدميين كان موقوفا على طلب مستحقه. قال أبو حنيفة لا يستوفيها معا إلا بخصم مطالب. والثامن النظر في مصالح عمله(٣٥) من الكف عن التعدي في الطرقات والأفنية وإخراج ما لا يستحق من الأجنحة والأبنية، وله أن ينفرد بالنظر فيها وإن لم يحضره خصم. وقال أبو حنيفة لا يجوز له النظر فيها إلَّا بحضور خصم مستعد، وهي من حقوق الله تعالى التي يستوي فيها المستعدي وغير المستعدي فكان تفرّد الولاية بها أخص. والتاسع تصفح شهوده وأمنائه واختيار النائبين عنه من خلفائه في إقرارهم والتعويل عليهم مع ظهور السلامة والاستقامة وصرفهم والاستبدال(٣٦) بهم مع ظهور الجُرح والخيانة. ومن ضعف منهم عما يعانيه كان موليه بـالخيار في أصلح الأمـرين: إما أن يستبـدل به من هو أقوى منه وأكفى، وإما أن يضم إليه من يكون اجتماعه عليه أنفذ وأمضى. والعماشر التسوية في الحكم بين القوي والضعيف والعدل في القضاء بـين المشروف والشريف، ولا يتبع هواه في تقصير المحق أو ممايلة مبطل. قـال الله تعالى: ﴿ يَكَدَاوُرُدُ إِنَّا جَعَلْمَكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَأَحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَتِّي وَلَا نَشِّيعِ ٱلْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَمُهُمْ عَذَابٌ شَدَيْدُ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ (٣٧). وقد استوفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهده إلى أبي موسى الأشعري (٣٨) شروط القضاء وبين أحكام التقليد فقال فيه: أما بعد، فإن

<sup>(</sup>٣٤) الأيم: المرأة بلا زوج، بكرا كانت أم ثيبا. المعجم الوسيط ١/٣٤.

<sup>(</sup>٣٥) ح: علمه.

<sup>(</sup>٣٦) ت: والاستدلال.

<sup>(</sup>٣٧) ص - ٢٦ .

<sup>(</sup>٣٨) عبدالله بن قيس بن سُليم من بني الأشعر. صحابي. ومن الولاة الشجعان الفاتحين. أحد الحكمين اللذين رضي بهما معاوية وعليّ بعد حرب صفين. ولـد باليمن وأسلم في مكة. هاجر إلى الحبشة. واستعمله الرسول على على زبيد وعدن. وولاه عمر بن الخطاب البصرة عام ١٧هـ. فافتتح أصبهان والأهواز. عاد إلى الكوفة بعد التحكيم وتوفي فيها عام ٤٤هـ. كان من أحسن الصحابة صوتا في تلاوة القرآن. له ٣٥٥ حديثا. الأعملام ١١٤/٤. هذا وقد أفاض العلامة ابن القيم في شرح هذا العهد في أعلام الموقعين، الجزء الأول.

القضاء فريضة مُحكمة وسنّة مُتبعة. فافهم إذا أدلى إليك. فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له المهرية أوس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك. البيّنة على من ادعى واليمين على من أنكر؛ والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرّم حلالا؛ ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت لرشدك أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التهادي في الباطل؛ الفهم الفهم فيها تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله تعالى ولا سنّة نبيه، ثم اعرف الأمثال والأشباه، وقس الأمور بنظائرها، واجهل لمن ادعى حقا غائبا أو بيّنة أمدا ينتهي إليه، فمن أحضر بيّنة أخذت له بحقه وإلّا استحللت القضية عليه، فإن ذلك أنفى للشك، وأجلى للعمى؛ والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلّا مجلودا في حدّ أو مُجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو نسب، فإن الله عفى عن الأيمان ودرأ بالبينات. وإياك والقلق والضجر والتأفف بالخصوم فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به الذكر، والسلام.

فإن قيل: ففي هذا العهد خلل من وجهين: أحدهما خلوه من لفظ التقليد الذي تنعقد به المولاية. والثاني اعتباره في الشهود عدالة الظاهر والمعتبر فيه عدالة الباطن بعد الكشف والمسألة. قيل أما خلوه عن لفظ التقليد ففيه جوابان: أحدهما أن التقليد تقدم لفظا وجعل العهد مقصورا على الوصاية والأحكام. والثاني أن ألفاظ العهد تتضمن معاني التقليد مثل قوله «فافهم إذا أدلي إليك» وكقوله «فمن أحضر بينة أخذت له بحقه وإلا استحللت القضية عليه» فصار فحوى هذه الأوامر مع شواهد الحال مغنيا عن لفظ التقليد.

وأما اعتباره في الشهود عدالة الظاهر ففيه جوابان: أحدهما أنه يجوز أن يكون ممن يرى ذلك فذكره إخبارا عن اعتقاده فيه لا أمرا به؛ والثاني معناه أنهم بعد الكشف والمسلمون عدول ما لم يظهر جُرح إلا مجلودا في حدّ. وليس لهذا القاضي وإن عمّت ولايته جباية الخراج لأن مصرفه موقوف على رأي غيره من ولاة الجيوش. فأما أموال الصدقات فإن اختصت بناظر خرجت عن عموم ولايته، وإن لم يندب لها ناظرا فقد قيل تدخل عموم ولايته فيقبضها من أهلها ويصرفها من مستحقيها، لأنها من حقوق الله تعالى فيمن سمّاه لها. وقيل لا تدخل في

<sup>.</sup> ٣٩) ت: بحق على ذلة. . وهو خطأ . انظر محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الرائسدة ، ص ٣٤٦ ـ ٣٤٧.

ولايته ويكون ممنوعا من التعرض لها لأنها من حقوق الأموال التي تُحمل على اجتهاد الأئمة وكذلك القول في إمامة الجمع والأعياد. فأما إن كانت ولايته خاصة فهي منعقدة على خصوصها ومقصورة النظر على ما تضمنته كمن قُلد القضاء في بعض ما قدمناه من الأحكام أو في الحكم بإقرار دون البينة أو في الديون دون المناكح أو في مقدر بنصاب فيصح هذا التقليد ولا يصح للمولى أن يتعداه لأنها استنابة فصحت عموما وخصوصا كالوكالة.

(فصل) ('') ويجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل ('')، فيُقلد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد أو في محله منه فينفذ جميع أحكامه في الجانب الذي قلده والمحلة التي عُينت له، وينظر فيه بين ساكنيه وبين الطارئين إليه، لأن الطارىء إليه كالساكن فيه إلا أن يقتصر به على النظر بين ساكنيه دون الغريبين والطارئين فيلا يتعداهم. ولو قلّد جميع البلد ليحكم في أحد جانبيه أو في محلة منه أو في أحد دوره جاز له الحكم في كل موضع منه لأنه لا يمكن الحجر عليه في مواضع جلوسه مع عموم ولايته، فإن أخرج ذلك غرج الشرط في عقد الولاية أبطلها وكان مردود الحكم في ذلك الموضع وغيره، ولو قلد الحكم فيمن ورد إليه في داره أو في مسجده صح ولم يجز أن يحكم في غير داره ولا في غير مسجده، لأنه جعل ولايته مقصورة على من ورد إلى داره أو مسجده وهم لا يتعينون إلا بالورود إليها فلذلك صار حكمه فيها شرطا. قال أبو عبدالله الزبيري (۲۰٪) لم تزل الأمراء عندنا بالبصرة برهة من الدهر يستقضون قاضيا على المسجد الجامع يسمونه قاضي المسجد يحكم في مائتي درهم وعشرين دينارا فها دونها ويفرض النفقات ولا يتعدى موضعه ولا ما قدّر له [والله أعلم بالصواب] (۲۰٪).

(فصل)(٤٤) وإذا قلد قاضيان لم يخل حال تقليدهما من ثلاثـة أقسام: أحـدها أن يـرد إلى أحدهما موضعا منه وإلى الآخر غـيره فيصح، ويقتصر كـل واحد منهم عـلى النظر في مـوضعه. والقسم الثاني أن يرد إلى أحدهما نوع من الأحكام وإلى الآخر غيره كـردّ المداينـات إلى أحدهمـا

<sup>(</sup>٤٠) جميع ما ورد في هذا الفصل ساقط من ح.

<sup>(</sup>٤١) ت: العِلم.

<sup>(</sup>٤٢) أحمد بن سليهان البصري المزبيري: باحث من فقهاء الشافعية من أهمل البصرة، نسبته إلى المزبير بن العوام. له تصانيف كثيرة، توفي عام ٣١٧هـ. الأعلام ١٣٣/١.

<sup>(</sup>٤٣) الزيادة من ت.

<sup>(</sup>٤٤) هذا الفصل ساقط من ح.

والمناكح إلى الآخر فيجوز ذلك ويقتصر كل واحد منها على النظر في ذلك الخاص في البلد كله. والقسم الثالث أن يرد إلى كل واحد منها جميع الأحكام في جميع البلد، فقد اختلف أصحابنا في جوازه، فمنعت منه طائفة لما يفي إليه أمرها من التشاجر في تجاذب الخصوم إليها وتبطل ولايتها إن اجتمعت، وتصح ولاية الأول منها إن افترقت. وأجازته طائفة أخرى وهم الأكثرون لأنها استئابة كالوكالة، ويكون القول عند تجاوز الخصوم قول الطالب دون المطلوب، فإن تفاوتا (٥٤) اعتبر أقرب الحاكمين إليها، فإن استويا فقد قيل يقرع بينها وقيل يمنعان من التحاكم حتى يتفقا على أحدهما.

(فصل) ويجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معينة بين خصمين فلا يجوز أن ينفذ النظر بينها إلى غيرهما من الخصوم وتكون ولايته على النظر بينها [باقية ما كان التشاجر بينها باقيا، فإذا بتّ الحكم بينها زالت ولايته، وإن تجددت بينها مشاجرة أخرى لم ينظر بينها] لا إلا بإذن مستجد، فلر لم يعين الخصوم وجعل النظر مقصورا على الإمام (على وقال بينها] وقال النظر بين الخصوم في جميع الدعاوي، وتزول ولايته بغروب الشمس منه، ولو قال قلدتك النظر في كل يوم سبت جاز أيضا وكان مقصور النظر فيه، فإذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته لبقائها على أمثاله من الأيام وإن كان منوعا من النظر فيه عذاه، ولو قال ولم يسم أحدا: من نظر في يوم السبت بين الخصوم فهو خليفتي لم يجز للجهل بالمولى، ولأنه قد يجوز أن ينظر فيه من ليس من أهل الاجتهاد، فلو قال من نظر فيه من أهل الاجتهاد فهو خليفتي لم يجز أيضا للجهل به، ولأنه يصير تمييز المجتهد موكولا إلى رأي غيره من الخصوم، ولو قال من نظر فيه من مدرسي أصحاب الشافعي أو مفتي أصحاب أبي حنيفة لم يجز، وكذلك لو سمى عددا فقال من نظر فيه من فلان أو فلان فهو خليفتي لم يجز سواء قل العدد أو كثر، لأن المولى منهم مجهول. لكن إذا قال قد رددت النظر فيه خليفتي لم يجز سواء قل العدد أو كثر، لأن المولى منهم مجهول. لكن إذا قال قد رددت النظر فيه أحدهم تعين وزال

<sup>(</sup>٤٥) ح، ط: تساويا.

<sup>(</sup>٤٦) ساقطة من ح .

<sup>(</sup>٤٧) ط: الأيام:

نظر الباقين لأنه لم يجمعهم على النظر وإنما أفرد به أحدهم، فإن جمعهم على النظر فيه لم يجز (٤٨) إن كثر عددهم. وفي جوازهم إن قلّ وجهان في اختلاف أصحابنا في الجمع بين قاضيين.

وذهبت طائفة أخرى إلى أنه طلبه لذلك غير مكروه، لأن طلب المنزلة مما أبيح ليس بمكروه. وقد رغب نبي الله يوسف عليه السلام إلى فرعون في الولاية والخلافة فقال: ﴿ أَجْعَلْنِي عَلَى خَرَآ بِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾(٥٣). فطلب الولاية ووصف نفسه بما يستحقها بـه من

<sup>(</sup>٤٨) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٤٩) ت: بياض في الأصل.

<sup>(</sup>٥٠) ط: أكثره.

<sup>(</sup>٥١) الزيادة من ت.

<sup>(</sup>۲٥) القصص - ۸۳.

<sup>(</sup>۵۳) يوسف \_ ٥٥.

قوله ﴿ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ وفيه تأويلان: أحدهما حفيظ لما استودعتني عليم بما وليتني، وهذا قول عبد الرحمن بن زيد (٤٥). والثاني أنه حفيظ للحساب عليم بالألسن، وهذا قول إسحاق بن سفيان (٥٥). وخرج هذا القول عن حدّ التزكية لنفسه والمدح لها لأنه كان لسبب دعى إليه. واختلف لأجل ذلك في جواز الولاية من قبل الظالم، فذهب قوم إلى جوازها إذا علم بالحق فيها يتولاه لأن يوسف عليه السلام تولى من قبل فرعون ليكون بعدله دافعا لجوره. وذهبت طائفة أخرى إلى حظرها والمنع من التعرض لها لما فيها من تولي الظالمين والمعونة لهم وتزكيتهم بالتقليد أو أمرهم (٢٥). وأجابوا عن ولاية يوسف عليه السلام من قبل فرعون بجوابين: أحدهما أن فرعون يوسف كان صالحا وإنما الطاغى فرعون موسى. والثاني أنه نظر في أملاكه دون أعماله.

فأما بذل المال على طلب القضاء فمن المحظورات لأنها رشوة محرَّمة يصير الباذل لها والقابل لها مجروحين. روى ثابت عن أنس (أن رسمول الله ﷺ لعن الراشي والمرتشي والمرتشي: قابلها، والرايش: المتوسط بينها.

(فصل) وليس لمن تقلد القضاء أن يقبل هدية من خصم (٥٠) ولا من أحد من أهل عمله وإن لم يكن له خصم لأنه قد يستعديه فيها يليه. روي عن النبي على أنه قدال: «هدايا الأمراء غلول»(٥٩). فإن قبلها وعجّل المكافأة عليها [ملكها، وإن لم يعجل المكافأة عليها](٦٠) كان بيت المال أحق بها إن تعذّر ردها على المهدي لأنه أولى بها منه، وليس للقاضي تأخير الخصوم إذا تنازعوا إليه إلا من عذر. ولا يجوز له أن يحجب إلا في أوقات الاستراحة، وليس له أن يحكم

<sup>(</sup>٥٤) عبد الرحمن بن زيـد الخطاب العـدوي القرشي: من الـولاة. روى الحديث عن أبيـه. زوّجه عمـر بن الخطاب ابنتـه فاطمة. وولاّه يزيد بن معاوية ولاية مكة عام ٦٣هـ. توفي عام ٢٥هـ. الأعلام ٣٠٧/٣.

<sup>(</sup>٥٥) لم نعثر على ترجمته. وفي ت: الأشجعي. وهو عبدالله بن عبد الرحمن الكـوفي: من حفاظ الحـديث الثقات. روى لــه أصحاب الكتب الستة. توفي ببغداد نحو ١٨٥هـ. الأعلام ١٩٤/٤.

<sup>(</sup>٥٦) ت: وتزكيتهم وتنفيذ أوامرهم.

<sup>(</sup>٥٧) ابن ماجه ٢/٧٧٥، حديث ٢٣١٣، أبو داود ١١٤/١. وقد ضعّفه الألباني ٥/١٥، حديث ٧٨.

<sup>(</sup>٥٨) ساقطة من ح .

<sup>(</sup>٥٩) السيوطي، الجامع الصغير ٢/٣٤٧. بلفظ (الهدية إلى الإمام غلول). ويورد الألباني ٦/٤٠ أن حديث (هدايا العمال حرام) ضعيف.

<sup>(</sup>٦٠) ساقطة من ح.

لأحد من والديه ولا من أولاده لأجل التهمة ويحكم (٢١) عليهم لارتفاعها، وكذلك لا يشهد لهم ويشهد عليهم، ويشهد لعدوه ولا يشهد عليه، ويحكم لعدوه ويحكم (٢٢) عليه، لأن أسباب الحكم ظاهرة وأسباب الشهادة خافية فانتفت التهمة عنه في الحكم وتوجهت إليه في الشهادة.

وإذا مات القاضي انعزل خلفاؤه، ولو مات الإمام لم تنعزل قضاته. ولـو اتفق أهل بلد قد خلا من قاضي على أن قلدوا عليهم قاضيا، فإن كان إمام الوقت(٦٣) موجوداً بـُـطُل التقليد، وإن كان مفقودا صح التقليد ونفذت أحكامه عليهم، فإن تجدد بعد نـظره إمام لم يستـدم للنظر إلاّ بإذنه ولم ينتقض ما تقدم من حكمه.

<sup>(</sup>٦١) ح: ولا يحكم.

<sup>(</sup>٦٢) ط، ت: ولا يحكم.

<sup>(</sup>٦٣) ت: الإمام.

# الباب السابع في ولاية المظالم

ونظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحياة وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين [كالخلفاء أو من فوض إليه الخلفاء نظراً في الأمور العامة](۱)، فإن كان ممن يملك الأمور العامة [كالخلفاء وممن فوض إليه الخلفاء في الأمور العامة](۱) كالوزراء والأمراء لم يحتج النظر فيها إلى تقليد](۱) وتوليه إذا اجتمعت فيه الشروط المتقدمة، وهذا إنما يصح فيمن يجوز أن يختار لولاية العهد أو لوزارة التفويض أو لإمارة الأقاليم إذا كان نظره في المظالم عاما، فإن اقتصر به على تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه وإمضاء ما قصرت يدهم عن إمضائه جاز أن يكون دون (١٠) هذه الرتبة في القدر والخطر بعد أن لا تأخذه في الحق لومة لائم ولا يستشفه الطمع إلى رشوة. فقد نظر رسول الله عني الشرب الذي تنازعه الربير بن العوام رضي الله عنه ورجل من الأنصار فحضره بنفسه فقال للزبير: «إسق أنت يا زبير ثم الأنصاري، فقال الأنصاري: إنه لابن عمّتك يا رسول الله؟ فغضب من قوله وقال: يا زبير أجره على بطنه حتى يبلغ الماء إلى الكعبين، (٥). وإنما قال أجره على بطنه أدبا له لجرأته عليه. واختُلف لم أمره بإجراء الماء إلى الكعبين، (١٠). وإنما قال أجره على بطنه أدبا له لجرأته عليه. واختُلف لم أمره بإجراء الماء إلى الكعبين، (١٠). وإنما قال أجره على بطنه أدبا له لجرأته عليه. واختُلف لم أمره بإجراء الماء إلى الكعبين، (١٠).

<sup>(</sup>١) الزيادة من ت.

<sup>(</sup>٢) الزيادة من ح.

<sup>(</sup>٣) ساقطة من *ت*.

<sup>(</sup>٤) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٥) اللؤلؤ والمرجان، ص ٦١٩، حديث ١٥١٩.

الكعبين هل كان حقا بينه لهما حكما أو كان مباحا فأمر به زجرا على الجوابين، ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد لأنهم في الصدر الأول مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف إلى الحق أو ينزجره الوعظ عن الظلم، وإنما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاء، فإن تجوّر من جفاة أعرابهم متجور ثناه الوعظ أن يدبر وقاده العنف أن يحسن (1)، فاقتصر خلفاء السلف على فصل التشاجر بينهم بالحكم والقضاء تعيينا لحق في جهته لانقيادهم إلى التزامه، واحتاج عليّ رضي الله عنه حين تأخرت إمامته واختلط الناس فيها وتجوروا إلى فصل صرامة في السياسة وزيادة تيقظ في الوصول إلى غوامض الأحكام فكان أول من سلك هذه الطريقة واستقل بها ولم يخرج فيها إلى نظر المظالم المحض لاستغنائه عنه [وقال في من سلك هذه الطريقة واستقل بها ولم يخرج فيها إلى نظر المظالم المحض لاستغنائه عنه [وقال في المنبرية: صار ثمنها تسعا] (٧) [وقضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثا. وقضى في ولد تنازعته امرأتان بما أدى إلى فصل العضاء] (٨)، ثم انتشر الأمر بعده حتى تجاهر الناس ولم يكفهم زواجر العظة عن التهانع والتجاذب، فاحتاجوا في ردع المتغلين بالظلم والتغالب ولم يكفهم زواجر العظة عن التهانع والتجاذب، فاحتاجوا في ردع المتغلين

<sup>(</sup>٦) ت: يُحبس.

<sup>(</sup>٧) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٨) هناك اختلافات في طريقة ترتيب الأحداث والألفاظ على الوجه التالي:

ت: (ولم يخرج فيها إلى نظر المظالم المحض لاستغنائه عنه وقضى في الواقعـة والرافضـة والقارضـة بالـدية وقضى في ولـد تنازعته امرأتان مما أدى إلى فصل القضاء).

 <sup>- (</sup>ولم يخرج فيها إلى نظر المظالم المحض لاستغنائه عنه وقضى في الفارضة والرافضة بالدية أثلاثا وقمال في المنبرية صار ثمنها تسعا في ولد تنازعته اثنتان من النساء بما أدى إلى فصل القضاء).

هذا وقد قام د. «محمد عبد القادر أبو فارس» بتحقيق هذا الموضوع في كتابـه «القاضي أبــو يعلى الفــراء. . »ص ٥١٠ ــ ٥١١، نورده حرفيا للإفادة :

والمنبرية: مسألة في الميراث صورتها: توفي رجل عن زوجة وبنتين وأم وأب. وفيها عبول أي زيادة أنصبة أصحاب الفروض على التركة، فتقسم التركة بينهم بنسبة أنصبائهم. وسُميت بالمنبرية لأن سيدنا عليًا كرم الله وجهه سُئل عنها وهو يخطب على منبر الكوفة، فأفتى على بديهته بأن للزوجة تُسع التركة. ولما قبال له السائل: أليس للزوجة الثمن؟ قبال: صار ثُمنها تسعا، ومضى في خطبته، فتعجبوا من فطتنه. وبيانيه أن الزوجة كان لها الثُمن ثلاثة من أربع وعشرين، فصار لها بالعول ثلاثة من سبع وعشرين وهي التسع: «وفي حديث عليّ كرم الله وجهه أنه قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثا. هن ثلاث جوار (جمع جارية) كن يلعبن فتراكبن، فقرصت السفلي الوسطى فقمصت فسقطت العليا لأنها أعانت على نفسها». وحين اختصم إليه المرأتان في الولد وكل واحدة تقول هو ابنها، دعى بسكين ليشقه بينها نصفين، فقالت احداهن وفزعت: هو لها، فعلم أنه ولدها، وهذا قضاء سليان ابن داود عليها السلام في مثلها».

وإنصاف المتظلمين (٩) إلى نظر المظالم الذي يمتزج به قوة السلطنة بنصف القضاء، فكان أول من أفرد للظلامات يوما يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر عبد الملك بن مروان (١٠)، فكان إذا وقف منها على مشكل أو احتاج فيها إلى حكم منفذ ردّه إلى قاضيه أبي إدريس الأودي (١١) فنفذ فيه أحكامه لرهبة المتحادين (١١) من عبد الملك بن مروان في علمه بالحال ووقوفه على السبب، فكان أبو إدريس هو المباشر وعبد الملك هو الآمر. ثم زاد من جور الولاة وظلم العتاة ما لم يكفهم عنه إلا أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر. فكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردّها وراعى السنن العادلة وأعادها، ورد مظالم بني أميّة على أهلها حتى قيل له وقد شدّد عليهم فيها وأغلظ إنّا نخاف عليك من ردها العواقب، فقال كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وقيته. ثم جلس لها من خلفاء بني العباس جماعة (١٦)، فكان أول من جلس لها المهدي، ثم الهادي (١٤)، ثم الرشيد، ثم المأمون فأخر من جلس لها المهتدي (١٥) حتى عادت الأملاك إلى مستحقيها (١١). وقد كان ملوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملك وقوانين العدل الذي لا يعم الصلاح إلا بمراعاته ولا يتم التناصف يرون ذلك من قواعد الملك وقوانين العدل الذي لا يعم الصلاح إلا بمراعاته ولا يتم التناصف إلى بهاشرته. وكانت قريش في الجاهلية حين كثر فيهم الزعاء وانتشرت فيهم الرياسة وشاهدوا إلى بها المياء وانتشرت فيهم الرياسة وشاهدوا

<sup>(</sup>٩) ط: المغلوبين.

<sup>(</sup>١٠) عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي. نشأ في المدينة فقيها ومتعبدا. تولى الخلافة عام ٦٥هـ، وذلك بعد أن قضى على مصعب وعبدالله بن المزبير، نُقلت في أيامه المدواوين من الفارسية والرومية إلى العربية، وضبطت الحروف بالنقط والحركات. وهو أول من صك المدنانير في الإسلام، وأول من نقش بالعربية على المدراهم. توفي بدمشق عام ٨٦هـ. الأعلام ١٦٥/٤.

<sup>(</sup>۱۱) لم نعثر له على ترجمة.

<sup>(</sup>١٢) ط: التجارب.

<sup>(</sup>۱۳) ساقطة من ت.

<sup>(18)</sup> ساقطة من ت. والهادي هو مـوسى بن محمد (المهـدي) بن أبي جعفر المنصـور. من خلفاء بني العبـاس. ولد بـالري وتولى الخلافة عام ١٦٩هـ. أراد أن يعـطي ولاية العهـد لابنه جعفـر بدلا من أخيـه هارون الـرشيد، فخـالفته أمـه الخيزران، فلم يلتفت إليها. فأمرت جواريها بقتله خنقا. توفي عام ١٧٠هـ. الأعلام ٣٢٧/٧.

<sup>(</sup>١٥) محمد بن هارون الواثق بن محمد المعتصم بن هارون الرشيد، الملقّب بالمهتـدي. خليفة عبـاسي. ولد عـام ٢٣٢هـ. توفي وهو يقاتل الترك لحفظ خلافته وذلك بعد أن خانه جنده الأتـراك حيث انضموا إلى صف أعـدائه عـام ٢٥٦هـ. الأعلام ١٢٨/٧.

<sup>(</sup>١٦) ت: أهلها.

من التغالب والتجاذب ما لم يكفُّهم عنه سلطان قاهر عقدو حلفا على ردِّ المظالم وإنصاف المظلوم من المظالم وكان سبب ما حكاه الزبير بن بكّار (١٧) أن رجلًا من اليمن من بني زبيد قدم مكة معتمرا ببضاعة فاشتراها منه رجل من بني سهم، وقيل إنه العباص بن وائل(١٨) فلوي الرجل بحقه فسأله متاعه فامتنع عليه فقام على الحجر وأنشد بأعلى صوته.

يال قصى لمظلوم بضاعت ببطن مكة نائى الدار والنفر وأشعب محسرم لم تُسقض حُسرمسه بين المقسام وبين الحيجس والحسجس

أقائه من بني سهم بذمتهم أو ذاهب في ضلال مال معتمر

ثم قيس من شيبة السلمي (١٩) باع متاعا على أبي بن خلف فلواه وذهب بحقه، فاستجار برجل من بني هُمِج فلم يجره، فقال قيس من الرجز.

يالً قصي كيف هذا في الحرم وحرمة البيت وأحلاف الكرم أظلَم لا يُمنع عني من ظَلَم

أجابه العباس بن مرداس السلمي (٢٠):

وقد شربت بكاس الذل أنفاسا لا تلق تسأديبهم فحشا ولا باسا يلق ابن حرب ويلق المرء عباسا بالمجد والحرم ما عاشا ولاساسا والمبجد يورث أخماسا وأسداسا إن كان جارك لم تنفعك ذمّته فأت البيوت وكن من أهلها صددا ومن يكمن بفناء البيت معتصها محسومسي قسريش بسأخسلاق مسكسمسلة ساق الحجيج وهذا ناشر فلج

<sup>(</sup>١٧) الزُبير بن بكّار بن عبدالله القرشي، من أحفاد الـزبير بن العـوام. عالّم بـالأنساب وأخبــار العرب. ولــد بالمــدينة عــام ١٧٢هـ. وولي قضاء مكة وتـوفي فيهـا عـام ٥٦هـ. لـه تصانيف كثيرة منهـا ونسب قـريش وأخبـارهـا، ووالأوس والخزرج». كان مؤدبا للموفق ابن المتوكل العباسي. الأعلام ٣٠٢٣.

<sup>(</sup>١٨) العاص أو العاصي بن وائل بن هاشم السهمي، من قريش، أحد الحكام في الجاهلية. أدرك الإسلام ولم يُسلم ويُعدّ من المستهزئين ومن الزنادقة الذين ماتوا كفاراً، وهو والد عمرو بن العاص الصحابي فاتح مصر. توفي نحو ٣ق. هـ. الأعلام ٢٤٧/٣.

<sup>(</sup>١٩) انظر د. جواد علي، المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ٨٨/٤، ٥٠٢/٥.

<sup>(</sup>٢٠) العباس بن مرداس بن أبي عامر السلمي، من مضر. شاعر فارس ومن سادات قومه. أمه الخنساء، الشاعرة ≈

فقام أبو سفيان والعباس بن عبد المطلب فردا عليه ماله واجتمعت بطون قريش فتحالفوا في دار عبدالله بن جدعان (٢١) على رد المظالم بمكة وأن لا يُظلم أحد إلا منعوه وأخذوا للمظلوم حقه، وكان رسول الله على يومئذ معهم قبل النبوة وهو ابن خمس وعشرين فعقدوا حلف الفضول في دار ابن جدعان، فقال رسول الله على ذاكراً الحال: «لقد شهدت في دار عبدالله ابن جُدعان حلف الفضول ما لودُعيت إليه لأجبت، وما أحب أن لي به مُمُر النَّعَم». وأق بقصته وما يزيده الإسلام إلا شدة فقال بعض قريش في هذا الحلف

تيم بن مُرّة إن سُألت وهاشها وزهرة الخير في دار ابن جُدعان متحالفين على الندى ما غردت ورقاء في فنن من الأفنان(٢٢)

هذا وإن كان فعلا جاهليا دعتهم إليه السياسة فقد صار بحضور رسول الله ﷺ لـ ه وما قاله في تأكيد أمره حكم شرعيا وفعلا نبويا.

(فصل)] فإذا نظر في المظالم من انتدب لها جعل لنظره يوما معروفا يقصده فيه المتظلمون ويراجعه فيه المتنازعون، ليكون ما سواه من الأيام لما هو موكول إليه من السياسة والتدبير إلاّ أن يكون من عال المظالم المنفردين [لها فيكون مندوبا للنظر في جميع الأيام، وليكن سهل الحجاب نزه (٢٣) الأصحاب. ويستكمل مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغني عنهم ولا ينتظم نظره إلا بهم: أحدهم الحياة والأعوان لجذب القوي وتقويم الجريء والصنف الثاني القضاة والحكام لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم. والصنف الرابع والصنف الرابع والصنف الرابع الكتّاب ليُثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجّه لهم أو عليهم من الحقوق. والصنف الحامس

المشهورة، أدرك الجاهلية والإسلام، وأسلم قبيل فتح مكة، وكان من المؤلفة قلوبهم. يدعى فارس العبيد وهو فرسه \_ كان بمن ذمّ الخمر وحرّمها في الجاهلية. مات في خلافة عمر نحو ١٨هـ. الأعلام ٢٦٧/٣.

<sup>(</sup>٢١) عبدالله بن جُدعان التيمي القرشي أحد الأجواد المشهورين في الجاهلية. أدرك النبي ﷺ قبل النبوة. كانت لـه جفنة يأكل منها الطعام القائم والراكب. وهو الذي خاطبه أميّة بن أبي الصلت بأبيات اشتهر منها بقوله:

أأذكر حاجتي أم قد كنفاني حياؤك؟ إن شيمتك الرجاء الأعلام ٤٧٦/٤.

<sup>(</sup>٢٢) ت: البيت الثاني:

متحالفين عبلى النبدى ما غيردت ورقاء في فينن من جناع كتهان!

<sup>(</sup>۲۳) ح: تراه.

الشهود ليشهدهم على ما أوجبه من حق وأمضاه من حكم، فإذا استكمل مجلس المظالم بما ذكرناه من الأصناف الخمسة شرع حينئذ في نظرها](٢٤).

والذي يختص بنظر المظالم يشتمل على عشرة أقسام(٢٥): فالقسم الأول: النظر في تعدي الولاة على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة، فهذا من لـوازم النظر في المـظالم الذي لا يقف على ظلامة متظلم، فيكون لسيرة الـولاة متصفحا عن أحوالهم مستكشف ليقويهم إن أنصفوا ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا. حكي أن عمر بن عبدالعزيـز خطب عـلى الناس في أول خلافته وكانت من أول خطبه، فقال لهم: أوصيكم بتقوى الله، فإنه لا يقبـل غيرها ولا يرحب إلا أهلها، وقد كان قوم من الولاة منعوا الحق حتى اشترى منهم شراء وبــذلوا الباطل حتى افتدي منهم فداء، والله لولا سُنَّة من الحق أميتت فاحييها وسنَّة من الباطـل أحييت فأمتها ما باليت أن أعيش وقتا واحدا. أصلحوا آخرتكم تصلح لكم دنياكم، إن أمرأ ليس بينه وبين آدم إلا الموت(٢٦) لمعرق له في الموت.

والقسم الثاني: جَوْر العمال فيما يجبونه من الأموال فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دوواين الأئمة فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها وينظر فيها استزادوه، فإن رفعـوه إلى بيت المال أمر بردّه، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه.

فقد حكي عن المهتدي (٢٧) رضي الله عنه أنه جلس يوما للمظالم فرفعت إليه قصص في الكسور فسأل عنها، فقال سليهان بن وهب (٢٨): كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسط الخراج على أهل السواد وما فتح من نـواحي المشرق والمغرب ورقـا وعينـا وكـانت الـدراهم والدنانير مضروبة على وزن كسرى وقيصر، وكان أهل البلدان يؤدون ما في أيـديهم من المال عددا ولا ينظرون في فضل بعض الأوزان على بعض، ثم فسد الناس فصار أرباب الخراج

<sup>(</sup>۲٤) ساقطة من ح .

<sup>(</sup>٢٥) الأقسام الستة الأولى ساقطة جميعها من ت.

<sup>(</sup>٢٦) في البداية والنهاية، ١٩٩/٩ (... إن امرأ ليس بينه وبين آدم أب إلاّ قد مات، إنه لمعرق في الموت).

<sup>(</sup>۲۷) ط، ت: المهدى.

<sup>(</sup>٢٨) سليمان بن وهب بن سعيد بن عمرو بن حُصين. كتب للمأمون وهو ابن أربع عشرة سنة. وولي الوزارة للمهتدي بالله ثم للمعتمد على الله. له ديوان رسائل. كان من أعيان عصره. مدحه أبوتمام والبحتري. توفي عام ٢٨٢هـ. في الحبس. وفيات الأعيان ٢ / ٤١٥ ـ ٤١٨. ترجمة ٢٧٧.

يؤدون الطبرية التي هي أربعة دوانق وتمسكوا بالوافي الذي وزنه المثقال. فلما ولي زياد (٢٩) العراق طالب بأداء الوافي وألزمهم الكسور وجار فيه عيال بني أمية إلى أن ولى عبدالملك بن مروان، فنظر بين الوزنين وقدر وزن الدراهم على نصف وخمس المثقال وترك المثقال على حاله، ثم إن الحجاج من بعده أعاد المطالبة بالكسور حتى أسقطها عمر بن عبدالعزيز وأعادها من بعده إلى أيام المنصور إلى أن خرب السواد فأزال المنصور الخراج عن الحنطة والشعير ورقا وصيرة مقاسمة وهما أكثر غلات السواد، ويبقى اليسير من الحبوب والنخل والشجر على رسم الحراج وهو كها يلزمون الآن الكسور والمؤن؛ فقال المهتدي: معاذ الله أن ألزم الناس ظلما تقدم العمل به أو تأخر، أسقطوه عن الناس: فقال الحسن بن خلد (٣٠): إن أسقط أمير المؤمنين هذا وأزيل ظلما وإن أجحف بيت المال.

والقسم الثالث: كتّاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيها يستوفونه له ويوفونه منه؛ فيتصفح أحوال ما وكل إليهم، فإن عدلوا بحق من دخل أو خرج إلى زيادة أو نقصان (أعاده)(٣١) إلى قوانينه وقابل على تجاوزه.

حكي أن المنصور رضي الله عنه بلغه عن جماعة من كتّاب دواوينه أنهم زوّدوا فيه وغــرّوا فأمر بإحضارهم وتقدم تأديبهم، فقال حدث منهم وهو يُضرب:

وعرز يا أمير المؤمنينا فإنك عصمة للعالمينا فهبناللكرام الكاتبينا

أطال الله عسرك في صلاح بعفوك نستجير فإن تجرنا ونحن الكاتبون وقد أسأنا

<sup>(</sup>٢٩) زياد بن أبيه. من الولاة والقادة الفاتحين. اختُلف في اسم أبيه. أسلم في عهد أبي بكر. الحقه معاوية بنسبه بعد أن تبين له أنه أخوه من أبيه. تولى إمارة البصرة والكوفة والعراق وسجستان وعيان. أول من اتخذ العسس (حرس الليل) والحراس في الإسلام. وأول وال سارت الرجال بين يديه تحمل الحراب والعمد كما كانت تفعل الأعاجم. توفي عام والحراس في الإسلام. وأول وال سارت الرجال بين يديه تحمل الحراب والعمد كما كانت تفعل الأعاجم.

<sup>(</sup>٣٠) الحسن بن مخلد بن الجراح: وزير، من الكتاب، له علم وادب. بغدادي الأصل. كان يتولى ديوان الضياع للمتوكل العباسي. استوزره المعتمد ثم عزله وأعاده ثم عزله، حتى طلبه أحمد بن طولون إلى مصر، فحمل إليه فحبسه في أنطاكية فيات بها عام ٢٦٩هـ. الأعلام ٢٢٣/٢.

<sup>(</sup>٣١) الزيادة من ت، ح.

فـأمـر بتخليتهم ووصــل الفتى وأحسن إليـه، لأنـه ظهــرت منـه الأتــابـة وتفــوحت فيــه النجابة(٣٢)؛ وهذه الأقسام الثلاثة لا يحتاج والي المظالم في تصفحها إلى متظلم.

والقسم الرابع: تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم وإجحاف النظر بهم فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجريهم عليه وينظر فيها نقصوه أو منعوه من قبل، فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه منهم، وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال.

كتب بعض ولاة الأجناد إلى المأمون أن الجند شغبوا ونهبوا، فكتب إليه لـوعـدلت لم يشغبوا ولو وفيت(٣٣) لم ينهبوا. وعزله وأدرّ عليهم أرزاقهم.

والقسم الخامس: ردّ الغصوب، وهي ضربان: أحدهما غصوب سلطانية قد تغلّب عليها ولاة الجور كالأملاك المقبوضة عن أربابها، إما لرغبة فيها، وإما لتعد على أهلها، فهذا إن علم به والي المظالم عند تصفح الأمور أمر برده قبل التظلم إليه. وإن لم يعلم به فهو موقوف على تظلم أربابه، ويجوز أن يرجع فيه عند تظلمهم إلى ديوان السلطنة فإذا وجد فيه ذكر قبضها على مالكها عمل عليه، وأمر بردها إليه ولم يحتج إلى بيّنة تشهد به وكان ما وجده في الديوان كافيا.

كما حُكي أن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله خرج ذات يوم إلى الصلاة فصادف رجل ورد من اليمن متظلما فقال:

تدعون حيران منظلوما ببابكم فقد أتاك بعيد الدار منظلوم

فقال ما ظلامتك؟ فقال: غصبني الوليد بن عبدالملك (٣٤) ضيعتي، فقال: يا مُزاحم (٥٥٠)

<sup>(</sup>٣٢) ت: لأنه ظهرت منه الامانة وبانت فيه النجابة.

<sup>(</sup>٣٣) ح: قومت.

<sup>(</sup>٣٤) الوليد بن عبدالملك بن مروان. من ملوك بني أمية. تولى الخلافة عام ٨٦ هـ. امتدت الدولة الإسلامية في عهده إلى بلاد الهند فتركستان فأطراف اليمن شرقا. من قادته موسى بن نصير ومولاه طارق بن زياد. كان ولوعا بالبناء والعمران. حفر الآبار وأصلح الطرق في جميع البلدان. ومنع المجذومين من مخالطة الناس. وهو أول من أحدث المستشفيات (البيارستان) في الإسلام، وجعل لكل أعمى قائدا يتقاضى نفقاته من بيت المال، وأقام لكل مُقعد خادما، ورتب للقراء أموالا. وأقام منازل يأوى إليها الغرباء. هدم مسجد المدينة والبيوت المحيطة به ثم بناه من جديد وصفح الكعبة والميزاب والأساطين في مكة. جدد بناء المسجد الأقصى في القدس. وبنى مسجد دمشق الكبر (المسجد الأموي). توفي بدمشق عام ٩٦هـ. الأعلام ١٣٦١/٨.

<sup>(</sup>٣٥) مولى الخليفة عمر بن عبدالعزيز.

ائتني بدفتر الصوافي (٣٦)، فوجد فيه أصفى عبدالله (٣٧) الوليد بن عبدالملك ضيعة فلان، فقال أخرجها من الدفتر وليكتب برد ضيعته إليه ويطلق له ضعف نفقته. والضرب الثاني من الغصوب ما تغلب عليها ذوو الأيدي القوية وتصرفوا فيه تصرف الملك بالقهر والغلبة، فهذا موقوف على تظلم أربابه ولا ينتزع من يد غاصبه إلا بأحد أربعة أمور. إما باعتراف الغاصب وإقراره، وإما بعلم والي المظالم [في معرفته] (٨٦) فيجوز له أن يحكم عليه بعلمه، وإما ببينة تشهد على الغاصب بغصبه أو تشهد للمغصوب منه بملكه، وإما بتظاهر الأخبار الذي ينفي عنها التالتواطؤ، ولا يختلج فيها الشكوك لأنه لما جاز للشهود أن يشهدوا في الأملاك بتظاهر الأخبار كان حكم ولاة المظالم بذلك أحق.

والقسم السادس: مشارفة الوقوف(٢٩) وهي ضربان: عامة وخاصة، فأما العامة فيبدأ بتصفحها وإن لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبيلها ويمضيها على شروط واقفها إذا عرفها من حد ثلاثة أوجه: إما من دواوين الحكام المندوبين لحراسة الأحكام، وإما من دواوين السلطنة ما جرى فيها من معاملة أو ثبت لها من ذكر وتسمية، وإما من كتب فيها قديمة تقع في النفس صحتها وإن لم يشهد الشهود لأنه ليس يتعين الخصم فيها فكان الحكم أوسع منه في الوقوف الخاصة.

٣٦١) اعتبر الفقهاء أن عامة الأراضي في البلاد التي افتتحها المسلمون، مُلكا للأمة ولم يتم توزيعها على الفاتحين. وهي على

<sup>-</sup>١ ـ أراضي الحراج، وهي التي تُركت لأصحابها يزرعونها ويؤدون عنها ضريبة الحراج.

٢ \_ أراضي صلح تُركت ملكيتها لأصحابها وهي قليلة .

٣ ـ أراضي الصوافي: وتتكون من أراضي كسرى وأهل بيته وأراضي النبلاء الفرس الذين قُتلوا في المعارك أو هربوا وأراضي بيوت النار والبريد. هذا في الأراضي الساسانية ومثلها أراضي الروم. ضُمت هذه الأراضي لبيت مال المسلمين يتصرف فيها الخليفة وفق ما يراه مناسبا. وقد عوملت هذه الأراضي مشل الأراضي الخراجية، إلا ما أقطع منها بالتمليك للعرب فتدفع العُشر.

\_\_\_\_\_ انظر د. عبدالعزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، ص ٢٧ ـ ٢٨.

<sup>(</sup>٣٧) أي وصف نفسه بأنه عبد من عبيد الله، وليس هذا اسمه.

<sup>(</sup>٣٨) الزيادة من ح.

<sup>(</sup>٣٩) جمع وقف وهو ما حُبس ريعه في سبيل الله . المعجم الوسيط ٢ /١٠٥١ .

وأما الوقوف الخاصة فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها لوقفها على خصوم متعينين ('' في في عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحاكم ولا يجوز أن يرجع إلى ديوان السلطنة ولا إلى ما يثبت من ذكرها في الكتب القديمة إذا لم يشهد بها شهود معدلون.

والقسم السابع: تنفيذ ما وقف القضاة من أحكام لضعفهم عن إنفاذها وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه وقوة يده أو لعلو قدره وعظم خطره، فيكون ناظر المظالم أقوى يدا وأنفذ أمرا فينفذ الحكم على من توجه إليه بانتزاع ما في يده أو بالزامه الخروج مما في ذمته.

والقسم الثامن: النظر فيها عجز عنه الناظرون من الحسبة في المصالح العامة، كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه والتعدي في طريق عجز عن منعه والتحيف في حق لم يقدر على ردّه فيأخذهم بحق الله تعالى في جميعه ويأمر بحملهم على موجبه. والقسم التاسع: مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد من تقصير فيها وإخلال بشروطها فإن حقوق الله أولى أن تُستوفى وفروضه (١٤) أحق أن تؤدى. والقسم العاشر: النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين فلا يخرج من النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه، ولا يسوغ أن يحكم بينهم إلا بما يحكم به الحكام والقضاة. وربما اشتبه حكم المظالم على الناظرين فيها فيجورون في أحكامها ويخرجون عن الحد الذي لا يسوغ فيها.

والفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة أوجه: أحدها: أن لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة من كف الخصوم عن التجاحد ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب. والثاني: أن نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز فيكون الناظر (٢٤) فيه أفسح مجالا وأوسع مقالا. والثالث: أنه يستعمل من فضل الإرهاب وكشف الأسباب بالأمارات الدالة وشواهد الأحوال اللائحة ما يضيق على الحكام فيصل به إلى ظهور الحق ومعرفة المبطل من المحق. والرابع أن يقابل من ظهر ظُلمه بالتأديب ويأخذ من بان عداوته بالتقويم والتهذيب. والخامس أن له من التأني في ترداد الخصوم عند اشتباه أمورهم واستبهام بالتقويم والتهذيب. والخامس أن له من التأني في ترداد الخصوم عند اشتباه أمورهم واستبهام

<sup>(</sup>٤٠) ح: خصم متعين.

<sup>(</sup>٤١) ساقطةً من ح .

<sup>(</sup>٤٢) ساقطة من ت.

حقوقهم، ليمعن (٢٠) في الكشف عن أسبابهم وأحوالهم ماليس للحكام إذا سألهم أحد الخصمين فصل الحكم فلا يسوغ أن يؤخره الحاكم ويسوغ أن يؤخره والي المظالم. والسادس أن له رد الخصوم إذا أعضلوا إلى وساطة الأمناء ليفصلوا التنازع بينهم صلحا عن تراض، وليس للقاضي ذلك إلا عن رضى الخصمين بالردّ. والسابع: أن يفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت أمارات التجاحد ويأذن في إلزام الكفالة فيها يسوغ فيه التكفل لينقاد الخصوم إلى التناصف [ويعدلوا عن التجاحد والتكاذب] (٤٤) والثامن: أنه يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عُرف القضاة في شهادة المعدلين. والتاسع أنه يجوز له إحلاف الشهود عند ارتيابه بهم إذا بدلوا إيمانهم طوعا ويستكثر من عددهم ليزول عنه الشك وينفي عنه الارتياب وليس ذلك للحاكم. والعاشر أنه يجوز أن يبتدىء باستدعاء الشهود ويسألهم عها عندهم في تنازع الخصوم، وعادة القضاء تكليف المدعي إحضار بينة ولا يسمعونها إلا بعد مسألته؛ فهذه عشرة أوجه يقع بها الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاء في التشاجر والتنازع وهما فيها عداهما متساويان، وسنوضح من تفصيلهها ما نبين به إطلاق ما بينها من هذه الفروق إن شاء الله تعالى.

(فصل)(٥٥) وإذا كان كذلك لم يخل حال الدعوى عند الترافع فيها إلى والي المنظالم من ثلاثة أحوال: إما أن يقترن بها ما يقويها [أو يقترن بها ما يضعفها أو تخلو من الأمرين](٤٦). فإذا اقترن بها ما يقويها. فلما اقترن بها من القوة ستة أحوال تختلف بها قوة الدعوى على التدريج.

فأول أحوالها: أن يظهر معها كتاب فيه شهود معدلون حضور، والذي يختص نظر المظالم في مثل هذه الدعوى شيئان: أحدهما يبتدىء الناظر فيها باستدعاء الشهود للشهادة. والشاني الإنكار على الجاحد بحسب حاله وشواهد أحواله، فإذا أحضر الشهود، فإن كان الناظر في المظالم عمن يجل قدره كالخليفة أو وزير التفويض أو أمير إقليم راعى من أحوال المتنازعين ما تقتضيه السياسة من مباشرة الناظر بينها إن جل قدرهما أو رد ذلك إلى قاضيه بمشهد منه إذا كانا متوسطين أو على بعد منه إن كانا خاملين.

<sup>(</sup>٤٣) ت: ليمض.

<sup>(</sup>٤٤) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٥٤) ساقطة من ح.

<sup>(</sup>٤٦) ساقطة من ت.

حُكي أن المأمون رضي الله عنه كان يجلس للمظالم في يوم الأحــد فنهض ذات يوم من مجلس نظره فلقيته امرأة في ثياب رثة فقالت:

> أيا خير منتصف يُهدي له الرشد تشكو إليك عميد الملك أرملة فابتز منها ضياعا بعد منعتها

ويا إماما به قد أشرق البلدُ عدا عليها فها تقوى به أسد لما تفرق عنها الأهل والولد

فأطرق المأمون يسيرا ثم رفع رأسه وقال:

من دون ما قلت عيل الصبر والجلد هذا أوان صلاة الظهر فانصر في المجلس السبت إن يُقض الجلوس لنا

وأقرح القلب هذا الحزن والكمدُ وأحضر الخصم في السيوم الذي أعدُ أنصفك منه وإلا المجلس الأحد

فانصرفت وحضرت يوم الأحد أول الناس، فقال المأمون من خصمك؟ فقالت القائم على رأسك العباس ابن أمير المؤمنين. فقال المأمون لقاضيه يجيى بن أكثم (٤٧) وقيل لوزيره أحمد ابن أبي خالد (٤٨) أجلسها معه وانظر بينها. فأجلسها معه ونظر بينها بحضرة المأمون وجعل كلامها يعلو، فزجرها بعض حجابه، فقال له المأمون: دعها فإن الحق أنطقها والباطل أخرسه، وأمر برد ضياعها عليها. ففعل المأمون في النظر بينها حيث كان بمشهده، ولم يباشره بنفسه لما اقتضته السياسة من وجهين: أحدهما أنه حكم ربما توجّه لولده وربما كان عليه وهو لا يجوز أن يحكم لولده وإن جاز أن يحكم عليه، والثاني أن الخصم امرأة يجل المأمون عن محاورتها وابنه من جلالة القدر بالمكان الذي لا يقدر غيره على إلزامه الحق فرد النظر بمشهد منه إلى من كفاه محاورة

<sup>(</sup>٤٧) يجى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي. قاض رفيع القدر، عالي الشهرة. يتصل نسبه بأكثم الصيفي حكيم العرب. تولى قضاء البصرة أيام المأمون عام ٢٠٢ هـ، ثم قضاء القضاة ببغداد. له غزوات وغارات على بعض بلاد الروم. عُزل عن القضاء أيام المعتصم ثم رده المتوكل ثم عزله وصادر أمواله، فعزم على المجاورة بمكة ثم ارتحل إليها، ثم قرر العودة، فمرض ومات بالربذة عام ٢٤٢ هـ. وهي من قرى المدينة. تناوله بعض الشعراء بالسوء، فأنكر الإمام أحمد بن حنبل ذلك وأشار إلى حسد الناس له. الأعلام ١٣٨٨٨.

<sup>(</sup>٤٨) ت: يحيى بن غلد. والصحيح ماهو مُثبت في المتن. وأحمد بن أبي خالد، وزير المأمون، ويعرف بـ (الأحـول). وهو من الموالي. كان جليل القدر ومن عقلاء الرجال. كان كاتبا فصيحا عالما بالأمور. استوزره المأمون عـام ٢٠٥ هـ، وكـان أحمد كـارها للتـولية. مـات عام ٢١٠ هـ. الجهشيـاري، الوزراء والكتـاب، ص٢٤، د. توفيق اليـوزبكي، الوزراء: نشأتها وتطورها في الدولة العباسية.

المرأة في استيفاء الدعوى واستيضاح الحجة، وباشر المأمون رضى الله عنه تنفيذ الحكم وإلزام الحق.

والحالة الثانية في قوة الدعوى أن يقترن بها كتاب فيه من الشهود المعدلين من هو غائب، فالذي يختص بنظر المظالم في مثل هذه الدعوى أربعة أشياء: أحدها إرهاب المدعى عليه فربحا تعجّل في إقراره بقوة الهيبة ما يُغني عن سماع البينة. والثاني التقدم باحضار الشهود إذا عرف مكانهم ولم يدخل الضرر الشاق عليهم. والثالث الأمر بملازمة المدعى عليه ثلاثا ويجهد رأيه في الزيادة عليها بحسب الحال من قوة الإمارة ودلائل الصحة. والرابع أن ينظر في الدعوى، فإن كانت مالا في الذمة كلفه إقامة كفيل. وإن كانت عينا قائم كالعقار حجر عليه فيها حجرا لا يرفع به حكم يده ورد استغلالها إلى أمين [الشهود] (٤٩٠) يحفظه على مستحقه منها فإن تطاولت المدة ووقع الإياس من حضور الشهود جاز لوالي المظالم أن يسأل المدعى عليه من دخول يده مع تجديد إرهابه، فإن مالك بن أنس رضي الله عنه يرى في مثل هذا الحال سؤال المدعى عليه عن سبب دخول يده وإن لم يره الشافعي وأبو حنيفة. وللناظر في المظالم استعمال الجائز ولا يلزم سبب دخول يده وإن لم يره الشافعي وأبو حنيفة. وللناظر في المظالم استعمال الجائز ولا يلزم الاقتصار على الواجب، فإن أجاب بما يقطع التنازع أمضاه وإلا فصل بينها بمقتضى الشرع.

والحالة الثالثة في قوة الدعوى أن يكون في الكتباب المقترن بها شهود حضور لكنهم غير معدلين عند الحاكم فالذي يختص بنظر المظالم أن يتقدم الناظر فيها بإحضارهم وسبر أحوالهم فإنه يجدهم على أحوال ثلاثة: إما أن يكونوا [من ذوي الهيئات وأهل الصيانات فالثقة بشهاداتهم أقوى](٥٠) وإما أن يكونوا [بعد الكشف عن أحوالهم](٥١) أرذالا فلا يعول و٥٢) عليهم لكن يقوى بهم إرهاب الخصم(٥٠) وإما أن يكونوا أوساطا فيجوز له بعد الكشف عن أحوالهم أن يستظهر بأحلافهم (٥٠) إن رأى قبل الشهادة أو بعدها ثم هو في سماع شهادة هذين الصنفين بين ثلاثة أمور: أحدها: إما أن يسمعها بنفسه فيحكم بها وإما أن يرد إلى القاضي

<sup>(</sup>٤٩) الزيادة من ح.

<sup>(</sup>٥٠) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>١٥) الزيادة من ح.

<sup>-</sup>(٥٢) ط: يقوي .

<sup>(</sup>٥٣) ت: لكن يقوى بها الحكم.

<sup>(</sup>٤٥) ت ، ح : بأخلاقهم .

سهاعها ليؤديها القاضي إليه ويكون الحكم بها موقوفاً عليه لأن القاضي لا يجوز أن يحكم إلا بشهادة من ثبت عنده وإما أن يرد سهاعها إلى الشهود المعدلين فإن رد اليهم نقل شهادتهم إليه لم يلزمهم استكشاف أحوالهم وإن رد الشهادة عنده بما يصح من شهادتهم لزمهم الكشف عها يقتضي قبول شهادتهم ليشهدوا بها بعد العلم لصحتها ليكن تنفيذ الحكم بحسبها .

والحالة الرابعة في قوة الدعوى أن يكون في الكتاب المقترن بها شهادة شهود موق معدلين والكتاب موثوق بصحته، فالذي يختص بنظر المظالم فيه ثلاثة أشياء: أحدها إرهاب المدعى عليه بما يضطره إلى الصدق والاعتراف بالحق. والثاني سؤاله عن دخول يده لجواز أن يكون من جوابه ما يتضح به الحق. والثالث أن يكشف عن الحال من جيران الملك ومن جيران المتنازعين فيه ليتوصل به إلى وضوح الحق ومعرفة المحق، فإن لم يصل إليه بواحد من هذه الثلاثة ردها إلى وساطة محتشم مطاع له بها معرفة وبما تنازعاه خبرة ليضطرهما بكثرة الترداد وطول المدى إلى التصادق والتصالح، فإن أفضى الأمر بينها إلى [صلح ردهما إلى التصادق] (٥٥) وإلا بت الحكم على ما يوجبه حكم القضاء.

والحالة الخامسة في قوة الدعوى أن يكون مع المدّعي خط المدعى عليه بما تضمنته الدعوى فنظر المظالم فيه يقتضي سؤال المدعى عليه في الخط، وأن يُقال له أهذا حطك؟ فإن اعترف به يُسأل بعد اعترافه عن صحة ما تضمنه، فإن اعترف بصحته صار مُقرا وألزم حكم إقراره، وإن لم يعترف بصحته فمن ولاة المظالم من حكم عليه بخطه إذا اعترف به وإن لم يعترف بصحته وجعل ذلك من شواهد الحقوق اعتبارا بالعرف، والذي عليه محققوهم وما يراه جميع الفقهاء منهم أنه لا يجوز للناظر منهم أن يحكم بمجرد الخط حتى يعترف بصحة مافيه، لأن نظر المظالم لا يُبيح من الأحكام ما حظره الشرع، ونظر المظالم فيه أن يرجع إلى ما يذكره من خطه، فإن قال كتبته ليقرضني وما أقرضني أو ليدفع إلى ثمن ما بعته وما دفع فهذا بما يفعله الناس أحيانا، ونظر المظالم في مثله أن يستعمل فيه من الإرهاب بحسب ما يشهد به الحال وتقوى به الإمارة ثم يُرد إلى الوساطة. فإن أفضت إلى الصلح وإلا بتّ القاضي الحكم بينها بالتحالف، وإن أنكر الخط فمن ولاة المظالم من يختبر الخط بخطوطه التي كتبها ويكلفه من كثرة الكتابة ما يمنع من التصنع فيها ثم يجمع بين الخطين فإن تشابها حكم به عليه وهذا قول من جعل اعترافه يمنع من التصنع فيها ثم يجمع بين الخطين فإن تشابها حكم به عليه وهذا قول من جعل اعترافه عنه عليه وهذا قول من جعل اعترافه

<sup>(</sup>٥٥) الزيادة من ت، وفي ح، ط: إلى أحدهما.

بالخط موجبا للحكم به والذي عليه المحققون منهم أنهم لا يفعلون ذلك للحكم عليه ولكن لإرهابه وتكون الشبهة إن كان الخط لإرهابه وتكون الشبهة مع إنكاره للخط أضعف منها مع اعترافه به وترفع الشبهة إن كان الخط منافيا لخطه ويعود الإرهاب على المدعى ثم يُردان إلى الوساطة، فإن أفضت الحال وإلا بت القاضى الحكم بينها بالإيمان.

والحالة السادسة في قوة الدعوى إظهار الحساب بما تضمنت الدعوى وهذا يكون في المعاملات، ولا يخلو حال الحساب من أحد أمرين: إما أن يكون حساب المدعى أو حساب المدعى عليه. فإن كان حساب المدّعى فالشبهة فيه أضعف، ونظر المظالم يرجع في مثله إلى مراعاة نظم الحساب، فإن كان مختلا يحتمل فيه الإدغال(٥٦) كان مطرحا وهو بضعف الـدعوى أشبه منه بقوتها، وإن كان نظمه متسقا ونقله صحيحا فالثقة به أقـوى فيقتضي من الإرهاب بحسب شواهده ثم يُردان إلى الوساطة ثم إلى الحكم البات(٥٧)، وإن كان الحساب للمدعى عليه كانت الدعوى به أقوى، ولا يخلو أن يكون منسوبا إلى خطه أو خط كاتبه (٥٠)، فإن كان منسوبا إلى خطه فلناظر المظالم فيه أن يسأل عنه المدعى عليه أهذا خطك؟ فإن اعترف به قيل أتعلم ما هو؟ فإن أقر بمعرفته قيل أتعلم صحته، فإن أقر بصحته صار بهذه الثلاثة مُقرا بمضمون الحساب فيؤخذ بما فيه، فإن اعترف بأنه خطه وأنه لم يعلم مافيه ولم يعترف بصحته فمن حكم بالخط من ولاة المظالم حكم عليه بموجب حسابه وإن لم يعترف بصحته وجعل الثقة بهذا أقوى من الثقة بالخط المرسل، لأن الحساب لا يثبت فيه قبض مالم يُقبض، والذي عليه المحققون فهم وهو قول الفقهاء أنه لا يحكم عليه بالحساب الذي لم يعترف بصحة مافيه، ولكن يقتضى من فضل الإرهاب بـ أكثر مما اقتضاه الخط المرسل لما تقدم ذكره من الفرق بينهما في العُرف، ثم يردان بعده إلى الوساطة، ثم إلى بت القضاء، وإن كان الخط منسوبا إلى كاتبه سُأل عنه المدَّعي عليه قبل سؤال كاتبه، فإن اعترف بما فيه أحــذ به وإن لم يعــترف يسأل عنــه كاتبــه [وأرهبه](٥٩)، فإن أنكره ضعفت الشبهة [بإنكاره وأرهب إن كان متها ولم يُرهب إن كان مأمونا](١٠)، فإن اعترف به وبصحته صار شاهدا به على المدعى عليه فيحكم عليه بشهادته إن

<sup>(</sup>٥٦) الدغل: عيب في الامر يفسده. المعجم الوسيط ١ /٢٨٨.

<sup>(</sup>۷۷) ت: الثابت.

<sup>(</sup>٥٨) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٥٩) الزيادة من ح.

<sup>(</sup>٦٠) ساقطة من ت.

كان عدلا، ويقضي بالشاهد واليمين إما مذهبا وإما سياسة تقتضيها شواهد الحال، فإن لشواهد الحال في المظالم تأثير في اختلاف الأحكام، ولكل حال منها في الإرهاب حد لا يتجاوزه تمييزا بين الأحوال بمقتضي شواهدها.

(فصل) وأما إذا اقترن بالدعوى ما يضعفها. فلما اقترن بها من الضعف ستة أحوال تنافى أحوال القوة. فينتقل الإرهاب بها من جنبة المدعى عليه إلى جنب المدعي.

فالحالة الأولى: أن يقابل الدعوى بكتاب شهود حضور يشهدون بما يوجب بطلان الدعوى وذلك من أربعة أوجه: أحدها أن يشهدوا عليه ببيع ما ادعاه. والثاني أن يشهدوا على إقرار أبيه الذي ذكر انتقال الملك عنه أنه لا حق له فيها ادعاه (٢٦). والثالث أن يشهدوا على إقرار أبيه الذي ذكر انتقال الملك عنه أنه لا حق له فيها ادعاه (٢٦). والرابع أن يشهدوا للمدعى عليه بأنه مالك لما ادعاه عليه فبطل دعواه بهذه الشهادة ويقتضي نظر تأديبه بحسب حاله. فإن ذكر أن الشهادة بالابتياع كانت على سبيل رهن (٦٦) وإلجاء (١٤)، وهذا قد يفعله الناس أحيانا فينظر في كتاب الابتياع، فإن ذكر فيه أنه من غير رهن (٦٥) ولا إلجاء ضعفت شبهة هذه الدعوى، وإن لم يذكر ذلك فيه قويت مشبهة الدعوى وكان الإرهاب في الجهتين بمقتضى شواهد الحالين ورجع إلى الكشف بالمجاورين والخلطاء، فإن بان ما يوجب العدول عن ظاهر الكتاب عمل عليه، وإن لم يبن كان إمضاء الحكم بما شهد به شهود الابتياع أحق فإن سأل إحلاف المدعى عليه بأن ابتياعه كان، حقا ولم يكن على سبيل الرهن (٢٦) والإلجاء، فقد اختلف الفقهاء في جواز إحلافه لاختلاف ما ادعاه، وإمكانه (٢٦) وامتنع آخرون من أصحاب الشافعي من إحلافه، لأن متقدم إقراره مكذب لمتأخر دعواه (٢٠).

<sup>(</sup>٦١) ت: أن يشهدوا على إقرار أبيه الذي ذكر انتقال الملك عنه إليه أن لا حق له فيها ادعاه.

ح: أن يشهدوا على إقراره الذي ذكر أن انتقال المُلك عنه قبل إقراره للمدعي .

<sup>(</sup>٦٢) الحالة الثالثة ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٦٣) ط: رهب.

<sup>(</sup>٦٤) ساقطة من ح.

<sup>(</sup>٩٥) ط: رهب. .

<sup>(</sup>٦٦) ط: رهب.

<sup>(</sup>٦٧) ساقطة من ت، ح.

<sup>(</sup>٦٨) ساقطة من ح.

ولقاضي المظالم أن يعمل في القوانين ما تقتضيه شواهد الحالين، وهكذا لو كانت الدعوى دينا في الذمة فأظهر المدعى عليه كتاب براءة [منه فذكر المدعى أنه أشهد على نفسه](٦٩) قبل أن يقبض ولم يقبض كان إحلاف المدعى عليه على ما تقدم ذكره.

والحالة الثانية : أن يكون شهود الكتاب المقابل للدعوى عدولا غائبين، فهذا على ضربين: أحدهما أن يتضمن إنكاره اعترافا بالسبب كقولـه لا حق له في هـذه الضيعـة لأنني اتبعتها منه ودفعت ثمنها إليه وهذا كتاب عهدي بالإشهاد عليه فيصير المدعى عليه مدعيا بكتاب قد غاب شهوده فيكون على ما مضي وله زيادة يد وتصرف فتكون الأمارة أقموي وشاهـد الحال أظهر، فإن لم يثبت بها الملك فيرهبهما بحسب ما تقتضيه شواهد أحـوالهما ويـأمر بـإحضار الشهود إن أمكن ويضرب لحضورهم أجلا يردهما فيه إلى الوساطة، فإن أفضت الحال إلى صلح عن تراض استقر به الحكم وعدل عن استهاع الشهادة إذا حضرت وإن لم ينـــبرم ما بينهـــا صلحا أمعن في الكشف عن جيرانهما وجيران الملك وكان لوالي المظالم رأيه في زمان الكشف في خصلة من ثلاث، منها ما يؤديه اجتهاده إليه بحسب الأمارات وشواهـ د الحال. وإما أن يرى انـ تزاع الضيعة من يد المدعى عليه وتسليمها إلى المدعى إلى أن تقوم عليه بينة بالبيع، وإما أن يسلمها إلى أمين تكون في يده ويحفظ استغلالها على مستحقه(٧٠)، وإما أن يقـرها في يــد المدعى عليــه ويحجز عليه فيها وينصب أمينا يحفظ استغلالها ويكون حالهما على ما يراه والى المظالم في خصلة من هـذه الثلاث مـا كان راجيـا أحد أمـرين: من ظهور الحق بـالكشف، أو حضـور الشهـود للأداء، فإن وضع الإياس منهم بت الحكم بينها، فلو سأل المدعى عليه إحلاف المدعى أحلفه له وكان ذلك بتا للحكم بينهما. والضرب الثاني أن لا يتضمن إنكاره اعترافًا بالسبب ويقول هذه الضيعة لي لاحق لهذا المدعى فيها وتكون شهادة الكتاب على المدعى على أحد وجهين: إما على إقراره بأن لا حق له فيها، وإما على إقراره بأنها ملك المدعى عليه، فالضيعة مُقرة في يد المدعى عليه لا يجوز انتزاعها منه، فأما الحجر عليها فيها وحفظ استغلالها مدة الكشف والوساطة فمعتبر بشواهد أحوالهما واجتهاد والي المظالم فيها يراه بينهما إلى أن يثبت الحكم بينهما.

وأما الحالة الثالثة: أن شهود الكتاب المقابل لهذه الـدعوى حضور غير معـدلين فـيراعي

<sup>(</sup>٦٩) ساقطة من ح.

<sup>(</sup>٧٠) ح: وإما أن يسلمها إلى يكون لحفظ استغلالها على مستحقه!!

والي المظالم فيهم ما قدمنا في جنبة المدعى من أحوالهم الثلاث، ويراعى حال إنكاره هل يتضمن اعترافا بالسبب أم لا، فيعمل (٧١) والي المظالم في ذلك بما قدمناه تعويلا على اجتهاده برأيه في شواهد الأحوال.

والحالة الرابعة: أن يكون شهود الكتاب موى معدلين فليس يتعلق به حكم إلا في الإرهاب المجرد الذي يقتضي فضل الكشف ثم في بت الحكم على ما تضمنه الإنكار من الاعتراف بالسبب أم لا.

والحالة الخامسة: أن يقابل المدعى عليه بخط المدعى بما يوجب إكذابه(٧٢) في الدعـوى فيعمل بما قـدمناه في الخط ويكـون الإرهاب معتـبرا بشاهـد الحال [ثم بت الحكم بعـد الإياس قطعا للنزاع](٧٣).

والحالة السادسة (٢٤): أن يظهر في الدعوى حساب يقتضي بطلان الدعوى فيعمل فيه بما قدمناه في الحساب ويكون الكشف والإرهاب والمطاولة معتبرا بشواهد الأحوال ثم يبت الحكم بعد الإياس قطعا للنزاع.

(فصل) فأما إن تجردت الدعوى عن أسباب القوة والضعف فلم يقترن بها ما يقويها ولا ما يضعفها فنظر المظالم يقتضي مراعاة حال المتنازعين في غلبة الظن، ولا يخلو حالها فيه من ثلاثة أحوال: أحدهما أن تكون غلبة الظن في جنبة المدعى. والثاني أن تكون في جنبة المدعى عليه. والثالث أن يتعادلا فيه. والذي يؤثر غلبة الظن في إحدى الجهتين هو إرهابها وتغليب الكشف من جهتيها، وليس لفصل الحكم بينها تأثير فيعتبر فيه الظنون الغالبة، فإن كانت غلبة الظن في جنبة المدعى وكانت الريبة متوجهة إلى المدعى عليه، فقد يكون من ثلاثة أوجه: أحدهما أن يكون المدعى مع خلوه من حجة يظهر بها مضعوف البد مُستلان الجنبة والمدعى عليه ذا بأس وقدرة، فإن ادعى عليه غصب دار (٥٠) أو ضيعة غلب في الظن أن مثله مع لينه عليه ذا بأس وقدرة، فإن ادعى عليه غصب دار (٥٠)

<sup>(</sup>٧١) ح: ولا يعمل.

<sup>(</sup>۷۲) ت: إكراهه.

<sup>(</sup>۷۳) الزيادة من ت، ح.

<sup>(</sup>٧٤) جميع ما ورد في الحالة السادسة ساقط من ت، ح.

<sup>(</sup>۷۵) ح: دکان.

واستضعافه لا يتجوز في دعواه على من كان ذا بأس وذا سطوة. والثاني أن يكون المدعي مشهورا بالصدق والأمانة والمدعى عليه مشهورا بالكذب والخيانة فيغلب في الظن صدق المدعي في دعواه. والثالث أن تتساوى أحوالها غير أنه قد عُرف للمدعي يد متقدمة وليس يُعرف ليد المدعى عليه سبب حادث فالذي يقتضيه نظر المظالم في هذه الأحوال الثلاثة شيئان: أحدهما إرهاب المدعى عليه لتوجّه الريبة. والثاني سؤاله عن سبب دخول يده وحدوث ملكه [فإن مالك بن أنس رضي الله عنه يرى ذلك مذهبا في القضاء مع الارتياب فكان نظر المظالم بذلك أولى](٢٠).

وربما أنف المدعى عليه مع علو منزلته عن مساواة خصمه في المحاكمة فينزل عما في يده لخصمه عفوا، كالذي حكى عن موسى الهادي. جلس يوما للمظالم وعهارة بن حمزة (٧٧) قائم على رأسه وله منزلة فحضر رجل من جملة المتظلمين يدعي أن عهارة غصب ضيعة له فأمره الهادي بالجلوس معه للمحاكمة، فقال: يا أمير المؤمنين إن كانت الضيعة له فها أعارضه فيها، وإن كانت لي فقد وهبتها له وما أبيع موضعي من مجلس أمير المؤمنين. وربما تلطف واي المظالم في إيصال المتظلم حقه بما يحفظ معه حشمه المطلوب أو مواضعه المطلوب على ما يحفظ به حشمة نفسه أن يكون منسوباً إلى تحيف ومنع من حق كالذي حكاه عون بن محمد (٨٧) أن أهل نهر المرغاب (٩٧) بالبصرة خاصموا فيه المهدي إلى قاضيه عبيدالله بن الحسن العنبري (١٠٠) فلم يسلمه إليهم ولا الهادي بعده، ثم قام الرشيد فتظلموا إليه وجعفر بن يحيى (١٩٠) ناظر في المظالم فلم يرده إليهم فاشتراه جعفر بن يحيى من الرشيد بعشرين ألف درهم ووهبه لهم وقال إنما

<sup>(</sup>٧٦) ساقطة من ح .

<sup>(</sup>۷۷) عمارة بن حمزة بن ميمون بن ولد عكرمة مولى ابن عباس: كاتب، من الولاة الأجواد الشعراء. كان مقربا من المنصور والمهدي من خلفاء بني ألعباس. جمع له بين ولاية البصرة وفارس والأهواز واليهامة والبحرين. فيه تيه شديد يُضرب به المثل فيقال وأتيه من عمارة»، له بعض المصنفات. توفي عام ١٩٩٩ هـ. الأعلام ٢٦/٥ ٣٣\_٣٠.

<sup>(</sup>۷۸) لم نعثر له على ترجمة .

<sup>(</sup>٧٩) ح: المزارعات، ت: المرقاب.

<sup>(</sup>٨٠) عبيد الله بن الحسن بن الحُصين العنبري: قاض، من الفقهاء العلماء بالحديث من أهل البصرة. ولي القضاء فيها عام ١٥٧ هـ، وعُزل عام ١٦٦ هـ، توفي بالبصرة ١٦٨ هـ. الأجلام ١٩٢/٤.

<sup>(</sup>٨١) جعفر بن يحيى بن خالد البرمكي. وزير هارون الـرشيد. ولـد في بغداد عــام ١٥٠ هــ ونشأ فيهــا. استوزره الـرشيد وفوض إليه أمور الحكم، إلى أن قتله الرشيد في نكبة البرامكة المشهورة. والمعروف أن البرامكة يُــرجعون أنــــابهم إلى الفرس. مات عام ١٨٧ هــ. الأعلام ٢/١٣٠.

فعلت هذا لتعلموا أن أمير المؤمنين لحقه لجاج فيه وأم عبده اشتراه فوهبه لكم فقال فيه أشجع السلمي (٨٢):

رد السباح بني يديه وأهلها قد أيقنوا بذهابها وهلاكهم فافتكها لهم وهم من دهرهم ما كان يُرجى غيره لفكاكها

فيها بمنزلة السهاك الأعزل والدهر يرعاها بيوم أعضل بين الجران وبين حد الكلكل إن الكريم لكل أمر معضل

فاحتمل ما فعله جعفر بن يحيى من أن يكون قد ابتدأه من نفسه تنزيها للرشيد عن التظلم فيه واحتمل أن يكون الرشيد واضعه على هذا لئلا يُنسب أبوه وأخوه إلى جور في حق وهو الأشبه، ولأيها كان فقد عاد به الحق إلى أهله مع حفظ الحشمة وحسم البذلة (٢٠٠). أما إن كان غلبة البظن في جنبة المدعي عليه، فقد يكون ذلك من ثلاثة أوجه: أحدهما أن يكون المدعي مشهورا بالظلم والخيانة والمدعى عليه مشهورا بالنصفة والأمانة. والثاني أن يكون المدعي دنيئا مبتذلا والمدعى عليه نزها مصونا (٤٠٠) فيطلب إحلافه قصدا لبذلته. والثالث أن يكون لدخول يد المدعى عليه سبب معروف وليس يُعرف لدعوى المدعي سبب فيكون غلبة الظن في هذه الأحوال الثلاثة في جنبة المدعى عليه والريبة متوجهة إلى المدعي، فمذهب مالك رحمه الله إن كانت دعواه في مثل هذه الحالة بعين قائمة لم يسمعها إلا بعد ذكر السبب الموجب لها وإن كانت في مال الأمة لم يسمعها إلا بعد أن يقيم المدعى بينة أنه كان بينه وبين المدعى عليه معاملة، والشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنها لا يريان ذلك في حكم القضاة.

فأما نظر المظالم الموضوع على الأصلح فعلى الجائز دون الواجب، فيسوغ فيه مثل هذا عند ظهور [الريبة وقصد العناد، ويبالغ في الكشف بالأسباب المؤدية إلى ظهور الحق ويصون المدعى عليه] (^^) بما اتسع في الحكم، فإن وقع الأمر على التحالف وهو غاية الحكم البات

<sup>(</sup>٨٢) أشجع بن عمرو السلمي: شاعر فحل. كان معاصرا للشاعر بشار بن برد. ولد باليامة ونشأ بالبصرة واستقر ببغداد. مدح البرامكة وكان مقربا من هارون الرشيد. له أخبار كثيرة في رثاء الرشيد. توفي نحو ١٩٥ هـ. الأعلام ٢٣١/١

<sup>(</sup>٨٣) ساقطة من ح، ت: حفظ المذلة.

<sup>(</sup>٨٤) ط: منصوباً.

<sup>(</sup>۸۵) ساقطة من ح.

الذي لا يجوز دفع طالب عنه في نظر القضاء ولا في نظر المظالم إذا لم يكفه عنه الإرهاب ولا الوعظ، فإن فرّق دعاويه وأراد أن يحلف في كل مجلس منها على بعضها قصدا لاعناته وبذلته(٨٦) فالذي يوجبه حكم القضاء أن لا يمتنع من تبعيض الدعاوي وتفريق الأيمان، والذي ينتجه نظر المظالم أن يؤمر المدعي بجمع دعاويه عنه ظهور الإعنيات منه وإحلاف الخصم على جميعها يمينا واحدة، فأما إن اعتدلت حال المتنازعين وتقابلت بيّنة المتشاجـرين ولم يترجـح حجة أحـدهما بـأمارة أو ظنـة فينبغي أن يساوي بينهـما في العظة وهـذا مما يتفق عليـه ولاة المظـالم ثم يختص ولاة المظالم بعد العظة بالإرهاب لهما معا لتساويهما، ثم بالكشف عن أصل الدعوى وانتقال المَلك. فإن ظهر بالكشف ما يعرف به المحقق منهما عمل عليه؛ وإن لم يـظهر بـالكشف ما يُنفصل به تنازعهما ردهما إلى وساطة وجوه الجيران وأكابر العشائر، فإن نجز بها ما بينهـما وإلا كان فصل القضاء بينهما وهـ و خاتمـة أمرهمـا بحسب ما يـراه من المباشرة لبت الحكم والاستنـابه فيه، وربما ترافع إلى ولاة المظالم في غوامض الأحكام ومشكلات الخصام ما يـرشده إلى الجلسـاء ويفتحه عليه العلماء فلا ينكر منهم الابتداء ولا يستكثر أن يعمـل به في الانتهـاء. كالـذي رواه الزبير بن بكّار عن إبراهيم الحرمي بن محمد بن معن الغفاري(٨٧) أن امرأة أتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وأنــا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله، فقال لها نعم الزوج زوجك، فجعلت تكرر عليه القول. وهـ و يكرر عليها الجواب، فقال لـه كعب بن سور الأسـدي (٨٨): يا أمـير المؤمنين هـذه امرأة تشكـو زوجها في مباعدته إياها عن فراشه، فقال له عمر رضي الله عنه: كما فهمت كلامها فاقض بينهما، فقال كعب عليّ بزوجها فأتي بـه، فقال: إن امرأتك تشكـوك، فقـال: أفي طعـام أو شراب؟ قال: لا في واحدة منهما، فقالت: المرأة:

> يا أيها القاضي الحكيم رُشده زهده في مضجعي تعبده فلست في أمر النساء أحمده

أله عن فراشي مسجده نهاره وليله ما يرقده فاقض القضايا كعب ولا تردده

<sup>(</sup>٨٦) ت: ومذلته.

<sup>(</sup>۸۷) لم نعثر له على ترجمة .

<sup>(</sup>٨٨) كعب بن سور بن بكر الأزدي (وليس الأسدي وهو من خطأ النساخ): من التنابعين ومن الأعيان المتقدمين في صدر الإسلام. بعثه عمر بن الخطاب قاضيا على البصرة وأقره عثمان. اعتزل الفتنة. فذهبت إليه عائشة فكلمته في الأمر، فخرج بين الفريقين ناشرا مصحفه يدعوهم إلى الإسلام. فجاءه سهم فقتله. توفي عام ٣٦ هـ. الأعلام ٢٢٧/٥.

فقال الزوج:

أنّ امرؤ أذهلني ما قد نزل وفي كستاب الله تخويف جلل

زهدن في فرشها وفي الحِجل في سورة النحل وفي السبع الطول

فقال كعب:

إن لها حقا عليك يا رجل نصيبها في أربع لمن عقل أفعلها ذاك ودع عنك العِلل

ثم قال له: إن الله قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع، فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك ولها يوم وليلة، فقال عمر لكعب رضي الله عنه، والله ما أدري في أي أمريك أعجب أمن فهمك أمرهما؟ أم من حكمك بينهما؟ اذهب فقد وليتك القضاء بالبصرة، وهذا القضاء من كعب والإمضاء من عمر رضي الله عنه كان حكماً بالجائز دون الواجب، لأن الزوج لا يلزمه أن يقسم للزوجة الواحدة ولا يجيبها إلى الفراش إذا أصابها دفعة واحدة، فدل هذا على أن لولي المظالم أن يحكم بالجائز دون الواجب.

## فصل في توقيعات الناظر في المظالم

وإذا وقع الناظر في المظالم في قصص المتظلمين إليه بالنظر بينهم لم يخل حال الموقع إليه من أحد أمرين. إما أن يكون واليا على ما وقع به إليه أو غير وال عليه، فإن كان واليا عليه كتوقيعه إلى القاضي بالنظر بينها، فلا يخلو حال ما تضمنه التوقيع من أحد أمرين: إما أن يكون إذنا بالحكم أو إذنا بالكشف والوساطة، فإن كان إذنا بالحكم جاز له الحكم بينهما بأصل الولاية ويكون التوقيع تأكيداً لا يؤثر فيه قصور معانيه (٩٠٠)، وإن كان إذنا بالكشف للصورة أو التوسط بين الخصمين. فإن كان في التوقيع بذلك نهيه عن الحكم فيه لم يكن له أن يحكم بينهما وكان هذا عزلا له عن الحكم بينهما وهو على عموم ولايته فيها عداها لأنه لما جاز أن تكون الولاية نوعين عاما وخاصا، وإن لم ينهه التوقيع عن الحكم بينهما لأن أمره بالكشف، [فقد قيل يكون نذره على عمومه في جواز حكمه بينهما لأن أمره بينهما حين أمره بالكشف، [فقد قيل يكون نذره على عمومه في جواز حكمه بينهما لأن أمره

<sup>(</sup>۸۹) ساقطة من ح.

<sup>(</sup>۹۰) ساقطة من ت.

ببعض ما إليه لا يكون منعا من غيره. وقيل بل يكون منعا من غيره. وقيل بل يكون بمنوعا من الحكم بينها مقصورا على ما تضمنه التوقيع من (٩١) الكشف والوساطة، لأن فحوى التوقيع دليل عليه ثم يُنظر؛ فإن كان التوقيع بالوساطة لم يلزمه إنهاء الحال إليه بعد الوساطة وإن كان بكشف الصورة لزمه إنهاء حالها إليه لأنه استخبار منه فلزمه إجابته عنه. فهذا حكم توقيعه إلى من له الولاية.

وأما الحالة الثانية: وهو أن يوقع إلى من لا ولاية له كتوقيعه إلى فقيه أو شاهد فلا يخلو حال توقيعه من ثلاثة أحوال: أحدها أن يكون بكشف الصورة. [والثاني أن يكون بالوساطة. والثالث أن يكون بالحكم، فإن كان التوقيع بكشف الصورة](٢٥) فعليه أن يكشفها ويُنهي منها ما يصح أن يشهد به ليجوز للموقع أن يحكم به، فإن أنهى مالا يجوز أن يشهد به كان خبرا لا يجوز أن يحكم به الملوقع ولكن يجعله في نظر المظالم في الأمارات التي يغلب بها حال أحد الخصمين في الإرهاب وفضل الكشف، فإن كان التوقع بالوساطة [توسط بينها ولم يقف على ما تضمنه التوقيع من تخصيص الوساطة](٢٥)، لأن الوساطة لا تفتقر إلى تقليد ولا ولاية وإنما يفيد التوقيع بالوساطة تعيين الوسيط باختيار الموقع وقود الخصمين إليه اختيارا، فإن أفضت الوساطة إلى صلح الخصمين لم يلزمه إنهاؤها وكان شاهدا فيها متى استدعي للشهادة أداها، وإن لم تفض الوساطة إلى صلحها كان شاهدا عليها فيا اعترفا به عنده يؤديه إلى الناظر في المظالم إن عاد الخصمان إلى التوقيع ليكون نظره محمولا على موجبه.

وإذا كان كذلك فللتوقيع حالان: أحدهما أن يُحال به على إجابة الخصم إلى ملتمسه فيعتبر فيه حينئذ ما سأل الخصم في ظلامته ويصير النظر مقصورا عليه، فإن سأل الوساطة أو الكشف للصورة كان التوقيع [موجبا له وكان النظر مقصورا عليه، وسواء خرج التوقيع] (٤٩) غرج الأمر كقوله أجبه إلى ملتمسه، أو خرج مخرج الحكاية كقوله رأيك في إجابته إلى ملتمسه كان موقعا لأنه لا يقتضي ولاية يلزم حكمها فكان أمرها أخف فإن سأل المتظلم في قصته

<sup>(</sup>٩١) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٩٢) ساقطة من ح.

<sup>(</sup>٩٣) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٩٤) ساقطة من ح.

الحكم بينهما فلابد أن يكون الخصم سمى والخصومة مذكورة لتصح الولاية عليها، فإن لم يُسم الخصم ولم تُذكر الخصومة لم تصح الولاية لأنها ليست ولاية عامة فيحمل على عمومها ولا خاصة للجهل بها، وإن سُمّي رافع القصة خصمه وذكر خصومته نـظر في التوقيع باجـابته إلى ملتمسه، فإن خرج مخرج الأمر فوقع وأجاب إلى ملتمسه وعمل بما التمسه صحت ولايته في الحكم بينهما، فهذا التوقيع، وإن خرج مخرج الحكاية للحال فوقع رأيه في إجابته إلى ملتمسه فهذا التوقيع خارج في الأعمال السلطانية مخرج الأمر، والعرف باستعماله فيها معتاد، فأما في الأحكام الدينية فقد جوزته طائفة من الفقهاء اعتبارا في العرف فيه وصحت به الولاية، ومنعت طائفة أخرى من جوازه وانعقاد الولاية به، حتى يقترن به أمر تنعقد بـه ولايته اعتبـارا بمعاني الألفاظ. فلو كان رافع القصة سأل التوقيع بالحكم بينها فوقع باجابته إلى ملتمسه من يعتبر العرف المعتاد صحّت الولاية بهذا التوقيع، وإن وقع من يعتبر معاني الألفاظ لم تصح به الولايــة لأنه سأل التوقيع بالحكم ولم يسأل الحكم. والحالة الثانية في التوقيعات أن يُحال فيه على إجابة الخصم إلى ما سأل ويستأنف فيه الأمر بما تضمنه فيصير ما تضمنه التوقيع هو المعتبر في الولاية، فإن كان كذلك فله ثلاثة أحوال: حال كمال. وحال جواز. وحال يخلو عن الأمرين. فأما الحال التي يكون فيها التوقيع كاملا في صحة الولاية فهو أن يتضمن شيئين: أحدهما النظر بـالأمر. والثاني الأمر بالحكم فيذكر فيه: انظر بين رافع هذه القصة وبين خصمه واحكم بينهما بالحق وموجب الشرع. فإذا كان كذلك جاز لأن الحكم لا يكون إلا بالحق الذي يوجبه حكم الشرع. وإنما يذكر ذلك في التوقيعات وصف الاشرطا. فإن كان هذا التوقيع جامعا لهذين الأمرين من النظر والحكم فهو التوقيع الكامل ويصح به التقليد والولاية. وأما الحالة التي يكون فيها التوقيع جائزًا مع قصوره عن حال الكمال فهو أن يتضمن الأمر بالحكم دون النظر فيذكر في توقيعه: احكم بين رافع هذه القصة وبين خصمه، أو يقول: اقض بينها فتصح الولاية بذلك لأن الحكم والقضاء بينهما لا يكون إلا بعد تقدم النظر فصار الأمر به متضمنا للنـظر لأنه لا يخلو

وأما الحالة التي يكون التوقيع فيها خاليا من كهال وجواز فهو أن يـذكر في التـوقيع: انـظر ينهها. فلا تنعقد بهذا التوقيع ولاية لأن النظر بينهها قد يحتمل الوسـاطة الجـاثزة ويحتمل الحكم اللازم وهما في الاحتمال سواء، فلم تنعقد به مع الاحتمال في الولاية، وإن ذكر فيه، انـظر بينها بـالحق، فقد قيـل إن الولاية به منعقدة، لأن الحق ما لـزم، وقيل لا تنعقد بـه، لأن الصلح والوساطة حق وإن لم يلزمه، والله أعلم.

## الباب الثامن في ولاية النقابة على ذوي الأنساب<sup>(١)</sup>

وهذه النقابة موضوعة على صيانة ذوي الأنساب الشريفة عن ولاية من لايكافئهم في النسب ولا يساويهم في الشرف ليكون عليهم أحبى وأمره فيهم أمضى. روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اعرفوا أنسابكم تصلوا به أرحامكم فإنه لاقرب بالرحم إذا قُطعت وإن كانت قريبة ولا بعد بها إذا وصلت وإن كانت بعيدة)(٢).

وولاية هذه النقابة تصح من إحدى ثلاث جهات: إما من جهة الخليفة المستولي على كل الأمور، وإما بمن فوض الخليفة إليه تدبير الأمور (٣) كوزير التفويض وأمير الأقليم. وإما من نقيب عام الولاية استُخلف نقيبا خاصًا للولاية. فإذا أراد المولى أن يولي على الطالبيين نقيبا أو على العباسيين نقيبا يتخير (٤) منهم أجلهم بيتا وأكثرهم فضلا وأجزلهم رأيا فيولي عليهم لتجتمع فيه شروط الرياسة والسياسة فيسرعوا إلى طاعته برياسته وتستقيم أمورهم بسياسته.

والنقابة على ضربين: خاصة وعامة: فأما الخاصة فهي أن يقتصر بنظره على مجرد النقابة من غير تجاوز لها إلى حكم وإقامة حدّ، فلا يكون العلم معتبرا في شروطها. ويلزمه في النقابة على أهله من حقوق النظر اثنا عشر حقا: أحدها حفظ أنسابهم من داخل فيها وليس منها أو خارج عنها وهو منها. فيلزمه حفظ الخارج منها كها يلزمه حفظ الداخل فيها ليكون النسب محفوظا على صحته معزوا إلى جهته. والثاني تمييز بطونهم ومعرفة أنسابهم حتى لا يخفى عليه

<sup>(</sup>١) ت: في تقليد النقابة على ذوي الأنساب، ح: عنوان جانبي (مطلب في نقابة الأشراف).

<sup>(</sup>٢) الترمذي ٢/ ٢٠٠ بلفظ (تعلموا أنسابكم ما تصلون به أرحامكم).

<sup>(</sup>٣) ط: الأمير.

<sup>(</sup>٤) يخير.

منهم بنو أب<sup>(٥)</sup> ولا يتداخل نسب في نسبة ويثبتهم في ديوانه على تمييز أنسابهم. والثالث معرفة من ولد منهم من ذكر أو أنثى فيثبته ومعرفة من مات منهم فيذكره حتى لا يضيع نسب المولود إن لم يثبته ولا يدعي نسب الميت غيره إن لم يذكره. والرابع أن يأحــذهم من الأداب بما يضــاهي شرف أنسابهم وكرم محتدهم لتكون حشمتهم في النفوس موفورة وحرمة رسول الله على فيهم محفوظة. والخامس أن ينزههم عن المكاسب الدنيئة ويمنعهم من المطالب الخبيشة حتى لا يستقل منهم مبتذل ولا يُستضام منهم متذلل. والسادس أن يكفهم عن ارتكاب المآثم ويمنعهم من انتهاك المحارم ليكونوا على الدين الـذي نصروه أغير، وللمنكـر الذي أزالـوه أنكر، حتى لا ينطلق بذمهم لسان ولا يشنأهم(١) إنسان. والسابع أنّ يمنعهم من التسلط على العامة لشرفهم والتشطط عليهم لنسبهم، فيدعوهم ذلك إلى المقت والبغض، ويبعثهم على المناكرة والبُعد. ويندبهم إلى استعطاف القلوب وتأليف النفوس ليكون الميل إليهم أوفي والقلوب لهم أصفى. والثامن أن يكون عونا لهم في استيفاء الحقوق حتى لا يضعفوا عنها وعونا عليهم في أخذ الحقوق منهم حتى لا يمنعوا منها ليصيروا بالمعونة لهم منتصفين وبالمعونة عليهم منصفين، فإن عــدل السيرة فيهم إنصافهم وانتصافهم. والتاسع أن ينوب عنهم في المطالبة بحقوقهم العامة في سهم ذوي القربي في الفيء والغنيمة الذي لا يختص به أحدهم من يقسم بينهم بحسب ما أوجبــه الله تعالى لهم. والعاشر أن يمنع ايامهم أن يـتزوجن إلا من الأكفاء [لشرفهن عـلى سائـر النساء](٧) صيانة لأنسابهن وتعظيها لحرمتهن وأن يقوّم ذوي الهفوات منهم فيها سوى الحـدود بما لا يبلغ بــه حدا ولا ينهر به دما، ويُقيل ذا الهيئة منهم عثرته، ويغفر بعد الوعظ زلته. والشاني عشر مراعــاة وقوفهم(^) بحفظ أصولها وتنمية فروعها. وإذا لم يـرد إليه جبـايتها راعي الجبـاة لها فيـما أخذوه وراعى قسمتها إذا قسموه وميز المستحقين لها إذا خصت وراعي أوصافهم فيها إذا شرطت حتى لا يخرج منهم مستحق ولا يدخل فيها غير محق.

(فصل) وأما النقابة العامة فعمومها أن يرد إليه في النقابة عليهم مع ما قدمناه من حقوق النظر خمسة أشياء: أحدها الحكم بينهم فيها تنازعوا فيه. والثاني الـولاية عـلى أيتامهم فيها

<sup>(</sup>٥) ط: بمعنوات، ت، ح: بنواب، ولعل الصحيح ما اثبتناه.

ر) (٦) يشنأهم: يبغضهم.

<sup>(</sup>٧) ساقطة مبن ت.

<sup>(</sup>٨) جمع الوقف المرصود ريعة في سبيل الله .

ملكوه. والثالث إقامة الحدود عليهم فيها ارتكبوه. والرابع تزويج الأيامي اللاتي لا يتعين أولياؤهن أو قد تعينوا فعضلوهن. والخامس إيقـاع الحَجر عـلى من عته(٩) منهم أو سفِـه، وفكّه إذا أفاق ورشد. فيصير بهذه الخمسة عام النقابة. فيعتبر حينئذ من صحة نقابته وعقد ولايته أن يكون عالما من أهِل الاجتهاد ليصح حكمه وينفذ قضاؤه، فإذا انعقدت ولايته لم يخل حالها من أحد أمرين: إما أن يتضمن صرف القاضي عن النظر في أحكامه أو لا يتضمن فإن كانت ولايته مطلقة العموم لا تتضمن صرف القاضي عن النظر في أحكامهم ولم يكن تقليد النقيب للنظر في أحكامهم موجبا لصرف القاضي عنها جاز لكل واحد من النقيب والقاضي النظر في أحكامهم. أما النقيب فخصوص ولايته التي أوجب دخولهم فيها. وأما القاضي فعموم ولايته التي أوجب دخولهم فيها، فأيها حكم في تنازعهم وتشاجرهم وفي تزويج أياماهم نفذ حكمه وجرى أمرهما في الحكم على أهل هذا النسب مجرى قـاضيين في بلد أيهــا حكم نفذ حكمــه بين متنــازعين ولم يكن للآخر [أن يراه](١٠) إذا كان بحكمه في الاجتهاد مساغ أن ينتقضه. وإن اختلف متنازعان منهم فدعا أحدهما إلى حكم النقيب ودعا الآخر إلى حكم القاضي فقد قيل إنَّ الداعي إلى نـظر النقيب أولى لخصوص ولايته، وقيل بل هما سواء فيكونان كالمتنازعين في التحاكم إلى قاضيين في بلد فيغلب قول الطالب على المطلوب. فإن تساويا كان على ما قدمناه من الوجهين: أحدهما يُقرع بينهما ويعمل على قول من قرع منها. والثاني يقطع التنازع بينهما حتى يتفقا عـلى أحدهمـا، وإن كان في ولاية النقيب صرف القاضي عن النظر بين أهل هـذا النسب لم يجـز للقـاضي أن يتعرض للنظر في أحكامهم سواء استعدى إليه منهم مستعد أو لم يستعد، وخالف ذلك حال القاضيين في جانبي بلد إذا استعدى إليه من الجانب الآخر مستعد يلزمه أن يعديه على خصمه للفرق بينهما وذلك أن ولاية كل واحد من القاضيين محصورة بمكانه فاستوى حكم الطارىء إليه والقاطن فيه لأنها يصيران من أهله، وولاية النقابة محصورة بالنسب الـذي لا يختلف حالـه باختلاف الأماكن. فلو تراضى المتنازعان من أهل هذا النسب بحكم القـاضي لم يكن له النـظر بينهما ولا أن يحكم لهما أو عليهما لأنه بالتصرف منهي عنه وكان النقيب أحق بالنظر بينهما إذا كان التنازع بينهم لا يتعداهم إلى غيرهم، فإن تعداهم فتنازع طالبي وعباسي فدعى الطالبي إلى حكم نقيبه ودعي العباسي إلى حكم نقيب لم تجب على واحـد منهما الإجـابة إلى حكم غـير نقيبه

<sup>(</sup>٩) العته: نقصان العقل في غير جنون. المعجم الوسيط ٢ /٥٨٣.

<sup>(</sup>۱۰) ساقطة من ت .

لخروجه عن ولايته فإذا أقاما على تمنعهم من الإجابة إلى نقيب أحدهما ففيه وجهان: أحدهما يرجعان إلى حكم السلطان الذي هو عام الولاية عليهما إذا كان القاضي مصر وفاً عن النظر بينها ليكون السلطان هو الحاكم بينهما إما بنفسه أو بمن يستنيبه على الحكم بينهما. والوجمه الثاني وهمو أشبه أن يجتمع النقيبان ويحضر كل واحد منها صاحبه ويشتركان في سماع الدعوى وينفرد بالحكم بينهما نقيب المطلوب دون الطالب لأنه مندوب إلى أن يستوفي من أهله حقوق مستحقيهم، فإن تعلق ثبوت آلحق ببيّنة تسمع على أحدهما أو يمين يحلف بها أحدهما سمع البيّنة نقيب المشهود عليه دون نقيب المشهود له وأحلف نقيب الحالف دون نقيب المستحلف ليصير الحاكم بينهما هو نقيب المطلوب دون الطالب، وإن تمانع النقيبان أن يجتمعـا لم يتوجـه عليهما في الوجه الأول مأثم وتوجه عليهما المأثم في الوجه الثاني وكمان أغلظ النقيبين مأثما نقيب المطلوب منهما لاختصاصه بتنفيذ الحكم، فلو تراضى الطالبي والعباسي بالتحاكم إلى أحد النقيبين فحكم بينهما نقيب أحدهما نظر، فإن كان الحاكم بينهما نقيب المطلوب صح حكمه وأخذ بـ خصمه. وإن حكم بينهما نقيب الطالب ففي نفوذ حكمه عليه وجهان: ينفذ حكمه في أحدهما ويُسرد في الآخر، ولو أحضر أحدهما بيّنة عند القـاضي ليسمعها عـلى خصمه ويكتب بهـا إلى نقيبه وهــو منصرف عن النظر بينها لم يجز أن يسمع بيَّنة وإن كان يرى القضاء على الغائب. لأن حكمه لا ينفذ على من تقوم عليه البيّنة لوحضر فأولى أن لا ينفذ حكمه عليه مع الغيبة. ولو أراد القاضي الذي يرى القضاء على الغائب سماع بيّنة على رجل من غير عمله ليكتب بما ثبت عنده منها إلى قاضي بلد جاز. والفرق بينهما أن من كان في غير عمله لو حضر عنده نفذ حكمه عليه فلذلك جاز سماع البيّنة عليه وأهل هذين النسبين إن حضر أحدهم عنده لم ينفذ حكمه عليه، فكذلك لم يجز أن يسمع البيّنة عليه، ولو كان أحد هذين أقرّ عند القـاضي لصاحبـه بحق جاز أن يكـون القاضي شاهدا به عليه عند نقيبه ولم يجز أن يُجبر به حكما لأن حكمه لا ينفـذ عليه. وهكـذا لو أقرّ به عند غير النقيبين كان شاهدا فيه عند نقيبه. ولو أقرّ به عنـ د نقيبه جـاز وكان حـاكما عليــه بإقراره، ولو أقرّ به عند نقيب خصمه ففيه ما قدمناه منّ الوجهين يكون في أحدهما شاهدا ويكون في الوجه الآخر حاكما فيه لما بيّناه من الفرق بين نقيب الطالب والمطلوب وهكذا القـول في ولايات زعماء العشائر وولاة القبائل المنفردين بالولايات على عشائرهم وقبائلهم.

## الباب التاسع في الولايات على إمامة الصلوات

والإمامة على الصلوات تنقسم ثلاثة أقسام: أحدها الإمامة في الصلوات الخمس. والثاني الإمامة في صلاة الجمعة. والثالث الإمامة في صلوات الندب. فأما الإمامة في الصلوات، وهي ضربان: الخمس فنصب الإمام فيها معتبر بحال المساجد التي تقام فيها الصلوات، وهي ضربان: مساجد سلطانية ومساجد عامية. فأما المساجد السلطانية فهي المساجد والجوامع والمشاهد، وما عظم وكثر أهله من المساجد التي يقوم السلطان براعاتها فلا يجوز أن ينتدب للإمامة فيها إلا من ندبه السلطان فيها إماما كان أحق بالإمامة فيها من غيره. وإن كان أفضل منه وأعلم. وهذه الولاية السلطان فيها إماما كان أحق بالإمامة فيها من غيره. وإن كان أفضل منه وأعلم. وهذه الولاية طريقها طريق اللزوم والوجوب، بخلاف ولاية القضاء والنقابة لأمرين: أحدهما أنه لو تراضى الناس بإمام وصلى بهم أجزأهم وصحّت جماعتهم. والثاني أن الجماعة في أحدهما أنه لو تراضى الناس بإمام وصلى بهم أجزأهم وصحّت جماعتهم. والثاني أن الجماعة في الصلوات الخمس من السنن المختارة والفضائل المستحسنة. وليست من الفروض الواجبة في قول جميع الفقهاء إلاّ داود (۱) فإنه تفرّد بإيجابها إلاّ من عذر. وإذا كانت من الندب المؤكد وندب السلطان لهذه المساجد إماما لم يكن لغيره أن يتقدم فيها مع حضوره. فإن غاب واستناب كان من استنابه فيها أحق بالإمامة. وإن يستنب في غيبته استأذن الإمام (۱) فيمن تقدم فيها إن مكن. وإن تعذّر استئذانه تراضى أهل البلد فيمن يؤمهم لئلا تتعطل جماعتهم، فإذا حضرت صلاة أخرى والإمام على غيبته فقد قيل إن المرتضي للصلاة الأولى يتقدم في الشانية وما بعدها صلاة أخرى والإمام على غيبته فقد قيل إن المرتضي للصلاة الأولى يتقدم في الشانية وما بعدها

<sup>(</sup>١) أبو داود سليهان بن الأشعث بن أسحق ويُعرف بالأزدي والسجستاني نسبة إلى موطنه الأول. ولمد عام ٢٠٢هـ، وقدم بغداد وبذل جهده في طلب العلم والحديث على وجه أخص. اشتهر بكتابه والسنن، وهو أحمد كتب الصحاح الستة. توفي بالبصرة عام ٢٧٥هـ. انظر احمد عطية الله، القاموس الإسلامي ٢/٣٤٠.

إلى أن يحضر الإمام المولى، وقيل بل يختار للصلاة الثانية ثان يرتضي لها غير الأول لئلا يصير هذا الاختيار تقلدا سلطانيا، والذي أراه أولى من إطلاق هذين الوجهين أن يراعي حال الجهاعة في الصلاة الثانية، فإن حضر لها من حضر في الأولى كان المرتضي في الجهاعة الأولى أحق بالإمامة في الصلاة الثانية، وإن حضرها غيرهم كان الأول كأحدهم وأستأنفوا اختيار إمام يتقدمهم فإذا صلى إمام هذا المسجد بجهاعة وحضر من لم يدرك تلك الجهاعة لم يكن لهم أن يصلوا فيه جماعة وصلوا فيه فرادى لما فيه من إظهار المباينة والتهمة بالمشاقة والمخالفة. وإذا قلد السلطان لهذا المسجد إمامين فإن خص كل واحد منها ببعض الصلوات الخمس جاز وكان كل واحد منها مقصورا على ما خُص به. كتقليد أحدهما صلاة النهار وتقليد الأخر صلاة الليل فلا يتجاوز كل واحد منها ما رده إليه، وإن قلد الإمامة من غير تخصيص كل واحد منها في يومه أحق واحد منها في يومه أحق بالإمامة فيه من صاحبه، فإن أطلق تقليدهما من غير تخصيص كانا في الإمامة سواء وأيها سبق بالإمامة فيه من صاحبه، فإن أطلق تقليدهما من غير تخصيص كانا في الإمامة سواء وأيها سبق اليها كان أحق بها ولم يكن للأخر أن يؤم في تلك الصلاة بقوم آخرين، لأنه لا يجوز أن يُقام في المساحد السلطانية جماعتان في صلاة واحدة.

واختلف في السبق الذي يستحق به المتقدم (٤) على وجهين: أحدهما سبقه بالحضور في المسجد. والثاني سبقه بالإمامة فيه، فإن حضر الإمامان في حالة واحدة لم يسبق أحدهما صاحبه، فإن اتفقا على تقديم أحدهما كان أولى بالإمامة، وإن تنازعا ففيه وجهان: أحدهما يقرع بينهما [ويتقدم من قرع منهما] (٥). والثاني يرجع إلى اختيار أهل المسجد لأحدهما. ويدخل في ولاية هذا الإمام تقليد المؤذنين ما لم يُصرّح له بالصرف منه، لأن الأذان من سنن الصلوات التي ولي القيام بها فصار داخلا في الولاية، وله أن يأخذ المؤذنين بما يؤديه اجتهاده إليه في الوقت والأذان. فإن كان شافعيا يرى تعجيل الصلوات في أول الأوقات وترجيع الأذان وإفراد الإقامة (١) أخذ المؤذنين بذلك، وإن كان رأيهم بخلافه (٧). وإن كان حنفيا يرى تأخير

<sup>(</sup>٣) الزيادة من ت، ح.

<sup>(</sup>٤) ح، ط: التقدم.

<sup>(</sup>٥) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٦) ت: الأذان.

<sup>(</sup>٧) ساقطة من ت .

الصلوات [إلى آخر الأوقات] (^) إلا المغرب ويرى ترك الترجيع في الأذان وتثنية الإقامة أخذهم بذلك، وإن كان رأيهم بخلافه. ثم يعمل الإمام على رأيه واجتهاده في أحكام صلاته. فإن كان شافعيا يرى الجهر ببسم الله المرحمن الرحيم والقنوت في الصبح لم يكن للسلطان أن ينهاه عن ذلك ولا للمأمومين أن ينكروه عليه، وكذلك إن كان حنفيا يرى تلك القنوت وترك الجهر بالبسملة عمل على رأيه ولم يعارض فيه، والفرق بين الصلاة والأذان أنه يؤدى في حق نفسه فلم يجز أن يُعارض في اجتهاده، والمؤذن (١٠) يؤذن في حق غيره فجازان يُعارض في اجتهاده، فإن أحب المؤذن أنه يؤذن لنفسه على رأيه بعد الأذان العام أذانا خاصا لنفسه على رأيه يسرّ

(فصل)(۱۱) والصفات المعتبرة في تقليد هذا الإمام خمس: أن يكون عدلا(۱۲) قارئا، فقيها(۱۳) سليم اللفظ من نقص أو لثغ (۱۱). فإن كان صبيا أو عبدا أو فاسقا صحت إمامته ولم تنعقد ولايته، لأن الصغر والرق والفسق يمنع من الولاية ولا يمنع من الإمامة. قد أمر رسول الله عمرو بن مسلمة (۱۵) أن يصلي بقومه وكان صغيرا لأنه كان أقرأهم، وصلى على خلف مولى له وقال: (صلّوا خلف كل برّ وفاجر)(۱۱).

ولا يجوز أن يكون هذا الإمام امرأة ولا خُنثى ولا أخرس ولا ألشغ، وإن أمّت امرأة أو خنثى فسدت صلاة من ائتم بها من الرجال والخنائى، وإن أمّ الشغ أو أخرس يبدل الحروف بأغيارها بطلت صلاة من ائتم به إلا أن يكون على مثل خرسه أو لثغه. وأقل ما على هذا الإمام من القراءة والفقه أن يكون حافظا لأمّ القرآن عالما بأحكام الصلاة لأنه القدر المستحق فيها. وإن كان حافظا لجميع القرآن عالما بجميع الأحكام كان أولى [وإن لم يكن حافظا لجميع القرآن

<sup>(</sup>٨) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۱۰) ت: والمؤذنون.

<sup>(</sup>۱۱) ساقطة من ت، ح.

<sup>(</sup>۱۲) ط: عادلا.

<sup>(</sup>۱۳) ساقطة من ح.

<sup>(</sup>١٤) اللثغة: تحول في اللسان من حرف إلى حرف، كقلب السين ثاءًا والراء غينا.

<sup>(</sup>١٥) عمرو بن محمد بن مسلمة الأنصاري، صحب النبي ﷺ وشهد فتح مكة والمشاهد بعدها 🏻 أُشِدُ الغابة ١٣٠/٤.

<sup>(</sup>١٦) أبو داود ٧/١١ ـ ٩٨. وأورده ابن حبان في الضعفاء وفقا لما ورد في كشف الخفاء ٢/٣٧ (١٦٠١١).

عالمًا لجميع الأحكام جاز](١٧). وإذا اجتمع فقيه ليس بقارىء. وقارىء ليس بفقيه. فالفقيه أولى من القارىء إذا كان يقيم (١٨) الفاتحة، لأن ما يلزم من القرآن محصورا وما ينوب من الحوادث في الصلاة غير محصور. ويجوز أن يأخذ هذا الإمام ومأذونه رزقا على الإمامة والأذان من بيت المال في سهم المصالح، ومنع أبو حنيفة من ذلك. وأما المساجد العامة التي يبنيها أهل الشوارع والقبائل في شوارعهم وقبائلهم فلا اعتراض للسلطان عليهم في أئمة مساجدهم وتكون الإمامة فيها لمن اتفقوا على الـرضي بإمـامته، وليس لهم بعـد الرضي بــه أن يصرفوه عن الإمامة إلا أن يتغير حاله. وليس لهم(١٩) بعد رضاهم به أن يستخلفوا مكانه نائبًا عنه ويكون أهل المسجد أحق بالاختيار. وإذا اختلف أهل المسجد في اختيار إمام عمل على قول الأكثرين فإن تكافأ المختلفون اختمار السلطان لهم قطعما لتشاجرهم من هو أدين وأسن وأقسرأ [وأفصح](٢١) وأفقه [فينصبه إماما](٢١). وهل يكون اختياره مقصورا على العدد المختلف فيه أو يكون عاما في جميع أهل المسجد [على وجهين: أحدهما أنـه يكون مقصـورا على ذلـك العدد المختلف في اختياره أحدهم ولا يتعداهم إلى غيرهم لاتفاقهم على ترك من عداهم. والثاني أنه يَختِار](٢٢) من جميع أهل المسجد من يراه لإمامته مستحقاً لأن السلطان لا يضيق عليه الاختيار. وإذا بني رجل مسجدًا لم يستحق الإمامة فيه كان هو وغيره من جيران المسجـد سواء في إمامته وأذانه، [وقال أبو حنيفة أنه أحق بالإمامة والأذان فيه](٢٣).

وإذا حضرت جماعة منزل رجل للصلاة فيه كان مالك المنزل أحقهم بالإمامة فيه وإن كان دونهم في الفضل، فإن حضره السلطان كان في أحد القولين(٢٤) أحق من المالك لعموم ولايته عليه، والمالك في القول الثاني أحق لاختصاصه بالتصرف في ملكه.

<sup>(</sup>١٧) الزيادة من ح.

<sup>(</sup>١٨) ط: يفهم.

<sup>(</sup>١٩) ت، ح: له.

<sup>(</sup>۲۰) الزيادة من ت.

<sup>(</sup>٢١) الزيادة من ت، ح. (۲۲) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۲۳) ساقطة من ت، ح.

<sup>(</sup>٢٤) ط: القوانين.

(فصل) وأما الإمامة في صلاة الجمعة فقد اختلف الفقهاء في وجوب تقليدها فذهب أبو حنيفة وأهل العراق إلى أنها من الولايات الواجبات وأن صلاة الجمعة لا تصح إلا بحضور السلطان أو من يستنيبه فيها وذهب الشافعي رضي الله عنه وفقهاء الحجاز إلى أن التقليد فيها ندب. وأن حضور السلطان ليس بشرط فيها. فإن أقامها المصلون على شرائطها انعقدت وصحت، ويجوز أن يكون الإمام فيها عبدا وإن لم تنعقد ولايته، وفي جواز إمامة الصبي قولان (٥٠٠). ولا يجوز إقامتها إلا في وطن مجتمع المنازل يسكنه من تنعقد بهم الجمعة ولا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا إلا ظعن حاجة سواء كانت مصرا أو قرية، وقال أبو حنيفة: تختص الجمعة بالأمصار، ولا يجوز إقامتها في القرى واعتبر المصر بأن يكون فيه سلطان يقيم الحدود وقاض ينفذ الأحكام واختلف في وجوب الجمعة على من كان خارج المصر، فاسقطها أبو حنيفة عنهم، وأوجبها الشافعي إذا سمعوا نداءها منه.

واختلف الفقهاء في العدد الذي تنعقد به الجمعة، فذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنها لا تنعقد إلا بأربعين رجلا من أهل الجمعة ليس فيهم امرأة ولا عبد ولا مسافر واختلف أصحابه في إمامهم هل يكون زائدا على العدد أو واحدا منهم، فذهب بعضهم إلى أنها لا تصح إلا بأربعين سوى الإمام، وقال أكثرهم يجوز أن يكونوا أربعين مع الإمام. وقال الزهري ومحمد بن الحسن (٢٦) تنعقد باثني عشر سوى الإمام. وقال أبو حنيفة والمرزي تنعقد بأربعة أحدهم الإمام، وقال الليث (٢٨) وأبو يوسف تنعقد بثلاثة أحدهم الإمام. وقال أبو ثور (٢٩)

<sup>(</sup>٢٥) ليس هناك شرح لهذين القولين فيها هو متوافر لدينا ممن مصادر.

<sup>(</sup>٢٦) محمد بن الحسن بن فَرقَد الشيباني، من الموالي، إمام بالفقه والأصول وهو الـذي نشر علم أبي حنيفة. ولـد ببواسط ونشأ بالكوفة. انتقل إلى بغداد فولاه الرشيد القضاء بالرقة. مات بالري، له تصانيف كثيرة في الفقه والأصول. قال الشافعي: «لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت، لفصاحته». تـوفي عام ١٨٩ هـ. الأعـلام ١٨٠٠.

<sup>(</sup>۲۷) اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل، أبو إبراهيم المُزني : صاحب الأمام الشافعي، من أهـل مصر. كان زاهـداً عالمًا مجتهدا، وهو إمام الشافعيين، له تصانيف كثيرة. والمـزني نسبة إلى مـزينة (من مصر). تــوفي سنة ٢٦٤ هـ. الأعـلام ١ / ٣٢٩ .

<sup>(</sup>٢٨) الليث بن سعد بن عبدالسرحمن الفهمي . خراساني الأصل . ولـد عـام ٩٤ هـ في قلقشنده وتــوفي في القــاهــرة عــام ١٧٥ هــ . كان إمام أهل مصر في عصره . قال فيه الإمام الشافعي : «الليث أفقه من مــالك إلا أن أصحابه لم يقــوموا به» . الاعلام ٥/٨٤٨ .

<sup>(</sup>٢٩) إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي: الفقيه صاحب الإمام الشافعي، صنف الكتب وفرع على السنن. من مصنف اته ما دوّنه حول اختلاف الشافعي ومالك. توفي شيخا ببغداد عام ٢٤٠ هـ. الأعلام ٢٧/١.

تنعقد باثنين كسائر الجهاعات. وقال مالك لا اعتبار بالعدد في انعقادها ، وإغا الاعتبار أن يكونوا عددا تبنى له الأوطان غالبا. ولا يجوز أن تُقام الجمعة في السفر ولا خارج المصر إلا أن يتصل بناؤه . وإذا كان المصر جامعا لقرى قد اتصل بناؤها حتى اتسع بكثرة أهله كبغداد جاز إقامة الجمعة في مواضعه القديمة . ولا يمنع اتصال البنيان من إقامتها في مواضعها ، وإن كان المصر واحدا في موضوع الأصل وجامعه يسع جميع أهله كمكة لم يجز أن تُقام الجمعة فيه إلا في موضع واحد منه . وإن كان المصر واحدا متصل الأبنية لا يسع جامعه أهله لكثرتهم كالبصرة فقد اختلف أصحاب الشافعي في جواز إقامة الجمعة في موضعين منه للضرورة بكثرة أهله ، فذهب بعضهم إلى جوازها وأباه آخرون وقال: إن ضاق بهم اتسعت لهم الطرقات فلم يضطروا إلى تفريق الجمعة [في مواضع منه] (٣٠).

وإن أقيمت الجمعة في موضعين في مِصر قد مُنع أهله من تفريق الجمعة فيه ففيه قولان: أحدهما أن الجمعة لأسبقها بإقامتها وعلى المسبوق أن يُعيد الصلاة ظهرا. والقول الثاني أن الجمعة للمسجد الأعظم الذي يحضره السلطان سابقا كان أو مسبوقا، وعلى من صلى في الأصغر إعادة صلاتهم ظهرا. وليس لمن قُلد إمامة الجمعة أن يؤم في الصلوت الخمس. واختلف فيمن قُلد إمامة الصلوات الخمس هل يستحق الإمامة في صلاة الجمعة؟ فمنعه منها من جعل الجمعة فردا مبتدءا. وجوزها له من جعلها ظهرا مقصورا. وإذا كان الإمام في الجمعة يرى أنها لا تنعقد بأقبل من أربعين رجلا وكان المأمومون وهم أقل من أربعين رجلا يرون انعقاد الجمعة بهم لم يجز أن يؤمهم ووجب عليه أن يستخلف عليهم أحدهم، ولو كان الإمام ولا الإمام يرى أنها تنعقد بأقبل من أربعين رجلا والمأمومون لا يرونه وهم أقبل لم يلزم الإمام ولا المأمومين من إقامتها لأن المأمومين لا يرونه والإمام لم يجد معه من يصليها. وإذا أمر السلطان الأمام في الجمعة أن لا يصلي بأقل من أربعين ومصروف عها دونها. ويجوز أن يستخلف عليهم من يصليها لصرف ولايته عنها. وإذا أمره السلطان أن يصلي بأقبل من أربعين وهو لا يراه ففي من يصليها لصرف ولايته عنها. وإذا أمره السلطان أن يصلي بأقبل من أربعين وهو لا يراه ففي ولايته وجهان: أحدهما أنها باطلة لتعذرها من جهته. والثاني أنها صحيحة ويستخلف عليها من يراه منهم.

<sup>(</sup>٣٠) الزيادة من ط.

(فصل) وأما الإمامة في الصلوات (٣١) المسنونة (٣٢) في الجماعة (٣٣) فخمس: صلاة العيدين والخسوفين والاستسقاء، وتقليد الإمامة فيها نُدب لجوازها جماعة وفرادى (٤٣). واختلف في حكمها فذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنها من السنن المؤكدة، وذهب آخرون منهم إلى أنها من فروض الكفاية، وليس لمن قُلد إمامة الصلوات الخمس أو إمامة الجمعة حق في إقامتها إلا أن يُقلد جميع الصلوات فتدخل في غيرها.

فأما صلاة العيد فوقتها ما بين طوع الشمس وزوالها ويختار تعجيل الأضحى وتأخير الفطر ويكبر الناس في ليلتي العيدين من بعد غروب الشمس إلى حين أخذهم في صلاة العيد ويختص عيد الأضحى بالتكبير عقيب الصلوات المفروضة من بعد صلاة الظهر من يوم النحر إلى بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، ويصلي العيدين قبل الخطبة والجمعة بعدها اتباعا للسنة فيها.

وتختص صلاة العيدين بالتكبيرات الزوائد. واختلف الفقهاء في عددها، فذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه يزيد في الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام قبل القراءة فيها. وقال مالك يزيد في الأولى ستا وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام، وقال أبو حنيفة يُكبر في الأولى ثلاثة قبل القراءة وفي الثانية أربعا سوى تكبيرة القيام قبل القراءة، ويعمل الإمام في هذه التكبيرات الزوائد على رأيه واجتهاده، وليس لمن ولاه أن يأخذ برأي نفسه، بخلاف العدد في صلاة الجمعة لأنه يصير بذكر العدد في صلاة الجمعة خاص الولاية ولا يصير بذكر التكبير في صلاة العيد خاص الولاية ولا يصير بذكر التكبير في صلاة العيد خاص الولاية فافترقا.

فأما صلاة الخسوفين فيصليهما من ندبه السلطان لهما أو من عمّت ولايته فاشتملت عليهما وهي ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان يطيل القراءة فيهما فيقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى سراً (٣٥) بعد الفاتحة بسورة البقرة أو بقدرها من غيرها ويركع مُسبّحا بقدر مائة آية ثم

<sup>(</sup>٣١) ساقطة من ط.

<sup>(</sup>٣٢) ت، ح: المنسوبة.

<sup>(</sup>٣٣) ت: في الجملة، ط: مثل الجمعة.

<sup>(</sup>٣٤) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٣٥) ساقطة من ت. والصحيح أن القراءة جهرية. انظر سيد سابق، فقه السنة، ١٨٠/ ١٨١ ـ ١٨١.

يرفع منتصبا ويقرأ بعد الفاتحة بسورة آل عمران أو بقدرها ويركع مُسبّحا بقدر ثمانين آية يسجد سجدتين كسائر الصلوات، ثم يصنع في الركعة الثانية كذلك يقرأ في قيامها ويسبّح في ركوعها بثلثي ما قرأ وسبّح في الركعة الأولى ثم يخطب بعدها. وقال أبو حنيفة يصلي ركعتين كسائر الصلوات. ويصلي لخسوف القمر كصلاة كسوف الشمس جهرا لأنها من صلاة الليل. وقال مالك لا يصلي لخسوف القمر كصلاة كسوف الشمس.

فأما صلاة الاستسقاء فمذهوب إليها عند انقطاع المطر وخوف الجدب يتقدم من قلّدها بصيام ثلاثة أيام قبلها والكف فيها عن التظالم والتخاصم، ويصلح فيها بين المتشاجرين والمتخاصمين والمتهاجرين وهي كصلاة العيد في وقتها. وإذا قلّد صلاة العيد في عام جاز مع إطلاق ولايته أن يصليها في كل عام مالم يُصرف. وإذا قلّد صلاة الكسوف والاستسقاء في عام لم يكن له مع إطلاق ولايته أن يصليها في غيره إلا أن يُقلد صلاة العيد راتبة وصلاة الخسوف والاستسقاء عارضة، وإذا مطروا وهم في صلاة الاستسقاء أتموها وخطب بعدها شكرا، ولو مُطروا قبل الدخول فيها لم يصلوا وشكروا الله بغير خطبة، وكذلك في الخسوف إذا انجلي، ولو اقتصر في الاستسقاء على الدعاء بغير صلاة أجزأ. وروى أبو مسلم (٢٣) عن أنس بن مالك: (٣٧) أن أعرابيا أتي رسول الله على السول لقد أتيناك وما لنا بعير يئط (٨٩) ولا صبى يصطبح ثم أنشده:

أتيناك والعندراء يندمني لبنائها وألقى الصبي بكفيه استكنائة ولا شيء مما ينأكنل النباس عندنا وليس لننا إلا إلينك فرارننا

وقد شُغلت أم الصبي عن الطفل من الجوع ضعف الايمر ولا يُحلى سوى الحنظل العامي والعلهز الغسل وأين فرار الناس إلا إلى الرسل

فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: «اللهم اسقنا غيثا غدقا مغيثا سحا طبقا غير رائث ينبت به الزرع ويُملا به الضرع وتحيى به الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون».

<sup>(</sup>٣٦) ت، ح: أبو مسلم المداي. ولم نعثر له على ترجمة.

<sup>(</sup>٣٧) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري: صاحب رسول الله ﷺ وخادمه. روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثا. ولد بالمدينة قبل الهجرة، ثم رحل إلى دمشق ومات بالبصرة عام ٩٣ هـ. وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة. الأعلام، ٢٤/٢ ـ ٢٥.

<sup>(</sup>٣٨) أطت الإبل: أنَّت من تعب أو ثِقل حمل. المعجم الوسيط ٢٠/١.

فها\* استتم الدعاء حتى ألقت السهاء بأرواقها فجاء أهل البطانة يصيحون يا رسول الله الغرق فقال: (حو الينا لا علينا)(٢٩). فانجابت السحاب عن المدينة كالإكليل(٢٠)، فضحك رسول الله عليه حتى بدت نواجذه ثم قال: «لله درُّ أبي طالب، لو كان حيا لقرّت عيناه من الذي يُنشد شعره؟». فقام علي بن أبي طالب فقال كأنك يا رسول الله أردت قوله:

وأبيض يُستسقى الخمام بوجهه يملوذ به الهُللاك من آل هاشم كنذبتم وبيت الله نبيزي محمدا ونُسلمه حتى نصرع حوله

نِهال اليتامى عصمة للأراملِ فهم عنده في نعمة وفواضل ولما نقاتل دونه ونناضل ونذهل عن أبنائنا والحلائل

فقام رجل من كنانة فأنشد النبي عَلِيَّة :

لك الحمد والحمد عمن شكر دعى الله خالقه دعوة فلم يك إلا كالغاء الرداء وفاق العزالي جمّ البعاق وكان كها قاله عمّه به الله أرسل صوب الغام

سُقينا بوجه النبي المطر وأشخص معها إليه البصر وأسرع حتى رأينا المطر أغاث به الله عليا مُضر أبو طالب أبيض ذا غُرر وهذا العيان وذاك الخبر

فقال النبي ع : «إن يكن شاعر يُحسن فقد أحسنت».

ولبس السواد مختص بالأئمة في الصلوات التي تُقام فيها دعوة السلطان اتباعا لشعاره الآن. وتُكره مخالفته فيه وإن لم يرد به شرع تحرزاً من مباينته. وإذا تغلب من منع الجماعة كان عُذرا في ترك المجاهرة بها، وإذا أقامها المتغلب(٤١) مع سوء معتقده اتبع فيها، ولا يُتبع على بدعة يُحدثها.

<sup>(\*)</sup> ابتداء من هذا السطر تبتدأ المقارنة مع المخطوطة (م) بالإضافة إلى (ح)، (ت).

<sup>(</sup>٣٩) اللؤلؤ والمرجان، ص ١٧٣ ـ ١٧٤، حديث ١٧٥.

<sup>(</sup>٤٠) في الحديث السابق الذكر أعلاه جاء النص (.. فما يُشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة..) أي صار الغيم والسحاب محيطا بآفاق المدينة.

<sup>(</sup>٤١) يشير الماوردي هنا إلى «إمارة الاستيلاء» التي شرحها آنفا في باب «الإمارة على البلاد».

## الباب العاشر في الولاية على الحج

وهذه الولاية على الحج ضربان: أحدهما أن تكون على تسيير الحجيج. والثاني على إقـامة الحج، فأما تسيير الحجيج فهو ولاية سياسة وزعامة وتدبير. والشروط المعتبرة في المـولى: أن يكون مُطاعا ذا رأي وشجاعة وهيبة وهداية .

والذي عليه في حقوق هذه الولاية عشرة أشياء: أحدها جمع الناس في مسيرهم ونــزولهم حتى لا يتفرقوا فيخاف عليهم النوى والتغرير. والثاني: ترتيبهم في المسير والنزول بـإعطاء كــل طائفة منهم مقادا حتى يعرف كل فريق منهم مقاده إذا سار ويألف مكانه إذا نزل، فلا يتنازعون فيه ولا يضلون عنه. والثالث يرفق بهم في السيرحتي لا يعجز عنه ضعيفهم ولا يضل عنه منقطعهم. وروي عن النبي علي أنه قال: «الضعيف أمير الرفقة»(١). يريد أن من ضعفت دوابه كان على القوم أن يسيروا بسيره. والرابع أن يسلك بهم أوضح البطرق وأخصبها، ويتجنب أجمدبها وأوعرها. والخامس أن يرتاد لهم المياه إذا انقطعت والمراعي إذا قلّت. والسادس: أن يحرسهم إذا نزلوا ويحوطهم إذا رحلوا حتى لا يتخطفهم داعر ولا يطمع فيهم متلصص. والسابع: أن يمنع عنهم من يصدهم عن المسير ويدفع عنهم من يحصرهم عن الحج بقتال إن قدر عليه أو ببذل مال إن أجاب الحجيح إليه ولا يسعه أن يجبر أحدا على بذل الخفارة إن امتنع منها حتى يكون باذلا لها عفوا ومجيبا إليها طوعًا. فإن بـذل المال عـلى التمكين من الحج لا يجب. والثامن أن يصلح بـين المتشاجـرين ويتوسط بـين المتنــازعــين ولا يتعــرض للحكم بينهم إجبارا إلا أن يُفوّض الحكم إليه فيعتبر فيه أن يكون من أهله فيجوز له حينتذ الحكم بينهم، [فإن دخلوا بلدا فيه حاكم جاز له ولحاكم البلد أن يحكم بينهم](١) فأيها حكم

<sup>(</sup>١) سبقت الإشارة إليه في الباب الرابع (تقليد الإمارة على الجهاد) برواية (المضعف أمير الرفقة).

<sup>(</sup>٢) ساقطة من ت.

نفذ حكمه، ولو كان التنازع بين الحجيج وأهل البلد لم يحكم بينهم إلا حاكم البلد. والتاسع: أن يقوّم زائغهم ويؤدب خائنهم، ولا يتجاوز التعزيـر إلى الحدّ إلّا أن يؤذن لـه فيه فيستوفيه إذا كان من أهل الاجتهاد فيه، فإن دخل بلدا فيه من يتولى إقامة الحدود على أهله نظر، فإن كان ما أتاه المحدود قبل دخول البلد فوالي الحجيج أولى بإقامة الحد عليه من والي البلد، وإن كان ما أتاه المحدود في البلد فوالي البلد أولى بإقامة الحد عليه من والي الحجيح. والعاشر، أن يـراعى اتساع الوقت حتى يؤمن الفوات ولا يلجأهم ضيقه إلى الحثُ في السير، فإذا وصل إلى الميقات أمهلهم للإحرام وإقامة سننه، فإن كان الوقت متسعا عدل بهم إلى مكة ليخرجوا مع أهلها إلى المواقف وإن كان الوقت ضيقا عدل بهم عن مكة إلى عرفة خوفا من فواتها(٣) فيفوت الحج بها فإن زمان الموقوف بعرفة مابين زوال الشمس من يموم عرفة إلى طلوع الفجر الشاني من يوم النحر، فمن أدرك الحج، وإن فاته الوقوف بها حتى طلع الفجر من يـوم النحر فقـد فاتـه الحج وعليه إتمام ما بقى من أركانه وجبرانه بدم وقضاؤه في العام المقبل إن أمكنه وفيها بعده إن تعـذر عليه. ولا يصير حجه عمرة بالفوات [ولا يتحلل بعـد الفوات إلا بـإحلال الحـج. وقال أبـو حنيفة رحمه الله يتحلل بعمل عمرة. وقال أبو يوسف: يصير إحرامه بـالفوات عمـرة] (١٠)، وإذا أوصل الحجيج [إلى مكة فمن لم يكن على العود منهم فقد زالت عنه ولاية الوالي على الحجيج](°) فلم تكن له عليه يد، ومن كان منهم على العود فهو تحت ولايته وملتزم أحكام طاعته، فإذا قضي الناس حجهم أمهلهم الأيام التي جرت بها العادة في إنجاز علائقهم ولا ﴿ يرهقهم في الخروج فيضر بهم. فإذا عاد سار بهم على طريق المدينـة لزيــارة قبر رســـول الله ﷺ ليجمع لهم بين حج بيت الله عز وجل وزيارة قبر رسول الله ﷺ رعماية لحرمته وقياما بحقوق طاعته. ولئن لم يكن ذلـك من فروض الحـج فهو من نـدب الشرع المستحبة وعـادات الحجيج

روى نافع(٦) عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من زار قـبري وجبت

<sup>(</sup>٣) ت: مواقفها.

<sup>(</sup>٤) ساقطة من ت .

<sup>(</sup>٥) ساقطة من م .

<sup>(</sup>٦) نافع المدني، أبو عبدالله: من أثمة التابعين بالمدينة، كان علاّمة في فقه الدين، كثير الرواية للحديث، ثقة، لا يُعرف له خطأ في جميع ما رواه. وهو ديلمي الأصل، مجهول النسب، أصابه عبدالله بن عمر صغيرا في بعض مغازيه ونشأ في المدينة. أرسله عمر بن عبدالعزيز واليا إلى مصر ليعلّم أهلها السنن. توفي عام ١١٧ هـ. الأعلام ٨/٥-٣.

له شفاعتي» (٧) وحكى العتبي (٨) قال: كنت عند قبر رسول الله ﷺ فأتاه أعرابي فأقبل وسلم فأحسن ثم قال: ينا رسول الله إني وجدت الله تعالى يقول: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ جَاَّ وَكُ فَأَسْتَغْفَرُواْ ٱللّهَ وَاللّهَ وَاللّهُ اللّهَ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ مَنْ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ الل

يا خير من دُفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم ركب راحلته وانصرف. قال العتبي فأغنيت إغفاءة فرأيت رسول الله على فقال لي يا عتبي الحق الأعرابي وأخبره أن الله سبحانه قد غفر له. ثم يكون في عوده بهم ملتزما فيهم من الحقوق ما التزمه في صدرهم حتى يصل بهم إلى البلد الذي سار بهم منه فتنقطع ولايته عنهم بالعودة إليه. وإن (١٠) كانت الولاية على إقامة الحج فهو بمنزلة الإمام في إقامة الصلوات، فمن شروط الولاية عليه مع الشروط المعتبرة في أئمة الصلوات أن يكون عالما بمناسك الحج وأحكامه، عارفا بمواقيته (١١) وأيامه. وتكون مدة ولايته مقدرة بسبعة أيام أولها من صلاة الظهر في اليوم السابع من ذي الحجة [وآخرها يوم الحلاق وهو النفر الثاني في اليوم الثالث عشر من في الحجة] والمحتمة على عام واحد لم على إقامة الحج فله إقامته في كل عام مالم يُصرف عنه، وإن عقدت له خاصة على عام واحد لم يتعد إلى غيره إلا عن ولاية.

والذي يختص بولايته ويكون نظره مقصورا عليه خمسة أحكام متفق عليها وسادس مختلف فيه: أحدهما إشعار الناس بوقت إحرامهم والخروج إلى مشاعرهم ليكونوا له متبعين وبأفعاله مقتدين. والثاني ترتيبهم للمناسك على ما استقر الشرع عليه لأنه متبوع فيها فلا يقدم

<sup>(</sup>٧) الزرقاني، مختصر المقاصد الحسنة، ص ١٩٢. والحديث موضوع. انظر الفوائد المجموعة، ص ١١٧.

<sup>(</sup>٨) محمد بن عبدالله بن عمرو، من بني عُيينه بن أبي سفيان. أديب كثير الأخبــار، حسن الشعر. من أهــل البصرة ووفاتــه فيها. له تصانيف عدة. غلبت عليه الأخبار لصالح بني أميّة. الأعلام ٢٥٨/٦ ـ ٢٥٩ .

<sup>(</sup>٩) النساء \_ ٦٤ .

<sup>(</sup>١٠) ت: تبتدأ الجملة بـ (فصل).

<sup>(</sup>١١) م. ح: مواقفه.

<sup>(</sup>۱۲) ساقطة من ت.

مؤخرا ولا يؤخر مقدما سواء كان الترتيب مستحقا أو مستحبا. والثالث: تقدير المواقيت(١٣) بمقامه فيها ومسره عنها كما تقدر صلاة المأمومين بصلاة الإمام. والرابع: اتباعه في الأركان (11) المشروعة فيها والتأمين على أدعيته بها ليتبعوه في القبول كما اتبعبوه في العمل وليكون اجتماع أدعيتهم أفتح أبواب الإجابة. والخامس: إمامتهم في الصلوات [في الأيام التي](١٥) شرعت خُطب الحج فيها وجُمع الحجيج عليها وهن أربع: فالأولى منهن وهي أول شروعـه في مسنونـاته ِ ومندوباته(١٦) بعد تقدم إحرامه وإن كان لأواخر إحرامه أجزأه أن يصلي بهم صلاة الظهر بمكة في اليوم السابع. ويخطب بعدها وهي الأولى من خطب الحج الأربع مفتتحا لها بالتلبيـة إن كان محرما، والتكبير إن كان مُحلا، ويُعلم الناس أن مسيرهم في غد إلى منى ليخرجوا إليهــا فيه وهــو الثامن من العشر فينزل بخيف مني ببني كتانة حيث نزل رسول الله ﷺ منه ويبيت بها ويسير بهم من غده وهو التاسع مع طلوع الشمس إلى عرفة على طريق ضب ويعود على طريق المأزمين اقتداء برسول الله ﷺ، وليكن عائدا من غير الطريق الذي صدر منه؛ فإذا أشرف على عرفة نزل ببطن عرفة وأقام به حتى نـزول الشمس ثم سار منـه إلى مسجد إبـراهيم صلوات الله عليه بوادي عرفة يخطب بهم الخطبة الثانية من خطب الحج قبل الصلاة كالجمعة، فإن جميع الخطب مشر وعة بعد الصلاة إلا خطبتين، خطبة الجمعة وخطبة عرفة، فإذا خطبها ذكر الناس فيها ما يلزمهم من أركان الحج ومناسكه وما يحرم عليهم من محظوراته، ثم يصلي بهم بعد الخطبة صلاة الظهر(١٧) والعصر جامعا بينها في وقت الظهر، ويقصرهما المسافرون ويتمهما المقيمون اقتداء برسول الله عليه في جمعه وقصره، ثم يسير بعد فراغه منهما إلى عرفة وهو الموقف المفروض، قال رسول الله ﷺ: «الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة فقد فاته الحج»(١٨).

وحدّ عرفة ما جاوز وادي عرفة الذي فيه المسجد، وليس المسجد ولا وادي عرفة من عرفة إلى الجبال المقابلة على عرفة كلها فيقف منها عند الجبال الشلائة النبعة والنبيعة

<sup>(</sup>١٣) ط، م: المواقف.

<sup>(</sup>١٤) ت: الأذكار.

<sup>(</sup>١٥) ساقطة من م، ح.

<sup>(</sup>١٦) م. ح: مباديه.

<sup>(</sup>۱۷) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۱۸) الدارمي ۲/۹۵، أبو داود ۲/۲۰۱.

والنابت (١٩)، فقد وقف رسول الله على ضرس من النابت (٢١) وجعل بطن راحلته إلى المحراب. فهذا أحب المواقف أن يقف الإمام فيه، وأينها وقف من عرفة والناس أجزأهم ووقوفه راحلته ليقتدي به الناس أولى، ثم يسير بعد غـروب الشمس إلى مزدلفـة مؤخرا صـلاة المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء الآخرة بمزدلفة، ويؤم الناس فيهما ويبيت بمزدلفة وحـدها من حيث يفيض من مأزمي عرفة وليس المأزمان(٢١) منها إلى أن يبأتي إلى قرن مُحسر(٢٢) وليس القرن منها، ويلتقط الناس منها حصى الجهار بقدر الأنامل مثـل حصى الخذف(٢٣) ويسـير منها بعد الفجر، ولو سار قبله وبعد نصف الليل أجزأ وليس المبيت بها ركنا، ويجبره دم إن تركه. وجعله أبـوحنيفة من الأركـان الواجبـة، ثم سار منهـا إلى المشعر الحـرام فيقف منـه بقـزح(٢٤) داعيا، وليس الوقوف به فرضا، ثم يسير إلى مني فيبدأ برمي جمرات العقبة قبل الزوال سبع (٢٥٠) حصيات ثم ينحر. ومن ساق معه هدايا من الحجيج ثم يحلق أو يقصر يفعل منها ما يشاء، والحلق أفضل، ثم يتوجه إلى مكة فيطوف بها طواف الإفاضة وهو الفرض، ويسعى بعد طوافه إن لم يسع قبل عرفة، ويجزئه سعيـه قبل عـرفة(٢٦). ولا يجـزئه طـوافه قبلهـا، ثم يعود إلى مني فيصلي بالناس الظهر ويخطب بعدها وهي الخطبة الثالثة من خطب الحج الأربع. ويذكُّــر الناس ما بقى عليهم من مناسكهم وحكم إحلالهم الأول والثاني وما يستبيحونه من محظورات الإحرام بكل واحد منها على الانفراد، إن كان فقيها قال هـل من سائـل، وإن لم يكن فقيها لم يتعـرض للسؤال، ويبيت بمني ليلته ويرمي من غده. وهو يوم النفر يوم الحادي عشر بعد الزوال ـ الجهار الثلاث بإحدى وعشرين حصاة كل جمرة سبع حصيات ويبيت بهـا ليلته الثـالثة(٢٧) ويــرمي من غدها وهو يوم النفر الجار الثلاث، ثم يخطب بعد صلاة النظهر الخطبة الرابعة وهي آخر

<sup>(</sup>١٩) م. ح، ط: النتعة والنتيعة والتاثب. والتصحيح من ت. وهي مواضع بعرفات. انظر محمد الفقي، مرجع سابق، ص١١٣.

<sup>(</sup>٢٠) م، ح، ط: التاثب، وهي ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۲۱ ـ ۲۷) المازم: بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الزاي ـ المضيق بين جبلين. و (تُحَسِّ) ـ بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد السين المهملة مكسورا بالراء المهملة ـ والخذف ـ بفتح الحاء وسكون المذال المعجمة وبالفاء ـ رميك بالحصاة أو النواة ، تأخذها بين سبابتيك. وقزح بوزن زفر، وهو جبل بالمزدلفة. انظر محمد الفقي، ص ١١٣.

<sup>(</sup>٢٥) ط: تسع.

<sup>(</sup>٢٦) ساقطة من ح.

<sup>(</sup>٢٧) ط، ج: الثانية.

الخطب المشروعة في الحج، ويُعلم الناس أن لهم من الحج نفرتين خيَّرهم الله تعالى فيهما بقوله: ﴿ وَأَذْ كُواْ اللَّهَ فِي أَيَّامِ مَعْدُودَتِ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَكُلَّ إِنْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأْخَرَ فَكَآ إِنْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾(٢٨) ويُعلمهم أن من نفر من منى قبل غروب الشمس لزمه المبيت بها والرمي للجهار من غدة [ومن أقمام بهما حتى غربت الشمس لـزمـه المبيت بهما والـرمي في غـده] وليس لهـذا الإمام بحكم ولايته أن ينفر في النفر الأول ويقيم ليبيت فيهـا [وينفر في النفـر الثاني من غـده في يوم الحلاق](٣٠) وهـو اليوم الشالث عشر بعد رمى الجـمار الثلاث لأنـه متبوع فلم ينفـر إلا بعد استكمال المناسك، فإذا استقر حكم النفر الثاني انقضت ولايته وقد أدى ما لزمه، فهذه الأحكام الخمسة المتعلقة بولايته. وأما السادس المختلف فيه فثلاثة أشياء: أحدها إن فعل أحد الحجيج ما يقتضي تعزيرا أو يوجب فعله حدًا. فإن كان مما لا يتعلق بالحج لم يكن لــه تعزيــره ولا حدّه؛ وإن كان مما يتعلق بالحج فلمُ تعزيره زجرا وتأديبا. وفي إقامة الحدّ عليه وجهان: أحدهما يحدّه، لأنه من أحكام الحج. وفي الآخر لا يحدُّه لخروجه عن أفعال الحج. والثاني أنه لا يجوز أن يحكم بين الحجيج فيها تنازعوه من غير أحكمام الحج وفي حكمه بينهما فيها تنازعوه من أحكام الحج كالزوجين إذا تنازعا في إيجاب كفارة للوطء ومؤنة القضاء وجهان: أحدهما يحكم بينها، والثاني لا يحكم. [والثالث أن يأتي أحد الحجيج ما يوجب الفدية فله أن يجره بوجوبها ويأمره بإخراجها](٣١)، وهل يستحق إلزامه لهـا ويصير خصمًا له في المطالبة أم لا عـلى وجهين كما في إقامة الحدود ويجوز لوالي الحج أن يفتي من استفتاه إذا كان فقيها، وإن لم يجز أن يحكم وليس له أن ينكر عليهم ما يسوغ فعله إلا فيها يخاف أن يجعله الجاهـل قدوة، فقـد أنكر عمـر رضي الله عنه على طلحة بن عبيدالله لبس المِضرَج(٣٢) في الحج وقال أخياف أن يقتدي بـك الجاهـل. وليس له أن يحمل ِالناس في المناسك على مذهبه، ولو أقام للناس الحج وهو حلال غير محرم كره له ذلك وصح الحج معه، وهو بخلاف الصلاة لا يصح أن يؤمهم فيها وهو غير مصل لها، ولـو قصد الناس من الحج التقدم على إمامهم فيه والتأخير عنه جاز وإن كانت نحالفة المتبوع مكروهة، ولو قصدوا مخالفته في الصلاة فسدت عليهم صلاتهم لارتباط صلاة المأمـوم بصلاة الإمام وانفصال حج الناس عن حج الإمام.

<sup>(</sup>٢٨) البقرة ـ ٢٠٣. (٢٩) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٣٠) بياض في ت . (٣١) ساقطة من ت .

<sup>(</sup>٣٢) المِضرَج: ثوب مِضرَج؛ خَلَق مبتذل. المعجم الوسيط ١/٥٣٧.

## الباب الحادي عشر في ولاية الصدقات

الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمى، ولا يجب على المسلم في ماله حق سواها، قال رسول الله على: «ليس في المال حق سوى المزكاة»(١). والمزكاة تجب في الأموال المرصدة للنهاء إما بأنفسها أو بالعمل فيها طهرة لأهلها ومعونة لأهل السهمان. والأموال المزكاة ضربان: ظاهرة وباطنه، فالظاهرة مالا يمكن إخفاؤه كالزرع والشهار والمواشي، والباطنة ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة، وليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعا فيقبلها منهم ويكون في تفريقها عونا لهم، ونظره مختص بزكاة الأموال الظاهرة يأمر أرباب الأموال بدفعها إليه.

وفي هذا الأمر إذا كان عادلا فيها قولان: أحدهما أنه محمول على الإيجاب وليس لهم التفرد بإخراجها ولا تجزئهم إن أخرجوها. والقول الثاني أنه محمول على الاستحباب إظهارا للطاعة، وإن تفردوا بإخراجها أجزأتهم، وله على القولين معا أن يقاتلهم عليها إذا امتنعوا من دفعها كها قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة لأنهم يصيرون بالامتناع من طاعة ولاة الأمر إذا عدلوا بغاة، ومنع أبو حنيفة رضي الله عنه من قتالهم إذا أجابوا إلى إخراجها بأنفسهم. والشروط المعتبرة في هذه الولاية أن يكون حرا مسلما عادلا عالما بأحكام الزكاة إن كان من عال التفويض. وإن كان منفذا(٢) قد عينه الإمام على قدر يأخذه جاز أن لايكون من أهل العلم بها(٣) ويجوز أن يتقلدها من تحرم عليه الصدقات من ذوي القربي ولكن يكون رزقه من سهم المصالح.

<sup>(</sup>١) ابن ماجه ١/٥٧٠، حديث ١٧٨٩. حديث ضعيف. انظر الألباني ٦٢/٥، حديث ٩١٢.

<sup>(</sup>٣-٢) ساقطة من م، ح.

وله إذا قلدها ثلاثة أحوال: أحدها أن يُقلد أخذها وقسمها، فله الجمع بين الأمرين على ما سنشرح. والثاني أن يُقلد أخذها وينهى عن قسمتها فنظره مقصور عن الأخذ وهـو ممنوع من القسم والمقلد بها بتأخير قسمها مأثوم إلا أن يجعل تقليدها لمن ينفرد بتعجيل قسمها<sup>(٤)</sup>. والثالث أن يطلق تقليده عليها، فلا يؤمر بقسمها ولا ينهى عنه فيكون بإطلاقه محمولا على عمومه في الأمرين من أخذها وقسمها، فصارت الصدقات مشتملة على الأخذ والقسم لكل واحد منها حكم وسنجمع بينها في هذا الباب على الاختصار.

ونبدأ بأحكام أخذها فنقول: إن الأموال المزكاة أربعة: أحدها المواشي وهي الإبل والبقر والغنم وسميت ماشية لرعيها وهي ماشية. فأما الإبل فأول نصابها خمس، وفيها إلى تسع شــاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز، والجذع من الغنم ما له ستة أشهر. ژالثني منها ما استكمل سنة، فإذا بلغت الإبـل عشرا ففيها إلى أربع عشرة شاتـان، وفي خمس عشرة إلى تسع عشرة ثـ لاث شياه وفي العشرين إلى أربع وعشرين أربع شيـاه، فإذا بلغت خمساً وعشرين عدل في فرضها عن الغنم وكان فيها إلى خمس وثـ لاثين بنت مخـاض وهي التي استكملت السنة. فـإن عدمت فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستا وثـلاثين ففيهـا إلى خمس وأربعين ابنـة لبون وهي مـا استكملت سنتين، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها إلى ستين حُقة وهي ما استكملت ثلاث سنين واستحقت الركوب وطروق الفحل، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها إلى خمس وسبعين جذعـة وهي ما استكملت أربع سنين، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها إلى تسعين ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها إلى مائة وعشرين حقتان، وهذا ما ورد بـ النص وانعقد عليـ الإجماع. فإذا زادت على مائة وعشرين فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك، فقال أبـوحنيفة يستأنف بها الفرض المبتدأ. وقال مالك لا اعتبار بالزيادة حتى تبلغ مائة وثلاثين فيكون بها حقة وابنتا لبون، وقـال الشافعي: إذا زادت عـلى مائـة وعشرين واحدة كـان في كل أربعـين بنت لبون وفي كــل خمسين حقة، فيكون في ماثة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وفي مائــة وثلاثــين حقة وابنتا لبون [وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون](°). وفي مائة وحمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حقة وثـلاث بنات لبـون، وفي مائـة وثمانـين حقتان

<sup>(</sup>٤) ساقطة من م، ح.

<sup>(</sup>٥) ساقطة من ط.

وابنتا لبون. وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون، فإذا بلغت مائتين ففيها أحد فرضين إما أربع حقاق أو خمس بنات لبون، فإن لم يوجد فيها إلا أحد الفرضين أخذ وإن وجدا معا أخذ العامل أفضلها، وقيل يأخذ الحقاق(١) لأنها أكثر منفعة وأقل مؤنة، ثم على هذا القياس فيها زاد [في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حُقة](١). وأما البقر(١) فأول نصابها ثلاثون وفيها تبيع ذكر وهو ما استكمل ستة أشهر وقدر على اتباع أمه فإن أعطى تبيعة أنثى قبلت منه، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسنا ذكرا لم يُقبل بلغت أربعين ففيها مُسنة أنثى وهي التي قد استكملت سنة(٩)، فإن أعطى مُسنا ذكرا لم يُقبل [منه إن كان في بقره أنثى، وإن كانت كلها ذكورا فقد قيل يقبل المُسن الذكر وقيل لا يُقبل](١٠).

واختلف فيها زاد على الأربعين من البقر فقال أبو حنيفة في إحدى رواياته يؤخذ من خمسين بقرة مُسنة وربع. وقال الشافعي: لا شيء فيها بعد الأربعين حتى تبلغ ستين فيجب فيها تبيعان ثم فيها بعد الستين في كل ثلاثين تبيع؛ وفي كل أربعين مُسنة فيكون في سبعين مُسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة تبيعان ومُسنة وفي مائة وعشرة مسنتان [وتبيع](١١)، وفي مائة وعشرين أحد فرضين كالمائتين في الإبل، إما أربعة أتبعة أو شلاث مُسنات، وقيل يأخذ العامل منها ما وجد، فإن وجدهما أخذ أفضلها وقيل يأخذ المسنات، [ثم على هذا القياس فيها زاد في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مُسنة](١٢).

وأما الغنم(١٣) فأول نصابها أربعـون، وفيها إلى مـائة وعشرين شــاة جذعـة أو ثنية من المعز، إلا أن تكون كلها صغارا دون الجــذاع والثنايـا فيؤخذ منهـا [على مــذهب الشافعي](١٤)

<sup>(</sup>٦) الحقاق: جمع حُقة. وفي ط: الحقائق.

<sup>(</sup>٧) ساقطة من م، ح.

<sup>(</sup>٨) ت: تبتدىء الجملة بـ (فصل).

<sup>(</sup>٩) ت: سنتان.

<sup>(</sup>١٠) ت: بدلا منها [إلا إذا كانت كلها ذكوراً].

<sup>(</sup>١١) الزيادة من م، ح.

<sup>(</sup>۱۲) ساقطة من م، ح.

<sup>(</sup>۱۳) ت: تبتدىء الفقرة بفصل.

<sup>(</sup>۱٤) ساقطة من ت .

صغيرة دون الجذع والثنية. وقال مالك: لا يؤخذ إلا جذعة أو ثنية، فإذا صارت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان إلى مائتي شاة، فإذا صارت مائتي شاة وشاة ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ أربعائة شاة، فإذا بلغتها ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة استكملها من بعد الأربعائة شاة. ويُضم الضأن إلى المعز والجواميس إلى البقر والبخاتي (٥١) إلى العِراب لأنها نوعان من جنس واحد، ولا يُضم الإبل إلى البقر ولا البقر إلى الغنم (١٦) لاختلاف الجنس. ويجمع مال الإنسان في الزكاة وإن تفرقت أماكنه (١٧). والخلطاء في النصاب يزكون زكاة الواحد إذا اجتمعت فيه شرائط الخلطة. وقال مالك: لا تأثير للخلطة حتى يملك (كل) (١٨) واحد منهم نصابا فيزكون حينئذ زكاة الخلطة. وقال أبو حنيفة: لا اعتبار بالخلطة ويزكي كل واحد منهم ماله على انفراده.

وزكاة المواشي تجب بشرطين: أحدهما أن تكون سائمة تـرعى الكلأ فتقـل مؤنتها ويتـوفر درهـا ونسلها [وأن لا تكـون عاملة](١٩)، فـإن كانت عـاملة أو معلوفة لم تجب فيهـا زكاة عـلى مذهب أبي حنيفة والشافعي وأوجبها مـالك كـالسائمـة. والشرط الثاني أن يحـول عليها الحـول الذي يستكمل فيه النسل لقول النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»(٢٠).

والسخال تزكي بحول أمهاتها إذا ولدت قبل الحول وكانت الأمهات نصابا، فإن نقصت الأمهات عن النصاب فعند أبي حنيفة تزكي بحول الأمهات إذا بلغتا نصابا، وعند الشافعي أنها يستأنف بها الحول بعد استكمال النصاب. ولا زكاة في الخيل والبغال والحمير وأوجب أبو حنيفة في إناث الخيل السائمة دينارا عن كل فرس، وقد قال النبي على: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» (٢١).

<sup>(</sup>١٥) البخاتي: الإبل الخراسانية، تُنتج بين عربية وغير عربية. والعِراب: خلاف البخاي، وهي السليمة من الهجنة. نقلا عن محمد الفقي، مرجع سابق، ص ١١٨، هامش ١.

<sup>(</sup>١٦) م: ولا يُضم الغنم إلى البقر ولا الإبل إلى الغنم.

<sup>(</sup>١٧) م، ح، ط: أمواله.

<sup>(</sup>١٨) إضافة من المحقق لكي يستقيم المعنى.

<sup>(</sup>١٩) الزيادة من ت.

<sup>(</sup>٢٠) الموطأ، ص ١١٥، ابن ماجه ١/١١، حديث ١٧٩٢. وهو ضعيف عند الألباني ٥/٦٣، حديث ٤٩١٣.

<sup>(</sup>٢١) في حديث أبي هريرة (ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة). اللؤلؤ والمرجان، ص ١٩٧، حديث ٥٦٨.

وإذا كان والى الصدقات من عمال التفويض أخذها فيها اختلف الفقهاء فيه على رأيه واجتهاده لا على اجتهاد الإمام ولا اجتهاد أرباب الأموال. ولم يجز للإمام أن ينص لـ على قـدر ما يأخذه. وإن كان من عمال التنفيذ عمل فيها اختلف فيه على اجتهاد الإمام دون أرباب الأموال ولم يجز لهذا العامل أن يجتهد ولزم الإمام أن ينص له على القدر المأخوذ ويكون رسولا في القبض منفذا لاجتهاد الإمام فعلى هذا إن كان هذا العامل عبدا أو ذمياً جاز(٢٢)، فإن كان في زكاة عامة لم يجز لأن فيها ولاية لا يصح ثبوتها مع الكفر والرق، وإن كان في زكاة خاصة نـظر، فإن كان في مال قد عرف مبلغ أصله وقدر زكاته جاز أن يكون هذا المأمور بقبضه عبدا أو ذميا لأنه تجرد من حكم الولاية وتخصص بأحكام الرسالة، وإن كان في مال لم يُعرف مبلغه ولا قدر زكاته لم يجز أن يكون المأمور بقبضه ذميًّا لأنه [اؤتمن على مال لا يعمل فيه على خسره](٢٣) وجاز أن يكون عبدا لأن خبر العبد مقبول، وإذا تأخر عامل الصدقات عن أرباب الأموال بعد وجوب زكاتهم فإن كان بعد ورود عمله وتشاغله بغيرهم انتظروه لأنـه لا يقدر عـلى أخذهـا إلا من طائفة بعد طائفة، وإن تأخر عن جميعهم وتجاوز العرف في وقت زكاتهم أخرجوها بأنفسهم لأن الأمر بدفعها إليه مشروط بالمكنة وساقط مع عـدم الإمكان، وجـاز لمن يتولى إخـراجها من أرباب الأموال أن يعمل فيها على اجتهاده إن كان من أهل الاجتهاد، وإن لم يكن من أهله استفتى من الفقهاء من يأخذ بقوله، ولا يلزمه أن يستفتى غيره. وإن استفتى فقيهين فأفتاه أحدهما بإيجابها وأفتاه الآخر بإسقاطها أو أفتاه أحدهما بقدر وأفتاه الآخر بأكثر منه، فقد اختلف أصحاب الشافعي فيها يُعمل به منها. فذهب بعضهم إلى أنه يأخذ بأغلظ القولين حكما. وقال آخرون يكون مخيرًا في الأخذ بقول من شاء منها، فلو حضر العامل بعد أن عمل رب المال على اجتهاد نفسه أو اجتهاد من استفتاه وكان اجتهاد العامل مؤديا إلى ايجاب ما أسقطه أو الزيادة على ما أخرجه كان اجتهاد العامل أمضي إن كان وقت الإمكان باقيا، واجتهاد رب المال أنفذ إن كان وقت الإمكان فائتا، ولو أخذ العامل الزكاة باجتهاده وعمل في وجوبها وأسقطها على رأيه وأدى اجتهاد رب المال إلى إيجاب ما أسقطه أو الزيادة على ما أخذه لزم رب المال فيمها بينه وبـين الله تعالى إخراج ما أسقطه من أصل أو تركه من زيادة لأنه معترف بوجوبها عليه لأهل السهمان.

(فصل) والمال الثاني من أموال الزكاة ثمار النخل والشجر. فأوجب أبـو حنيفة الـزكاة في

<sup>(</sup>۲۲) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٢٣) ت: بدلا منها [لأنه يحتاج إلى عدّ مال ثم يعمل فيه على خبره].

جميعها، وأوجبها الشافعي في ثهار النخل والكرم خاصة، ولم يوجب في غيرهما من جميع الفواكه والثهار زكاة. وزكاتها تجب بشرطين: أحدهما بدو صلاحها واستطابة أكلها وليس على من قطعها قبل بدو الصلاح زكاة، ويكره أن يفعله فرارا من الـزكاة، ولا يكره إن فعله لحاجة. والشرط الثاني أن تبلغ خمسة أوسق<sup>(37)</sup>، فلا زكاة فيها عند الشافعي إن كانت أقبل من خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي. وأوجبها أبو حنيفة في القليل والكثير، ومنع أبو حنيفة من خرص الثهار على أهلها؛ وجوزه الشافعي تقديرا للزكاة واستظهارا لأهل السهان؛ فقد ولى رسول الله على خرص الثهار عمالاً وقال لهم: «خففوا الخرص فإن في المال الوصية والعربة والواطئة والنائبة» (٥٠٠). فالوصية ما يوصي بها أربابها بعد الوفاة والعربة ما يعرى للصلات في الحياة، والواطئة ما تأكله السابلة منهم، وسمّوها واطئة لـوطئهم الأرض، والنائبة ما ينوب الثهار من الجوائح.

فأما ثهار البصرة فيخرص كرومها وهم في خرصها كغيرهم، ولا يخرص عليهم نخلها لكثرته ولحوق المشقة في خرصه، فإنهم يبيحون في التعاون أكل المارة منها، وإنما ما قدر لهم الصدر الأول من ثناياها في يومي الجمعة والثلاثاء يُصرف معظمه في أهمل الصدقات، وجعل لهم في عرض الثنايا كبار الثهار، وحملها إلى كرسي البصرة ليستوفي أعشارها(٢٦) منهم هناك، [وليس يلزم هذا غيرهم فصاروا بذلك مخالفين لمن سواهم](٢٧). ولا يجوز خرص النخل والكرم إلا بعد بدو الصلاح فيخرصان بُسرا(٢٨) وعنبا وينظر ما يرجعان إليه تمرا وزبيبا، ثم يُغير أربابها إذا كانوا أمناء بين ضهانها بمبلغ خرصها ليتصرفوا فيهاويضمنوا قدر زكاتها؛ وبين أن تكون في أيديهم أمانة يمنعون من التصرف فيها حتى تتناهى فتؤخذ زكاتها إذا بلغت. وقدر الزكاة العشر إذا سقيت غربا(٢٩) أو سيحا ونصف العشر إن سقيت غربا(٢٠) أو نضحا، فإن

<sup>(</sup>٢٤) مصداقا لحديث الرسول ﷺ : «ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة». اللؤلؤ والمرجان، ص ١٩٧، حديث ٥٦٧.

<sup>(</sup>٢٥) الخرص: الحزر والتخمين. والحديث ورد في الدارمي ٢/٣/. وينسبه أبـو عبيد، الأمـوال، ص ٥٨٧ إلى عمر بن الخطاب.

<sup>(</sup>٢٦) ت: اشعارها.

<sup>(</sup>۲۷) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٢٨) البُسْرُ: تمر النخل قبل أن يُرطب. المعجم الوسيط ١/٥٦.

<sup>(</sup>٣٠-٢٩) ت: غيثًا. وعند ابن الفراء، الأحكام السلطانية، عثرياً أوسيحاً. ويشرح محقق الكتـاب المرحـوم الفقي ذلك بقوله: «عثرياً ـ بفتح العين المهملة وسكون التاء وكسر الراء: الذي يشرب بعروقه. والسيح: الذي يجـري إليه =

سقيت بهما، فقد قيل يعتبر أعلاهما(٣١)، وقيل يؤخذ بقسط كل واحد منهما. وإذا اختلف رب المال والعامل فيها سقيت به كان القول قول ربها وأحلفه العامل استظهارا فيان نكل لم يلزمه إلا ما اعترف به. ويضم أنواع النخل بعضها إلى بعض وكذلك أنواع الكرم لأن جميعها جنس واحد، ولا يُضم النخل إلى الكرم لاختلافها في الجنس.

وإذا كانت ثهار النخل والكرم تصير تمرا وزبيبا لم تؤخذ زكاتهها إلا بعد تناهي جفافهها تمراً أو زبيبا، وإن كانت مما لا يؤخذ إلا رطبا أو عنبا [أخذ عشر ثمنها إذا بيعا، فإن احتاج أهل السههان إلى حقهم منها رطبا أو عنبا](٣٢) جاز في أحد القولين إذا قيل إن القسمة تمييز نصيب، [ولم يجز في القول الثاني إن القسمة بيع](٣٣). وإذا هلكت الثهار بعد خرصها بجائحة من أرض أو سهاء قبل إمكان أداء الزكاة منها سقطت، وإن هلكت بعد إمكان أدائها أخذت.

(فصل) والمال الثالث الزروع أوجب أبو حنيفة الزكاة في جميعها، وعند الشافعي لا تجب الإ<sup>(٣٤)</sup> فيها زرعه الأدميون قوتا مدخرا. ولا<sup>(٣٥)</sup> تجب عنده في البقول والخضر، ولا تجب عند الشافعي فيهها ولا فيها لا يؤكل من القطن والكتّان ولافيها [لا]<sup>(٣١)</sup> يزرعه الأدميون من نبات الأدوية والجبال، وهي مأخوذة عنده من عشرة أنواع: البر والشعير والأرز والذرة والباقلاء واللوبيا والحمص والعدس والدخن والجلبان (<sup>٣١)</sup>. فأما العلس فهو نوع من البريضم إليه وعليه قشرتان لا تجب الزكاة فيه بقشرته إلا إذا بلغ عشرة أوسق، وكذلك الأرز في قشرته. وأما السلت فهو نوع من الشعير يضم إليه، والجاورس نوع من الدهن يُضم إليه وما عداهما أجناس لا يُضم بعضها إلى غيره، وضم مالك الشعير إلى الحنطة وضم ما سواهما من القطنيات بعضها إلى بعض.

الماء اويفيض. ووالغرب» ـ بفتح الغين المعجمة وسكون الراء ـ ما يُسقى بـالدلاء والنـواضح، محمـد الفقي، ص ١٢١، هامش ١.

<sup>(</sup>٣١) ح: أغلبها، ت: عامهما!!

<sup>(</sup>٣٢) ساقطة من ت. ... ...

<sup>(</sup>٣٣) ساقطة من ت.

<sup>. (</sup>٣٤) ساقطة من م .

<sup>(</sup>٣٥) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٣٦) الزيادة من م، ح.

<sup>(</sup>٣٧) الجُلبان: عشب حوليَّ تؤكل بذوره. المعجم الوسيط ١٢٨/١.

وزكاة الزرع تجب فيه بعد قوته واشتداده (٣٩)، ولا تؤخذ منه إلا بعد دياسته وتصفيته إذا بلغ النصف منه خمسة أوسق، ولا زكاة فيها دونها، وأوجبها أبو حنيفة في قليله وكثيره، وإذا جز المالك زرعه بقلا أو قصيلا (٣٩) لم تجب زكاته، ويكره أن يفعله فرارا من الزكاة، ولا يُكره إن كان لحاحة.

وإذا ملك الذمي أرض عُشر فزرعها فقد اختلف الفقهاء في حكمها، فذهب الشافعي إلى أنه لا عُشر فيها عليه ولا خراج. وقال أبو حنيفة يوضع عليها الخراج ولا يسقط عنها بإسلامه. وقال أبو يوسف يؤخذ منها ضعف الصدقة المأخوذة من المسلم، فإذا أسلم سقط عنها مضاعفة الصدقة. وقال محمد بن الحسن وسفيان الثوري يؤخذ منها صدقة المسلم ولا تضاعف.

وإذا زرع المسلم أرض خراج أخذ منه الشافعي عشر الـزرع مع خـراج الأرض. ومنع أبـو حنيفة مـع الجمع بينهـما، واقتصر على أخـذ الخراج وحـده وإذا استأجـر أرض خراج عـلى مؤجـرها والعشر عـلى مستـأجـرهـا. وقـال أبـو حنيفة: عشر الـزرع عـلى المؤجـر [وكـذلـك المعمر](٤٠)؛ فهذه الأموال الثلاثة كلها أموال ظاهرة.

(فصل) وأما المال الرابع فهو الفضة والذهب، وهما من الأموال الباطنة، وزكاتهما ربع العشر، لقوله عليه الصلاة والسلام: «في الوَرِقِ ربع العُشر»(٤١).

ونصاب الفضة مائتا درهم بوزن الإسلام الذي وزن كل درهم منه ستة دوانق وكل عشرة منها سبعة مثاقيل. وفيها إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم هو ربع عشرها، ولا زكاة فيها إذا نقصت عن مائتين، وفيها زاد عليها بحسابه. وقال أبو حنيفة: لا زكاة فيها زاد على مائتين حتى يبلغ أربعين درهما فيجب فيها درهم سادس، والورق المطبوعة والنقار(٢٤) على سواء.

<sup>(</sup>۳۸) ت: استعداده.

<sup>(</sup>٣٩) القصيل: ما اقتطع من الزرع أخضر لعلف الدواب. المعجم الوسيط ٢/٧٤٠.

<sup>(</sup>٤٠) ساقطة من ت، وغير واضحة في م، ح.

<sup>(</sup>٤١) ساقطة من م، ح. انظر الأموال (١١٠٦ ـ١١١٣)، ص ٥٠٠ ـ ٥٠١.

<sup>(</sup>٤٢) النقر من الفضة، والتبرمن الذهب: الخام الذي لم يتخذ دراهم ولا دنانير ولم يُصنع حليا. محمد الفقي، ص ١٢٥، هامش ١.

وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالا بمثاقيل الإسلام يجب فيه ربع العشر وهو نصف مثقال، وفيها زاد بحسابه، ويستوي فيه خالصه ومطبوعه. ولا تُضم الفضة إلى الذهب ويعتبر نصاب كل واحد منها على انفراده، وضم مالك وأبو حنيفة الأقل إلى الأكثر وقوماه بقيمة الأكثر. وإذا اتجر بالدراهم والدنانير تجب زكاتها، وربحها تبع لهما إذا حال الحول، لأن زكاة الفضة والذهب تجب بحول الحول عليهها. وأسقط داود زكاة مال التجارة وشذ بهذا القول عن الجاعة. وإذا اتخذ من الفضة والذهب حُليا مباحا سقطت زكاته في أصح قولي الشافعي وهو مذهب مالك، ووجبت في أضعفهما وهو قول أبي حنيفة. وإن اتخذ منهما ما حظر من الحلي والأواني وجبت زكاته في قول الجميع.

(فصل) وأما المعادن فهي من الأموال النظاهرة. واختلف الفقهاء فيها تجب فيه الزكاة منها، فأوجبها أبو حنيفة في كل ما ينطبع من فضة وذهب وصفر ونحاس، وأسقطها عها لا ينطبع من مائع وحجر، وأوجبها أبو يوسف فيها يستعمل منها حليا كالجواهر. وعلى مذهب الشافعي تجب في معادن الفضة والذهب خاصة إذا بلغ المأخوذ من كل واحد منهها بعد السبك والتصفية نصابا ففي القدر المأخوذ من زكاته ثلاثة أقاويل: أحدها ربع العشر كالمقتني من الذهب والفضة. والقول الثاني الخمس كالركاز. والقول الثالث يعتبر حاله، فإن كثرت مؤنته ففيه ربع العشر، وإن قلت مؤنته ففيه الخمس ولا يعتبر فيه الحول لأنها فائدة تزكى لوقتها.

أما الركاز، فهو كل مال وجد مدفونا من ضرب الجاهلية في موات أو طريق سابل يكون الواجده وعليه خُمسه يصرف في مصرف الزكاة، لقول النبي على : «وفي الركاز الخمس»(٤٠). وقال أبو حنيفة: واجد الركاز مخير بين إظهاره وبين إخفائه، والإمام إذا ظهر له مخير بين أخذ الخمس أو تركه، وما وجد في أرض مملوكة فهو في الظاهر لمالك الأرض لا حق فيه لواجده، ولا شيء فيه على مالكه إلا ما يجب من زكاة إن يكن قد أداها عنه، وما وجد من ضرب الإسلام مدفونا أو غير مدفون فهو لقطة يجب تعريفها حولا، فإن جاء صاحبها وإلا فللواجد أن يتملكها مضمونة في ذمته لمالكها إذا ظهر.

<sup>(</sup>٤٣) البخاري بشرح الكرماني، ص ٤٢ ـ ٤٤ (باب في الركاز الخمس).

(فصل) وعلى عامل الصدقة أن يدعو لأهلها عند الدفع ترغيبا لهم في المسارعة وتمييزا لهم من أهل الذمة في الجزية وامتثالا لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمُولِهُمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوْتَكَ سَكُنْ لَمُ مُ ﴿ وَمَنِي قُولِه سِبَحَانه وتعالى ﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّيهِم بِهَا فَي وَلِهُ سِبَحَانه وتعالى ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ وجهان: أحدهما استغفر بهم، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه. والثاني ادع لهم، وهو قول الجمهور. وفي قوله تعالى ﴿ إِنَّ صَلَوْتَكَ سَكُنْ لَمُ مُ أُربِع تأويلات: أحدها قربة لهم، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه. والثاني: رحمة لهم وهو قول طلحة (٥٠)، والثالث: تثبيت لهم وهو قول ابن قتيبة (٢٠). والرابع: أمن لهم. وهو من الاستحباب إن لم يسأل. وفي استحقاقه إذا سئل وجهان: أحدهما مستحب، والثاني مستحق.

وإذا كتم الرجل زكاة ماله وأخفاها عن العامل مع عدله أخذها العامل منه إذا ظهر عليها ونظر في سبب إخفائها، فإن كان ليتولى إخراجها بنفسه لم يعزره، وإن أخفاها ليغلها ويمنع حق الله منها عزّره ولم يغرمه زيادة عليها. وقال مالك(٢٤): يأخذ منه شطر ماله لقوله عليه الصلاة والسلام: «من غلّ صدقة فأنا آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات الله، ليس لآل محمد فيها نصيب»(٢٠): وفي قول النبي على المال حق سوى الزكاة» ما يصرف هذا الحديث عن ظاهره من الإيجاب(٤٩) إلى الزجر والإرهاب كها قال: «من قتل عبده قتلناه»(٥٠) وإن كان لا يُقتل بعبده.

وإذا كان العامل جائرا في الصدقة عادلا في قسمتها جاز كتمها وأجزأ دفعها إليه، وإن كان عادلا في أخذها جائرا في قسمتها وجب كتمانها منه ولم يجز دفعها إليه، فإن أخذها طوعا أو جبرا لم يجزهم عن حق الله تعالى في أموالهم ولزمهم إخراجها بأنفسهم إلى مستحقيها من أهل

<sup>(</sup>٤٤) التوبة ـ ١٠٣.

<sup>(</sup>٤٥) م، ح: ابن أبي طلحة. ولم نعثر له على ترجمة.

<sup>(</sup>٤٦) احمد بن عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري: قاض من أهل بغداد، له اشتغال بالأدب والكتابة، ولي القضاء بمصر عام ٣٢١ هـ. توفي بمصر عام ٣٢٢ هـ. الأعلام ١٥٦/١.

<sup>(</sup>٤٧) ت: أحمد.

<sup>(</sup>٤٨) لم نعثر عليه بلفظه.

<sup>(</sup>٤٩) ساقطة من م، ح.

<sup>(</sup>٥٠) النسائي، ٨/٢٠ ـ ٢١. والدارمي ٢/١٩١.

السهان. وقال مالك يجزئهم ولا يلزمهم إعادتها. وإذا أقرّ عامل الصدقات بقبضها قُبل (١٥) قوله وقت ولايته سواء كان من عهال التفويض أو من عهال التنفيذ، وفي قبول قبوله بعد عزله وجهان تخريجا من القولين في دفع زكاة الأموال الظاهرة إليه، هل هبو مستحب أو مستحق؟ فإن قيل مستحب قُبِل قوله بعد العزل، [وإن قيل مستحق لم يُقبل قوله إلا ببينة، ولم يجز أن يكون شاهدا بقبضها وإن كان عدلا. وإذا ادعى رب المال إخراجها، فإن كان مع تأخير العامل عنه عنه المحادا أدائها قُبل قوله وأحلفه العامل إن اتهمه، وفي استحقاق هذه اليمين وجهان: أحدهما مستحقة إن نكل عنها أخذت منه الزكاة. والوجه الثاني استظهارا إن نكل عنها لم تؤخذ منه، وإن ادعى ذلك مع حضور العامل لم يُقبل قبوله من الدفع إن قيل إن دفعها إلى العامل مستحق وقُبل قوله إن قيل إنه مستحب.

(فصل) وأما قسم الصدقات في مستحقيها! فهي لمن ذكر الله تعالى في كتابه العزيز بقوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَكِينِ وَالْعَلْمِائِنَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَة قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَلْمِينِ وَالْعَلْمِينِ وَلَقَدُ عَلَيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٥٠)، بعد أن كان والْعَلْمِينِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَاجتهاده حتى لمزه (٤٠) بعض المنافقين، وقال اعدل يا محمد وفقال الله على رأيه واجتهاده حتى لمزه (٤٠) بعض المنافقين، وقال اعدل يا محمد فقال (٥٠): «ثكلتك أمك إذا لم أعدل فمن يعدل»؟ ثم نزلت عليه آية الصدقات بعد فعندها قال رسول الله على أي أن الله تعالى لم يرض في قسمة الأموال بملك مُقرّب ولا نبي مُرسل حتى تولى قسمتها بنفسه (٥٠).

فواجب أن تُقسم صدقات المواشي وأعشار الزرع والثهار وزكاة الأموال والمعادن وخُمس الركاز لأن جميعها زكاة على ثمانية أسهم للأصناف الثهانية إذا وجدوا. ولا يجوز أن يخل بصنف منهم. وقال أبو حنيفة يجوز أن يصرفها إلى أحد الأصناف الثمانية مع وجودهم. ولا يجب أن

<sup>(</sup>١٥) ابتداء من هذه الكلمة وحتى قوله (. . . والسهم الرابع) ساقط من م .

<sup>(</sup>٥٢) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٥٣) التوبة ـ ٦٠ .

<sup>(</sup>٥٤)م، ط، ت: لزمه.

<sup>(</sup>٥٥) م، ط، ت: يا رسول الله. وما جاء في (ح) أقرب إلى البصواب لأنه يتناسب مع روح المنافقين.

<sup>(</sup>٥٦) ابن كثير، تفسير القرآن الكريم ٣٦٤/٢.

يدفعها إلى جميعهم. وفي تسوية الله تعالى بينهم في آية الصدقات ما يمنع من الاقتصار على بعضهم، فواجب على عامل الصدقات بعد تكاملها ووجود جميع من سمي لها أن يقسمها على ثهانية أسهم [بالتسوية](٥٠) فيدفع سهها منها إلى الفقراء. والفقير هو الذي لا شيء له ثم يدفع السهم الثاني إلى المساكين. والمسكين [هو الذي له مالا يكفيه فكان الفقير أسوأ حالا. وقال أبو حنيفة المسكين أسوأ حالا من الفقير](٥٠) وهو الذي قد أسكنه العدم، فيدفع إلى كل واحد منها إذا اتسعت الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدن مراتب الغني وذلك معتبر بحسب حالهم، فمنهم من يصير بالدينار الواحد غنيا إذا كان من [مهرة](٥٠) أهل الأسواق يربح فيه قدر كفايته فلا يجوز أن يزاد عليه، ومنهم من لا يستغني [إلا بمائة](٢٠) دينار فيجوز أن يُدفع إليه أكثر منه، ومنهم من يكون ذا جَلَد يكتسب بصناعته قدر كفايته فلا يجوز أن يُعطى وإن كان لا يملك درهما. وقدر أبو حنيفة رضي الله عنه أكثر ما يعطاه الفقير والمسكين [بما دون](٢١) مائتي درهم من الورق [وما دون عشرين دينارا من الذهب](٢٢) لئلا تجب عليه الزكاة فيها أخذ من الزكاة.

ثم السهم الثالث سهم العاملين عليها وهم صنفان: أحدهما المقيمون بأخذها وجبايتها والثاني المقيمون بقسمتها وتفريقها من أمين (٢٣) ومباشر ومتبوع وتبايع، جعل الله أجورهم في مال الزكاة لئلا يؤخذ من أرباب الأموال سواها، فيدفع إليهم من سهمهم قدر أجور أمثالهم؛ فإن كان سهمهم منها أكثر رد الفضل على باقي السهام، وإن كان أقل تممت أجورهم من مال الزكاة في أحد الوجهين، ومن مال المصالح في الوجه الآخر.

والسهم الرابع سهم المؤلفة قلوبهم وهم أربعة أصناف: صنف يتألفهم لمعونة المسلمين وصنف يتألفهم للكف عن المسلمين، وصنف يتألفهم لرغبتهم في الإسلام، وصنف لترغيب قومهم وعشائرهم في الإسلام. فمن كان من هذه الأصناف الأربعة مسلما جاز أن يُعطى من سهم

<sup>(</sup>٥٧) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٥٨) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٥٩) الزيادة عن ت.

<sup>(</sup>٦٠) ساقطة من ح .

<sup>(</sup>٦١) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٦٢) ت: بدلا منها (.. وعشرين مثقالا من العين لئلا..).

<sup>(</sup>٦٣) ح: آمر، ت: أمير.

المؤلفة من الزكاة، ومن كان منهم مشركا عُدل به عن مال الزكاة إلى سهم المصالح من الفيء والغنائم.

والسهم الخامس سهم الرقاب، وهو عند الشافعي وأبي حنيفة معروف في المكاتبين يدفع إليهم قدر ما يُعتقون به [ وقال مالك يُصرف في شراء العبيد يعتقون ](٢٠)، والسهم السادس للغارمين، وهم صنفان: صنف منهم استدانوا في مصالح أنفسهم فيدفع إليهم مع الفقر دون الغني(٢٠) [ما يقضون به ديونهم، وصنف منهم استدانوا في مصالح المسلمين فيدفع إليهم مع الفقر والغني](٢٠) قدر ديونهم من غير فضل.

والسهم السابع سهم سبيل الله تعالى وهم الغزاة، يدفع إليهم من سهمهم قدر حاجتهم في جهادهم، فإن كانوا يرابطون في الثغر دفع إليهم نفقة ذهابهم [ وما أمكن من نفقات مقامهم، وإن كانوا يعودون إذا جاهدوا أعطوا نفقة ذهابهم ] (١٦٠) وعودهم. والسهم الثامن سهم ابن السبيل وهم المسافرون الذين لا يجدون نفقة سفرهم يُدفع إليهم من سهمهم إذا لم يكن سفر معصية، قدر كفايتهم في سفرهم وسواء من كان منهم مبتدأ بالسفر أو مجتازا. وقال أبو حنيفة أدفعه إلى المجتاز دون المبتدىء بالسفر.

وإذا قسمت الزكاة في الأصناف الثمانية لم يخل حالهم بعدها من خمسة أقسام أحدها أن تكون وفق كفايتهم من غير نقص ولا زيادة، فقد خرجوا بما أخذوه من أهل الصدقات وحرم عليهم التعويض (١٦٠) لها. والقسم الثاني أن تكون مقصرة عن كفايتهم [ فلا يخرجون من أهلها ويحالون بباقي كفايتهم ] (١٩٠). على غيرها .

والقسم الثالث أن تكون كافية لبعضهم مقصرة عن الباقين فيخرج المكتفون عن أهلها ويكون المقصرون على حالهم من أهل الصدقات. والقسم الرابع أن تفضل عن كفاية جميعهم

<sup>(</sup>٦٤) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٦٥) هذا الصنف ساقط من ت.

<sup>(</sup>٦٦) ساقطة من م .

<sup>(</sup>٦٧) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٦٨) ت، ط: التعرض.

<sup>(</sup>٦٩) ساقطة من ت.

فيخرجون من أهلها بالكفاية ويـرد الفاضـل من سهامهم عـلى غيرهم من أقـرب البلاد إليهم. والقسم الخامس أن تفضل عن كفايات بعضهم وتعجز عن كفايـات الباقـين فيرد مـا فضل عن المكتفين على من عجز من المقصرين حتى يكتفى الفريقان.

وإذا عدم بعض الأصناف الشانية قسمت الزكاة على من يوجد منهم ولو كان صنفا واحدا؛ ولا يُنقل سهم من عدم منهم في جيران المال إلا سهم سبيل الله في الغزاة فإنه ينقل إليهم؛ لأنهم يسكنون الثغور في الأغلب؛ وتفرق زكاة كل ناحية في أهلها ولا يجوز أن تُنقل زكاة بلد إلى غيره إلا عند عدم وجود أهل السهان فيه؛ فإن نقلها عنه مع وجودهم فيه لم يجزئه في أحد القولين وأجزأه في القول الآخر وهو مذهب أبي حنيفة، ولا يجوز دفع الزكاة إلى كافر. وجوّز أبو حنيفة دفع زكاة الفطر خاصة (١٧) إلى الذمي دون المعاهد. ولا يجوز دفعها إلى ذوي القربي من بني هاشم وبني عبدالمطلب تنزيها لهم عن أوساخ الذنوب. وجوّز أبو حنيفة دفعها إليهم [إذا كانوا عالا] (١٧). ولا يجوز أن تدفع إلى عبد ولا مُدبر ولا أم ولد ولا من رق بعضه؛ ولا يدفعها الرجل إلى زوجته. ويجوز أن تدفع إلى عبد ولا مُدبر ولا أم ولد ولا من رق بعضه؛ دلك. ولا يجوز أن يدفع أحد زكاته إلى من تجب عليه نفقته من والد أو ولد لغناهم به إلا من سهم الغارمين إذا كانوا منهم. ويجوز أن يدفعها إلى من سواهم من أقاربه. وصرفها فيهم أفضل من الأجانب وفي جيران المال أفضل من الأباعد. وإذا أحضر رب المال أقاربه إلى العامل ليخصهم بزكاة ماله، فإن لم تختلط زكاته بزكاة غيره خصّهم بها فإن اختلطت كانوا في المختلط أسوة غيرهم، لكن لا يخرجهم منها [لأن فيها ما هم به أحق وأخص] (٢٧).

وإذا استراب رب المال بالعامل في مصرف زكاته وسأله أن يشرف على قسمتها لم يلزمه إجابته إلى ذلك لأنه قد برىء منها بدفعها إليه، ولو سأل العامل(٧٣) رب المال أن يحضر قسمتها لم يلزمه الحضور لبراءته منها بالدفع. وإذا هلكت الزكاة في يد العامل قبل قسمتها أجزأت رب المال ولم يضمنها العامل إلا بالعدوان. وإذا تلفت الزكاة في رب المال قبل وصولها إلى العامل لم

<sup>(</sup>٧٠) ت: (. . . وجوّز أبو حنيفة دفعها إلى الذميّ . . . ). دون تحديد لزكـاة الفطر، ممـا يعني أنه يجيـز دفع الـزكاة بصــورة عامة .

<sup>(</sup>٧١) الزيادة عن ت.

<sup>(</sup>٧٢) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٧٣) م، ط، ح، ت: العالم.

تجزأه وأعادها(٧٤)، ولو تلف ماله قبل إخراج زكاته سقطت عنه إن كان تلفه قبل إمكان أدائها. ولا تسقط إن كان تلفه بعد إمكان أدائها. وإذا ادعى رب المال تلف ماله قبل ضمان زكاته كـان قوله مقبولا، وإن اتهمه العامل أحلف استظهارا، ولا يجوز للعامل أن يأخذ رشوة أرباب الأموال ولا يقبل هداياهم. قال رسول الله عَلَيْة : «هـدايا العـمال غلول». والفرق بـين الهديـة والرشوة أن [الرشوة ما أخذت طلبا والهدية ما بُذلت عفوا](٧٥)، فإذا ظهرت على العامل خيانة كان الإمام هو [الناظر في حاله](٢١) المستدرك لخيانته دون أرباب الأموال ولم يتعين لأهل السهان في خصومته إلا أن يتظلموا إلى الإمام تظلم ذوى الحاجات، ولا تُقبل شهادتهم على العامل للتهمة اللاحقة بهم. فأما شهادة أرباب الأموال عليه؛ فإن كانت في أخذ الزكاة منهم لم تسمع شهادتهم، إن كانت في وضعه لها غير حقها سُمعت، وإذا ادعى أرباب الأموال دفع الزكاة إلى العامل وأنكرها أحلف أرباب الأموال على ما ادعوه وبرئوا وأحلف العامل على ما أنكره وبرىء، فإن شهد بعض أرباب الأموال لبعض بالدفع إلى العامل، فإن كان بعد التناكر والتخاصم لم تسمع شهادتهم عليه، وإن كان قبلهما سُمعت وحكم على العامل بالغرم، فإن ادعى بعد الشهادة أنه قسمها في أهل السهان لم يُقبل منه لأنه قد أكذب هذه الدعوى بإنكاره، فإن شهد له أهل السهمان بأخذها منه لم تُقبل شهادتهم لأنه قد أكذبهم بـإنكار الأخــذ. وإذا أقر العامل بقبض الزكاة وادعى قسمتها في أهل السهان فأنكروه كان قوله في قسمتها مقبولا لأنه مؤمن فيها؛ وقولهم في الإنكار مقبول في بقاء فقرهم وحاجتهم. ومن ادعى من أهل السهان فقرا قُبل منه ومن ادعى غرما لم يُقبل منه إلا ببيّنة. وإذا أقر رب المال عند العامل بقدر زكاته ولم يخبره بمبلغ ماله جاز أن يأخذها منه على قوله ولم يأخذه بإحضار ماله جبرا وإذا أخطأ العامل في قسم الزكاة ووضعها في غير مستحق لم يضمن فيمن يخفى حاله من الأغنياء، وفي ضمانه لها فيمن لا يخفى حاله من ذوى القربي والكفار والعبيد قولان، ولو كان رب المال هو الخاطىء في قسمتها ضمنها فيمن لا يخفي حاله من [ذوي القربي (والكفار)(٧٧) والعبيد](٧٨).

<sup>...</sup> (٧٤) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٧٥) ت: بدلا عنها [الرشوة ما أُخذت طلبا للميل مع الراشي واهدية ما اخذت طلبا لنواب المهدي].

<sup>(</sup>٧٦) ساقطة من م، ح.

<sup>(</sup>۷۷) ساقطة من م، ح، ط.

<sup>(</sup>٧٨) ساقطة من م، ح.

وفي ضهانها فيمن يخفي حاله من الأغنياء قولان: ويكون حكم العامل في سقوط الضهان أوسع [لأن شغله أكثر فكان في الخطأ أعذر](٧٩).

<sup>(</sup>٧٩) ت: بدلا منها [لأن ضهانه أكثر فكان في العطاء أكثر وأعون].

## الباب الثاني عشر في قسم الفيء والغنيمة

وأموال الفيء والغنائم: ما وصلت من المشركين أو كانوا سبب وصولها. ويختلف المالان في حكمها وهما مخالفان لأموال الصدقات من أربعة أوجه: أحدها أن الصدقات مأخوذة من المسلمين تطهيرا لهم، والفيء والغنيمة مأخوذان من الكفار انتقاما منهم. والثاني أن مصرف الصدقات منصوص عليه ليس للأئمة اجتهاد فيه وفي أموال الفيء والغنيمة ما يقف مصرفه على اجتهاد الأئمة. والثالث أن أموال الصدقات(۱) يجوز أن يتفرد أربابها بقسمتها في أهلها. ولا يجوز لأهل الفيء والغنيمة أن ينفردوا بوضعه في مستحقه حتى يتولاه أهل الاجتهاد من الولاة. والرابع اختلاف المصرفين على ما سنوضع.

أما الفيء والغنيمة فهما متفقان من وجهين ومختلفان من وجهين: فأما وجها اتفاقهها فأحدهما أن كل واحد من المالين واصل بالكفر. والثاني أن مصرف خمسهما واحد. وأما وجها افتراقهما فأحدهما أن مال الفيء مأخوذ عفوا ومال الغنيمة مأخوذ قهرا. والثاني أن مصرف أربعة أخماس [الفيء يخالف الغنيمة لمصرف أربعة أخماس](٢) الغنيمة ما سنوضح إن شاء الله تعالى.

وسنبدأ بمال الفيء فنقول: إن كل مال وصل من المشركين عفوا من غير قتال ولا بإيجاف خيل ولا ركاب فهو كمال الهدنة والجزية وأعشار متاجرهم أو كان واصلا بسبب من جهتهم كمال الخراج ففيه إذا أُخذ منهم أداء الخمس لأهل الخمس مقسوما على خمسة. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا خُمس في الفيء. ونص الكتاب في خمس الفيء يمنع من مخالفته، قال الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ عَمِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْبَتْعَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ

<sup>(</sup>١) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٢) ساقطة من ت .

ٱلسبِيلِ ﴾ (٣) . فيقسم الخمس على خمسة أسهم متساوية : أسهم منها كان لرسول الله على في حياته ينفق منه على نفسه وأزواجه ويصرفه في مصالحه ومصالح المسلمين. واختلف النياس فيه بعد موته، فذهب من يقول بميراث الأنبياء إلى أنه مـوروث عنه مصروف إلى ورثتـه. وقال أبـو ثور: يكون ملكا للإمام بعده لقيامه بأمور الأمّة مقامه وقال أبو حنيفة: قد سقط بموتـه. وذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه يكون مصروفا في مصالح المسلمين كأرزاق الجيش وإعداد الكراع(٤) والسلاح وبناء الحصون والقناطر وأرزاق القضاة والأئمة وما جرى هذا المجري من وجوه المصالح. والسهم الثاني سهم ذوي القربي زعم أبو حنيفة أنه سقط حقهم منه اليـوم. وعند الشافعي أن حقهم فيه ثابت، وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ابنا عبد مناف خاصة لا حق فيه لمن سواهم من قريش كلها يسوى فيه بين صغارهم وكبارهم وأغنيائهم وفقرائهم، ويفضل فيه بين الرجال والنساء وللذكر مثل حظ الأنثيين لأنهم أعطوه بـاسـم القرابـة، ولا حق فيه لمـوالِيهم ولا لأولاد بناتهم ومن مات منهم بعد حصول المال وقبل قسمه كان سهمه منه مستحقا لورثته. والسهم الثالث لليتامي من ذوي الحاجات. واليتم: مـوت الأب مع الصغـر. ويستوي فيـه حكم الغلام والجارية؛ فإذا بلغا زال اسم اليتيم عنها. قال رسول الله على: «لا يُتم بعد حلم»(°). والسهم الرابع للمساكين، وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفيء لأن مساكين الفيء يتميزون عن مساكين الصدقات لاحتلاف مصرفهما والسهم الخامس لبني السبيل، وهم المسافرون من أهل الفيء لا يجدون ما ينفقون، وسواء منهم من ابتـدأ بالسفـر أو كان مجتازا، فهذا حكم [الخُمس في قسمه](٢). وأما أربعة أخـاسه ففيـه قولان: أحــدهما أنــه للجيش خاصة لا يشاركهم فيه غيرهم ليكون مُعدًّا لأرزاقهم. والقول الثـاني أنه مصروف في المصالح التي منها أرزاق الجيش وما لا غنى للمسلمين عنه، ولا يجوز أن يصرف الفيء في أهل الصدقات، ولا تُصرف الصدقات في أهل الفيء ويصرف كل واحد من المالـين في أهله. وأهل الصدقة من لا هجرة له وليس من المقاتلين عن(٧) المسلمين ولا من حماة البيضة. وأهمل الفيء

<sup>(</sup>٣) الحشر ـ ٧.

<sup>(</sup>٤) الكُرَاع: اسم يجمع الخيل والسلاح، المعجم الوسيط ٢/٧٨٣.

<sup>(</sup>٥) الشيباني، تمييز الطيب من الخبيث، ص ١٩٠.

<sup>(</sup>٦) ح: [. . الذي قسمه الفيء]، ت: [. . خمس الفيء في قسم الغنيمة].

<sup>(</sup>٧) ت: عند.

هم ذو الهجرة الذابون عن البيضة والمانعون عن الحريم والمجاهدون للعدو. وكان اسم الهجرة لا يُطلق إلا على من هاجر من وطنه إلى المدينة لطلب الإسلام، وكانت كل قبيلة أسلمت وهاجرت بأسرها تدعى البررة، وكل قبيلة هاجر بعضها تدعى الخيرة، فكان المهاجرون بررة وخيرة، ثم سقط حكم الهجرة بعد الفتح وصار المسلمون مهاجرين وأعرابا، فكان أهل الصدقة يسمون على عهد رسول الله على أعرابا، ويسمى أهل الفيء مهاجرين (^) وهو ظاهر في أشعارهم كما قال فيه بعضهم:

## قد لفّها الليل بعصلبيّ أروع خَراج من الدويّ مهاجر ليس بأعرابي

ولاختلاف الفريقين في حكم المالين ما تميّز وسوّى أبو حنيفة بينهما وجوّز صرف [كل واحد من المالين في] (٩) كل واحد من الفريقين. وإذا أراد الإمام أن يصل قوما لتعود صلاتهم بمصالح المسلمين كالرسل والمؤلفة جاز أن يصلهم من مال الفيء؛ فقد أعطى رسول الله على المؤلفة يوم حنين فأعطى عيينة بن حصن الفزاري (١٠) مائة بعير والأقرع بن حابس التميمي (١١) مائة بعير والعباس بن مرداس السلمي خمسين بعيرا فتسخطها وعتب على رسول الله على وقال:

بكرى على المهر في الأجرع إذا هجع القوم لم أهجع بين عيينة والأقرع بين عيينة والأقرع في في أمنع في المربع عديد قوائمها الأربع

كانت نهابا تلافيتها وإيقاظي البقوم أن يسرقدوا فأصبح نُهبي ونُهب العبيد وقدة وقدة وقدة والا أقاتل أعطيتها

<sup>(</sup>٨) ح: مهاجرون.

<sup>(</sup>٩) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>١٠) عُثْلِينة بن حصن بن حُذيفة بن بدر. كان اسمه حـذيفة، أُصيب فجحـظت عيناه فسمي عُبينـه ويُكنى أبا مـالك. لـه أخبار كثيرة في عهد رسول الله ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين. انظر الدينوري، المعارف، ص ١٣١ \_ ١٣٢.

<sup>(</sup>١١) الأقرع بن حابس بن عقال المجاشعي الدارمي التميمي: صحابي من سادات العرب في الجاهلية. شهيد خُنينا وفتح مكة والطائف وسكن المدينة. جالد مع خالد بن الوليد في أكثر وقائعه حتى اليهامة. لُقب بـ (الأقرع) لقرع كـان في رأسه. وأن اسمه كان فراس. توفي عام ٣١ هـ. الأعلام ٢/٥.

في كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع ولا كنت دون امرىء منها ومن تنضع اليوم لا يُرفع

فقال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب: «اذهب فاقطع عني لسانه». فلما ذهب بـه قال: أتريد أن تقطع لساني؟ قال: لا، ولكن أعطيك حتى ترضى، فأعطاه فكان ذلك قطع لسانه.

فأما إذا كانت صلة الإمام لا تعود بمصلحة على المسلمين وكان المقصود بهـا نفع المعـطي خاصة كانت صلاتهم من ماله. روي أن أعرابيا أي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال:

يا عمر الخير جُزيت الجنة إكس بناتي وأمّهنه وكن لنا من الزمان جُنة اقسم بالله لتفعلنه

فقال عمر رضي الله عنه: إن لم أفعل يكون ماذا؟ فقال:

إذا أبا حفص لأذهبنه

فقال: وإذا ذهبت يكون ماذا؟ قال:

يكون عن حالي لتُسالنه يوم تكون الأعطيات هِنَه وموقف المسئول بينهنه إما إلى نار وإما جنّه

قال فبكى عمر رضي الله عنه حتى خضبت لحيته وقال يا غلام أعطه قميصي هذا لذلك اليوم لا لشعره، أنا والله لا أملك غيره، فجعل ما وصل به من ماله لامن مال المسلمين؛ لأن صلته لا تعد بنفع على غيره فخرجت من المصالح العامة. ومشل هذا الأعرابي يكون من أهل الصدقة، غير أن عمر رضي الله عنه لم يعطه منها إما لأجل شعره الذي استنزله فيه، وإما لأن الصدقة مصروفة في جيرانها ولم يكن منهم. وكان مما نقمه الناس على عثمان رضي الله عنه أن جعل كل الصلات من مال الفيء ولم ير الفرق بين الأمرين.

ويجوز للإمام أن يعطي ذكور أولاده من مال الفيء لأنهم من أهله، فإن كانوا صغارا كانوا في إعطاء الذراري من ذوي السابقة والتقدم، وإن كانوا كبارا ففي اعطاء المقاتلة من أمثالهم.

حكى ابن إسحاق أن عبدالله بن عمر رضي الله عنها لما بلغ أق أباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسأله أن يفرض لـه ففرض لـه ألفين، ثم جـاء غلام من أبناء الأنصار قـد بلغ

فسأله أن يفرض له ففرض له في ثلاثة آلاف فقال عبدالله يـا أمير المؤمنين فرضت لي في ألفين وفرضت لهذا في ثلاثة ولم يشهد أبو هذا ما قـد شهدت. قـال أجل لكني رأيت أبـا أمك يقـاتل رسول الله على ورأيت أبا أم هذا يقاتل مع رسول الله على وللأم أكثر من الألف.

ولا يجوز للإمام أن يعطي إناث أولاده من مال الفيء لأنهم من جملة ذريته الداخلين في عطائه. وأما عبيدة وعبيد غيره، فإن لم يكونوا مقاتلة فنفقاتهم في ماله ومال ساداتهم، وإن كانوا مقاتلة فقد كان أبو بكر رضي الله عنه يفرض لهم في العطاء ولم يفرض لهم عمر رضي الله عنه. والشافعي رحمه الله يأخذ فيهم بقول عمر رضي الله عنه، فلا يفرض لهم في العطاء، ولكن تُزاد ساداتهم في العطاء لأجلهم لأن زيادة العطاء معتبرة بحال الذرية. فإن عتقوا جاز أن يفرض لهم في العطاء ويجوز أن يفرض لنقباء أهل الفيء في عطاياهم، ولا يجوز أن يفرض لعمالهم لأن النقباء منهم والعمال يأخذون أجرا على عملهم. ويجوز أن يكون عامل الفيء من ذوي القرب من بني هاشم وبني عبدالمطلب. ولا يجوز أن يكون عامل الصدقات منها إلا أن يتطوع، لأن بني هاشم وبني عبدالمطلب تُحرم عليهم الصدقات ولا يُحرم عليهم الفيء. ولا يجوز لعامل الفيء أن يقسم ما جباه إلا بإذن. ويجوز لعامل الصدقات أن يقسم ما جباه بغير إذن مالم يُنه عنه، لما قدمناه من صرف مال الفيء عن اجتهاد الإمام ومصرف الصدقة نص بالكتاب.

وصفة عامل الفيء مع وجود أمانته وشهامته تختلف بحسب اختلاف ولايته فيه وهي تنقسم ثلاثة أقسام.

القسم الأول: أحدها أن يتولى تقدير أموال الفيء وتقدير وضعها في الجهات المستحقة منها كوضع الخراج والجزية. فمن شروط ولاية هذا العامل أن يكون حرا مسلما مجتهدا في أحكام الشريعة مضطلعا بالحساب والمساحة.

والقسم الثاني: أن يكون عام الولاية على جباية ما استقر من أموال الفيء كلها. فالمعتبر في صحة ولايته [ثلاثة](١٢) شروط الإسلام والحرية والاضطلاع بالحساب والمساحة، ولا يعتبر أن يكون فقيها لأنه يتولى قبض ما استقر بوضع غيره.

<sup>(</sup>۱۲) الزيادة عن ت، ح.

والقسم الثالث: أن يكون خاص الولاية على نوع من أموال الفيء خاص فيعتبر ما وليه منها، فإن لم يستغن فيه عن استنابة اعتبر فيه الإسلام والحرية مع اضطلاعه بشروط ما ولي من مساحة أوحساب، ولم يجز أن يكون ذمياً ولا عبدا، لأن فيها ولاية وإن استغنى عن الاستنابة جاز أن يكون عبدا لأنه كالرسول المأمور. وأما كونه ذميا فينظر فيها رد إليه من مال الفيء، فإن كانت معاملته فيه مع أهل الذمة كالجزية وأخذ العُشر من أموالهم جاز أن يكون ذميا، وإن كانت معاملته فيه مع المسلمين كالجزاج الموضوع على رقاب الأرضين إذا صارت في أيدي كانت معاملته فيه عواز كونه ذميا وجهان (١٠٠). وإذا بطلت ولاية العامل فقبض مال الفيء مع فساد ولايته برىء الدافع عما عليه إذا لم ينهه عن القبض، لأن القابض منه مأذون له وإن فسدت ولايته وجرى في القبض مجرى الرسول [ويكون الفرق](١٠٠) بين صحة ولايته وفسادها أن له الإجبار على الدفع مع صحة الولاية [وليس](١٠٠) له الإجبار مع فسادها، فإن نهي عن القبض مع فساد ولايته لم يكن له القبض ولا الاجبار ولم يبرأ الدافع بالدفع إليه إذا علم بنهيه. وفي براءته إذا لم يعلم بالنهي وجهان كالوكيل.

(فصل) فأما الغنيمة فهي أكثر أقساما وأحكاما لأنها أصل تفرع عنه الفيء فكان حكمها أعم. وتشتمل على أقسام: أسرى. وسبي. وأرضين. وأموال.

فأما الأسرى فهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء فقد اختلف الفقهاء في حكمهم ؛ فذهب الشافعي رحمه الله إلى أن الإمام أو من استنابه الإمام عليهم في أمر الجهاد مخير فيهم إذا أقاموا على كفرهم في [فعل](١١) الأصلح من أحد أربعة أشياء: إما القتل، وإما الاسترقاق، وإما الفداء بمال أو أسرى، وإما المن عليهم بغير فداء. فإن أسلموا سقط القتل عنهم وكان على خياره في أحد الثلاثة. وقال مالك: يكون غيرا بين ثلاثة أشياء: القتل أو الاسترقاق أو المفاداة بالرجال دون المال، وليس له المن [وقال أبو حنيفة: يكون غيرا بين شيئين القتل أو الاسترقاق وليس له المن ولا المفاداة بالمال](١٠)، وقد جاء القرآن

<sup>(</sup>١٣) ليس هناك من ذكر لهذين الوجهين.

<sup>(</sup>۱٤) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>١٥) الزيادة عن م، وهي ساقطة من ح، ط، ت.

<sup>(</sup>١٦) الزيادة عن ت.

<sup>(</sup>١٧) ساقطة من م، ح.

بالمنّ والفداء، قال تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنَّ ابَعْدُ وَ إِمَّا فِدَآءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ (١٨).

ومنّ رسول الله ﷺ على أبي عزة الجمحي (١٩) يوم بـدر وشرط عليه إلا يعـود لقتالـه فعاد لقتاله يوم أحد فأسر فأمر رسول الله ﷺ بقتله فقال: أمنن عليّ فقال: «لا يُلدغ المؤمن من جحر مرتين»(٢٠).

ولما قُتل النضر بن الحارث(٢١) بالصفراء بعد انكفائه من بدر لما استـوقفته ابنتـه قتيلة(٢٢) يوم فتح مكة وأنشدته قولها:

> يا راكبا إن الأثيل مظنة أبلغ به ميتا فإن تحية منى إليه عبرة مسفوحة أمحمد يا خير ضنء كريمة النضر أقرب من قتلت قرابة ما كان ضرك لو مننت وربا

عن صبح خامسة وأنت موفّق ما إن ترال بها الركائب تخفق جاءت لمائحها وأخرى تخفق في قدومها والفحل فحل مُعرق وأحقهم إن كان عتق يُعتق من الفتى وهو المغيظ المحنق

فقال النبي ﷺ: «لو سمعت شعرها ما قتلته» ولو لم يجز المن لما قال هذا لأن أقواله أحكام شرعية.

<sup>(</sup>۱۸) محمد - ٤.

<sup>(</sup>١٩) أبوعزة عمرو بن عبدالله بن عشمان، من بني جمع. انـظر أخباره في البـداية والنهـايــة ٣-١/ ٣١٢، ٢٠، ٤٦ عــلى التوالي.

<sup>(</sup>٢٠) م، ت، ح: (لا يُلسع. . ) انظر اللؤلؤ والمرجان، ص ٨٣٦، حديث ١٨٨٧ .

<sup>(</sup>٢١) النضر بن حارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف، من قريش، صاحب لواء المشركين يوم بدر. وهو ابن خالة النبي ﷺ. أدرك الإسلام ولم يُسلم. كان شديد الإيذاء للنبي ﷺ. وكان إذا جلس النبي ﷺ مجلسا للتذكير بالله والتحذير مما أصاب الأمم الخالية من نقمة الله، جلس النضر بعده فحدث قريشا بأخبار ملوك الفرس ورستم. قُتل مشركا يوم بدر. الأعلام ٨-٣٣٨.

<sup>(</sup>٢٢) شاعرة من الطبقة الأولى من النساء. أدركت الجاهلية والإسلام. رثت أباها بقصيدة أنشدتها بين يدي رسول الله ﷺ تقول فيها:

ظلت سيسوف بسني أبسيه تنسوشه لله أرحمام هنساك تسقق فنهى رسول الله ﷺ عن قتل أسرى قريش بعد النصر. أسلمت بعد ذلك، وروت الحديث. توفيت في خلافة عمر نحو ٢٠ هـ. الأعلام ٥/١٩٠.

وأما الفداء فقد أخذ رسول الله على فلاء أسرى بدر وفادي بعضهم رجلا برجلين، فإذا ثبت خياره فيمن لم يُسلم بين الأمور الأربعة تصفح أحوالهم واجتهد برأيه فيهم، فمن علم منه قوة وبأس وشدة نكاية ويأس في إسلامه وعَلِم ما في قتله من وهن قومه قتله صبرا من غير مُثلة(٢٣)، [ومن رآه منهم ذا جَلَد وقوة على العمل وكان مأمون الخيانة والخباثة استرقه ليكون عونا للمسلمين](٢٤)، ومن رآه منهم مرجو الإسلام أو مطاعا في قومه ورجى بالمنّ عليه إما إسلامه أو تألف قومه منّ عليه وأطلقه، ومن وجد منهم ذا مال وجدة وكان بالمسلمين خلّة وحاجة فاداة على مال وجعله عدة للإسلام وقوة للمسلمين، وإن كان في أسرى عشيرتـه أحد من المسلمين من رجال أو نساء فاداه على إطلاقهم فيكون خياره في الأربعة على وجه الأحوط(٢٥) الأصلح ويكون المال المأخوذ من الفداء غنيمة تضاف إلى الغنائم، ولا يخص بها من أسر من المسلمين. فإن رسول الله على دفع فداء الأسرى من أهل بدر إلى من أسرهم قبل نزول قسم الغنيمة في الغانمين. ومن أبـاح دمه من المشركـين لعظم نكـايته وشــدة أذيته ثـم أسر جاز له المن عليه والعفو عنه. قد أمر رسول الله ﷺ بقتـل ستة عـام الفتح ولـو تعلقوا بـأستار الكعبة: عبدالله بن سعد بن أبي سرح(٢٦) كان يكتب الـوحي لرسـول الله ﷺ فيقول لـه اكتب غفور رحيم فيكتب عليم حكيم ثم ارتد فلحق بقريش وقال إني أصرف محمدا حيث شئت فنزل فيه قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَالَ سَأْنَزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ (٢٧). وعبدالله بن خطل (٢٨) كانت له قينتان تُغنيان بسب رسول الله ﷺ .

<sup>(</sup>۲۳) أي من غير تشويه.

<sup>(</sup>۲٤) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٢٥)م، ح، ت: الأحط.

<sup>(</sup>٢٦) عبدالله بن سعد بن أبي سرح القرشي: فاتح أفريقية، ومن أبطال الصحابة، أسلم قبل الفتح. شارك في فتح مصر ووليها عام ٢٥ هـ بعد عمرو بن العاص. غزا الروم بحرا وظفر بهم في معركة «ذات الصواري» سنة ٣٤ هـ. اعترل الفتنة بين عليّ ومعاوية. مات بعسقلان فجأة وهـو قائم يصلي عام ٣٧ هـ. وهـو أخو عثمان بن عفان من الـرضاع. الأعلام ٨٩/٤.

<sup>(</sup>٢٧) الأنعام - ٩٣.

<sup>(</sup>٢٨) رجل من بني تميم بن غالب. كان مسلما، بعثه النبي ﷺ لجمع الصدقات وبعث معه رجلا يخدمه. فنزل منزلا وأمر خدادمه أن يذبح أنه تيسا فيصنع طعاما، فنام الخدادم ولم يصنع لمه شيئا، فغدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا. انظر عبدالسلام هارون، تهذيب سيرة ابن هشام، ص ٢٥٦. ويذكر الدينوري أن عبدالله بن خطل أنقذ الحسن بن علي من الموت قتلا. الأخبار الطوال، ص ٢١٧.

[والحويرث بن نفيل (٢٩) كان يؤذي رسول الله ﷺ (٣٠) ومقيس بن حبابة (٣١) كان بعض الأنصار قتل أخا له خطأ فأخذ ديته ثم اغتال القاتل فقتله وعاد إلى مكة مرتدا وانشأ يقول:

شفى النفس أن قد بات بالقاع مسندا وكانت هموم النفس من قبل قتله ثأرت به قسهرا وحمّلت عقله وأدركت ثأري واضّجعت موسًداً

يُضرَّج ثوبيه دماء الأخادع تُلم فُتخفى عن وطاء المضاجع سرَاة بني النجار أرباب فارع وكنت عن الإسلام أول راجع

وساره مولاة لبعض بني عبدالمطلب كان تسب وتؤذي. وعكرمة بن أبي جهل (٣٦) كان يكثر التأليب(٣٦) على النبي عَلَيْ طلبا لثأر أبيه.

فأما عبدالله بن سعد بن أبي سرح فإن عثمان رضي الله عنه استأمن له رسول الله عنه، فأعرض عنه ثم أعاد الاستئمان ثانية فلما ولى قال: (ما كان فيكم من يقتله حين أعرضت عنه، قالوا هلا أومأت إلينا بعينك؟ قال: ما كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين). وأما عبدالله بن خطل فقتله سعد بن حُريث المخزومي (٣٤) وأبو برزة الأسلمي (٣٥). وأما مقيس بن حبابة فقتله

<sup>(</sup>٢٩) الحويرث بن نُقيذ بن وهب بن عبد قصي كما أجمعت على ذلك المصادر التاريخية. كان كثير الأذى للنبي ﷺ بمكة. كما أنه آذاه في أهله وذلك حين نخس الجمل الذي كان يحمل عائشة وفاطمة فسقطتا على الأرض. انظر البدايـة والنهايـة (٢٩٨/ ، المسعودي، التنبيه والإشراف، ص ٢٦٨ عبدالسلام هارون، تهذيب السيرة، ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

<sup>(</sup>۳۰) ساقطة من ح .

<sup>(</sup>٣١) مقيس بن صبابة (وليس حبابة) بن حَزَن بن يسار القرشي: شاعر مشهور في الجاهلية، كـان مقيها في مكـة، وهو ممن حرّم على نفسه الخمر في الجاهلية، وله في ذلك أبيات منها:

فـلا والـله أشـربهـا حـيـاتي طـوال الـدهـر مـا طـلع الـنـجـوم قتله المسلمون يوم فتح مكة عام ٨ هـ. الأعلام ٢٨٣/٧.

<sup>(</sup>٣٣) عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام المخزومي القرشي. من صناديد قريش في الجاهلية والإسلام. كان وأبوه من أشد الناس عداوة للنبي ﷺ. أسلم بعد فتح مكة وحسن إسلامه. شهد العديد من الوقائع، واستشهد في موقعة اليرموك أو يوم مرج الصفر عام ١٣ هـ عن ٦٣ عاما. وفي الحديث: (لا تؤذوا الأحياء بسب الموتى) قال المبرد: فنهى عن سب أبي جهل من أجل عكرمة. الأعلام ٢٤٤/٤ ـ ٢٤٥.

<sup>(</sup>٣٣) التأليب: التحريض.

<sup>(</sup>٣٤) سعيد (وليس سعد) بن حُريث المخزومي. لا توجد له ترجمة، ولكن انظر اخباره في البداية ٢٩٨/٤، عبدالسلام هارون، تهذيب السيرة، ص ٢٥٦.

<sup>(</sup>٣٥) نضلة بن عبيد بن الحارث الأسلمي: صحابي، غلبت عليه كنيته، واختلف في الاسم. كان من سكان المدينة ثم =

غيلة بن عبدالله (٣٦) رجل من قومه. وأما الحويرث بن نفيل فقتله علي بن أبي طالب صبرا بأمر رسول الله ﷺ، ثم قال: «لا يُقتل قرشي بعد هذا صبرا إلا بقود» (٣٧).

وأما قينتا ابن خطل فقتلت إحداهما وهربت الأخرى حتى استؤمن لها من رسول الله هي فأمنها. وأما سارة فتغيبت حتى استؤمن لها رسول الله هي فأمنها ثم تغيبت من بعد حتى أوطأهما رجل من المسلمين فرساً له في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالأبطح فقتلها. وأما عكرمة ابن أبي جهل فإنه سار إلى ناحية البحر وقال لا أسكن مع رجل قتل أبا الحكم يعني أباه، فلما ركب البحر قال له: صاحب السفينة أخلص، قال: لم وقال: لا يصلح في البحر إلا الإخلاص، فقال: والله لئن كان لا يصلح في البحر إلا الإخلاص فإنه لا يصلح في البرغيره فرجع وكانت زوجته بنت الحارث قد أسلمت وهي أم حليم فأخذت له من رسول الله وأمانا، وقيل: بل خرجت إليه بأمانه إلى البحر فلما رآه رسول الله وقال: مرحبا بالراكب أمانا، وقيل: بل خرجت إليه بأمانه إلى البحر فلما وسيل الله وكل موقف وقفته لأصد بها عن سبيل الله وكل موقف وقفته لأصد به عن سبيل الله فقال رسول الله عن سبيل الله فقال رسول الله الأ أدع عن سبيل الله فقال رسول الله الله الإسلام موقفن، فقتل يوم البرموك رضي الله عنه. وهذا الخبر يتعلق في سيرة رسول الله الله أحكام فلذلك استوفيناه.

(فصل) (٣٨) وأما قتل من أضعفه الهرم أو أعجزته الزمانة أو كان ممن تخلى من الرهبان وأصحاب الصوامع، فإن كانوا يمدون المقاتلة [برأيهم ويحرضونهم على القتال جاز قتلهم عند الظفر بهم وكانوا في حكم المقاتلة بعد الأسر] (٣٩). وإن لم يخالطوهم في رأي ولا تحريض ففي إباحة قتلهم قولان.

<sup>=</sup> البصرة. شهد مع على قتال أهل النهروان ثم شهد قتال الأزارقة مع المهلب بن أبي صفرة. مات بخراسان عام ٦٥ هـ. له ٤٦ حديثا. الأعلام ٣٣/٨.

<sup>(</sup>٣٦) نميلة بن عبىدالله الفزاري. روى عن عبىدالله بن عمى وحليس لابن عمى بن أبي هـريـرة، حـديث العقيقـة. قـال الذهبي: لا يُعرف. انظر تهذيب التهذيب ٤٧٧/١٠.

<sup>(</sup>٣٧) الطحاوي، مشكل الأثار، ٢٢٧/٢.

<sup>(</sup>۳۸) ساقطة من ت .

<sup>(</sup>٣٩) ساقطة من ت، ويوجد بدلا منها (. . . بأن يفد الأسرى وإن لم يخالطوهم . . )

(فصل) وأما السبي فهم النساء والأطفال، فلا يجوز أن يُقتلوا إذا كانوا أهل كتاب لنهي رسول الله هي عن قتل النساء والولدان ويكونوا سبيا مسترقا يُقسمون مع الغنائم، وإن كان النساء من قوم ليس لهم كتاب كالدهرية وعبدة الأوثان وامتنعن من الإسلام، فعند الشافعي يُقتلن، وعند أبي حنيفة يسترققن. ولا يُقرق فيمن استرققن بين والدة وولدها لقول النبي و يكون مال «لا تولّه والدة عن ولدها» ( عنه فإذا فادى السبي على مال جاز لأن هذا الفداء بيع ويكون مال فدائهم مغنوما مكانهم ولم يلزمه استطابة نفوس الغانمين عنهم في سهم المصالح، وإن أراد أن يفادى بهم عن أسرى من المسلمين في أيدي قومهم عوض الغانمين عنهم من سهم المصالح ، وإن أراد المن عليهم لم يجز إلا باستطابة نفوس الغانمين عنهم إما بالعفو عن حقوقهم منهم وإما وإن أراد المن عليهم لم يجز إلا باستطابة نفوس الغانمين عنهم إما بالعفو عن حقوقهم منهم وإما بمال يعوضهم عنهم. فإن كان المن عليهم لمصلحة عامة جاز أن يعوضهم من سهم المصالح، وإن كان لأمر يخصه عاوض عنهم من مال نفسه. ومن امتنع من الغانمين عن ترك حقه لم يستنزل عنه إجبارا حتى يرضى وخالف ذلك حكم الأسرى الذي لا يلزمه استطابة نفوس الغانمين في المن عليهم، لأن قتل الرجال مباح وقتل السبي محظور فصار السبي مالا مغنوما لا يستنزلون عنه إلا باستطابة النفوس.

قد استعطفت هوازن النبي ﷺ حين سباهم بحنين وأتاه وفودهم وقد فرّق الأموال وقسم السبي فذكروه حرمة رضاعة فيهم من لبن حليمة وكانت من هوازن.

حكى ابن إسحاق أن هوازن لما سُبيت وغُنمت أموالهم بحنين قدمت وفودهم مسلمين على النبي على النبي على النبي على النبي على النبي على الله فقالوا يا رسول الله لنا أصل وعشيرة وقد أصابنا من البلاء مالا يخفي عليك فامنن علينا منّ الله عليك ثم قام منهم أبو صرد زهير بن صرد (٤١) فقال: يا رسول الله إنما في الحظائر عماتك وخالاتك وحواضنك اللائي كن يكفلنك ولو أنا ملكنا(٤١) للحارث ابن أبي شمّر(٣١) أو النعمان بن المنذر(٤١) ثم نزلنا بمثل المنزل الذي نزلنا رجونا عطفه

<sup>(</sup>٤٠) السيوطي، الجامع الصغير ٢ /٢٦٣. حديث ضعيف، الألباني ٧٨/٦، حديث ٦٢٩٤.

<sup>(</sup>٤١) زهير بن صرد أبو صرد الجشمي من بني سعد بن بكر، سكن الشام. أسدُ الغابة ٢٠٨/٢.

<sup>(</sup>٤٢) م، ت، ح: ملحنا!

<sup>(</sup>٤٣) الحارث بن أبي شمر الغساني. من أمراء شُمـر في أطراف الشـام. أدرك الإسلام، فـأرسل إليـه النبي ﷺ كتابـا مع شجاع بن وهب. مات في عام الفتح. الأعلام ٢/١٥٥٠.

<sup>(</sup>٤٤) النعمان (الثالث) ابن المنذر (الرابع) ابن المنذر بن اصرىء القيس. من أشهر ملوك الحيرة في الجاهليـة، وهو ممـدوح =

وجائزته(٥٠) وأنت خير الكفيلين ثم أنشأ يقول:

امنى علينا رسول الله في كرم امن على بيضة قد عاقها قدر امن على نسوة قد كنت ترضعها الآن إذ كنت طفلا كنت ترضعها لا تجعلنا كمن شالت نعامته إذا لم تداركنا نعاء تنشرها

فإنك المرء نرجوه ونتخر عمرة شملها في دهرها غبر إذ فوك يملؤه من محضها الدرر وإذ تربيك ما تأي وما تذرُ واستبق منا فإنا معشر زُهر يا أرجع الناس حلماحين يختبر وعندنا بعد هذا اليوم نتخرر

فقال رسول الله ﷺ: «أبناؤكم ونساؤكم أحب إليكم أم أموالكم؟». فقلوا خيرتنا بين أموالنا وأحسابنا بل ترد علينا أبناءنا ونساءنا فهم أحب إلينا، فقال رسول الله ﷺ: «أما ما كان لي ولبني عبدالمطلب فهو لكم». وقالت قريش ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، وقالت الأنصار ما كان لنا فهو لرسول الله وقال عُيينة بن حصن أما أنا وبنو فزارة فلا؛ وقال العباس ابن مرداس السلمي أما أنا وبنو سليم فلا، فقالت بنو سليم ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، فقال العباس بن مرداس لبني سليم قد وهنتموني فقال رسول الله ﷺ: «أما من تمسك منكم بحقه في هذا السبي فله بكل إنسان ست قلائص فردوا إلى الناس أبنائهم ونسائهم» فردوا، وكان عُيينة قد أخذ عجوزا من عجائز هوازن وقال : إني لا أرى لها في الحي نسب فعسى أن يعظم فداؤها فامتنع من ردها بست قلائص، فقال أبو صرد خلها عنك، فوالله ما فوها ببارد، ولا ثديها بناهد، ولا بطنها بوالد، ولا زوجها بواحد، ولا خلها عنك، فوالله ما فوها ببارد، ولا ثديها بناهد، ولا بطنها بوالد، ولا زوجها بواحد، ولا درها بماغد قال إليه فقال إنك ما أخذتها درها بماغد فلك إليه فقال إنك ما أخذتها

<sup>=</sup> النابغة الذبياني وحسان بن ثابت وحاتم الطائي. وهو صاحب يومي البؤس والنعيم. أصبح ملكا للحيرة وداثة عن أبيه حتى عزله كسرى عنها. وقيل أنه مات تحت أقدام الفيلة حيث رماه كسرى. والعرب تسمي كل ملوك الحيرة - أي كل من ملكها - «النعمان». وكان هو آخرهم. الأعلام ٤٣/٨.

<sup>(</sup>٤٥) م، ت، ح: عايدته.

<sup>(</sup>٤٦) أمغَد: أمغدت المرأة الصبي، أرضعته. المعجم الوسيط ٢/ ٨٧٩.

بيضاء غريرة ولا نصفا وثيرة. وكان في السبي الشياء بنت الحارث بنت عبدالعزي (٢٠) أخت رسول الله على من الرضاعة فعنف بها إلى أن أتته وهي تقول أنا أخت رسول الله على من الرضاعة ، فلما انتهت إليه قالت له أنا أختك فقال رسول الله على وما علامة ذلك ؟ فقالت : عضة عضضتيها وأنا متوركتك فعرف العلامة وبسط لها رداءه وأجلسها عليه وخيرها بين المقام عنده مكرمة أو الرجوع إلى قومها ممتعة فاختارت أن يمتعها ويردها إلى قومها ففعل النبي على ذلك قبل ورود الوفد ورد السبي ؛ فأعطاها غلاما يقال له مكحل وجارية فزوجت أحدهما بالأخر ففيهم من نسلها بقية .

وفي هذا الخبر مع الأحكام المستفادة منه سيرة يجب أن يتبعها الولاة فلذلك استوفيناه.

وإذا كان السبايا ذوات أزواج بطُل نكاحهن بالسبي سواء سبي أزواجهن معهن أم لا. وقال أبو حنيفة إن سبين مع أزواجهن فهن على النكاح، وإن أسلمت منهن ذات زوج قبل حصولها في السبي فهي حرّة ونكاحها باطل بانقضاء العدّة. وإذا قسم السبايا في الغانمين حرم وطؤهن حتى يستبرئن بحيضة إن كن من ذوات الأقراء (٢٥٠) أو بوضع الحمل إن كن حوامل. روى أن رسول الله على مر بسبي هوازن فقال: «ألا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض» (٤٩٠).

وما غلب عليه المشركون من أموال المسلمين وأحرزوه لم يملكوه وكان باقيا على ملك أربابه من المسلمين؛ فإن غنمه المسلمون ردِّ على مالكه منهم بغير عوض (٥٠٠). وقال أبو حنيفة قد ملكه المشركون إذا غلبوا عليه، حتى لو كانت أمّةً ودخل سيدها المسلم دار الحرب حرم وطؤها عليه، ولو كانت أرضا أسلم عنها المتغلب عليها كان أحق بها [وإذا غنمه المسلمون كانوا أحق به من مالكه] (١٥٠). وقال مالك إن أدركه مالكه قبل القسمة كان أحق به ، وإن أدركه بعدها كان مالكه أحق بثمنه وغاغه أحق بعينه، [ويجوز شراء أولاد أهل الحرب منهم كما يجوز سبيهم،

<sup>(</sup>٤٧) الشياء بنت الحارث بن عبدالعزي، أخت النبي على من الرضاع. وهي بنت حليمة السعدية مرضعة الرسول على . توفيت بعد ٨ هـ. الأعلام ٣/١٨٤.

<sup>(</sup>٤٨) القُرء: الحيض. المعجم الوسيط ٧٢٢/٢.

<sup>(</sup>٤٩) التبريزي، مشكاة المصابيح ٢/٩٩٨، حديث ٣٣٣٨.

<sup>(</sup>٥٠) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٥١) ساقطة من ت.

ويجوز شراء أولاد أهل العهد منهم ولا يجوز سبيهم، ولا](٢٥) يجوز شراء أولاد أهل الـذمة منهم ولا يجوز سبيهم.

ويجري على ما غنمه الواحد والإثنان حكم الغنيمة في أخذ خمسه. وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يؤخذ خُمسه حتى يكونوا سرية، واختلفوا في السرية، فقال أبو حنيفة ومحمد: السرية أن يكونوا عددا ممتنعا، وقال أبو يوسف السرية تسعة فصاعدا، لأن سرية عبدالله بن جحش (٣٥) كانت تسعة وهذا غير معتبر عند أكثر الفقهاء، لأن رسول الله على بعث عبدالله بن أمية أنيس (٤٥) إلى خالد بن سفيان الهذلي (٥٥) سرية وحده فقتله، وبعث عمرو بن أمية الضمري (٢٥) وآخر معه سرية.

وإذا أسلم الأبوان (٥٠) كان إسلاما لصغار أولادهما من ذكور وإناث ولا يكون إسلاما للبالغين منهم إلا أن يكون البالغ مجنونا. وقال مالك: يكون إسلام الأب إسلاما لهم ولا يكون إسلام الأم إسلاما لهم، ولا يكون إسلام الأطفال إسلاما ولا ردتهم ردة. وقال أبوحنيفة إسلام الطفل إسلاما وردته ردة [إذا كان يعقل ويميز] (٥٠) ولكن لا يُقتل حتى يبلغ [وقال أبو يوسف يكون إسلام الطفل إسلاما ولا تكون ردته ردة] (٥٠). وقال مالك في رواية معن عنه إن عرف نفسه صح إسلامه وإن لم يعرفها لم يصح.

<sup>(</sup>٥٢) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٥٣) عبدالله بن جحش بن رئاب بن يعمر الأسدي: صحابي، قديم الإسلام. هاجر إلى بلاد الحبشة ثم إلى المدينة وكان في أمراء السرايا. وهمو صهر رسول الله ﷺ أخو زينب أم المؤمنين. قتل يــوم أُحد شهيــدا، فدفن هــو وحمزة في قـــبر واحد. الأعلام ٧٦/٤.

<sup>(</sup>٤٥) ت: عبدالله بن جحش. أما المذكور في النص فهو من بني وبرة، ويعرف بالجهني وليس بجهني: صحابي، من القادة الشجعان، من أهل المدينة. صلى إلى القبلتين وشهد العقبة. رحل إلى مصر وأفريقية وتوفي بالشام عام ٥٤ هـ. له أخبار أعجبها حكاية قتله لسفيان بن خالد بن نُبيح الهذلي أوردها المقريزي في امتاع الأسماع. الأعلام ٧٣/٤.

<sup>(</sup>٥٥) المسعودي، التنبيه والأشراف، ص ٧٤٥. والصحيح أنّه سفيان بن خالبُد كَما ذكر صاحب الأعملام وكما أوردناه في الهامش السابق.

<sup>(</sup>٥٦) عمرو بن أمية بن خويلد بن عبدالله الضمري. شجاع، من الصحابة. اشتهر في الجاهلية. شهد بـدرا مع المشركـين وأحدا، ثم أسلم. عاش أيام الجلفاء الراشدين. اشتهر بالبسالة في الـوقائـع. مات بـالمدينـة في خلافـة معاويـة عام ٥٥ هـ. الأعلام ٧٣/٥.

<sup>(</sup>٥٧) م، ت، ح: أحد الأبوين.

<sup>(</sup>٥٨) ساقطة من ت .

<sup>(</sup>٥٩) ساقطة من م .

(فصل) وأما الأرضون إذا استولى عليها المسلمون فتقسم ثلاثة أقسام: أحدها ما مُلكت عنوة وقهرا حتى فارقوها بقتل أو أسر أو جلاء؛ فقد اختلف الفقهاء في حكمها بعد استيلاء المسلمين عليها. فذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنها تكون غنيمة كالأموال تُقسم بين الفاتحين إلا أن يطيبوا نفسا بتركها فتوقف على مصالح المسلمين. وقال مالك: تصير وقفا على المسلمين حين غنمت، ولا يجوز قسمها بين الغانمين. وقال أبو حنيفة: الإمام فيها بالخيار [بين](٢٠) قسمتها بين الغانمين فتكون أرضا عشرية أو يعيدها إلى أيدي المشركين بخراج يضربه عليها فتكون أرض خراج ويكون المشركون بها أهل ذمة [أو يقفها على كافة المسلمين وتصير هذه الأرض دار إسلام سواء سكنها المسلمون أو أعيد إليها المشركون لملك المسلمين لها، ولا يجوز أن يستنزل عنها](٢١) للمشركين لئلا تصير دار حرب.

والقسم الثاني منها ما ملك الإمام منهم عفوا لانجلائهم عنها خوفا فتصير بالاستيلاء عليها وقفا، وقيل بل لا تصير وقفا حتى يقفها الإمام لفظا ويضرب عليها خراجا يكون أجرة لرقابها تؤخذ ممن عومل عليها من مسلم أو معاهد (٢٢)، [ويجمع فيها بين خراجها وأعشار زروعها وثهارها إلا أن تكون الشهار من نخل كانت فيها وقت](٣١) الاستيلاء عليها، فتكون تلك النخل وقفا معها لا يجب في ثمرها عُشر. ويكون الإمام فيها مخيرا بين وضع الخراج عليها أو المساقاة على ثمرتها، ويكون ما استؤلف غرسه من النخل معشورا وأرضه خراجا. وقال أبو حنيفة: لا يجتمع العُشر والخراج، ويسقط العُشر بالخراج وتصير هذه الأرض دار إسلام، ولا يجوز بيع هذه الأرض ولا رهنها(٢٤)، ويجوز بيع ما استحدث فيها من نخل أو شجر.

والقسم الثالث أن يستولى عليها صلحا على أن تُقر في أيديهم بخراج يؤدونه عنها. فهذا على ضربين: أحدهما أن يصالحهم على أن مُلك الأرض لنا فتصير بهذا الصلح وقفا من دار الإسلام؛ ولا يجوز بيعها ولا رهنها ويكون الخراج أجرة (٢٥) لا يسقط عنهم بإسلامهم فيؤخذ

<sup>(</sup>٦٠) م: من.

<sup>(</sup>٦١) ساقطة من ت. وبدلا منها (.. أو يبقيها على أيدي المسلمين وتصير هذه الأرض للمشركين].

<sup>(</sup>٦٢) ت: أو ذمي .

<sup>(</sup>٦٣) ساقطة من ت. وبدلا منها (.. ويجمع فيها عند الاستيلاء عليها..).

<sup>(</sup>٦٤) بياض في ت.

<sup>(</sup>٦٥) ساقطة من ت.

خراجها إذا انتقلت إلى غيرهم من المسلمين، وقد صاروا بهذا الصلح أهل عهد فإن بذلوا الجزية على رقابهم جاز إقرارهم فيها على التأبيد، وإن منعوا الجزية لم يجبروا عليها ولم يقروا فيها إلا المدة التي يُقر فيها أهل العهد وذلك أربعة أشهر، ولا يجاوزون السنة. وفي إقرارهم فيها مابين الأربعة أشهر والسنة وجهان. والضرب الثاني أن يصالحوا على أن الأرضين لهم ويضرب عليها خراج يؤدونه عنها، وهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم؛ ولا تصير أرضهم دار إسلام وتكون دار عهد، ولهم بيعها ورهنها. وإذا انتقلت إلى مسلم لم يؤخذ خراجها ويقرون فيها ما أقاموا على الصلح، ولا تؤخذ جزية رقابهم لأنهم في غير دار الإسلام. وقال أبو حنيفة قد صارت دارهم بالصلح دار إسلام وصاروا به أهل ذمة تؤخذ جزية رقابهم، فإن نقضوا الصلح بعد استقراره معهم فقد اختُلف فيهم فذهب الشافعي رحمه الله إلى أنها إن ملكت أرضهم عليهم فهي على حكمها، وإن لم تملك صارت الدار حربا. وقال أبو حنيفة إن كان في دارهم مسلم أو كان بينهم وبين دار الحرب بلد للمسلمين فهي [دار إسلام يجري على أهلها حكم البُغاة، وإن لم يكن بينهم مسلم ولا](٢٦) بينهم وبين دار الحرب بلد للمسلمين فهي

(فصل)(١٧٠) وأما الأموال المنقولة فهي الغنائم المألوفة، وقد كان رسول الله على يقسمها على رأيه. ولما تنازع فيها المهاجرون والأنصار يوم بدر جعلها الله عز وجل مُلكا لرسوله يضعها حيث شاء. وروى أبو أمامة الباهلي(٢٦٠) قال: سألت عبادة بن الصامت(٢٩٠) عن الأنفال يعني قوله تعالى: ﴿ يَسْعَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَآتَقُواْ ٱللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَنْكُمْ ﴾ (٧٠). فقال عُبادة بن الصامت فينا أصحاب بدر أنزلت حين اختلفنا في النفل فساءت

<sup>(</sup>٦٦) ساقطة من ت.

ر . . (٦٧) ساقطة من ت .

<sup>(</sup>٦٨) عبدالرحمن بن ربيعة بن يزيد الباهلي: وال، من الصحابة. كان يلقب ذا النور. ولاه عمر بن الخطاب قضاء الجيش الذي وجهه إلى القادسية بقيادة سعد بن أبي وقاص وعهد إليه بقسمة غنائمه. استمر في ولايته إلى أن استشهد رحمه الله عام ٣٣ هـ. الأعلام ٣٠٦/٣.

<sup>(</sup>٦٩) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي. صحابي، من الموصوفين بالورع، شهد العقبة وبدرا وسائر الوقائع، ثم شهد فتح مصر. وهو أول من ولي القضاء بفلسطين. مات بالرملة أو بيت المقدس. كان من سادات الصحابة. توفي عام ٣٤ هـ. الأعلام ٣٥٨/٣.

<sup>(</sup>٧٠) الأنفال ـ ١ .

فيه أخلاقنا فانتزعه الله سبحانه من أيدينا فجعله إلى رسوله فقسمه بين المسلمين على سواء واصطفى من غنيمة بدر سيفه ذا الفقار وكان سيف منبه بن الحجاج (٢١)، وأخذ منها سهمه ولم يخمسها إلى أن أنزل الله عز وجل بعد بدر قوله تعالى: ﴿ وَأَعْلُمُوا ۚ أَنَّكَ غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِيَعْمِهُ وَلِلْرَسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَى وَٱلْمَسْكِينِ وَآبُنِ ٱلسِّبِيلِ ﴾ (٢٧).

فتولى الله سبحانه الغنائم كها تولى قسمة الصدقات. فكان أول غنيمة خمسها رسول الله على بعد بدر غنيمة بنو قينقاع (۱۷۳). وإذا مجمعت الغنائم لم تُقسم مع قيام الحرب حتى تنجلي ليعلم بانجلائها تحقق الظفر واستقرار الملك، ولئلا يتشاغل المقاتلة بها فيهزموا، فإذا انجلت الحرب كان تعجيل قسمتها في دار الحرب وجواز تأخيرها إلى دار الإسلام بحسب ما يراه أمير الجيش من الصلاح. وقال أبو حنيفة لا يجوز أن يقسمها في دار الحرب حتى تصبر إلى دار الإسلام فيقسمها حينئذ فإذا أراد قسمتها بدأ بأسلاب القتلى فأعطى كل قاتل سلب قتيله سواء شرط له الإمام ذلك أو لم يشرطه. وقال أبو حنيفة ومالك إن شرط لهم ذلك استحقوه، وإن لم يشترطه لهم كان غنيمة فيشتركون فيها، وقد نادى رسول الله على بعد حيازة الغنائم: «من قتل قتيلا فله سلبه» (٤٧٠). والشرط ما تقدم الغنيمة لا ما تأخر عنها. وقد اعطى أبا قتادة (٥٠٠) أسلاب يقتلاه وكانوا عشرين قتيلا. والسلب ما كان على المقتول من لباس يقيه وما كان معه من سلاح يقاتل به وما كان تحته من فرس يقاتل عليه، ولا يكون مافي المعسكر من أمواله سلبا وهل يكون مافي وسطه من مال ومابين يديه من حقيبة سلبا ؟ فيه قولان: ولا يخمس السلب (٢١٠). وقال ماكني وسطه من مال ومابين يديه من حقيبة سلبا ؟ فيه قولان: ولا يخمس السلب باخراج الخمس من جميع مالك: يؤخذ خمسه لأهل الخمس على خمسة أسهم كها قال عز وجل: ﴿ وَاعَلُمُوا أَلُمُا غَيْمَهُمْ مِن الغنيمة فيقسمه بين أهل الخمس على خمسة أسهم كها قال عز وجل: ﴿ وَاعَلُمُوا أَلُمُا عَنْمَهُمْ مَن

<sup>(</sup>٧١) منبه بن الحجاج السهمي، من أشراف قريش ومن زنادقتها. قتل يـوم بدر عـلى يد أبي قيس الأنصاري. الأعـلام ٢٩٠/٧

<sup>(</sup>٧٢) الأنفال \_ ٤١ .

<sup>(</sup>٧٣) انظر التفصيلات، محمد أبو زهرة، خاتم النبيين، المجلدين الثاني والثالث، ص ٦٨٢ ـ ٦٨٥.

<sup>(</sup>٧٤) اللؤلؤ والمرجان. ص٤٤١، حديث ١١٤٤.

<sup>(</sup>٧٥) أبو قتادة الأنصاري: صحابي، كان ممن حرسوا النبي ﷺ بتبوك. شمارك في حرب المردّة. ولي إمارة مكـة في خلافـة علي بن أبي طالب. توفى سنة ٤٥ هـ. تاريخ ابن خياط عر٩٥، ٢٠١، ٢٠١، ٢٢٣.

<sup>(</sup>٧٦) ظاهر العبارة النقص، ولم نعثر على ما قبلها.

شَيْء فَأَنَّ لِلَه مُحُسَمُ وَللَّسُولِ ﴾ الآية. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك: يقسم الخمس على ثلاثية أسهم لليتامي والمساكين وابن السبيل (٧٧). وقال ابن عباس رضي الله عنه: يُقسم الخمس على ستة أسهم: سهم لله تعالى يُصرف في مصالح (٨٧) الكعبة.

وأهل الخُمس في الغنيمة هم أهل الخمس في الفيء فيكون سهم من الخمس لرسول على ويُصرف بعده للمصالح، والسهم الثاني لذوي القربي من بني هاشم وبني المطلب، والسهم الثالث لليتامى، والسهم الرابع للمساكين، والسهم الخامس لبني السبيل، ثم يُرضخ بعد الخمس لأهل الرضخ (٢٩٠)، وهم في القول الثاني مقدمون على الخمس (٢٩٠). وأهل الرضخ من لا سهم له من حاضري الوقعة من العبيد والنساء والصبيان والزمنى، وأهل الذمة يُرضخ لهم من الغنيمة بحسب غنائمهم ولا يبلغ برضيخ أحد منهم سهم فارس ولا راجل. فلوزال نقص أهل الرضخ بعد حضور الوقعة بعتق العبد وبلوغ الصبي وإسلام الكافر. فإن كان ذلك قبل انقضاء الحرب أسهم لهم ولم يُرضخ، وإن كان ذلك بعد انقضائها رُضخ لهم ولم يُسهم، ثم انقضاء الحرب أسهم لهم ولم يُرضخ، وإن كان ذلك بعد انقضائها رُضخ لهم ولم يُسهم، ثم الرجال الأحرار المسلمون ](٢٠٠) [ الاصحاء يُشرك فيها من قاتل ومن لم يُقاتل، لأن من لم يُقاتل عون للمقاتل ورده له ](٢٠٠) عند الحاجة، وقد اختلف في قوله تعالى: ﴿ وَقِيلَ لَهُمُ تَعَالُواْ قَنتُواْ فَنتُواْ السُدّى وابن في سَيِيلِ الله أو ادفعُواْ (٢٠٠) عند الحاجة، وقد اختلف في قوله تعالى: ﴿ وَقِيلَ لَهُمُ تَعَالُواْ قَنتُواْ فَنتُواْ السُدّى وابن في سَيِيلِ الله أو ادفعُواْ (٢٠٠) على تأويلين: أحدهما أنه تكثير السواد وهذا قول السُدّى وابن في سَيِيلِ الله أو ادفعُواْ السُدّى المؤلون المؤلون أنه المرابطة على الخيل وهو قول ابن عون (٢٠٥).

<sup>(</sup>۷۷) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۷۸) ت: صالح .

<sup>(</sup>٧٩) أرضخ له: أعطاه قليلا من كثير. المعجم الوسيط ١/٣٥٠.

<sup>(</sup>۸۰) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٨١) ساقطة من ت. وبدلا منها ( . . وبين من لم يشهدها وهم الأحرار المسلمون. . ).

<sup>(</sup>۸۲) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۸۳) آل عمران \_ ١٦٧.

<sup>(</sup>٨٤) ساقطة من ت، ح. وترجمته : عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُريج : فقيه الحسرم المكيّ. كان إمام أهل الحجاز في عصره. وهنو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة، رومي الأصل موالي قنويش. مكّي المولند والنوفاة. قبال الذهبي : كان ثبتا، لكنه يُدلّس. توفي عام ١٥٠هـ. الأعلام ١٦٠/٤.

<sup>(</sup>٨٥) هو عبدالله بن عون وقد سبقت ترجمته .

وتقسّم الغنيمة بينهم قسمة الاستحقاق لا يرجع فيها إلى خيار القاسم ووالي الجهاد. وقال مالك: مال الغنيمة موقوف على رأي الإمام، إن شاء قسمه بين الغانمين تسوية وتفضيلًا وإن شاء أشرك معهم غيرهم ممن لم يشهد الوقعة وفي قول النبي على الغنيمة لمن شهد الوقعة »(٨٦)، ما يدفع هذا المذهب. وإذا اختص بها من شهد الوقعة وجب أن يفضل الفارس على الراجل لفضل عنائه. واختلف في قدر تفضيله، فقال أبو حنيفة: يعطى الفارس سهمين والراجل سهماً واحداً. وقال الشافعي: يعطي الفارس ثـلاثة أسهم والـراجل سهـماً واحداً ولا يُعطى سهم الفارس إلَّا لأصحاب الخيل خاصة، ويُعطى (٨٧) ركَّاب البغال والحمير والجال والفيلة سهام الرجالة، ولا فرق بين عتاق الخيل وهجانها. وقال سليمان بن ربيعة (^^): لا يُسهم إلَّا للعتاق السوابق. وإذا شهد الوقعة بفرس أسهم له وإن لم يُقاتل عليه. وإذا خلَّفه في العسكر لم يُسهم له. وإذا حضر الوقعة بأفراس لم يُسهم إلا لفرس واحد وبه قال أبو حنيفة ومحمد(٨٩). وقال أبو يوسف: يُسهم لفرسين وبه قال الأوزاعي. وقال عُيينه بسهم لما يحتاج إليه ولا سهم لما لا يحتاج إليه. ومن مات فرسه بعد حضور الوقعة أسهم له. ولـو مات قبلهـا لم يُسهم له، وكذلك لوكان هو الميت. وقال أبو حنيفة إن مات هـ و أو فرسـ ه بعد دخـ ول دار الحرب أسهم له. وإذا جاءهم مدد قبل انجلاء الحرب شاركوهم في الغنيمة، [ وإن جاءوا بعد انجلائهم لم يشاركوهم إ(٩٠). وقال أبوحنيفة: إن دخلوا دار الحرب قبل انجلائهم شاركوهم. ويسوى في قسمة الغنائم بين مرتزقة الجيش وبين المتطوعة إذا شهد جميعهم الوقعة. وإذا غزا قوم بغير إذن الإمام كان ما غنموه مخموساً. وقال أبو حنيفة لا يخمّس. وقـال الحسن: لا يُملك ما غنموه.

وإذا دخل مسلم دار الحرب بأمان أو كان مأسوراً معهم فأطلقوه وأمّنوه لم يجز أن [ يغتالهم في نفس أو مال وعليه يؤمنهم. وقال داود يجوز [(٩١) أن يغتالهم في أنفسهم وأموالهم

<sup>(</sup>٨٦) البخاري بشرح الكرماني ١٣/٩٧.

<sup>(</sup>۸۷) ت: ولا يُعطى.

<sup>(</sup>٨٨) سلمان بن ربيعة الباهلي. له أخبار كثيرة وشأن عظيم في الفتوحات الإسلامية. **وفيات الأعيان ٢/١٦٢، ٤٥٧**.

<sup>(</sup>۸۹) ت: وأحمد.

<sup>(</sup>۹۰) ساقطة من م .

<sup>(</sup>٩١) ساقطة من ت.

إلاّ أن يستأمنوه كها أمّنوه فيلزم الموادعة ويُحرم عليه الاغتيال. وإذا كان في المقاتلة من ظهر عناؤه وأثر بلاؤه لشجاعته وإقدامه أخذ سهمه من الغنيمة أسوة بغيره وزيد من سهم المصالح بحسب عنائه فإن لذي السابقة والإقدام حقاً لا يُضاع. قد عقد رسول الله على أول راية عقدها في الإسلام بعد عمه حمزة بن عبدالمطلب لعبيدة بن الحارث في شهر ربيع الأول من السنة الثانية من الهجرة وتوجّه معه سعد بن أبي وقاص إلى أدنى ماء بالحجاز وكان أمير المشركين عكرمة بن أبي جهل فرمى ونكى، كان أول من رمى سهاً في سبيل الله فقال:

ألا هل أن رسول الله أنّ حميت صحابتي بصدور نبلي أذود بها أوائلهم ذياداً بكل حُزونة وبكل سهل في عدو بسهم يا رسول الله قبلي وذلك أن دينك دين صدق وذو حتى أتيت به وعدل

فلم اقدم اعتذر له رسول الله ﷺ بما سبق إليه وتقدم فيه.

## الباب الثالث عشر<sup>(۱)</sup> في وضع الجزية والخراج

والجزية والخراج حقان أوصل الله سبحانه وتعالى المسلمين إليهما من المشركين، يجتمعان من ثلاثة أوجه، ويفترقان من ثلاثة أوجه، ثم تتفرع أحكامهما.

فأما الأوجه التي يجتمعان فيها، فأحدهما أن كل واحد منها مأخوذ من مشرك صغاراً له وذلة. والثاني أنها مالا فيء، يُصرفان في أهل الفيء. والثالث أنها يُجبان بحلول الحول ولا يستحقان قبله. وأما الأوجه التي يفترقان فيها: فأحدهما أن الجزية نص وأن الخراج اجتهاد. والثاني أن أقل الجزية مقدّر بالشرع وأكثرها مقدّر بالاجتهاد، [ والخراج أقله وأكثره مقدّر بالاجتهاد] أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الإسلام؛ والخراج يؤخذ مع الكفر وتسقط بحدوث الإسلام؛ والخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام. فأما الجزية فهي موضوعة على الرؤوس واسمها مشتق من الجزاء، إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغاراً، وإما جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقاً. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿قَائِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُوْمُنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمُ ٱلْآخِرُ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمُ وَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِ مِنَ ٱلَّذِينَ أُو تُواْ ٱلْكَابَ حَتَّى يُعْطُواْ ٱلْحِزيَة عَن يَدٍ وَهُمْ صَعْرُونَ ﴾ (٣).

أما قوله سبحانه ﴿ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ فأهل الكتاب وإن كانـوا معترفـين بأن الله سبحانه واحد فيحتمل نفي (٤) هذا الإيمان بالله تأويلين: أحـدهما لا يؤمنـون بكتاب الله تعـالى

<sup>(</sup>١) ت: العنوان ساقط وفي الأصل بياض.

<sup>(</sup>٢) ساقطة من ت. ........

<sup>(</sup>٣) التوبة \_ ٢٩ .

<sup>(</sup>٤) ساقطة من م، ت، ح.

وهو القرآن. والثاني لا يؤمنون برسوله مجمد على الذن تصديق الرسل إيمان بالمرسل. وقوله سبحانه ﴿وَلا بِأَلْيَوْمِ اللّاَبِمِ يَحْتَمَل تأويلين: أحدهما لا يخافون وعيد اليوم الآخر وإن كانوا معترفين بالثواب والعقاب. والثاني لا يصدّقون بما وصفه الله تعالى من أنواع العذاب. وقوله ﴿وَلا يُحَرِّمُونَ مَاحَرَمُ اللهُ وَرَسُولُهُ ﴾ يحتمل تأويلين: أحدهما ما أمر الله سبحانه بنسخه من شرائعهم. والثاني ما أحله الله لهم وحرّمه عليهم. وقوله ﴿ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَتِي ﴾ فيه تأويلان: أحدهما: [ مما في التوراة والإنجيل من اتباع الرسول وهذا قول الكلبي. والثاني الدخول في الإسلام وهو قول الجمهور. وقوله ﴿ مِنَ الذِّينَ أُونُواْ الْكَتَابِ ﴾ فيه تأويلان: أحدهما من (دين أبناء) (٥) الذين أوتوا الكتاب. والثاني من الذين بينهم الكتاب] (١) لأنهم في اتباعه كأبنائه.

وقوله تعالى: ﴿ حَتَّى يَعْطُواْ ٱلجُّـزَيّة ﴾ فيه تأويلان أحدهماحتى يدفعوا الجزية والثاني حتى يضمنوها لأن بضهانها يجب الكفّ عنهم. وفي الجزية تأويلان أحدهما أنها من الأسهاء المجملة التي لا نعرف منها ما أريد بها إلا أن يرد بيان. والثاني أنها من الأسهاء العامة التي يجب إجراؤها على عمومها إلا ما قد خصه الدليل. وفي قوله سبحانه وتعالى ﴿عَن يَد ﴾ تأويلان أحدهما عن غنى وقدرة (٧) والثاني أن يعتقدوا أن لنا في أخذها منهم يداً وقدرة (٨) عليهم. وفي قوله ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ تأويلان: أحدهما أذلاء مستكينين. والثاني أن تجرى عليهم أحكام الإسلام، فيجب على ولي الأمر أن يضع الجزية على رقاب من دخل في الذمة من أهل الكتاب ليقروا بها في دار الإسلام (٩) ويلتزم لهم ببذلها حقين (١٠): أحدهما الكفّ عنهم. والثاني الحماية لهم ليكونوا بالكفّ آمنين وبالحماية محروسين. روى نافع عن ابن عمر قال: كان آخر ما تكلم به النبي على أن قال: « احفظوني في ذمّتي »(١٠).

<sup>(</sup>٥) م: (أحدهما في اتباع)، ح (أحدهما من اتبع الذين..).

<sup>(</sup>٦) ساقطة من ت. ... اتا اتا

<sup>(</sup>٧) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٨) ساقطة من م، ح.

<sup>(</sup>٩) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>١٠) ط: حقان.

<sup>(</sup>١١) ورد في باب الوصايا بأهل ذمة رسول الله ﷺ. البخاري ١٢٩/١٣.

والعرب في أخذ الجزية منهم كغيرهم وقال أبو حنيفة لا آخذها من العرب لئلا يجرى عليهم صغار، ولا تؤخذ من مرتد ولا دهري(١٢) ولا عابيد وثن. وأخذها أبو حنيفة من عبدة الأوثان إذا كانوا عجهاً ولم يأخذها منهم إذا كانوا عرباً، وأهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وكتابهم التوراة والإنجيل، ويجري المجوس مجراهم في أخذ الجزية منهم وإن حرم أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم. وتؤخذ من الصابئين والسامرة(١٢) إذا وافقوا اليهود والنصارى في أصل معتقدهم [ وإن خالفوهم في فروعه، ولا تؤخذ منهم إذا خالفوا اليهود والنصارى في أصل معتقدهم ](١٤).

ومن دخل في اليهودية والنصرانية قبل تبديلهما أقرّ على ما دان به منهما، ولا يُقرّ إن دخل بعد تبديلهما ومن جهلت حالته أخذت جزيته ولم تؤكل ذبيحته. ومن انتقل من يهودية إلى نصرانية لم يُقرّ في أصح القولين وأُخذ بالإسلام، فإن عاد إلى دينه الذي انتقل عنه ففي إقراره عليه قولان(١٥). ويهود خيبر وغيرهم في الجزية سواء بإجماع الفقهاء.

ولا تجب الجزية إلا على الرجال [ الأحرار العقلاء ](١١)، ولا تجب على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا عبد لأنهم أتباع وذراري. ولو تفردت منهم امرأة على أن تكون تبعاً لزوج أو نسيب،(١٧) لم تؤخذ منها جزية لأنها تبع لرجال(١٨) قومها وإن كانوا أجانب عنها، ولو تفردت امرأة من دار الحرب فبذلت الجزية للمقام في دار الإسلام لم يلزمها ما بذلته وكان ذلك منها كالهبة لا تؤخذ منها إن امتنعت ولزمت ذمتها وإن لم تكن تبعا لقومها.

<sup>(</sup>١٣) مذهب اعتقادي مشتق من الدهر والقول بأزليته وأن الحياة بما في ذلك أفعال البشر تجري نتيجـة قوانـين طبيعية. وإلى هذا تشير الآية: ﴿ وقالوا ما هي إلا حياتنا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر﴾. القاموس الإسلامي ٣٩٧/٣.

<sup>(</sup>١٣) سامرة اسم يُطلق تاريخيا على إقليم بفلسطين يقع حول مدينة نابلس الحالية ويمتند إلى الجليل الجنوبي ما بين وادي الأردن والبحر. وعُرف سكانها بالسامريين وهم جيل نشأ من امتزاج الآشوريين النذين وفدوا من شهال العراق ابان حكم الملك سرجون الثالث حول ٧١٢ق. م. واستوطنوا هذا الاقليم ببعض القبائل اليهودية التي لم ترحل إلى بابل، ونشأ عن هذا الامتزاج عقيدة تختلف عن اليهودية ولها مراسمها الخاصة. وبني السامريون هيكلا لهم على جبل جرزيم يججون إليه ثلاث مرات في العام. القاموس الإسلامي ٣٠٨/٣.

<sup>(</sup>۱٤) ساقطة من ت .

<sup>. (</sup>١٥) ليس هناك ذكر لهذين القولين.

<sup>(</sup>١٦) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۱۷) ط: نصيب، ح، ت: لسبب.

<sup>(</sup>۱۸) ط: رجل.

[واختلف الفقهاء في قدر الجزية، فذهب أبو حنيفة إلى تصنيفهم ثلاثة أصناف: أغنياء يؤخذ منهم ثمانيـة وأربعون درهماً، وأوساط يؤخـذ منهم أربعة وعشرون درهماً، وفقراء يؤخـذ منهم اثنا عشر درهماً. فجعلها مقدّرة الأقل والأكثر ومُنع من اجتهاد الولاة فيها. وقال مالـك لا يُقدّر أقلها ولا أكثرها وهي موكولـة لاجتهاد الـولاة في الطرفـين وذهب الشافعي إلى أنها مقـدّرة بدينار لا يجوز الاقتصار على أقل منه وعنده غير مقدّرة ](٢٠) الأكثر يرجع فيه إلى اجتهاد الولاة ويجتهد رأيه في التسوية بين جميعهم أو التفضيل بحسب أحوالهم، فإذا اجتهد رأيه في عقد الجزية معها على مراعاة أولي الأمر منهم صارت لازمة لجميعهم ولأعقابهم قرنا بعـد قرن، ولا يجـوز لوال بعده أن يغير إلى نقصان منه أو زيادة عليه، فإن صولحوا على مضاعفة الصدقة عليهم ضوعفت كما ضاعف عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع تنوخ وبهـراء وبني تغلب بالشــام. ولا يؤخذ من النساء والصبيان لأنها جزية تُصرف في أهل الفيء فخالفت الزكاة المأخوذ من النساء والصبيان، فإن جُمع بينهما وبين الجزية أخذتا معا، وإن اقتصر عليها وحدهـا كانت جـزية إذا لم تنقص في السنة عن دينار. وإذا صولحوا على ضيافة من مرّ بهم من المسلمين قُدّرت عليهم ثلاثة أيام وأخذوا بها لا يُزادون عليها كما صالح عمر نصاري الشام على ضيافة من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام مما يأكلون، ولا يكلفهم ذبح شاة ولا دجاجة وتـبن (٢١) دوابهم من غـير شعير وجعل ذلك على أهل السواد دون المدن، فإن لم يشترط عليهم الضيافة ومضاعفة الصدقة - فلا صدقة عليهم في زرع ولا ثمرة، ولا يلزمهم إضافة سائل ولا سابل.

ويشترط عليهم في عقد الجزية شرطان: مُستَحق ومُستحَب. أما المُستحَق فستة شروط أحدها أن لا يذكروا كتباب الله تعالى بطعن فيه ولا تحريف له. والشاني أن لا يذكروا رسول الله على بتكذيب له ولا ازدراء. والشالث أن لا يذكروا دين الإسلام بذم له ولا قدح فيه. والرابع أن لا يصيبوا مسلمة بنزنى ولا باسم نكاح. والخامس أن لا يفتنوا مسلماً عن دينه ولا

<sup>(</sup>١٩) الزيادة من ت.

<sup>(</sup>۲۰) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۲۱) ط: وتبييت .

يتعرضوا لماله ولا دمه(٢٢). والسادس أن لا يعينوا أهل الحرب [ ولا يؤوا عينا لهم ](٢٢)، فهذه الستة حقوق ملتزمة فتلزمهم بغير شرط، وإنما تشترط إشعاراً لهم وتأكيدا لتغليظ العهد عليهم ويكون ارتكابها بعد الشرط نقضاً لعهدهم.

وأما المُستحب فستة أشياء أحدها تغيير هيئاتهم بلبس الغيار وشد الزنار(٢٤). والثاني أن لا يعلوا على المسلمين في الأبنيـة ويكونـوا إن لم ينقصـوا مسـاوين لهم. والثـالث لا يسمعـوهم أصوات نواقيسهم ولا تلاوة كتبهم ولا قولهم في عُزير والمسيح. والرابع أن لا يجاهروهم بشرب خمورهم ولا بإظهار صلبانهم وخنازيرهم. والخامس أن يخفوا دفن موتاهم ولا يجاهروا بنـدب عليهم ولا نياحة. والسادس أن يُمنعوا من ركوب الخيل عناقاً وهجاناً ولا يُمنعوا من ركوب البغال والحمير؛ وهذه الستة المستحبة لا تلزم بعقد الذمة حتى تُشترَط فتصير بالشرط ملتزمة ولا يكون ارتكابها بعد الشرط نقضا لعهدهم، لكن يؤخذون بها إجبارا ويؤدبون عليهما زجرا، ولا يؤدبون إن لم يُشترط ذلك عليهم. ويثبت الإمام ما استقر من عقد الصلح معهم في دواوين الأمصار ليؤاخذوا به إذا تركـوه، فإن لكـل قوم صلحـا ربما خـالف ما سـواه، ولا تجب الجزيـة عليهم في السنة إلّا مرة واحدة بعد انقضائها بشهور هلالية، ومن مات منهم فيها أخذ من تركته بقدر ما مضى منها. ومن أسلم منهم كان ما لزم من جزيته ديناً في ذمته يؤخذ بها، وأسقطها أبـو حنيفة بإسلامه وموته ومن بلغ من صغارهم أو أفاق من مجانينهم استقبل بــه حول ثم أخــــذ بالجزية، ويؤخذ الفقير بها إذا أيسر وينظر بها إذا أعسر، ولا تسقط عن شيخ ولا زُمِن، وقيل تسقط عنهما وعن الفقير. وإذا تشاجروا في دينهم واختلفوا في معتقدهم لم يعارضوا فيه ولم يكشفوا عنه، وإذا تنازعوا في حق وترافعوا فيه إلى حاكمهم لم يمنعـوا منه، فـإن ترافعـوا فيه إلى حاكمنا حكم بينهم بما يوجبه دين الإسلام وتُقام عليهم الحدود إذا أتوها ومن نقض منهم عهده بلغ مأمنه ثم كان حرباً، ولأهل العهد اذا دخلوا دار الإسلام الأمان على نفوسهم وأموالهم ولهم أن يقيموا أربعة أشهر بغير جزية، ولا يقيمون سنة إلاّ بجزية. وفيها بين الـزمنين خلاف [في إلحاقه بالأقل أو الأكثر ](٢٥)، ويلزم الكف عنهم كأهـل الذمـة، ولا يلزم الدفـع عنهم بخلاف أهل الذمّة.

<sup>(</sup>۲۲) ط: دينه .

<sup>.</sup> (٢٣) ط: ولا يودوا أغنيائهم.

<sup>(</sup>٢٤) الزنار: حزام يشدّه النصراني في وسطه. المعجم الوسيط ٢/١.

<sup>(</sup>٢٥) الزيادة من ت.

وإذا أمّن بالغ عاقل من المسلمين حربياً لزم أمانة كافة المسلمين، والمرأة في بـذل الامان كالرجل والعبد فيه كالحر، وقال أبو حنيفة: ولا يصح أمان العبد إلّا أن يكون مأذونا لـه في القتال(٢٦)، ولا يصح أمان الصبي ولا المجنون. ومن أمنًاه فهو حرب إلا إن جهل حكم أمانهم فيبلغ مأمنه ويكون حرباً

وإذا تظاهر أهل العهد والذمة بقتال المسلمين كانوا حربا لوقتهم [ فيقتل مقاتلهم ] (۲۷) ويعتبر حال ما عدا المقاتلة بالرضى والإنكار. وإذا امتنع أهل الندمة من أداء الجزية كان نقضاً لعهدهم، وقال أبو حنيفة [لا] (۲۸) ينتقض به عهدهم إلا أن يلحقوا بدار الحرب، ويؤخذ منهم جبراً (۲۹) كالديون.

ولا يجوز أن يُحدثوا في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة (٣٠)، فإن أحدثوها هُـدمت عليهم، ويجوز أن يبنوا ما استهدم من بيعهم وكنائسهم العتيقة ، واذا نقض أهل الذّمة عهدهم لم يستبح بذلك قتلهم ولا غنم أموالهم ولا سبي ذراريهم ما لم يقاتلوا ووجب إخراجهم من بلاد المسلمين آمنين حتى يلحقوا مأمنهم من أدنى بلاد الشرك، فإن لم يخرجوا طوعاً أُخرجوا كُرها.

(فصل)(٣١) وأما الخراج، فهو ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدى عنها وفيه من نص الكتاب بينه (٣١) خالفت نص الجزية فلذلك كان موقوفا على اجتهاد الأئمة، قال الله تعالى: ﴿أَمْ تَسْعُلُهُمْ خَرَجًا خُراجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ﴾ (٣٣). وفي قوله ﴿أَمْ تَسْعُلُهُمْ خَرَجًا ﴾ وجهان: أحدهما أجرا، والثاني نفعا. وفي قوله ﴿ فَحُراجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ﴾ وجهان: أحدهما فرزق ربك في الدنيا خير منه وهذا قول الكلبي (٤٣). [ والثاني فأجر ربك في الآخرة خير منه. وهذا قول

<sup>(</sup>٢٦) قول أبي حنيفة ساقط من ت.

<sup>(</sup>۲۷) ساقطة من ت .

<sup>(</sup>۲۸) ساقطة من ط.

<sup>(</sup>۲۹) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٣٠) البِيعَة (بالكسر) متعبد النصارى. القاموس المحيط ٨/٣، والكنيسة: متعبد اليهود اوالنصارى او الكفار. القاموس المحيط ٢٠٥١/ ٢٥٠.

<sup>(</sup>۳۱) بياض في ت.

<sup>(</sup>۳۲) م، ت: تنبیه.

<sup>(</sup>٣٣) المؤمنون ـ ٧٢.

<sup>(</sup>٣٤) ساقطة من ت .

الكلبي أيض](°°). وقوله فأجر ربك في الآخرة خير منه؛ هذا قول الحسن أيضا. قال أبو عمرو ا بن العلاء (٣٦). والفرق بين الخرج والخراج أن الخرج من الرقاب والخراج من الأرض. والخراج في لغة العرب اسم للكراء والغلة ومنه قول النبي ﷺ: «الخراج بـالضمان»(٣٧). وأرض الخراج بـ تتميز عن أرض العشر في الملك والحكم. والأرض كلها تنقسم أربعة أقسام: أحدهما ما استأنف المسلمون إحياءه فهو أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها خراج؛ والكلام فيها يُذكر في إحياء الموات من كتابنا هذا. والقسم الثاني ما أسلم عليه أربابه فهم أحق به، فتكون على مذهب الشافعي رحمه الله ارض عشر ولا يجوز أن يوضع عليها خراج. وقـال أبو حنيفـة الإمام نحيّر بين أن يجعلها خراجاً [ أو عُشرا، فإن جعلهاخراجـاً ](٣٨) لم يجز أن تُنقـل إلى العُشر، وإن جعلها عشراً جاز أن تنقل إلى الخراج. والقسم الثالث ما مُلك من المشركين عنوةً وقهراً، فيكون على مذهب الشافعي رحمه الله، غنيمة تقسم بين الغانمين وتكون ارض عُشر لا يجوز أن يوضع عليها خراج، وجعلها مالك وقفاً على المسلمين بخراج يوضع عليها. وقال أبو حنيفة يكون الإمام نحيرا بين الأمرين. والقسم الرابع ما صولح عليه المشركون من أرضهم فهي الأرض المختصة بوضع الخراج عليها وهي على ضربين: أحدهما ما خلا عنه أهله حصلت للمسلمين [ بغير قتال فتصير وفقا على مصالح المسلمين ](٢٩). ويُضرب عليها الخراج ويكون أجرة تُقرّ على الأبد وإن لم يُقدّر بمدة لما فيها من عمـوم المصلحة ولا يتغـير بإســلام ولا ذمة، ولا يجوز بيع رقابها اعتبارا لحكم الوقوف. والضرب الثاني ما أقام فيه أهله وصولحـوا على إقـراره في أيديهم بخراج يُضرب عليهم فهذا على ضربين: أحدهما أن ينزلوا عن ملكها لنا عند صلحنا فتصير هذه الأرض وقفا على المسلمين كالذي انجلي عنه أهله، ويكون الخراج المضروب عليهم أجرة لا تسقط [ بإسلامهم ولا يجوز لهم بيع رقابها، ويكونون أحق بها ](٢٠) ما أقاموا على

<sup>(</sup>٣٥) ساقطة من ط.

<sup>(</sup>٣٦) زَبَّان بن عَمَّار التميمي المازني البصري. ويُلقَّب أبوه بالعلاء، من أئمة اللغة والأدب، ولد بمكة ونشأ بالبصرة ومات بالكوفة (٧٠ - ١٥٤ هـ). قال الفرزدق:

مازلت أغلق أبوابا وأفتحها حتى أتبت أبا عمرو ابن عمار وكانت عامة أخباره عن أعراب أدركوا الجاهلية. له أخبار وكلمات مأثورة. الأعلام ١/٣٤.

<sup>(</sup>٣٧) ابن ماجة ٢ /٧٥٤، حديث ٢٢٤٣.

<sup>(</sup>۳۸) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٣٩) ساقطة من ت .

<sup>(</sup>٤٠) ساقطة من ت.

صلحهم ولا تُنزع من أيديهم سواء أقاموا على شركهم أم أسلموا كها لا تنتزع الأرض المستأجرة من يد مستأجرها، ولا يسقط عنهم بهذا الخراج جزية رقابهم إن صاروا أهل ذمة مستوطنين، وإن لم ينتقلوا إلى الذمة وأقاموا على حكم العهد لم يجز ان يُقرّوا فيها سنة وجاز أقرارهم فيها دونها بغير جزية.

والضرب الثاني ان يستبقوها على أملاكهم ولا ينزلوا عن رقابها ويُصالحوا عنها بخراج يوضع عليها، فهذا الخراج جزية تؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم وتسقط عنهم بإسلامهم ويجوز أن لا يؤخذ منهم جزية رقابهم، ويجوز لهم بيع هذه الأرض على من شاءوا منهم أو من المسلمين أو من أهل الذمة، فإن تبايعوها فيها بينهم كانت على حكمها في الخراج وإن بيعت على مسلم سقط عنه خراجها. وإن بيعت على ذمي احتمل أن لا يسقط عنه خراجها لبقاء كفره، واحتمل أن يسقط عنه خراجها لبقاء كفره، واحتمل أن يسقط عنه خراجها لبقاء كفره الخراج الموضوع عليها، فإن وضع على مسائح الجربان [ بأن يؤخذ من كل جريب قدر من ورق أو حبّ، فإن سقط عن بعضها بإسلام أهله كان ما بقي على حكمه ولا يُضم إليه خراج ما سقط بالإسلام، وإن كان الخراج الموضوع عليها صلحا على مال مقدّر لم يسقط على مساحة الجربان ] (۱٬۹)، فمذهب الشافعي أنه يُحط عنهم من مال المصالح ما سقط منه بإسلام أهله.

فأما قدر الخراج المضروب فيعتبر بما تحتمله الأرض، فإن عمر رضي الله عنه حين وضع الخراج على سواد العراق ضرب في بعض نواحيه على كل جريب قفيزاً ودرهما وجرى في ذلك على ما استوقفه من رأي كسرى بن قباذ (٢٤٠) فإنه أول من مسح السواد ووضع الخراج وحدد الحدود ووضع الدواوين، وراعى ما تحتمله الأرض من غير حيف بمالك ولا إجحاف بزارع

<sup>(</sup>٤١) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٤٢) ت: كسرى فساد وهو تحريف وترجمته: هو كسرى أنوشروان كها يشير إليه المسعودي، التنبيه والأشراف، ص ١٠٣. وكسرى لقب تَسمّى به ملوك فارس الساسانيون كها هو لقب قيصر عند الروم. اشتهر كسرى أنوشروان أو ابن قباذ (٥٣١ \_ ٥٧٩ هـ) بسيادة حكمه على بلخ وشبه جزيرة العرب وأجزاء من أرمينيا والقوقاز. قام بتنظيم الإدارة في تلك البلاد وفرض الضرائب الثابتة على الأرض. كها قام بتحسين وسائل الري والطرق وشجع على التجارة والتعليم. . الغ الموسوعة العربية الميسرة ١٤٦٢/٢ .

وأخذ من كل جريب قفيزاً ودرهماً وكان القفيـز وزنه ثـهانية أرطـال وثمنه ثـلاثة دراهم بـوزن المثقال، ولانتشار ذلك بما ظهر في جاهلية العرب قال زهير بن أبي سُلمي(٢٣):

## فتَغُلل لكم ما لا تُغلل لأهلها ﴿ قرى بالعراق من قفيز ودرهم

وضرب عمر رضي الله عنه على ناحية أخرى غيرها غير هذا القدر، فاستعمل عثمان بن حنيف (١٤٤) عليه وأمره بالمساحة ووضع ما تحتمله الأرض من خراجها، فمسح ووضع على كل جريب من الكرم والشجر الملتف عشرة دراهم، ومن النخل ثمانية دراهم، ومن قصب السكر ستة دراهم، ومن الرطبة خمسة دراهم، ومن البر أربعة دراهم، ومن الشعير درهمين، وكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمضاه. وعمل في نواحي الشام على غير هذا، فعلم أنه راعى في كل أرض ما تحتمله.

وكذلك يجب أن يكون واضع الخراج بعده يراعي في كل أرض ما تحتمله، فإنها تختلف من ثلاثة أوجه منها في زيادة الخراج ونقصانه: أحدها ما يختص بالأرض من جودة يزكو بها زرعها أو رداءة يقل بها ريعها. والثاني ما يختص بالزرع من اختلاف أنواعه من الحبوب والثهار، فمنها ما يكثر ثمنه، ومنها ما يقل ثمنه، فيكون الخراج بحسبه. والثالث ما يختص بالسقي والشرب، لأن ما التزم المؤنة في سقيه بالنواضح والدوالي لا يحتمل من الخراج ما يحتمله سقي السيوح والأمطار.

وشرب الزرع والأشجار ينقسم أربعة أقسام: أحدها ما سقاه الأدميون بغير آلة كالسيوح من العيون والأنهار يُساق إليها فيسيح عليها عند الحاجة ويمنع منها عند الاستغناء وهذا أوفر المياه منفعة وأقلها كلفة. والقسم الثاني ما سقاه الأدميون بآلة من نواضح

<sup>(</sup>٤٣) زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رباح المزني، من مضر. حكيم الشعراء في الجاهلية. قيل عنه: كان لزهير مالم يكن لغيره في الشعر. كان أبوه شاعراً، وخاله شاعراً، وأخته سلمى شاعرة، وابناه كعب وبجير شاعرين وأخته الخنساء شاعرة. ولد بنواحي المدينة.. اشتهرت قصائده بالحوليات لأنه كان ينظم القصيدة في شهر وينقحها وسدبها في سنة. توفي نحو ١٥ ق.م. الأعلام ٢/٣م.

<sup>(</sup>٤٤) عشمان بن حُنيف بن وهب الأنصاري الأوسى: وال، من الصحابة. شهد أحدا وما بعدها. ولاه عمر السواد (العراق)، ثم ولاه البصرة. وقف إلى جانب عليّ في الفتنة، ثم سكن الكوفة. تـوفي في خلافة معاوية بعد عام ١٤ هـ. الأعلام ٤٠٥/٤.

<sup>(</sup>٤٥) ساقطة من ت .

ودواليب (٢٠) أو دوالي وهذا أكثر المياه مؤنة وأشقها عملا. والقسم الثالث ما سقته السهاء بمطر أو ثلج أو طلّ ويسمى العذى. والقسم الرابع ما سقته الأرض بنداوتها وما استكن من الماء في قرارها فيشرب زرعها وشجرها بعروقه ويسمى البعل (٧٤). فأما الغيل (٨٤) وهو ما شرب بالقناة فهان ساح فهو من القسم الثاني. [ وأما الكظائم فهو ما شرب من الآبار، فإن نضح منها بالغروب فهو من القسم الثاني ] (٩٩)، وإن استخرج من القناة شرب من الآبار، فإن نضح منها بالغروب فهو من القسم الثاني إ (٩٩)، وإن استخرج من القناة من الأوجه الثلاثة، من اختلاف الأرضين واختلاف الزروع واختلاف السقي ليعلم قدر ما تحمله الأرض من خراجها، فيقصد العدل فيها فيما بين أهلها وبين أهل الفيء من غير زيادة تجحف بأهل الخراج ولا نقصان يضر بأهل الفيء نظرا للفريقين؛ ومن الناس من اعتبر شرطاً رابعاً وهو قربها من البلدان والأسواق وبعدها لزيادة أثمانها ونقصانها، وهذا إنما يعتبر فيما يكون خراجه ورقاً ولا يعتبر فيما يكون خراجه حباً وتلك الشروط الثلاثة تعتبر في الحب والورق وإذا كان الخراج معتبرا بما وصفنا فكذلك مااختلف قدره وجاز أن يكون خراج كل ناحية نخالفا لخراج غيرها، ولا يستقصي في وضع الخراج غاية ما يحتمله، وليجعل فيه لأرباب الأرض بقية كبرون بها النوائب والحوائج.

حكي أن الحجاج كتب إلى عبدالملك بن مروان يستأذنه في أخذ الفضل من أموال السواد فمنعه من ذلك وكتب إليه: لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك وأبق لهم لحوما يعقدون بها شحوما.

فإذا تقرر الخراج بما احتملته الأرض من الوجوه التي قدمناها راعى فيها أصلح الأمور من ثلاثة أوجه: أحدها أن يضعه على مسائح ('°) الأرض. والثاني أن يضعه على مسائح الزرع. والثالث أن يجعلها مقاسمة، فإن وضعه على مسائح الأرض كان معتبرا [ بالسنة

<sup>(</sup>٤٦) ت: ودولاب.

<sup>(</sup>٤٧) ت: العبل. وهو غير صحيح انظر المعجم الوسيط ١/٦٤. وقارن مع ما ورد في المعجم الوسيط ٢/٥٨٠ حيث الإشارة الى معنى (العبل) وهو الضخم من كل شيء.

<sup>(</sup>٤٨) ت: العبل

<sup>(</sup>٤٩) ساقطة من ت. والغَرب: الدلو العظيمة، القاموس المحيط ١١٣/١.

<sup>(</sup>٥٠) ساقطة من م، وفي ت: مشايخ.

الهلالية وإن وضعه على مسائح الزرع كان معتبرا ](١٥) بالسنة الشمسية، وإن مقاسمة كان معتبرا بكمال الزرع وتصفيته، فإذا استقر على أخذها مقدراً بالشروط المعتبرة فيه صار ذلك مؤبدا لا يجوز أن يُزاد فيه ولا يُنقص منه ما كانت الأرضون على أحوالها في سقيها ومصالحها، فإن تغير سقيها ومصالحها إلى الزيادة أو النقصان فذلك ضربان. أحدهما أن يكون حدوث الزيادة والنقصان بسبب من جهتهم. كزيادة حدثت بشق أنهار أو استنباط مياه، أو نقصان حدث لتقصير في عمارته، أو عدول عن حقوق ومصلحة، فيكون الخراج عليهم بحالة لا يُزاد عليهم فيه لزيادة عمارتهم فيه. ولا ينقص منه لنقصانها، ويؤخذون بالعمارة [ نظرا لهم ولأهل الفيء ](٢٥) كيلا يستديم خرابها فتعطل.

والضرب الثاني أن يكون حدوث ذلك من غير جهتهم، فيكون النقصان لشق انشق أو نهر تعطل، فإن كان سدّه وعمله ممكناً وجب على الإمام أن يعمله من بيت المال من سهم المصالح، والخراج ساقط عنهم مالم يعمل، وإن لم يكن عمله فخراج تلك الأرض ساقط عن أهلها إذا عدم الانتفاع بها، فإن أمكن الانتفاع بها في غير الزراعة كمصائد أو مراع جاز أن يستأنف وضع خراج عليها بتحسب ما يحتمله الصيد والمرعى وليست كالأرض الموات التي لا يجوز أن يوضع على مصائدها ومراعيها خراج، لأن هذه الأرض عملوكة وأرض الموات مباحة. أما الزيادة التي أحدثها الله تعالى [ فكأنهار حضرها السيل وصارت بها الأرض سائحة بعد أن كانت تُسقى بآلة ، فإن كان هذا عارضاً لا يوثق بدوامه ](٣٥) لم يجز(١٥) أن يزاد في الخراج، وإن وثق بدوامه راعى الإمام فيه المصلحة لأرباب الضياع (٥٥) وأهل الغيء وعمل في الزيادة أو المتاركة بما يكون عدلا بين الفريقين.

وخراج الأرض إذا أمكن زرعها مأخوذ منها وإن لم تُزرع. وقـال مالـك لا خراج عليهـا سواء تركها مختاراً أو معذوراً [كالعشر](٥٦). وقال أبو حنيفة يؤخذ منها إن كان مختـاراً ويسقط

<sup>(</sup>٥١) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٥٢) الزيادة من ت .

<sup>(</sup>٥٣) ساقطة من ت. وبدلا منها ( . . تعالى بعين انفجر ينبوعها غالبا فساح ماؤها أو أرض بدوامة لم يجز. . ).

<sup>(</sup>٤٥) ساقطة من م .

<sup>(</sup>٥٥) ت: الصنايع.

<sup>(</sup>٥٦) الزيادة عن ت.

عنها إن كان معذورا(<sup>۷۰</sup>). وإذا كان خراج ما أخلّ برزعه يختلف باختلاف الزروع أخذ منه فيها أخلّ بزرعه عن أقل ما يُزرع فيها لأنه لو اقتصر على زرعة لم يعارض فيه.

وإذا كانت أرض الخراج لا يمكن زرعها من كل عام حتى تُراح في عام وتزرع في عام آخر روعي حالها في ابتداء وضع الخراج عليها واعتبر أصلح الأمور لأرباب الضياع (٥٩) وأهل الفيء في خصلة من ثلاث: إما أن يجعل خراجها على شطر (٩٩) من خراج ما يُزرع في كل عام فيؤخذ من المزروع والمتروك. وإما أن يمسح كل جريبين منها بجريب ليكون أحدهما للمزروع والآخر للمتروك. وإما أن يضعه بكاله (٢٦) على مساحة المزروع والمتروك ويستوفي من أربابه الشطر من زراعة أرضهم.

وإذا كان خراج الزروع والثهار مختلفا باختـلاف الأنواع فـزرع أو غرس مــا لم ينص عليه. اعتبر خراجه بأقرب المنصوصات به شبها ونفعا.

وإذا زُرعت أرض الخراج ما يوجب العشر لم يسقط عشر الزرع بخراج الأرض وجمع فيها بين الحقين [ على مذهب الشافعي رحمه الله ](١٦). وقال أبو حنيفة لا أجمع بينها واقتصر على أخذ الخراج وإسقاط العشر (١٦)، ولا يجوز أن تُنقل أرض الخراج إلى العشر ولا أرض العشر إلى الخراج، وجوّزه أبو حنيفة. وإذا شقي بماء الخراج أرض عُشر كان المأخوذ منها عشراً(١٣). وإذا شقي بماء العشر أرض خراج كان المأخوذ منها خراجا اعتبارا بالأرض دون الماء. وقال أبو حنيفة يعتبر حكم الماء فيؤخذ بماء الخراج من أرض العشر الخراج ويؤخذ بماء العُشر من أرض الخراج العشر [ اعتباراً بالماء دون الأرض ](١٤). [ واعتبار الأرض أولى من العشر من أرض الخراج العشر [ اعتباراً بالماء دون الأرض ](١٤). [ واعتبار الأرض أولى من

<sup>(</sup>٥٧) ساقطة من ت.

ر (٥٨) ت: الصنايع.

<sup>(</sup>٥٩) ت، ح: الشرط

<sup>(</sup>٦٠) ت: بمكياله.

<sup>(</sup>٦١) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٦٢) ت: وقال أبو حنيفة، يُقتصر على أرض الخراج.

<sup>(</sup>٦٣) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٦٤) ساقطة من ح.

اعتبار الماء لأن الخراج مأخوذ عن الأرض والعشر مأخوذ عن الزرع، وليس على الماء خراج ](١٥٠ ولا عشر، فلم يُعتبر في واحد منها وعلى هذا الاختلاف منع أبو حنيفة صاحب الخراج أن يسقي بماء الخراج. ولم يمنع الشافعي رحمه الله واحداً منها أن يسقي بأي الماءين شاء.

وإن بني في أرض الخراج أبنية من دور أو حوانيت كان خراج الأرض مستحقاً، لأن لرب الأرض أم ينتفع بها كيف شاء، وأسقطه أبو حنيفة إلا أن تُـزرع أو تُغرس. [ والـذي أراه أن ما لا يستغنى عن بنيانه من مقامه في أرض الخراج لـزراعتها عفو يسقط عنه خراجه، لأنـه لا يستقر إلا بمسكن يستوطنه. وما جاوز قدر الحاجة مأخوذ بخراجه ](١٦).

وإذا أوجرت أرض الخراج أو أعيرت فخراجها على المالك دون المستأجر والمستعير وقال أبو حنيفة خراجها في الإجارة على المالك وفي العارية على المستعير. وإذا اختلف العامل ورب الأرض في حكمها فادعى العامل أنها أرض خراج وادعى ربها أنها أرض عشر وقولها ممكن فالقول قول المالك دون العامل، فإن اتهم أحلف استظهاراً ويجوز أن يعمل في مثل هذا الاختلاف على شواهد الدواوين السلطانية إذا عُلم صحتها ووثق بكتابها وقلها يشكل ذلك إلا في الحدود. وإذا ادعى رب الأرض دفع الخراج لم يُقبل منه قوله، ولو ادعى دفع العشر قبل قوله، ويجوز أن يعمل في دفع الخراج على الدواوين السلطانية إذا عُرف صحتها اعتبارا بالعرف المعتاد فيها، ومن أعسر بخراجه أنظر به إلى إيساره. وقال أبو حنيفة يجب بإيساره ويسقط بالإعسار، وإذا مطل بالخراج مع إيساره حُبس به إلا أن يوجد له [ مال فيباع عليه في خراجه كالمديون ](١٢). فإن لم يوجد له غير أرض الخراج فإن كان السلطان يرى جواز بيعها باع منها بقدر خراجها، وإن نقصت كان عليه نقصانها. وإذا عجز رب الأرض عن عمارتها قبل له إما الأجرة زيادتها، وإن نقصت كان عليه نقصانها. وإذا عجز رب الأرض عن عمارتها وإن دفع خراجها أن تؤجرها أو ترفع يدك عنها لتدفع إلى من يقوم بعمارتها ولم يترك على خراجها وإن دفع خراجها أن تؤجرها أو ترفع يدك عنها لتدفع إلى من يقوم بعمارتها ولم يترك على خراجها وإن دفع خراجها لئلا تصير بالخراب مواتاً.

<sup>(</sup>٦٥) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٦٦) ساقطة من م، ح.

<sup>(</sup>٦٧) ساقطة من ت، ح.

وعامل الخراج يعتبر في صحة ولايته الحرية والأمانة والكفاية، ثم يختلف حاله باختلاف ولايته [ فإن تولى وضع الخراج اعتبر فيه أن يكون فقيها من أهل الاجتهاد ] (٢٥٠)، وإن ولي جباية الخراج صحت ولايته وإن لم يكن فقيها مجتهداً. ورزق عامل الخراج في مال الخراج، كما أن رزق عامل الصدقة من سهم العاملين وكذلك أجور المساح. وأما أجرة القسام فقد اختلف الفقهاء فيها. فذهب الشافعي رحمه الله إلى اجور قسام العُشر والخراج معاً في حق الذي استوفاه السلطان منها. وقال أبو حنيفة: أجور من يقسم غلة العشر وغلة الخراج وسط [ من أصل الكيل ]. وقال سفيان الثوري: أجور الخراج على السلطان وأجور العُشر على أهل الأرض. وقال مالك: أجور العشر على صاحب الأرض وأجور الخراج على الوسط.

(فصل) (۷۰) والخراج حق معلوم على مساحة معلومة فاعتبر في العلم بها ثلاثة مقادير تنفي الجهالة عنها: أحدها مقدار الجريب بالذراع المسوح (۷۱) به. والثاني مقدار الدرهم المأخوذ به. والثالث مقدار الكيل المستوفى به. فأما الجريب فهو عشر قصبات في عشر قصبات، والقفيز عشر قصبات في قصبة والعشير قصبة والقصبة ستة أذرع فيكون الجريب ثلاثة آلاف وستهائة ذراع مكسرة، [والقفيز ثلاثهائة وستون ذراعا مكسرة] (۲۷) [ وهو عُشر الجريب، والعشير ستة وثلاثون ذراعاً ] (۳۷) وهو عُشر القفيز. وأما الذراع سبعة أقصرها القاضية (٤١) ثم اليوسفيه ثم السوداء ثم الهاشمية الصغرى وهي البلالية ثم الهاشمية الكبرى وهي الزيادية ثم العمرية ثم الميزانية. فأما القاضية وتسمى ذراع الدور فهي أقل من ذراع السوداء بأصبع وثلثي اصبع [ وأول من وضعها ابن أبي ليلى القاضي (٥٠) وبها يتعامل أهل كلواذي، وأما اليوسفية

<sup>(</sup>٦٨) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٦٩) ساقطة من ت. وبدلا منها ( . . وسط من أهل الكتاب ).

<sup>(</sup>٧٠) ت: بياض في الأصل.

<sup>(</sup>٧١) ط: المسموح.

<sup>(</sup>۷۲) ساقطة من م، ت.

<sup>(</sup>۷۳) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٧٤) يشير ناسخ كتاب «الاحكام السلطانية» الذي اعتمدنا على طبعته للمقارنة، إلى أن النسخة الخطية التي اعتمد عليها كان مدونا بها «القضية» بدلا من القاضية - وهي من تصحيحه -. اما في المخطوطات الشلاث فكانت على الوجه التالى: م: الفضية، ت، ح: القصبة.

<sup>(</sup>٧٥) محمد بن عبدالرحن يسار بن بـ لال الأنصاري الكوفي: قاضي، فقيه، من أصحاب الـرأي. ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس. مات بالكوفة عام ١٤٨ هـ. الأعلام ١٨٩/٦.

وهي التي تذرع بها القضاة الدور بمدينة السلام فهي أقل من الذراع السوداء بثلثي أصبع وأول من وضعها أبو يوسف القاضي. وأما الذراع السوداء فهي أطول من ذراع الدور بأصبعين وثلثي أصبع]<sup>(۲۷)</sup>، وأول من وضعها الرشيد رحمه الله تعالى قدّرها بذراع خادم أسود كان على رأسه وهي التي يتعامل بها الناس في ذرع (۷۷) البز والتجارة والأبنية وقياس نيل مصر. وأما الذراع الهاشمية الصغرى وهي البلالية فهي أطول من الذراع السوداء بأصبعين وثلثي أصبع، وأول من أحدثها بلا بن أبي بردة (۸۷) وذكر أنها ذراع جده أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وهي أنقص من الزيادية بثلاثة أرباع عشر وبها يتعامل الناس بالبصرة والكوفة .

وأما الهاشمية الكبرى وهي ذراع الملك وأول من نقلها إلى الهاشمية المنصور رحمه الله تعالى فهي أطول من الفراع السوداء بخمس أصابع وثلثي أصبع فتكون ذراعاً وثمنا وعُشرا بالسوداء، وتنقص عنها الهاشمية الصغرى بثلاثة أرباع عشر. وسميت زيادية لأن زياداً مسح بها أرض السواد [ وهي التي يفرع بها أهل الأهواز ](٢٩٠). [ وأما الذراع العمرية فهي ذراع عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي مسح بها أرض السواد وهي ذراع وقبضة وإبهام رأيت ذراع عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي مسح بها أرض السواد وهي ذراع وقبضة وإبهام قائمة. قال الحكم بن عُيينة إن عمر رضي الله عنه عمد إلى أطولها ذراعا وأقصرها وأوسطها فجمع منها ثلاثة وأخذ الثلث منها وزاد عليه قبضة وإبهام قائمة ثم ختم في طرفيه بالرصاص وبعث بذلك إلى حذيفة وعثمان بن حُنيف حتى مسحا بها السواد وكان أول من مسح بها بعده عمر بن هُبرة (٢٥).

<sup>(</sup>٧٦) ساقطة من ت .

<sup>(</sup>۷۷) ت، ط: ذراع.

<sup>(</sup>۷۸) بلال بن أبي بُردة عامر بن أبي موسى الأشعري: أمير البصرة وقاضيها كان راوية فصيحا أديبا، ولاه خالـد القسرى سنة ١٠٩ هـ. فعاقام إلى أن قـدم يوسف بن عمر الثقفي سنة ١٢٥ هـ، فعـزلـه وحبسـه. مـات سجينـا. كـان ثقـة في الحديث، ولم تُحمد سيرته في القضاء. كان يقول: إن الرجلين ليختصـان إلي فأجـد أحدهما أخف على قلبي فـأقضى له. توفى نحو ١٢٦ هـ. الاعلام ٧٢/٢.

<sup>(</sup>٧٩) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۸۰) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٨١) موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، من التابعين، كان أفصح أهل عصره. وكان ثقة كثير الحديث. يقال إنه شهد ( وقعة الجمل ) مع أبيه وعائشة. أسر وأطلقه على، توفى نحو ١٠٦هـ الأعلام ٣٢٣/٧.

<sup>(</sup>٨٢) عمر بن هُبيرة بن سعد بن عُدي الفزاري. أمير من الدهاة الشجعان كان رجل أهل الشام. غزا الروم، وقاتل أعداء =

وأما الذراع الميزانية فتكون بالذراع السوداء ذراعين (٢٠) وثلثي أصبع، وأول من وضعها المأمون رضي الله عنه، وهي التي يتعامل الناس فيها في ذرع البرائد (١٤) والمساكن والأسواق وكراء الأنهار والحفائر.

وأما الدرهم فيحتاج إلى معرفة وزنه ونقده، فأما وزنه فقد استقر الأمر في الإسلام على أن وزن الدرهم ستة دوانيق ووزن كل عشرة دراهم سبعة (٥٠) مشاقيل . واختلف في سبب استقراره على هذا الوزن، فذكر قوم أن الدراهم كانت [ في أيام الفرس ](٢٠) مضر وبة على ثلاثة أوزان منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطا ودرهم وزنه اثنا عشر قيراطا ودرهم وزنه اثنا عشر قيراطا ودرهم الأوزان الثلاثة وهو اثنان وأربعون قيراطا فكان أربعة عشر قيراطا من قراريط المثقال. فلما ضربت الله الله الإسلامية على الوسط من هذه الأوزان الثلاثة قيل في عشرتها وزن سبعة مثاقيل، لأنها الدراهم الإسلامية على الوسط من هذه الأوزان الثلاثة قيل في عشرتها وزن سبعة مثاقيل، لأنها الدراهم وأن منها البغلي وهو ثهانية دوانق ومنها الطبري وهو أربعة دوانق ومنها المغربي وهو ثلاثة دوانق. ومنها البغلي والدرهم الطبري فجمع بينها فكان اثني عشر دانقاً فأخذ نصفها فكان ستة دوانق فجعل الدرهم الإسمي في ستة دوانيق ومتى زدت عليه ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقصت عن المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما. فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل ولم عشرة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل وكان .

فأما النقد(٨٧) فمن خالص الفضة وليس لمغشوشه مدخل في حكمه، وقد كان الفرس

الأمويين. ولاه عمر بن عبدالعزيز إمارة الجزيرة حتى خلافة يزيد بن عبدالملك ، فولاه إمارة العراق وخراسان. وله
 أخبار كثيرة. توفى نحو ١١٠ هـ الأعلام ١٨٠٥ - ٦٩.

<sup>(</sup>۸۳) م، ج: ذراع.

<sup>(</sup>٨٤) م: البزندات. وهو تحريف. والصحيح ما هو وارد في النص. والبرائند جمع بُسريد وهي المسافة بين كل منزلين من منازل الطريق، المعجم الوسيط ٤٨/١.

<sup>(</sup>۸۵) ت: ستة.

<sup>(</sup>٨٦) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۸۷) ط: النقص.

عند فساد أمورهم فسدت نقودهم فجاء الإسلام ونقودهم من العين والورق غير خالصة إلاّ أنها كانت تقوم في المعاملات مقام الخالصة وكان غشها عفوا لعدم تأثيره بينهم إلى أن ضربت الدراهم الإسلامية فتميز المغشوش من الخالص. واختلف في أول من ضربها في الإسلام، فقال سعيد بن المسيّب إن أول من ضرب الدراهم المنقوشة عبدالملك بن مروان وكانت الدنانير ترد رومية والدراهم ترد كسروية وهيرية قليلة. قال أبو الزناد (٨٥) فأمر عبدالملك بن مروان الحجاج أن يضرب الدراهم بالعراق فضربها سنة أربع وسبعين. [قال المدائني (٨٩) بل ضربها الحجاج في آخر سنة خمس وسبعين ] (١٩) ثم أمر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين، وقيل إن المجاج خلّصها تخليصا لم يستقصه وكتب عليها (الله أحد الله الصمد) وسميت مكروهة. واختلف في تسميتها بذلك، فقال قوم لأن الفقهاء [كرهوا لما عليها من القرآن وقد يحملها الجنب والمحدث. وقال الأخرون لأن الاعاجم ] (١٩) كرهوا نقصانها فسميت مكروهة ثم ولى بعد المجاج عمر (١٩) بن هبيرة في أيام يزيد بن عبدالملك فضربها أجود مما كانت ثم ولي بعده خالد بن عبدالله القسرى (٩٢) فشدد في تجويدها. وضرب بعده يوسف بن عمر (١٩) فأفرط في التشديد فيها والتجويد فكانت الهبيرية والخالدية واليوسفية أجود نقود بني أميّة، وكان المنصور رضى الله عنه لا يأخذ في الخراج من نقودهم غيرها.

 <sup>(</sup>٨٨) عبد الله بن ذكوان القرشي المدني: من كبار المحدثين. وكان سفيان يسميه أصير المؤمنين في الحديث. كان فقيه أهل
 المدينة، وكان صاحب كتابه وحساب. توفي فجأة بالمدينة عام ١٣١١ هـ. الأعلام ٤/٥ ٨ - ٨٦.

<sup>(</sup>٨٩) على بن محمد بن عبدالله، أبو الحسن المدائني: راوية مؤرخ من أهل البصرة، كثير التصانيف. سكن بغداد حتى وفاته عــام ٢٢٥ هــ. أورد ابن النديم أســاء نيف ومائتي كتــاب من مصنفاتـه في المغازي والســيرة النبويـة وتاريـخ الخلفـاء وتاريخ الوقائم والجاهلين والشعراء والبلدان. الأعلام ٣٢٣/٤.

<sup>(</sup>٩٠) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۹۱) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۹۲) ت: عمرو

<sup>(</sup>٩٣) خالد بن عبدالله بن يزيد بن أسد القسري: أمير العسراقيين، يماني الأصــل، من أهل دمشق. ولي مكــة عام ٨٩ هــ، ثم العراقين ( البصرةوالكوفة ). قُتل في أيام الوليد بن يزيد عام ١٢٦ هــ. الأعلام ٢٩٧/٢.

<sup>(</sup>٩٤) يوسف بن عمر بن محمد بن الحكم التقفي: أمير، من جبابرة الولاة في العهد الأموي. ولي أمر اليمن لهشام بن عبدالملك، ثم نقله هشام إلى ولاية العراق عام ١٢١ هـ، حيث قام بقتل سلفه خالد القسرى تحت العلااب. عزلم يزيد وقبض عليه أواخر عام ١٢٦ هـ وحبسه في دمشق، إلى أن أرسل اليه يزيد خالد القسرى من قتله في السجن بثأر أبيه. كان عنيفا وكان يضرب به المثل في التيه والحمق. الأعلام ٢٤٣/٨.

وحكى يحيى بن النعان الغفارى (٩٥) عن أبيه أن أول من ضرب الدراهم مصعب بن الزبير (٢٦) عن أمر أخيه عبدالله بن الزبير (٢٧) سنة سبعين على ضرب الأكاسرة وعليها ببركة من جانب والله في الجانب الآخر ثم غيرها الحجاج بعد سنة وكتب عليها [ بسم الله الحجاج ] (٩٨). وإذا خلص العين والورق من غش كان هو المعتبر في النقود المستحقة والمطبوع منها بالسكة السلطانية الموثوق بسلامة طبعة المأمون من تبديله وتلبيسه هو المستحق دون نقار الفضة وسبائك الذهب. لأنه لا يوثق بها إلا بالسكّ والتصفية والمطبوع موثوق به ولذلك كان هو الثابت في الذمم فيها يبطلق من أثهان المبيعات وقيم المتلفات، ولو كانت المطبوعة مختلفة القيمة مع اتفاقها في الجودة فطالب عامل الخراج بأعلاها قيمة نظر، فإن كان من ضرب سلطان الوقت أجيب إليه لأن في العدول عن ضربه مباينة له في الطاعة وإن كان من ضرب غيره نظر، فإن كان هو المأخوذ في خراج من تقدمه أجيب إليه استصحابا لما تقدم، وإن لم يكن مأخوذا فيها تقدم كانت المطالبة به عُنتا (٩٩) وحيفا.

وأما مكسور الدراهم والدنانير فلا يلزم أخذه لالتباسه وجواز اختلاطه ولذلك نقصت قيمتها عن المضروب الصحيح واختلف الفقهاء في كراهية كسرها، فذهب مالك وأكثر فقهاء المدينة إلى أنه مكروه لأنه من جملة الفساد في الأرض وينكر على فاعله. وروي عن النبي على أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجارية بينهم.

<sup>(</sup>٩٥) الطبري ٦/٤٣٥.

<sup>(</sup>٩٦) مصعب بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي. أحد الولاة الأبطال في صدر الإسلام. تولى إسارة البصرة سنة ٦٧ هـ حين أعلن عبدالله بن الزبير خلافته على الحجاز والبصرة. قتل المختار الثقفي وضبط أمور البصرة وصد جيوش عبدالملك بن مروان حتى قُتل في وقعة دير الجاثليق. وبمقتله انتقلت بيعة أهل العراق إلى عبدالملك. توفي عام ٧١ هـ. الأعلام ٧٤٧/٧ ـ ٢٤٨.

<sup>(</sup>٩٧) عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي. أول مولود في المدينة بعد الهجرة شهد فتح افريقية في عهد عثمان بن عفان. بويع له بالخلافة عام ٦٤ هـ، فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وأكثر الشام. كانت له مع الأمويين وقائع مذهلة، قُتل في مكة بعد أن حاصرها الحجاج. وهو أول من ضرب الدراهم المستديرة. له ٣٣ حديثا. توفى عام ٧٧ هـ. الأعلام ٤/٧٨.

<sup>(</sup>٩٨) ط: بسم الله في جانب والحجاج في جانب.

<sup>(</sup>٩٩) ط: ، ت: غبنا.

والسكة هي الحديدة التي يطبع عليها الدراهم ولذلك سميت الدراهم المضروبة سكة، وقد كان يُنكر ذلك ولاة بني أمية حتى أسرفوا فيه، فحكي أن مروان بن الحكم(١٠٠٠) أخذ رجلا قطع درهما من دراهم فارس فقطع يده وهذا عدوان محض(١٠١١) وليس له في التأويل مساغ.

[ وحكى الواقدي (١٠٠١) أن أبّان بن عثمان كان على المدينة فعاقب من قطع الدراهم وضربه ثلاثين سوطاً وطاف به. قال الواقدي وهذا عندنا فيمن قطعها ودس فيها المفرغة والزيوف، فإن كان الأمر على ما قاله الواقدي فها فعله أبان بن عثمان ليس بعدوان لأنه ما خرج به عن حد التعزير، والتعزير على التدليس مُستحق. وأما فعل مروان فظلم وعدوان آ (١٠٠١). وذهب أبو حنيفة وفقهاء العراق إلى أن كسرها غير مكروه. وقد حكى صالح بن جعفر (١٠٤١) عن أبي بن كعب (١٠٥٠) في قول الله تعالى: ﴿ أَوْ أَن تَفْعَلَ فِي أَمُو لِلنّا مَا نَشَنَوُا ﴾ (١٠٥١) قال كسر الدراهم.

<sup>(</sup>۱۰۰) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف: خليفة أموي. وإليه تُنسب الدولة المروانية. ولد مجكة ونشأ بالطائف وسكن المدينة. قاتل عليا في موقعة الجمل. وشهد صفين مع معاوية. له أخبار كثيرة. أول من ضرب الدنانير الشامية وكتب عليها (قل هو الله أحد) وكان يُلقب «خيط باطل » لطول قامته واضطراب خلقه. توفي في طاعون دمشق عام ٦٥ هـ. الأعلام ٢٠٧/٧.

<sup>(</sup>۱۰۱) ت، ح: مضمون.

<sup>(</sup>١٠٢) محمد بن عمر بن واقد السهمي، من أقدم المؤرخين في الإسلام ومن أشهرهم. ومن حفاظ الحديث. ولد بـالمدينـة وولي قضاء بغداد زمن البرامكة واستمر إلى أن توفي فيها. له تصانيف كثيرة. توفي عام ٢٠٧هـ. الأعلام ٣١١/٦. (١٠٣) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>١٠٤) ط: صالح بن حفص. يورد محرر النسخة المطبوعة في هامش الصفحة أن المخطوطة التي اعتميد عليها مذكور بهما (صالح بن جعفر). ومع ذلك غير الاسم الى (صالح بن حفص) دون أن يذكر الأسباب التي دعته لـذلك. وصالح بن جعفر بن أحمد الصالحي الحلبي الهاشمي : قاضي حلب يرفع نسبه إلى عبدالله بن عباس سمع الحديث بدمشق وتوفي بحلب نحو ٣٩٧هـ. الأعلام ١٩٠/٣.

<sup>(</sup>١٠٥) أبيّ بن كعب بن قيس بن عُبيد، من بنى النجار من الخزرج. صحابي أنصاري. كان قبل الإسلام حَبرا من أحبار اليهود، يكتب ويقرأ. ولما أسلم كان من كتّاب الوحي. شهد المشاهد كلها مع النبي على كتب كتاب الصلح لأهل بيت المقدس. واشترك في جمع القرآن. وفي الحديث: ( اقرأ أمتي أبيّ بن كعب ). توفى نحو ٢١ هـ. الأعلام ١٨٢/٨.

<sup>(</sup>۱۰٦) هود ـ ۸۷.

ومذهب الشافعي رحمه الله أنه قال: إن كسرها لحاجة لم يُكره له وإن كسرها بغير حاجة كره له لأن إدخال النقص على المال من غير حاجة سفه. وقال أحمد بن حنبل: إن كان عليها اسم [ الله عزّ وجلّ ] (۱٬۰۰) كره كسرها، وإن لم يكن عليها اسمه لم يُكره. وأما الخبر المروي في النهي عن كسر السكة فكان محمد بن عبدالله الأنصاري (۱٬۰۰) قاضي البصرة يحمله على النهي عن كسرها لتعاد تبرا فتكون على حالها مرصدة للنفقه. وحمله آخرون على النهي على كسرها ليتخذ منها أواني وزخرف. وحمله آخرون على النهي عن أخذ أطرافها قرضا بالمقاريض لأنهم كانوا في صدر الإسلام يتعاملون بها عدداً فصار أخذ أطرافها بخسا وتطفيفا. وأما الكيل فإن كان مقاسمة فبأي قفيز كيل تعدلت فيه القسمة وإن كان خراجا مقدرا فقد حكى القاسم (۱۰۹) أن القفيز الذي وضعه عثمان بن حُنيف على أرض السواد فأمضاه عمر رضي الله عنه كان مكيلا لهم يُعرف بالشابرقان (۱۱۰). وقال يحيى ابن آدم (۱۱۰) وهو المختوم [ الحجاجي، وقيل وزنه ثمانية أرطال ] (۱۱۰)، فإن استؤنف وضع الخراج كيلا مقدّرا على ناحية مبتدأة روعي فيه من المكاييل ما استقر مع أهلها من مشهور القفزان بتلك الناحية.

<sup>\*</sup> تدل هذه الاشارة على وجود الترجمة في فهرس الأعلام .

<sup>(</sup>١٠٧) ساقطة من م .

<sup>(</sup>۱۰۸) محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري: قاض من الفقهاء العارفين بـالحديث. ولي قضاء البصرة ثم قضاء بغداد، ثم رجع إلى البصرة قاضيا فهات فيها. روى له الأئمة الستة في كتبهم. توفى عام ۲۱۵ هـ الأعلام ٢٢١/٦. وهذا الاسم ساقط من ت.

<sup>(</sup>١٠٩) والمقصود هو: أبو عبيد القاسم بن سلام.

<sup>(</sup>١١٠) ت: بالساير.

<sup>(</sup>١١١) يجيى بن آدم بن سليبان الأموي، صولى آل أبي مُعيط من ثقات رجال الحديث، فقيه، واسمع العلم من أهـل الكوفة، يُنعت بالأحول. تـوفي نحو ٢٠٣هـ. لـه تصانيف كثيرة أشهرهـا (كتاب الخراج). الأعلام ١٣٣٨ - ١٣٣٨

<sup>(</sup>١١٢) ساقطة من ت، وفي ط: ثلاثون رطلا.

## الباب الرابع عشر فيها تختلف أحكامه من البلاد

بلاد الإسلام تنقسم على ثلاثة أقسام: حرم، وحجاز، وما عداهما. أما الحرم فمكة وما طاف بها من نصب حرَّمها وقد ذكرها الله تعالى باسمين في كتابه مكة وبكة. فذكر مكة في قول عزّ وجل: ﴿ وَهُو اللَّذِي صَحَفَّ أَيدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةً مِنْ بَعْدِأَنَ أَظْفَرَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكّةً مِنْ بَعْدِأَنَ أَظْفَرَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكّة مِنْ بَعْدِأَنَ أَظْفَرَكُمْ عَنْهُم بِهُمْ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَنها عَلَى اللهِ أَن العظم ](٢) تمككا: إذا استخرجته عنها لأنها تمك الفاجر عنها وتخرجه منها على ما حكاه الأصمعي(٣) وأنشد قول الراجز في تلبيته:

قال الأصمعي، وسميت بكَّة لأن الناس يبكُّ بعضهم فيها أي يدفع، وأنشد:

إذا شرب الشريب أخذت أكّه فخله حتى يُبك بكّة

واختلف الناس في هذين الاسمين فقال قوم: هم لغتان والمسمى بهما واحد لأن العرب تُبدل الميم بالباء فتقول ضربة لازم وضربة لازب لقرب المخرجين وهذا قول مجاهد. وقال آخرون: بل هما اسهان والمسمى بهما شيئان، لأن اختلاف الأسهاء موضوع لاختلاف المسمى. [ ومن قال بهذا اختلف في المسمى بهما على قولين: أحدهما أن مكة اسم البلد كله وبكة اسم

<sup>(</sup>١) الفتح ـ ٢٤.

<sup>(</sup>٢) ساقطة من م، ح.

<sup>(</sup>٣) عبد الملك بن قُريب بن عليّ بن أصمع الباهلي: راوية العرب، وأحمد أثمة العلم بـاللغة والشعـر والبلدان. نسبته إلى جده أصمع. مولده ووفاته بالبصرة، كان الرشيد يسميه (شيطان الشعر). توفى عام ٢١٦ هـ. الأعلام ١٦٢/٤.

<sup>(</sup>٤) آل عمران ـ ٩٦.

البيت وهذا قول إبراهيم النخعي ويحيى بن أبي أيوب (°) والثاني أن مكة الحرم كله وبكة المسجد وهذا قول الزهري وزيد بن أسلم (٢)  $(^{(1)})$ . وحكى مصعب بن عبدالله الزبيري (^) قال: كانت مكة في الجاهلية تسمى صلاحاً لأمنها، وأنشد قول أبي سفيان بن حرب بن أمية لابن الحضر مي (٩):

أبا مطر هلم إلى صلاح فيكفيك الندامى من قريش وتنزل بلدة عرّت قديما وتأمن أن يرورك ربّ جيش

وحكى مجاهد أن من اسهاء مكة أمّ رحم (۱۱) والباسّة، فأما أم رحم فلأن الناس يتراحمون فيها ويتوادعون (۱۱)، وأما الباسّة فلأنها تبسّ من ألحد فيها أي تحطمه وتهلكه، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَبُسِّت ٱلْجِحْبَالُ بَسُّا﴾ (۱۲) ويروى الناسّة بالنون ومعناه أنها تنسّ من ألحد فيها أي تطرده وتنفيه (۱۲).

<sup>(</sup>٥) ذكره ابن كثير، البداية والنهاية ١٤٦/١٠، ممن تـوفوا عـام ١٦٤ هـ. وهو يحيى بن أيـوب الغافقي المصري، الإمـام المحدث العالم الشهير بأبي العباس. يُستَب في عداد موالي مروان بن الحكم. احتج به الأئمة الستة في كتبهم، توفي عام ١٦٨ هـ. سير أعلام النبلاء ٥/٨.

<sup>(</sup>٦) زيد بن أسلم العدوي العمري: فقيه مفسر، من أهل المدينة. شهد خلافة عمر بن عبدالعزيز. كان ثقة كثير الحديث وله كتاب في التفسير. توفي نحو ١٣٦ هـ. الأعلام ٥٦/٣ هـ. ٥٠.

<sup>(</sup>٧) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٨) مصعب بن عبدالله بن ثابت بن عبدالله بن الزبير: علامة بالأنساب، غزيسر المعرفة بالتاريخ. كمان ثقة في الحديث، شاعرا. ولمد بالمدينة، سكن بغداد وتوفي بها عمام ٢٣٦ هـ. له بعض التصانيف منها «نسب قريش». الأعملام ٢٤٨/٧.

<sup>(</sup>٩) ت: وأنشد قول بوسفين الجعري!! اما المذكور فهو:

العلاء بن عبدالله الحضرمي: صحابي ومن رجال الفتوح في صدر الإسلام. أصله من حضرموت. سكن أبوه مكة فولد بها العلاء ونشأ. ولا ه الرسول على الفقراء. أقره أبو بكر، ثم ولاه عمر البصرة، فهات وهو في طريقه إليها. يُقال عنه أنه اول مسلم ركب البحر للغزو. توفي نحو ٢١ هـ. الأعلام ٤/ ٢٤٥.

<sup>(</sup>١٠) ط: أم زحم.

<sup>(</sup>١١) ط: فأما زحم فلأن الناس يتزاحمون بها ويتنازعون.

<sup>(</sup>۱۲) الواقعة ـ ٥.

<sup>(</sup>١٣) ساقطة من ت.

وأصل مكة وحرمتها ما عظمّه الله سبحانه من حرمة بيته حتى جعلها لأجل البيت الـذي أمر برفع قواعـده وجعله قبلة عباده أم القـرى كما قـال الله سبحانـه: ﴿ وَلِتُنذِرَأُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾(١٤).

وحكى جعفر بن محمد (١٥) عن أبيه محمد بن على (١٦) رضي الله عنهم أن سبب وضع البيت والطواف به أن الله تعالى قال للملائكة: ﴿ إِنِّى جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضَ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَاءَ وَتَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَدُدُ وَنَقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّ أَعْلُمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١٧). فغضب عليهم فعاذوا بالعرش فطافوا حوله سبعة أطواف يسترضون ربهم فرضي عنهم وقال لهم ابنوا لي في الأرض بيتاً يعوذ به من سخطت عليه من بني آدم ويطوف حوله كها فعلتم بعرشي فأرضي عنهم فبنوا له هذا البيت، فكان أول بيت وضع للناس. قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ أُولَ بَيْتِ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَلَمِينَ ﴾ فلم يختلف أهل تعالى: ﴿ إِنَّ أُولَ بَيْتِ وَضِعَ للنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَلَمِينَ ﴾ فلم يختلف أهل العلم في أنه أول بيت وضع للناس للعبادة، وإنما اختلفوا هل كان أول بيت وضع المناس للعبادة، وإنما اختلفوا هل كان أول بيت وضع] (١٩١٠) لغيرها، فقال الحسن وطائفة قد كان قبله بيوت كثيرة، وقال مجاهد وقتادة لم يكن قبله بيت. وفي قوله تبارك تعالى ﴿ مُبَارَكُا ﴾ تأويلان : أحدهما أن بركته بما يستحق من ثواب القصد إليه. والثاني أنه أمن لمن دخله حتى الوحش فيجتمع فيه الظبي والذئب.

﴿ وَهُدُى لِلْعَالَمِينَ ﴾ تحتمل تأويلين: أحدهما هدى لهم إلى توحيده. والثاني إلى عبادته في الحج والصلاة. ﴿ وَفِيهِ عَايَلَتَ بَيِّنَتُ مُقَامُ إِبْرُهِمِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ﴾ (١٩). وكانت الآية في مقام ابراهيم تأثير قدميه فيه وهو حجر صلد. والآية في غير المقام: أمن الخائف وهيبة (٢٠)

<sup>(</sup>١٤) الأنعام - ٩٢.

<sup>(</sup>١٥) جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين، الهاشمي القرشي، المُلقب بـالصـادق. كـان من أجـلاً-التابعين. له منزلة عالية في العلم. أخذ عنه الإمامان أبو حنيفة ومالـك. ولُقَب بالصـادق لأنه لم يُعـرف عنه الكـذب قط. ولد وتوفي بالمدينة عام ١٤٨ هـ. الأعلام ٢٢٦/٢.

<sup>(</sup>١٦) محمد بن علي بن زين العابدين بن الحسين الطالبي الهاشمي القرشي. من النسّاك المتعبدين. لـه في العلم وتفسير القرآن آراء وأقوال. ولد بالمدينة وتوفي بالحميمة ودفن بالمدينة عام ١١٤ هـ. الأعلام ٢٧٠/٦ ـ ٢٧١.

<sup>(</sup>١٧) البقرة \_ ٣٠.

<sup>(</sup>١٨) مشطوبة في م، وساقط بعضها من ت.

<sup>(</sup>١٩) آل عمران - ٩٧.

<sup>(</sup>۲۰) ت: ويغنيه.

البيت عند مشاهدته، وامتناع الطير من العلو عليه، وتعجيل العقوبة لم عتى (٢١) فيه، وما كان في الجاهلية من أصحاب الفيل، وما عطف عليه قلوب العرب في الجاهلية من تعظيمه، وأن من دخله من (أهل) الجاهلية (٢١) وهم غير أهل كتاب ولا متبعي شرع يلتزمون أحكامه حتى إن الرجل منهم كان يرى فيه قاتل أخيه وأبيه فلا يطلبه بثأره فيه، وكل ذلك آيات الله تعالى ألقاها على قلوب عباده.

وأما أمنه في الإسلام ففي قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ عَامِنًا ﴾ تأويلان: أحدهما آمنا من النار وهذا قول يحيى بن جعدة (٢٣). والثاني آمنا من القتل، لأن الله تعالى أوجب الإحرام على داخله وحظر عليه أن يدخله محلا. وقال أيضا رسول الله على دخل مكة عام الفتح حلالا أحلت لي ساعة من نهار ولم تحل لأحد من قبلي، ولا تحل لأحد من بعدي ثم قال: ﴿ وَلِلّهَ عَلَى النّاسِ حَجُّ البَيْتِ مَنِ السَّطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (٢٤). فجعل حجه فرضا بعد أن صار في الصلاة قبلة، لأن استقبال الكعبة في الصلاة فرض في السنة الثانية من المجرة والحج فرض في السنة السادسة.

وإذا قد تعلق بمكة للكعبة من أركان الإسلام عبادتان وباينت بحرمها سائر البلدان وجبأن نصفها ثم نذكر [حكم حرمها] (٢٥٠). فأما بناؤها فأول من تولاه بعد الطوفان إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فإنه سبحانه قال: ﴿ وإو إِذْ يَرْفَعُ إِبْرَهِ عَمُ الْقَوَاعِدُ من البيت وإسهاعيل رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (٢٦٠). فدل ما سألاه من القبول على أنها كان ببنائها مأمورين، وسميت كعبة لعلوها مأخوذ من قولهم كعبت المرأة إذا علا ثديها ومنه سمي الكعب كعبا لعلوه، وكانت الكعبة بعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم مع جرهم والعمالقة (٢٧٠) إلى أن

<sup>(</sup>٢١) ت: عاقبه.

<sup>(</sup>٢٢) ت: الجبابرة، م، ح: الجُناة. وما بين ( ) من المحقق.

<sup>(</sup>٢٣) الطبري ٢ / ٢٩١ .

<sup>(</sup>٢٤) آل عمران - ٩٧.

<sup>(</sup>٢٥) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٢٦) البقرة - ١٢٧.

<sup>(</sup>٢٧) جرهم: اسم قبيلة عربية جاهلية، ويميّز المؤرخون طبقتين باسم جرهم، تعرفان باسم جرهم الأولى والثانية، فجرهم الألي عاد وثمود، أما جرهم الثانية فهي قبيلة قحطانية كانت تسكن اليمن ثم هاجرت الى ع

انقرضوا حتى قال فيهم عامر بن الحارث(٢٨):

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا أنيس ولم يسمر بمكة سامر بلي نحن كنا أهلها فأبادنا صروف الليالي والجدود العواثر

وخَلَفهم فيها قريش بعد استيلائهم على الحرم لكثرتهم بعد القلة، وعزتهم بعد الذلة تأسيسا لما يظهره الله تعالى فيهم النبوة . فكان أول من جدّد بناء الكعبة من قريش بعد إبراهيم عليه السلام قُصى بن كلاب(٢٩)وسقّفها بخشب الدوم وجريد النخل قال الأعشى (٣٠):

حلفت بنسوي راهب السسام والتي بنساها قُصي جده وابن جرهم لئسن شبّ نيران العداوة بيسنسا ليرتحلن مني على ظهر شيهم

ثم بنتها قريش بعده ورسول الله ﷺ ابن خمس وعشرين سنة وشهد بناءها وكان بابها في الأرض فقال أبو حذيفة بن المغيرة (٣١): يا قوم ارفعوا باب الكعبة حتى لا تُدخَل إلّا بسلّم فإنه

<sup>=</sup> الحجاز وسكنت مكة، وبنو جرهم هم اللذين وفد عليهم إبراهيم الخليل، وبينهم عاش اسباعيل وأمه هاجر وصاهرهم وتعلم لفتهم العربية، وكانت ولاية الكعبة في جرهم حتى انتزعتها منهم خزاعة ثم انتقلت من بعدهم إلى قريش. القاموس الإسلامي ٢/ ٥٩٦ أما العالقة: قدماء العرب، وخاصة أهل شالي الحجاز عايلي شبه جزيرة سيناء. فتحوا مصر باسم الشاسو (البدو أو الرعاة) ويسميهم اليونان (هكسوس). وأصل لفظ العالقة مجهول. كان البابليون يطلقون عليهم اسم ماليق أو مالوق، وأضاف اليها اليهود لفظ (عم) بمعنى الشعب فقالوا عم ماليق، فقال العرب عاليق أو عالقة ثم أطلقوه على طائفة من العرب القدماء الموسوعة العربية الميسرة ٢/ ١٢٣٥ - ١٢٣٦.

<sup>(</sup>٢٨) عامر بن الحارث بن رباح الباهلي: شاعر جـاهلي يُكني «أبـا قحفان » و«أعشى بـاهلة». أشهر شعـره رائية لـه في رثاء أخيه لأمه «المنتشر بن وهب». الأعلام ٣/ ٢٥٠.

<sup>(</sup>٢٩) قُصىّ بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لؤي: سيد قريش في عصره. سُمي قُصيا لبعده عن دار قومه حيث تربى في حجر زوج أمه الذي انتقل بها إلى أطراف الشام. كان موصوفا بالدهاء. ولي البيت الحرام، فهدم الكعبة وجدد بنيانها، كها كانت له الحجابة والسقاية والرفادة والندوة واللواء. كانت له «دار الندوة» حيث كانت قريش تقضي امورها. مات بمكة. الأعلام ٥ / ١٩٨ ـ ١٩٩.

<sup>(</sup>٣٠) ميمون بن قيس بن جندل الوائلي ويُقال له الأعثى الكبير: من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية وأحد أصحاب المعلقات. لا يُعرف أحد عن عُرف قبله أكثر شعراً منه. كان يفد على ملوك الفرس ولذلك كثرت الفارسية في شعره، أدرك الإسلام ولم يُسلم. ولُقب بالأعشى لضعف بصره وعمي في أواخر أيامه. توفى نحو ٧ هـ. الأعلام ٧-٣٤١.

<sup>(</sup>٣١) لم نعثر له على ترجمة.

لا يدخلها حينئذ إلا من أردتم، فإن جاء أحد ممن تكرهون رميتم به فيسقط فكان نكالا لمن رآه ففعلت قريش ذلك. وسبب بنائها أن الكعبة استهدمت وكانت فوق القامة فأرادوا تعليتها وكان البحر قد ألقى سفينة رجل من تجار الروم إلى جُدّه فأخذوا خشبها وكان في الكعبة حيّة يخافها الناس فخرجت فوق جدار الكعبة فنزل طائر فاختطفها فقالت قريش وانا لنرجو أن يكون الله سبحانه قد رضي ما اردنا فهدموها وبنوها بخشب السفينة وكان على بنائها إلى أن حوصر ابن الزبير بالمسجد من الحصين بن نُمير (٢٣) وعسكر الشام حين حاربوه سنة أربع وستين في زمن يزيد بن معاوية (٣٣) فأخذ رجل من أصحابه ناراً في ليفة على رأس رمح وكانت الريح عاصفة فطارت شرارة فتعلقت بأستار الكعبة فأحرقتها فتصدعت حيطانها واسودت وتناثرت أحجارها فلها مات يزيد وانصرف الحصين بن نمير شاور عبدالله بن الزبير أصحابه في هدمها وبنائها فأشار به جابر بن عبدالله وعبيد بن عمير (٢٣) وأتاه عبدالله بن عبداس وقال لا تهدم بيت الله تعالى. فقال ابن الزبير: أما ترى الحهام يقع على حيطان البيت فتتناثر حجارته ويظل أحدكم يبني بيته ولا يبني بيت الله، ألا إني هادمه بالغداة فقد بلغني أن رسول الله وقال: الوكانت لناسعة لبنيته على أس إبراهيم، ولجعلت له بابين شرقياً وغربيا ».

وسأل الأسود (٣٥) هل سمعت من عائشة رضي الله عنها في ذلك شيئاً؟ فقال نعم أخبرتني أن النبي على قال ها: « إن النفقة قصرت بقومك فاقتصروا. ولولا حدثان عهدهم بالكفر لهدمته وأعدت فيه ما تركوا ». فاستقر رأي ابن الزبير على هدمه فلما أصبح أرسل إلى عبيد بن عمير فقيل هو نائم فأرسل إليه وأيقظه وقال: أما بلغك أن النبي على قال: « إن الأرض

<sup>(</sup>٣٢) الحصُين بن نُمير بن وائل: قائد من القساة الأشداء المقدمين في العصر الأموي. من أهـل حمص. حاصر عبـدالله بن الزبير بمكة ورمى الكعبة بالمنجنيق. مات في الحرب نحو ٦٧ هـ الأعلام ٢٦٢/٢.

<sup>(</sup>٣٣) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي: ثاني ملوك الدولة الأموية في الشام. ولد بالماطرون ونشأ بدمشق. شهد عهده مقتل الحسين بسبب النزاع على الخلافة. فتح المغرب على يد عقبة بن نافع وفتح بخارى وخوارزم. يقال إنه أول من خدم الكعبة وكساها بالديباج. توفي عام ٢٤هـ. الأعلام ١٨٩٨٨.

<sup>(</sup>٣٤) عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر: قاص أهل مكة. يروى أنه ولد على عهد النبي ﷺ. وهــو معدود من كبــار التابعين، يروتي عن عمر وغيره من الصحابة. أسد الغابة ٣٥٣/٣.

<sup>(</sup>٣٥) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي: تابعي، فقيه، من الحفاظ. كان عالم الكوفة في عصره. توفي نحو ٧٥ هـ. الأعلام ١/٣٠٠.

لتضج (٣٦) إلى الله تعالى من نومة العلماء في الضحى »(٣٧). فهدمها فأرسل إليه ابن عباس إن كنت هادمها فيلا تدع الناس بلا قِبلة، فلما هُدمت قال الناس كيف نصلي بغير قِبله؟ فقال جابر بن زيد (٣٨) صلوا إلى موضعها فهو القبلة، وأمر ابن الزبير بموضعها فستر ووضع الحجر في تابوت في خرقة حرير، قال عكرمة رأيته فإذا هو ذراع أو يزيد وكان جوفه أبيض مثل الفضة، وجعل حلى الكعبة عند الحجبة في خزانة الكعبة، فلما أراد بناءها حفر من قِبل الحطيم حتى استخرج أسّ إبراهيم عليه السلام فجمع الناس ثم قال: هل تعلمون أن هذا أسّ إبراهيم؟ قالوا نعم، فبناها على أسّ إبراهيم صلى الله عليه وسلم وأدخل فيها الحجر ستة أذرع وترك منه أربعا [ وقيل أدخل سبعة أذرع وترك ثلاثا ] (٣٩) وجعل لها بابين موضوعين (٤٠٠) بالأرض شرقياً وغربياً يدخل من واحد ويخرج من الآخر وجعل على بابها صفائح الذهب وجعل مفاتيحها من وغربياً يدخل من واحدة في الجاهلية بقوة غلام نفاع وأخرى في الإسلام بقوة كبير فان. وذكر بناء الكعبة مرتين واحدة في الجاهلية بقوة غلام نفاع وأخرى في الإسلام بقوة كبير فان. وذكر الزبير بن بكّار أن عبدالله بن الزبير وجد في الحجر صفائح حجار خضر قد أطبق بها على قبر الخبارة، ثم بقيت الكعبة في أيام ابن الزبير إلى أن حاربه الحجاج [ وحصره في المسجد ونصب عليه المنجنيقات إلى أن ظفر به وقد تصدع بناء الكعبة بأحجار المنجنيق فهدمها الحجاج ] (٣٥)

<sup>(</sup>٣٦) ت: لتصيح .

<sup>(</sup>٣٧) لم نعثر على الحديث لا بنصه ولا بلفظه.

<sup>(</sup>٣٨) م، ت، ح: جابر وزيد. والصحيح ما هو مثبت. وهو جابر بن زيد الأزدي البصري، أبو الشعثاء، تابعي فقيه، من الأثمة. من أهل البصرة. أصله من عمان. صحب ابن عباس. نفاه الحجاج إلى عمان. توفي عمام ٩٣ هـ. الأعلام ١٠٤/٢.

<sup>(</sup>٣٩) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٤٠) ط، ت: ملصوقين.

<sup>(</sup>٤١) عامر أو عمير، أو عبيد بن حذيفة بن غانم، من قريش: أحد المعمرين، أسلم يوم فتح مكة واشترك في بناء الكعبة مرتين. مات في تلك الفترة نحو ٧٠ هـ. الأعلام ٢٠٠/٣.

<sup>(</sup>٤٢) عبدالله بن صفوان بن أميّة بن خلف الجمحي، رئيس مكة وابن رئيسها، من أصحاب عبدالله بن الزبير، قاتـل معه الحجاج. ولد في حياة النبي ﷺ وقُتل بمكة يوم مقتل الزبير عام ٧٣٦ هـ. الأعلام ٩٣/٤.

<sup>(</sup>٤٣) ساقطة من ت.

وبناها بأمر عبدالملك بن مروان وأخرج الحجر منها وأعادها إلى بناء قريش على ما هي عليه اليوم فكان عبدالملك بن مروان يقول وددت إني كنت حملت ابن الزبير من أمر الكعبة وبنائها ما تحمله.

وأما كسوة الكعبة فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي على ان أول من كسا الكعبة سعد البهاني (33) ثم كساها رسول الله الله البهانية ، ثم كساها عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنها القباطي ثم كساها يزيد بن معاوية الديباج الخسرواني. وحكى محارب بن دثار (30) أن أول من كسا الكعبة الديباج خالد بن جعفر بن كلاب (13) أصاب لطيمة (43) في الجاهلية وفيها نمط ديباج فناطه بالكعبة ، ثم كساها ابن الزبير (43) والحجاج بالديباج ، ثم كساها بنو أمية في بعض أيامهم الحلل التي كانت على أهل نجران في حربهم (93) وفوقها الديباج ثم جدد المتوكل (20) رخام الكعبة وأزرها بفضة وألبس سائر حيطانها وسقفها بذهب ثم كسى أساطينها الديباج ، ثم لم يزل الديباج كسوتها في الدولة العباسية بأسرها .

وأما المسجد الحرام فقد كان فناء حول الكعبة للطائفين ولم يكن له على عهد رسول الله ﷺ [ وأبي بكر الصديق رضي الله عنه ](٥١) جدار يحيط به، فلما استخلف عمر رضي الله

<sup>(</sup>٤٤) يروي ابن كثير، البداية ٢/٦٣ ـ ١٦٥، أن تبّعا هو أول من كسا الكعبة.

<sup>(</sup>٤٥) محارب بن دثار بن كردوس الدوسي الشيباني الكوفي: قاضي الكوفة. كان فقيها فاضلًا، حسن السيرة زاهداً شجاعاً. كان من المرجئة في علي وعثمان. توفي عام ١١٦ هـ وهو قاض. الأعلام ١٨٨٥.

<sup>(</sup>٤٦) خالد بن جعفر بن كلاب بن ربيعة العامـري: فارس شـاعر جـاهلي، انتهت إليـه رئاسـة قومـه (هوازن). لـه أخبار كثيرة، قُتل نحو ٣٠ ق هـ. الأعلام ٢/ ٢٩٥٠.

<sup>(</sup>٤٧) اللَّطيمة: جمال تحمل المسك والثياب الفاخرة وغيرها للتجارة. المعجم الوسيط ٢ /٨٢٧.

<sup>(</sup>٤٨) ت: عمر بن الزبير.

<sup>(</sup>٤٩) ت: جزية، م، ح: جريهم.

<sup>(°°)</sup> جعفر (المتوكل على الله) بن محمد (المعتصم بالله) بن هارون الرشيد. خليفة عباسي، ولد ببغداد، وبويع بعد وفاة أخيه الواثق سنة ٢٣٢ هـ. كان جوادا محبًا للعمران. أمر في خلافته ببترك الجدل في القرآن (محنة خلق القرآن). نقل مقر الخلافة من بغداد إلى دمشق، ثم عاد وأقام في سامراء إلى أن اغتيل عام ٢٤٧ هـ. الأعلام ٢٢٦/٢ ـ ١٢٦/٢.

<sup>(</sup>٥١) ساقطة من ح.

عنه وكثر الناس وسّع المسجد واشترى دورا هدمها وزادها فيه وهدم على قوم من جيران المسجد أبوا أن يبيعوا ووضع لهم الأثهان حتى أخذوها بعد ذلك واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة وكانت المصابيح توضع عليه، وكان عمر رضي الله عنه أول من اتخذ جدارا للمسجد. فلم استخلف عثهان رضي الله عنه ابتاع منازل فوسع بها المسجد وأخذ منازل أقوام ووضع لهم أثهانها فضجوا منه عند البيت فقال إنما جرأكم على حلمي عنكم فقد فعل بكم عمر رضي الله عنه هذا ورضيتم ثم أمر بهم إلى الحبس حتى كلّمه فيهم عبدالله بن خالد بن أسد(٢٠) فخلى سبيلهم وبنى للمسجد الأروقة [حين وسّعه، فكان عثمان رضي الله عنه أول من اتخذ للمسجد الأروقة ](٣٠). ثم إن الوليد بن عبدالملك وسع المسجد وحمل إليه أعمدة الحجارة والرخام، ثم إن المسجد وبناه وزاد فيه المهدي رحمه الله بعده وعليه استقر بناؤه إلى المنصور رحمه الله زاد في المسجد وبناه وزاد فيه المهدي رحمه الله بعده وعليه استقر بناؤه إلى

وأما مكة فلم تكن ذات منازل وكانت قريش بعد جرهم والعالقة ينتجعون جبالها وأوديتها ولا يخرجون من حرمها انتسابا الى الكعبة لاستيلائهم عليها وتخصصا بالحرم لحلولهم فيه ويرون أنه سيكون لهم بذلك شأن، وكلها كثر فيهم العدد ونشأت فيهم الرياسة قوي بذلك أملهم وعلموا أنهم سيتقدمون على العرب وكان فضلاؤهم وذو الرأي والتجربة منهم يتخيلون أن ذلك لرياسة في الدين وتأسيس لنبوة ستكون؛ لأنهم تمسكوا من أمور الكعبة بما هو بالدين أخص، فأول من شعر بذلك منهم وألهمه كعب بن لؤي بن غالب(أث) وكانت قريش تجتمع إليه في كل جمعة، وكان يوم الجمعة يُسمى [في الجاهلية](٥٠) عروبة فسياه كعب يوم الجمعة، وكان يوم الجمعة ما حكاه الزبير بن بكار: وأما بعد، فاسمعوا وتعلموا وافهموا، واعلموا أن الليل ساج والنهار صاح، والأرض مهاد والجبال أوتاد والسياء بناء

<sup>(</sup>٥٢) عبدالله بن خالد بن أسيد المخزومي وهو أموي لا مخزومي. روى عن النبي ﷺ حديث غسل الجنابة . ولي فارس من قبل زياد بن أبيه في خلافة معاوية، واستخلفه زيادة على البصرة، وأقرّه معاوية عليها بعد وفاة زياد. الإصابة ٢٩٣/٢ . ترجمة ٦٢٤٢ .

<sup>(</sup>٥٣) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٤٥) كعب بن لؤي بن غالب، من قريش: جدّ جاهيلي، خطيب، من سلسلة النسب النبوي. كان عظيم القدر عند العرب، حتى أرخوا بموته إلى عام الفيل. وهو أول من سنّ الاجتباع يـوم الجمعة. تـوفي نحو ١٧٣ ق هـ. الأعلام ٥/٢٢٨.

<sup>(</sup>٥٥) ساقطة من م .

والنجوم أعلام، والأولين كالآخرين والذكر والأنثى زوج [ إلى أن يأتي ما يهيج ](٢٥)، فصلوا أرحامكم واحفظوا أصهاركم وثمّروا أموالكم، فهل رأيتم من هالك رجع أو ميت انتشر؟ والدار أمامكم والظن غير ما تقولون، حرمكم زيّنوه وعظّموه وتمسكوا به فسيأتي له نبأ عظيم وسيخرج منه نبي كريم، ثم يقول:

نهار وليل كل يوم بحادث يتوبان بالأحداث فينا تأوّبا صروف وأنباء تقلّب أهلها على غفلة يأتي النبي محمد

سواء علينا ليلها ونهارها وبالنّعم الضافي علينا ستورها لها عقد ما يستحيل مريرها فيخبر أخباراً صدوقا خبيرها

ثم يقول: أما والله لئن كنت فيها ذا سمع وبصر ويد ورجل لتنصبت فيها تنصّب الجمل ولأرقلت فيها إرقال الفحل(٥٧)، ثم يقول:

يا ليتني شاهد فحواء دعوت حين العشيرة تنبغى الحق خذلانا وهذا من فطن [ الإلهامات ] (٥٠) التي تخيلتها العقول فصدقت وتصورتها النفوس فتحققت، ثم انتقلت الرياسة بعده إلى قُصي بن كلاب فبنى بمكة دار الندوة ليحكم فيها بين قريش ثم صارت الدار لتشاورهم وعقد الألوية في حروبهم. قال الكلبي: فكانت أول دار بُنيت بمكة، ثم تتابع الناس فبنوا من الدور ما استوطنوه، وكلما قربوا من عصر الإسلام ازدادوا قوة وكثرة عدد حتى دانت لهم العرب فصدقت [ المخيلة الأولى في الرياسة عليهم، ثم بعث الله سبحانه نبيه رسولا ] (٥٩) فصدقت المخيلة الثانية في حدوث النبوة فيهم فآمن به من هدى وجحد من عاند، وهاجر عنهم على هجرته عنهم.

واختلف الناس في دخوله ﷺ مكة عام الفتح هل دخلها عنوة أو صلحا مع إجماعهم على أنه لم يغنم منها مالا ولم يسب فيها ذرية، فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه دخلها عنوة فعفى عن

<sup>(</sup>٥٦) ت: بدلا منها ( إلى بلا ما ينجوا )؟!.

<sup>(</sup>٥٧) المِرقال: السريع. ويقال: جمل مرقال وناقة مرقال. المعجم الوسيط ٢٦٦/١.

<sup>(</sup>٥٨) ساقطة من م، ح.

<sup>(</sup>٥٩) ساقطة من ت.

الغنائم ومنّ على السبي، وأن للإمام إذا فتح بلد عنوة أن يعفو عن غنائمه ويمنّ على سبيه، وذهب الشافعي إلى أنه دخلها صلحاً عقده مع أبي سفيان كان الشرط فيه أن: (من أغلق بابه كان آمنا، ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن). إلا ستة أنفس استثنى قتلهم، ولو تعلقوا بأستار الكعبة وقد مضى ذكرهم، ولأجل عقد الصلح لم يغنم ولم يسب، وليس للإمام إذ فتح بلدا عنوة أن يعفو عن غنائمة ولا يمنّ على سبيه لما فيها من حقوق الله تعالى وحقوق الغانمين فصارت مكة وحرمها حين لم تُغنم أرض عشر إن زُرعت لا يجوز أن يوضع عليها خراج.

واختلف الفقهاء في بيع دور مكة وإجارتها، فمنع أبو حنيفة من بيعها وأجاز إجارتها [ في غير أيام الحج ومنع منها في أيام الحج لرواية الأعمش (٢٠) عن مجاهد أن النبي على قال: « مكة حرام لا يحلّ بيع رباعها ولا أجور بيوتها » ] (٢٠). وذهب الشافعي رحمه الله إلى جواز بيعها وإجارتها لأن رسول الله على أقرّهم عليها بعد الإسلام بعد ما كانت عليه قبله ولم يغنمها ولم يعارضهم فيها وقد كانوا يتبايعونها قبل الإسلام وكذلك بعده. هذه دار الندوة، وهي أول دار بنيت بمكة ثم صارت بعد قصي لعبد الدار بن قصي (٢٢) وابتاعها معاوية (٣٠) في الإسلام من عكرمة بن عامر بن هشام بن عبدالدار بن قصي (٤٠) وجعلها دار الإمارة وكانت من أشهر دار ابتيعت ذكرا، وأنشرها في الناس خبرا، فها أنكر بيعها أحد من الصحابة وابتاع عمر وعشان رضى الله عنها ما زاداه في المسجد من دور مكة وتملك أهلها أثمانها. ولو حَرُم ذلك ما بذلاه من أموال المسلمين ثم جرى به العمل إلى وقتنا هذا فكان إجماعاً متبوعاً. وتُحمل رواية مجاهد مع

<sup>(</sup>٦٠) سليهان بن مهران الملقب بالأعمش: تابعي مشهور، أصله من بلاد الري ومنشؤه ووفاته في الكوفة. كان عالما بالقرآن والحديث والفرائض. له نحو ١٣٠٠ حديث. توفي عام ١٤٨ هـ. الأعلام ١٣٥/٣.

<sup>(</sup>٦١) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٦٢) عبدالدار بن قصيّ بن كلاب بن مرّة، من قريش: جد جاهلي. جعل له أبوه الحجابة والندوة والسقاية والرفادة واللواء وتوارثها ابناؤه، إلى أن اعتدى عليهم بنو عمهم عبد مناف بن قصيّ فأرادوا انتزاعها منهم، فانقسمت قريش أحلافا ونحر بنو عبدالدار وأنصارهم جزورا وغمسوا أيديهم في دمه، متعاهدين، ولعق أحدهم من ذلك الدم، وتابعه من كان معه، فسموا لعقة الدم، ثم اصطلحوا على أن تكون لبني عبدمناف السقاية والرفادة ويبقى لعبدالدار اللواء والحجابة. والنسبة إلى عبدالدار «عبدى» أو «عبد رى». الاعلام ٢٩٢/٣٠.

<sup>(</sup>٦٣) ساقطة من ت .

<sup>(</sup>٦٤) وهو من المؤلفة قلوبهم. أسد الغابة ٤/٧.

إرسالها على أنه لا يحل بيع رباعها(٢٥) تنبيها على أنها لم تُعنم فتملك عليهم فلذلك لم تبع وكذلك حكم الإجارة(٢٦).

( فصل ) أما الحرم فهو ما أطاف بمكة من جوانبها، وحدّه من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت بني نفار على ثلاثة أميال. ومن طريق العراق على ثنية الجبل بالمنقطع على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة بشعب آل عبدالله بن خالد على تسعة أميال، ومن طريق الطائف على عرفة من بطن نمرة على سبعة أميال، ومن طريق جدة منقطع العشائر على عشرة أميال، فهذا حدّ ما جعله الله تعالى حراما لما اختص به من التحريم وباين بحكمه سائر البلاد. قال الله عزّ وجل: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرُهُ عُمُ رَبِّ اجْعَلُ هَلذا بَلَدا الله تعالى إلى بعني مكة وحرمها. ﴿ وَارْزُقَ أُهَلَةُ مِنَ التَّمَرُتِ ﴾ لأنه كان واديا غير ذي زرع، فسأل الله تعالى أن يجعل لأهله الأمن والخصب ليكونوا بها في رغد من العيش، فأجابه الله تعالى إلى ما سأل، فجعله حرما آمنا [ يتخطف الناس من حوله، وجبى إليه من ثمرات كل بلد حتى جمعها فيه. واختلف الناس في مكة وما حولها هل صارت حرما آمنا [ أمنا [ بسؤال إبراهيم عليه السلام أو كانت قبله كذلك على قولين: أحدهما أنها لم تزل حرماً آمنا [ بسؤال إبراهيم عليه السلام من الجبابرة والمسلطين ومن الجسوف والزلازل، وإنما سأل إبراهيم عليه السلام ربه سبحانه أن يجعله حرما آمنا ] (١٩٠١) من الجدب والقحط وأن يرزق أهله من الثمرات لرواية سعيم بن أبي سعيد الله على الناس إن الله سبحانه حرّم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام إلى يوم القيامة هام الناس إن الله سبحانه حرّم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام إلى يوم القيامة «أيها الناس إن الله سبحانه حرّم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام إلى يوم القيامة «أيها الناس إن الله سبحانه حرّم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام إلى يوم القيامة ويوم خلق السموات والأرض، فهي حرام إلى يوم القيامة من الميون الله ويوم القيامة القيام المياه المياه الناس إلى يوم القيامة من القيراء عليه السلام ويوم القيامة ويوم خلق السموات والأرض، فهي حرام إلى يوم القيامة ويوم خلق السموات ويوم القيامة ويوم القيامة ويوم القيامة ويوم القيامة ويوم القيامة ويوم خلور القيام الهيم الميامة ويوم القيامة ويوم كالميامة ويوم كوراء الله ويوم القيامة ويوم كوراء الميامة ويوم كوراء الميامة

<sup>(</sup>٦٥) م: لا يحل بيعها.

<sup>(</sup>٦٦) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٦٧) البقرة ـ ١٢٦

<sup>(</sup>٦٨) ساقطة من م . .

<sup>(</sup>٦٩) ساقطة من م.

 <sup>(</sup>٧٠) كيسان المقبري المدني: تابعي ثقة، كثير الحديث. كان من الموالي فلم يُعرف نسبه. اشتهر بالمقبري إمّا لأن منزله كان بالقرب من المقبرة أو لأنه ولي النظر في حفر القبور. توفي عام ١٠٠ هـ. الأعلام ٢٣٧/٥.

<sup>(</sup>٧١) أبو شُريح الخزاعي، ثم الكعبي، وقيل خويلد بن عمرو، وقيـل له أســاء أخرى. أسلم قبــل الفتح وكــان معه لــواء خزاعة يوم الفتح. روى عن النبي ﷺ وله عدة أحاديث. مات بــالمدينـة عام ٦٨ هــ الإصــابة ١٠٢/٤، تــرجمة رقم ٦١٣.

لا يحلّ لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما أو يعضد بها شجراً، وأنها لا تحل لأحد بعدي ولم تحل لي إلا هذه الساعة غضبا على أهلها، ألا وهي قد رجعت على حالها بالأمس، ألا ليُبلّغ الشاهد الغائب، فمن قال إن رسوال الله على قد قتل بها أحدا فقولوا إن الله قد أحلها لرسوله ولم يُحلها لك )(٧٢).

والقول الثاني أن مكة كانت حلالا قبل دعوة إبراهيم عليه السلام كسائر البلاد وأنها صارت بدعوته حرماً آمنا حين حرّمها، كما صارت المدينة بتحريم رسول الله على حراما بعد أن كانت حلالا ، لرواية الأشعث (٢٠٠) عن نافع عن أبي هريرة قال : قال رسول الله على « إن إبراهيم عليه السلام كان عبدالله وخليله، وأني عبدالله ورسوله، وإن إبراهيم حرّم مكة، وإني حرّمت المدينة ما بين لابتيها عضاهها وصيدها، ولا يُحمل بها سلاح لقتال، ولا يُقطع بها شجر إلا لعلف بعر »(٥٠٠).

والذي يخص به الحرم من الأحكام التي تباين بها سائر البلاد خمسة أحكام: أحدهما أن الحرم لا يدخله محل قدم إليه حتى يُحرم لدخوله إما بحج أو بعمرة يتحلل بها من إحرامه. وقال أبو حنيفة يجوز أن يدخلها المحل إذا لم يرد حجا أو عمرة، وفي قول النبي على حين دخل مكة عام الفتح حلالا « أحلت لي ساعة من نهار لم تحل لأحد بعدي » مما يدل على وجوب الإحرام على داخلها، إلا أن يكون من يكثر الدخول إليها لمنافع أهلها كالحطابين والسقايين والذين يخرجون منها غدوة ويعودون إليها عشية، فيجوز لهم دخولها محلين لدخول المشقة عليهم في

<sup>(</sup>٧٢) اللؤلؤ والمرجان، ص ٣١٥، حديث ٨٦٠.

<sup>(</sup>٧٣) الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي: أمير كندة في الجاهلية والإسلام. أسلم في جمع من قومه حين وفد على النبي ﷺ. لما ولي أبو بكر الخلافة، امتنع عن دفع الزكاة وامتنع في حضرموت حتى سيق مأسورا الى أبي بكر، حيث أطلق سراحه وزوّجه أخته أم فروة، فأقام في المدينة. وأبلى في الوقائع أحسن البلاء. وقف إلى جانب عليّ يوم صفين ووقعة النهروان. توفي بالكوفة بعد اتفاق الحسن ومعاوية. روى له البخاري ومسلم تسعة أحاديث. والأشعث لقب له. توفي عام ٤٠ هـ. الأعلام ٢ / ٣٣٢.

<sup>(</sup>٧٤) نافع المدني، أبو عبدالله: من أثمة التابعين بالمدينة. كان علاّمة في فقه الدين، كثير الرواية للحديث، ثقـة، لا يُعرف له خطأ في جميع ما رواه. وهو ديلمي الأصل مجهول النسب. أرسله عمر بن عبدالعزيز إلى مصر ليعلّم أهلها السنن. الإعلام ٨/٥-٦.

<sup>(</sup>٧٥) اللؤلؤ والمرجان، ص ٣١٧ ـ ٣١٨، حديث ٨٦٣ ـ ٨٦٤. وفي ت: ( . . ولا يقطع منه شجر لعلف بعير).

الإحرام كلما دخلوا فإن علماء مكة أقرّوهم على دخولها محلين فخالفوا حكم من عداهم. فأن دخل القادم إليها حلالا فقد أثم ولا قضاء عليه ولا دم. لأن القضاء متعذر. فإنه إذا خرج للقضاء كان إحرامه الذي يستأنفه مختصا بدخوله الثاني فلم يصح أن يكون قضاء عن دخوله الأول فتعذر القضاء وأعوز فسقط، وأما الدم فلا يلزمه لأن الدم يلزم جبران النسك ولا يلزم جبراناً لأصل النسك.

والحكم الثاني أن لا يُحارب أهلها لتحريم رسول الله على قتالهم. [ فإن بغوا على أهل العدل، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى تحريم قتالهم ](٢٦) مع بغيهم ويدخلوا في أحكام أهل العدل. والذي عليه أكثر الفقهاء أنهم يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم ](٧٧) عن البغي إلا بقتال لأن قتال أهل البغي من حقوق الله تعالى التي لا يجوز أن تُضاع، ولأن تكون محفوظة في حرمة الله من أولى من أن تكون مضاعة (٨٧) فيه. فأما إقامة الحدود في الحرم فذهب الشافعي رحمه الله إلى أنها تُقام فيه على من أتاها ولا يمنع الحرم من إقامتها سواء أتاها في الحرم أو في الحل ثم لجأ إلى الحرم [ وقال أبو حنيفة إن أتاها في الحرم أقيمت فيه. وإن أتاها في الحل ثم لجأ إلى الحرم ](٩٧) لم يقم عليه فيه وألجىء إلى الخروج منه (٨٠) فإذا أخرج أقيمت عليه.

والحكم الثالث تحريم صيده على المحرمين والمحلين من أهل الحرم ومن طرأ إليه، فإن أصاب في صيده وجب عليه إرساله. فإن تلف في يده ضمنه [ بالجزاء كالمحرم، وهكذا لو رمى من الحل صيدا في الحرم من الحل صيدا في الحرم صيدا في الحرم صيدا في الحرم. وهكذا لو رمى من الحل صيدا في الحرم ضمنه ] (١٩) لأنه مقتول في الحرم. ولو صيد في الحل ثم أدخل الحرم كان حلالا له عند الشافعي رحمه الله، وحرام عليه عند أبي حنيفة. ولا يُحرم قتل ما كان مؤذيا من السباع وحشرات الأرض.

<sup>(</sup>٧٦) ساقطة من م، ح.

<sup>(</sup>۷۷) ساقطة من ت .

<sup>(</sup>۷۸) ط، ت: مضاعفة.

<sup>.</sup> (۷۹) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٨٠) م، ط، ت، ح: معه. والتصحيح من المحقق.

<sup>(</sup>۸۱) ساقطة من ت.

والحكم الرابع يُحرم قطع شجره الذي أنبته الله تعالى، ولا يُحرم قطع ما غرسه الآدميون كما لا يُحرم فيه ذبح الأنيس من الحيوان. ولا يُحرم رعي خلاه، ويضمن ما قطعه من محظور شجره، فيضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والشجرة الصغيرة بشاة، والغصن من كل واحد منها يسقطه من ضهان أصله، ولا يكون ما استُخلف بعد قطع الأصل مُسقطا لضهان الأصل.

الحكم الخامس أن ليس لجميع من خالف دين الإسلام من ذمي أو معاهد أن يدخل الحرم لا مقيها فيه ولا مارا وهذا مذهب الشافعي رحمه الله وأكثر الفقهاء. وجوز أبو حنيفة دخولهم إليه إذا لم يستوطنوه. وفي قوله تعالى: ﴿ إِنَمَا الْمُشْرِكُونَ نَجُسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمُسْجِدَ الْحُرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَلَذَا ﴾ (٢٠) نص يمنع ما عداه، فإن دخله مشرك عُزر إن دخله بغير إذن لم يستبح قتله، وإن دخله بإذن لم يُعزّر وأنكر على الآذن له، وعُزّر إذا اقتضت حالة التعزير وأخرج منه المشرك آمنا، وإذا أراد مشرك دخول الحرم ليُسلِم مُنع منه حتى يُسلم قبل دخوله، وإذا مات مشرك في الحرم حُرم دفنه فيه ودُفن في الحل، فإن دُفن في الحرم نُقل إلى الحل إلّا أن يكون قد بلى فيُترك فيه كها تركت أموات الجاهلية. وأما سائر المساجد فيجوز أن يؤذن لهم في دخولها [ ما بطال عرصه الدخول استبذالها بأكل أو نوم فيمنعوا. وقال مالك لا يجوز أن يؤذن لهم في دخولها بحال إلاهم.

( فصل ) وأما الحجاز فقد قال الأصمعي [ سُمي حجازاً لأنه بين نجد وتهامة، وقال ابن الكلبي ] (^^1) سُمى حجازاً لما احسُمي، من الجبال، وما سوى الحرم منه مخصوص من سائر البلاد بأربعة أجكام: أحدها أن لا يستوطنه مشرك من ذمّي ولا معاهد، وجوّزه أبو حنيفة. وقد روى عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود (^^) رحمه الله عن عائشة (^^) رضى الله عنها

<sup>(</sup>٨٢) التوبة ـ ٢٨.

<sup>(</sup>۸۳) ساقطة من م .

<sup>(</sup>٨٤) ساقطة من م .

<sup>(</sup>٨٥) عبيدالله بن عبدالله بن مسعود الهذلي: مفتي المدينة وأحد الفقهاء السبعة فيها. من أعلام التابعين وهو مؤدب عمر بن عبدالعزيز. مات بالمدينة عام ٩٨ هـ. الأعلام ١٩٥/٤.

<sup>(</sup>٨٦) عائشة بنت أبي بكر الصديق عبدالله بن عثمان، من قريش: أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب. كانت تُكنّى بأم عبدالله . تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه، ولها خطب ومواقف وكان أكابر الصحابة يسألونها بمن الفرائض فتجيبهم، توفيت في المدينة عام ٥٨ هـ. روى لها ٢٢١٠ حديث . الأعلام ٢٤٠/٣.

أنها قالت: كان آخر ما عهد به رسول الله على أن قال: « لا يجتمع في جزيرة العرب دينان »(٨٧). [ وأجلى عمر بن الخطاب رضي الله عنـه ](٨٨) أهل الـذمة عن الحجـاز، وضرب لمن قدم منهم تاجراً أو صانعاً مقام ثلاثة أيـام [ في موضع منه ]<sup>(٨٩)</sup> ويخـرجون بعـد انقضائهـا فجرى العمل بـه واستقر عليـه الحكم [ فمنع أهـل الذمـة ](٩٠) من استيطان الحجـاز(٩١) ولا يُمكّنون من دخوله ولا يقيم الواحد منهم في موضع منه أكثر من ثلاثة أيام، فإذا انقضت صُرف عن موضعه وجاز أن يقيم في غيره ثلاثة أيام ثم يصرف إلى غيره، فإن أقام بموضع منه أكثر من ثلاثة أيام عُزَّر إن لم يكن معذورا. والحكم الثاني أن لا تُدفن أمواتهم وينقلوا إن دُفنوا فيه إلى غيره، لأن دفنهم مستدام فصار كالاستيطان، إلَّا أن يبعد مسافة إخراجهم منه ويتغيروا إن أحرجوا فيجوز لأجل الضرورة أن يدفنوا فيه. والحكم الثالث أن لمدينة رسول الله ﷺ بالحجـاز حرما محظورا ما بين لابتيّها يُمنع من تنفير صيده وعضد شجره [كحرم مكة. وأباحه أبو حنيفة وجعل المدينة كغيرها، وفيها قدمناه من حديث أبي هريرة دليل على أن حرم المدينة محيظور. فإن قُتل صيده وعَضُد شجره ](٩٢) فقد قيل إن جزاءه سلب ثيابه، وقيل تعرّيره. والحكم الرابع أن أرض الحجاز تنقسم لاختصاص رسول الله ﷺ بفتحها قسمين: أحدهما صدقات رسول الله ﷺ التي أخذها بحقيه. فإن أحد حقيه خُمس الخُمس من الفيء والغنائم. والحق الثاني أربعة أخماس الفيء الذي أفاءه الله على رسوله مما لو يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب. فيا صار إليه بواحد من هذين الحقين، فقد رضخ منه لبعض أصحابه وترك باقيه لنفقته وصِلاته(٩٣) ومصالح المسلمين، حتى مات عنه ﷺ فاختلف الناس في حكمه بعد موته فجعله [ البيضة وجهاد العدو ](٩٤). والذي عليه جمهور الفقهاء أنها صدقات محرّمة الرقاب

<sup>(</sup>۸۷) الموطأ، ص ۳۱۲.

<sup>(</sup>۸۸) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٨٩) الزيادة من م .

<sup>(</sup>٩٠) ت: بياض في الأصل.

<sup>(</sup>٩١) ساقطة من م، ت، ح. وفي ت: ( . . ويُمكنون من دخوله بشرط أن لا يقيم الواحد منهم. . ).

<sup>(</sup>٩٢) ساقطة من م .

<sup>(</sup>٩٣) ت: ومصالحه.

<sup>(</sup>٩٤) ت: بياض في الأصل.

نحصوصة (٩٥) المنافع مصروفة الارتفاع (٩٦) في وجوه المصالح العامة. وما سنوى صدقاته أرض عشر لا خراج عليها لأنها ما بين مغنوم ملك على أهله أو متروك لمن أسلم عليه وكلا الأمرين معشور لا خراج عليه.

فأما صدقات النبي على فهي محصورة لأنه قُبض عنها فتعينت وهي ثهانية: إحداها وهي أول أرض ملكها رسول الله على وصية مخيريق اليه ودي (٩٧) من أموال بني النضير. حكى الواقدي أن مخيريق اليهودي كان حَبرا من علماء بني النضير آمن برسول الله على يوم أُحد وكانت له سبعة حوائط (٩٨) وهي المبيت والصافية والدلال وحسنى وبرقة والأعراف والمسربة، فوصى بها لرسول الله على [٩٩) وقاتل معه بأحد حتى قُتل رحمه الله.

والصدقة الثانية أرضه من أموال بني النضير بالمدينة ، وهي أول أرض أفاءها الله على رسوله فأجلاهم عنها وكفّ عن دمائهم وجعل لهم ما حملته الإبل من أموالهم إلا الحلقة وهي السلاح ، فخرجوا بما استقلت إبلهم إلى خيبر والشام وخلصت أرضهم كلها لرسول الله على إلا الحالة عنه كان ليامين بن عمير وأبي سعد بن وهب (۱۰۰۰) فإنهما أسلما قبل الظفر فأحرز لهما إسلامهما جميع أموالهما. ثم قسم رسول الله على الأرضين من أموالهم على المهاجرين الأولين دون الأنصار إلا سهل بن حنيف (۱۰۱۰) وأبا دجانة سماك بن خرشة فإنهما ذكرا فقرا فأعطاهما وحبس الأرضين على نفسه فكانت من صدقاته يضعها حيث يشاء وينفق منها على أزواجه ، ثم سلمها عمر إلى العباس وعلى رضوان الله عليهما ليقوما بمصرفها .

<sup>(</sup>٩٥) ت: محللة.

<sup>(</sup>٩٦) ساقطة من ط.

<sup>(</sup>٩٧) مخيريق النضري: صحابي، كان من علماء اليهود واغنيائهم. أسلم وأوصى بنأمواله للنبي ﷺ. وفي الحديث: (٩٧) مخيريق سابق اليهود، وسلمان سابق الفرس، وبلال سابق الحبشة). استشهد بأحد عام ٣ هـ. الأعلام ١٩٤/٧.

<sup>(</sup>٩٨) حوائط: جمع حائط، وهو البستان عند أهل المدينة.

<sup>(</sup>٩٩) ساقطة من ط، ت.

<sup>(</sup>١٠٠) انظر اخبارهما في ابن هشام، السيرة النبوية ٣/١١٠.

<sup>(</sup>١٠١) سهل بن خُنيف بن وهب الأنصاري الأوسي: صحابي، من السابقين، شهد بدرا، وثبت يوم أحد. وشهد المشاهد كلها. آخى النبي ﷺ بينه وبين عليّ بن أبي طالب، واستخلفه عليّ على البصرة بعد موقعة الجمل، ثم شهد صفيّنا، توفي بالكوفة عام ٣٨هـ. له أربعون حديثاً. الاعلام ١٤٢/٣.

والصدقة الثالثة والرابعة والخامسة ثلاثة حصون من خيبر، وكانت خيبر ثــانية حصــون: ناعم والقموص وشق والنطاة والكتيبة والوطيح والسلالم وحصن الصعب بن معاذ. وكان أول حصن فتحه رسول الله على منها ناعم وعنده قُتل محمود بن مسلمة أخـو محمد بن مسلمـة(١٠٢) والثاني القموص وهو حصن ابن أبي الحقيق، ومن سبيه اصطفى رسول الله على صفية بنت حيى بن أخطب(١٠٣) وكانت عند كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق فأعتقها رسول الله على وتزوجها وجعل عتقها صداقها، ثم حصن الصعب بن معاذ وكان أعظم حصون خيبر وأكثرها مالا وطعاما وحيوانا ثم شق والنطاة والكتيبة فهذه الحصون الستة فتحها عنوة، ثم افتتح الوطيح وهي آخر فتوح خيبر صلحا بعد أن حاصرهم بضع عشرة ليلة فسألوه أن يسير بهم ويحقن لهم دمائهم ففعل ذلك، ومَلَكَ من هذه الحصون الثمانية ثلاثة حصون الكتيبـة والوطيـح والسلالم: أما الكتيبة فأخذها بخمس الغنمية، وأما الوطيح والسلالم فهما مما أفاء عليه لأنه فتحها صلحا، فصارت هي الحصون الثلاثة بالفيء والخمس خالصة لرسول الله عليه فتصدق بها وكانت من صدقاته. وقسم الخمسة الباقة بين الغانمين وفي جملتها وادي خيبر وواديا السريسر ووادي حاضر على ثمانية عشر سهما، وكانت عدة من قسمت عليه ألف وثمانمائـــة(١٠٤) وهم أهل الحديبية من شهد منهم خيبر ومن غاب عنها ولم يغب عنها الا جابر بن عبدالله قُسم لـ كسهم من حضرها. وكان فهيم مائتا فارس أعطاهم ستمائة سهم وألف. ومائتا سهم لألف ومائتي رجل، فكانت سهام جميعهم ألف وثمانمائة سهم، أعطى لكل مائة (١٠٥) سهاً فلذلك صارت خيبر مقسومة على ثمانية عشرة سهما .

والصدقة السادسة النصف من فدك (١٠٦) فقد كان النبي ﷺ لما فتح خيبر خافه (١٠٠٠) أهل

<sup>(</sup>١٠٢) محمد بن مسلمة الأوسي الأنصاري الحارثي: صحابي، من الأمراء. شهد بدرا وما بعدها إلاّ غزوة تبوك. استخلفه النبي ﷺ على المدينة في بعض غزواته، اعتزل الفتنة. مات بالمدينة عام ٤٣ هـ. الأعلام ٩٧/٧.

<sup>(</sup>١٠٣) صفيّة بنت حيى بن أخطب. من الخررج: من أزواج النبي ﷺ. كانت في الجاهلية من ذوات الشرف، تدين باليهودية، من أهل المدينة. أسلمت بعد قتل زوجها كنانة بن أبي الربيع النضري يوم خيبر، لها في كتب الحديث ١٠ أحاديث. توفيت بالمدينة عام ٥٠ هـ. الأعلام ٢٠٦/٣.

<sup>(</sup>١٠٤) م، ط، ح: وأربعمائة.

<sup>(</sup>١٠٥) ت: رجل منهم.

<sup>(</sup>١٠٦) يلاحظ في (ح) سقوط كل التفصيلات الخاصة بالصدقات حتى موضوع بردة النبي ﷺ.

<sup>(</sup>۱۰۷) ط، ت، ح: جاءه.

فدك فصالحوه بسفارة محيصة بن مسعود (١٠٠) على أن له نصف أرضهم ونخلهم يعاملهم عليه ولهم النصف الآخر، فصار النصف منها من صدقاته معاملة مع أهلها بالنصف من ثمرتها والنصف الآخر خالصا لهم إلى أن أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمن أجلاه من أهل الذمّة عن الحجاز، فقوم فدك، ودفع إليهم نصف القيمة فبلغ ذلك ستين ألف درهم، وكان الذمّة عن الحجاز، فقوم فدك، وسهل بن أبي حثمة (١١٠) وزيد بن ثابت (١١٠)، فصار نصفها من صدقات رسول الله على ونصفها الآخر لكافة المسلمين، ومصرف النصفين الآن سواء.

والصدقة السابعة الثلث من أرض وادي القربة لأن ثلثها [كان لبني عدرة وثلثيها لليهود (١١٢) فصالحهم رسول الله على نصفه، فصارت أثلاثا ثلثها لرسول الله على هو من صدقاته، وثلثها لليهود، وثلثها ](١١٣) لبني عذرة إلى أن أجلاهم عمر رضي الله عنه وقوم حقهم فيها فبلغت قيمته تسعين ألف دينار فدفعها إليهم وقال لبني عذرة إن شئتم أديتم نصف ما أعطيت ونعطيكم النصف فأعطوه وهو خمسة وأربعون ألف دينار فصار نصف الوادي لبني عذرة، والنصف الآخر منه في صدقات رسول الله على والسدس منه لكافة المسلمين. ومصرف جميع النصف سواء. والصدقة الثامنة موضع سوق بالمدينة يُقال له مهروز استقطعها مروان من

<sup>(</sup>١٠٨) انظر أخباره في ابن هشام، السيرة ١٢/٣ ـ ١٣.

<sup>(</sup>١٠٩) ت: مالك بنَّ شهَّاب. ولم نعثرُ له على الترجمة. أما الذي بين أيدينا فهو: مـالك بن التيهـان الأنصاري: صحـابي، كان يقول بالتوحيـد زمن الجاهليـة وكان يكـره الأصنام. وكـان وأسعد بن زرارة أول من أسلم من الأنصـار بمكة. شهد بدرا وأُحدا والمشاهد كلها. توفي في خلافة عمر بن الخطاب عام ٢٠ هـ. الأعلام ٢٥٨/٥.

النبي ﷺ، شهد أحدا والحديبية وكمان ممن بايسع النبي ﷺ، شهد أحدا والحديبية وكمان ممن بايسع النبي ﷺ تحت الشجرة. كان دليل النبي ﷺ إلى أحد. توفي أيام معاوية. تجريد أسهاء الصحابة ٢٤٣/١.

<sup>(</sup>١١١) زيد بن ثابت بن الضحّاك الأنصاري الخزرجي: من أكابر الصحابة. كان كاتب الوحي. ولد بالمدينة ونشأ بمكة. هاجر مع النبي على وهو ابن ١١ سنة. تعلّم وتفقّه في الدين فكان علماً بارزاً في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض. كان ابن عباس يأخذ العلم منه. وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي على من الأنصار وعرضه عليه، وهو الذي كتب في المصحف لأبي بكر ثم لعثمان. له في كتب الحديث ٩٢ حديثاً. توفي عام ٤٥ هـ. الأعلام ٥٧/٥.

<sup>(</sup>١١٢) ت: ولليهود والنصارى، وهذا يخالف مما جاء في البداية ٢١٨/٤.

<sup>(</sup>۱۱۳) ساقطة من م .

عثمان رضي الله عنه فنقم الناس بها عليه، فاحتمل أن يكون إقطاع تضمين لا تمليك ليكون لـه في الجواز وجه، [ فهذه ثمان صدقات حكاها أهل السير، ونقلها وجوه رواة المغازي، والله أعلم بصحة ما ذكرناه ](١١٤).

فأما ما سوى هذه الصدقات الثهانية من أمواله، فقد حكى الواقدي أن رسول الله على ورث من أبيه عبدالله(١١٥) أم أبمن الحبشية واسمها بركة، وخمسة أجمال وقطعة من غنم، وقيل ومولاه شقران وابنه صالحا، وقد شهد بدرا، وورث من أمه آمنة بنت وهب الزهرية (١١٦) ودرها التي ولد فيها في شعب بني علي، وورث من زوجته خديجة بنت خويلد(١١٧) رضي الله عنها ] (١١٨) دارها بمكة بين الصفا والمروة خلف سوق العطارين وأموالاً، وكان حكيم بن حزام (١١٩) اشترى لخديجة زيد بن حارثة من سوق عكاظ بأربعهائة درهم فاستوهبه منها رسول

<sup>(</sup>۱۱٤) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>١١٥) عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى، الملقّب بالذبيع: والد رسول الله على ولد بمكة. وهو أصغر أولاد عبدالمطلب. وكان أبوه قد نذر لئن ولد له عشرة أبناء وشبّوا في حياته لينحرن أحدهم عند الكعبة وحين تحقق له ذلك ذهب بهم إلى هُبل (أكبر أصنام الكعبة في الجاهلية) فضرُبت القداح بينهم، فخرجت على عبدالله، ففداه بمائة من الأبل، فكان يُعرف بالذبيع. زوّجه آمنة بنت وهب، فحملت بالنبي على ورحل في تجارة إلى غزة وعاد يريد مكة، فلما وصل إلى المدينة مرض ومات بها، وقيل مات بالأبواء، بين مكة والمدينة وذلك نحو ٥٣ ق هـ. الأعلام ٤/١٠٠٤.

<sup>(</sup>١١٦) آمنة بنت وهب بن عبدمناف بن زهرة: أم النبي ﷺ. تموفي عنها زوجها عبدالله وهي حاصل بالنبي ﷺ. ولمد النبي ﷺ عام ٥٧٠ م. ودفعته إلى المراضع. وفي السنة الخامسة أو السادسة لمولده الكريم صحبته أمه في زيارة إلى أخوال أبيه من بني النجار بالممدينة فتوفيت في طريق عودتها بالأبواء. ودفنت بها حوالي ٤٥ ق هـ. القاموس الإسلامي ١٨٢/١.

<sup>(</sup>۱۱۷) خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبدالعزى، من قريش: زوجة النبي ﷺ الأولى. وكانت أسنَ منه بخمس عشرة سنة. ولدت بمكة. كانت ذات مال كثير وتجارة تبعث بها إلى الشام لما بلغ الرسول ﷺ الخامسة والعشرين خرج في تجارة لها إلى سوق بصرى (بحوران) وعاد رابحا فعرضت عليه الزواج بها فأجاب وتزوجها الرسول ﷺ قبل النبوة، فولدت له القاسم ( وكان يُكنَى به ) وعبدالله وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة. ولما بُعث رسول الله ﷺ دعاها إلى الإسلام فكانت أول من أسلم من الرجال والنساء. وكانت تُكنَى بأم هند ( وهند من زوجها الأول ). وأولاد النبي ﷺ كلهم منها، عدا إبراهيم ابن مارية القبطية. توفيت نحو ٣ ق هـ. الأعلام ٢٠٢/٢.

<sup>(</sup>۱۱۸) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>١١٩) حكيم بن حزام بن خويلد بن اسد بن عبدالعـزى: صحابي من قـريش، وهو ابن أخي خـديجة أم المؤمنـين. ولد بمكة، وكان صديقا للنبي ﷺ قبل البعثة وبعدها. عمّر طويـلا. وكان من سـادات قريش في الجـاهلية والإســلام. أسلم يوم الفتح، وله في كتب الحديث ٤٠ حديثاً. توفي بالمدينة عام ٥٤ هـ الأعلام ٢٦٩/٢.

الله ﷺ فأعتقه وزوّجه أم أيمن فولدت أم أيمن أسامه (١٢٠) بعد النبوة، فأما الداران فإن عقيل بن أبي طالب باعها بعد هجرة رسول الله ﷺ فلما قدم مكة في حجة الوداع قيل له: في أي داريك تنزل؟ فقال: هل ترك لنا عقيل من ربع؟ فلم يرجع فيها باعه عقيل لأنه تغلب عليه ومكة دار حرب يومئذ فأجرى عليه حكم المستهلك فخرجت هاتان الداران من صدقاته.

وأما دور أزواج النبي ﷺ، فقد كان أعطى كل واحدة منهن الـدار التي تسكنها ووصى بذلك لهن، فإن كان ذلك منه عطية تمليك فهي خارجة من صدقاته، وإن كان عطية سكنى وإرفاق فهي من جملة صدقاته، وقد دخلت اليوم في المسجد ولا أحسب فيها ما هو خارج عنه.

وأما رَحل رسول الله ﷺ [ وآلته ، فقد روى هشام الكلبي (۱۲۱) عن عوانة بن الحكم (۱۲۲) أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دفيع إلى عليّ رضي الله عنه آلة رسول الله ﷺ ](۱۲۳) ودابته وحذاءه وقال ما سوى ذلك صدقة . وروى الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: ( توفّى رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير )(۱۲٤).

فإن كانت درعه المعروفة بالبتراء. فقد حكي أنها كانت على الحسين بن على رضوان الله علي على رضوان الله عليها يوم قُتل فأخذها عبيدالله بن زياد صارت عليهما يوم قُتل فأخذها عبيدالله بن زياد صارت

<sup>(</sup>١٢٠) أسامة بن زيد بن حارثة: صحابي جليل، ولد بمكة ونشأ على الإسلام ( لأن أباه كان من أول الناس إسلاما ) وكان الرسول ﷺ يجبه حبا جما. هاجر مع النبي ﷺ إلى المدينة. وأمّره الرسول ﷺ قبل أن يبلغ العشرين. انتقل بعد وفاة النبي ﷺ إلى وادي القرى ثم إلى دمشق في زمن معاوية ثم عاد إلى المدينة إلى أن مات في آخر خلافة معاوية عام ٥٤ هـ. الأعلام ١ / ٢٩١ .

<sup>(</sup>۱۲۱) هشام بن محمد بن أبي النضر بن السائب بن بشر الكلبي، مؤرخ، عالم بـالأنساب وأخبـار العرب وأيـامها كـأبيـه محمـد بن السائب. كثير التصانيف، من أهـل الكوفـة ووفاتـه فيها عـام ٢٠٤ هـ. من كتبه « الأصنـام » و«جمهرة الأنساب ». الأعلام ٨٧/٨ ـ ٨٨.

<sup>(</sup>١٢٢) عـوانة بن الحكم بن عـوانة بن عيــاض، من بني كلب : مؤرخ، من أهـل الكــوفة. ضريــر، كان عــالما بــالأنســاب والشعر، فصيحا، واتهم بوضع الأخبار لبني أمية. له كتاب في «التاريخ» و«سيرة معاوية». الأعلام ٩٣/٥.

<sup>(</sup>۱۲۳) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>١٢٤) صحيح البخاري بشرح الترمذي، ١٧٤/١٢، حديث ٢٧/٨.

<sup>(</sup>١٢٥) عبيد الله بن زياد بن أبيه: وال فاتح من الشجعان، خطيب، ولد بالبصرة. ولاه معاوية إمارة خراسان حيث أقام جا سنتين. عُرف عنه شدة البأس في القتال، ثم أصبح والياً على البصرة وقاتل الخوارج، ثم أمره يزيد بملاقاة الحسين حيث قُتل الحسين على يده. قتله إبراهيم بن الأشتر في طلب الأخير لشأر الحسين. توفي عام ٦٧ هـ. الأعلام ١٩٣/٤.

<sup>(</sup>١٢٦) المختار بن عبيد بن مسعود الثقفي: من الزعماء الثائرين على بني أميَّة. من أهل الطائف، انتقل إلى المدينة مع أبيه

الدرع إلى عَبّاد بن الحصين الحبطي (١٢٧) ثم أن حالد بن عبدالله بن حالد بن أسيد (١٢٨) وكان أمير البصرة سأل عبادا عنها فجحده إياها فضر به مائة سوط فكتب إليه عبدالملك بن مروان مثل عبّاد لا يُضرب إنما كان ينبغي أن يُقتل أو يُعفى عنه؛ ثم لا يُعرف للدرع خبر بعد ذلك.

أما البُردة فقد اختلف الناس فيها، فحكى أبان بن تغلب (١٢٩) أن رسول الله على كان وهبها لكعب بن زهير (١٣٠) واشتراها منه معاوية رضي الله عنه وهي التي كان يلبسها الخلفاء. وحكى ضمرة بن أبي ربيعة (١٣١) أن هذه البردة أعطاها رسول الله على أهل أيلة أمانا لهم فأخذها منهم سعيد بن خالد بن أبي أوفى (١٣٢) وكان عاملا عليهم من قبل مروان بن محمد (١٣٣)

في زمن عمر. صاهر عبدالله بن عمر وكان مع علي بالعراق ثم سكن البصرة. وقف إلى جانب عبدالله بن الزبير في طلبه للخلافة، ثم استأذنه للذهاب إلى الكوفة ليدعو إليه فوثق به ابن الزبير، ولكن كان همّه تتبع قتلة الحسين ومن قاتله. فقتل شمر بن ذي الجوشن وخولى بن يزيد وعمر بن سعد بن أبي وقاص أمير الجيش الذي حارب الحسين، وأرسل إبراهيم بن الأشمر لقتل عبيد الله بن زياد. قتله مصعب بن الزبير بعد محاصرته. سميّ صاحب كتاب «الغدير» ( وهو من الشيعة ) واحدا وعشرين مصنفا في أخباره، توفى عام ٦٧ هـ. الأعلام ١٩٢/٧.

<sup>(</sup>١٢٧) عَبَّاد بن الحصين بن يزيد بن عمرو الحبطي وليس الحنظلي ( التصحيح من م ). فارس تميم في عصره، ولي شرطة البصرة أيام ابن الزمير شهد فتح كابـل وأدرك فتنة ابن الاشعث وهـو شيخ مفلوج (مشلول ). قُتـل في كابـل عام ٨٥ هـ. الأعلام ٢٥٧/٣.

<sup>(</sup>١٢٨) انظر أخباره في البداية ٣/٩، تاريخ خليفة، ص ٢٩٦، ٢٩٦.

<sup>(</sup>١٢٩) أبان بن تغلب ( وليس ثعلب كما ورد في ط، ح، ت ) بن رباح البكري: قارىء لغوي من غلاة الشيعة. من أهـل الكوفة. من كتبة «غريب القرآن». ولعله أول من صنف في هذا الموضوع. تـوفي عام ١٤١ هـ. الأعـلام ٢٦/١ - ٢٧.

<sup>(</sup>١٣٠) كعب بن زهير بن أبي سلمى المازني: شاعر عالي الطبقة، من أهل نجد. لما ظهر الإسلام هجا النبي ﷺ وأخذ يشبّب بنساء المسلمين، فأهدر النبي ﷺ دمه، فجاء كعب مستأمنا وقد أسلم، وأنشده لاميته المشهورة التي مطلعها: «بانت سعاد فقلبي اليوم متبول »، فعفى النبي ﷺ عنه وخلع عليه بردته. وهو من أعرف الناس بالشعر، أبوه زهير بن أبي سلمى، وأخوه بجير وابنه عقبة وحفيده العوّام، كلهم شعراء. توفي نحو ٢٦ هـ. الأعلام مراء.

<sup>(</sup>۱۳۲) لم نعثر له على ترجمة .

<sup>(</sup>۱۳۳) مروان بن محمد بن مروان بن الحكم الأموي: القائم بحق الله ويُعرف بالجعدي وبالحيار. آخر ملوك بني أمية في الشام. ولد بالجزيرة وأبوه على ولايتها. له العديد من الفتوح والحروب. قويت في أيامه الدعوة العباسية. قُتل في إحمدى المعارك. يُقال له «الحمار» أو «حمار الجزيرة» لجرأته في الحروب. اشتهر بمروان الجعدي نسبة إلى مؤدبه «الجعد بن درهم». توفي عام ١٣٢ هـ الأعلام ٢٠٨/٧ ـ ٢٠٩.

فبعث بها إليه وكانت في خزائنه حتى أخذت بعد قتله، وقيل اشتراها أبو العباس السفاح شلائبائة دينار.

وأما القضيب فهو من تركة رسول الله على التي هي صدقة وقد صار مع البردة من شعار الخلافة. أما الخاتم فلبسه بعد رسول الله على أبو بكر ثم عمر ثم عشمان رضي الله عنهم حتى سقط من يده في بئر [ أريس ](١٣٤)، فهذا شرح ما قبض عنه رسول الله من صدقته وتركته.

( فصل ) وأما ما عدا الحرم والحجاز من سائر البلاد. فقد ذكرنا أنقسامها أربعة أقسام: قسم أسلم عليه أهله فيكون أرض عشر. وقسم أحياه المسلمون فيكون بما أحيوه معشورا. وقسم أحرزه الغانمون فيكون معشراً. وقسم صولح أهله عليه فيكون فيئا يوضع عليه الخراج. وهذا القسم ينقسم قسمين: أحدهما ما صولحوا على زوال ملكهم [ عنه فلا يجوز بيعه، ويكون الخراج أجرة لا تسقط بإسلام أهله فتؤخذ من المسلم وأهل الذمة. والثاني ما صولحوا على بقاء ملكهم ](١٣٥٠) عليه، فيجوز بيعه ويكون الخراج جزية تسقط بإسلامهم ويؤخذ من أهل الذمة ولا يؤخذ من المسلمين.

وإذا انقسمت البلاد على هذه الأقسام فسنشرح حكم أرض السواد فإنها أصل حكم الفقهاء فيها بما يعتبر به نظائرها وهذا السواد يُشار به إلى سواد كسرى الذي فتحه المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أرض العراق، سُمّي سوادا لسواده بالزرع والأشجار، لأنه حين تاخم جزير العرب التي لا زرع فيهاولا شجر كانوا إذا خرجوا من أرضهم ظهرت لهم خضرة الزرع والأشجار وهم يجمعون بين الخضرة والسواد في الأسامي كها قبال الفضل بن الحباس بن عتبة بن أبي لهب (١٣٦) وكان أسود اللون:

<sup>(</sup>١٣٤) الزيادة عن ت.

<sup>(</sup>۱۳۵) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>١٣٦) الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب، من قريش: شاعر، كان معاصراً للفرزدق والأحوص. مدح عبدالملك بن مروان، وهو أول هاشمي مدح أمويا بعد ما كان بينها، فأكرمه. وكان شديد السمرة، جاءته من جدته وكانت حبشية. ويقال له «الأخضر» لذلك. يطلق عليه لقب «الفضل اللهبي» نسبة إلى أبي لهب. في شعره رقة. أشهر شعره الأبيات التي أولها:

<sup>«</sup>مهلا بني عسمنا، مهلا موالينا لا تنبشوا بيننا ما كان مدفونا لا تبطمعوا أن تهينونا ونكرمكم وأن نكف الأذى عنكم وتؤذونا» توفي في خلافة الوليد بن عبداللك. الاعلام ١٥٠/٥.

#### وأنا الأخضر من يعرفني أخضر الجلدة من نسل العرب

فسموا خضرة العراق سوادا، وسمى عراقًا لاستواء أرضه حين خلت من جبال تعلو وأودية تنخفض، والعراق في كلام العرب هو الاستواء. قال الشاعر:

#### سُقتم إلى الحق لهم وساقوا سياق من ليس له عِراقُ

أي ليس له استواء؛ وحد السواد طولا من حديثه الموصل إلى عبادان، وعرضه من عذيب القادسية (۱۳۷) إلى حلوان يكون طوله مائة وستين فرسخاً وعرضه ثمانين فرسخا. فأما العراق فهو في العرض مستوعب لأرض السواد عرفا ويقصر عن طوله في العرف (۱۳۸)، لأن أوله من شرقي دجلة العلث وفي غربيها حربي ثم يمتد إلى آخر أعمال البصرة من جزيرة عبادان فيكون طوله مائة وخمسة وعشرين فرسخا يقصر عن السواد بخمسة وثلاثين فرسخا وعرضه مع تبعة في العرف ثمانون فرسخا كالسواد. قال قدامة بن جعفر (۱۳۹) يكون ذاك مكسرا عشرة آلاف فرسخ وطول الفرسخ اثنا عشر ألف ذراع بالذراع المرسلة (۱۳۹) ويكون بذراع المساحة وهي الذراع الماشمية تسعة آلاف ذراع، فيكون ذلك إذا ضرب في مثله هو تكسير فرسخ في فرسخ اثنين وعشرين ألف جريب (۱۴۱) وخمسائة جريب، فإذا ضرب ذلك في عدد الفراسخ وهي عشرة آلاف فرسخ بلغ مائتي ألف ألف وخمسة وعشرين ألف ألف جريب، يسقط منها

<sup>(</sup>١٣٧) م. ح: من العذيب إلى القادسية.

<sup>(</sup>١٣٨) ت: الغرب.

<sup>(</sup>١٣٩) قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي: كاتب من البلغاء الفصحاء المتقدمين في علم المنطق والفلسفة، كان في أيام المكتفي بالله العباسي. وأسلم على يديه. توفي ببغداد عام ٣٣٧ هـ. يُضرب به المثل في البلاغة. له كتب منها «الخراج» وغيرها الأعلام ١٩١/٥.

<sup>(</sup>١٤٠) ت: المكسرة

<sup>(</sup>١٤١) الجُريب: مقياس لمساحة الأرض كان يُستخدم منذ العصر الإسلامي الأول. ومساحة الجريب قطعة من الأرض طولها ٦٠ ذراعا في ٦٠ بذراع الملك ( ٧٧,٧٧ سم )، أي إن مساحة الجريب هي ١٢٠٠ متر مربع. القاموس الإسلامي ٩٦/١ متر مربع.

بالتخمين مواضع التلال والآكام والسباخ والآجام (١٤٢) وميادين (١٤٢) الطرق والمحاج ومجاري الأنهار وعرائض المدن والقرى ومواضع الأرجاء والبريدات (١٤١)، والقناطر والشاذروانات (١٤١) والبيادر (١٤١) ومطارح القصب وأتاتين (١٤١) الأجر وغير ذلك الثلث وهو خمس وسبعون ألف ألف جريب، يصير الباقي من مساحة العراق مائة ألف ألف وخمسين ألف ألف جريب يُراح منها النصف مزروعاً مع ما في الجميع من النخل والكرم والأشجار، فإذا أضيف إلى ما ذكره قدامه في مساحة العراق ما زاد عليها من بقية السواد وهو خمسة وثلاثون فرسخا كانت الزيادة على تلك المساحة قدر ربعها فيصير ذلك مساحة جميع ما يصلح للزرع والغرس (١٤١) من أرض السواد، وفي المتعذر (١٤٩) أن يستوعب زرعه جميعه، وقد يتعطل منه بالعوارض والحوادث (١٠٥) ما لا ينحصر. وقد قبل إنه بلغت مساحة السواد في أيام كسرى قباذ مائة ألف ألف وخمسين الف ألف [ جريب فكان مبلغ ارتفاعه مائتي ألف ألف وتسعين (١٥٠١) ألف ألف درهم بوزن المثقال، وأن سبعة ](١٥٠١) لأنه كان يأخذ على كل جريب درهما وقفيزا ثمنه ثلاثة دراهم بوزن المثقال، وأن مساحة ما كان يُزرع منه على عهد عمر رضي الله عنه من اثنين وثلاثين ألف ألف ألف جريب إلى مساحة ما كان يُزرع منه على عهد عمر رضي الله عنه من اثنين وثلاثين ألف ألف ألف جريب.

<sup>(</sup>١٤٢) الأكام: التلال ومفردها: أكمه، المعجم الوسيط ٢٣/١.

السِّباخ: جمع سبخة وهي ما لم يُحرث من الأرض ولم يُعمّر لملوحته. المعجم ١٩١٣/١.

الأجام؛ جمع أجمة وهي الشجر الكثير الملتف، المعجم ٧/١.

<sup>(</sup>١٤٣) ط، ت: مداس:

<sup>(</sup>١٤٤) م: اليزاندات. وهو خطأ. والبريدات: مفاتيح الماء في فم النهر أو الجدول. نقلا باختصار عن كتاب الحراج، لأبي يوسف، تحقيق د. إحسان عباس، ص٢٥٢، همامش ٢.

<sup>(</sup>١٤٥) الشاذ روانات: من الشيذر، من معانيه ( المكان السهل تحفر فيه ركايا متناسبة) القاموس المحيط ٢ / ٥٩ ، والركايا: جمع رُكيّة: وهي البئر التي لم تطو، المعجم الوسيط ٢ / ٣٧١.

<sup>(</sup>١٤٦) ط: البنادر. وهو تحريف. والبيادر هي أماكن القمح. وهي ساقطة من ت.

<sup>(</sup>١٤٧) أتاتين: جمع أتون وهو الموقد الكبير. المعجم الوسيطُ ٤/١.

<sup>(</sup>١٤٨) ت: والعرض.

<sup>(</sup>١٤٩) ت: المقدّر.

<sup>(</sup>۱۵۰) ت: والجوامح.

<sup>(</sup>١٥١) ط: وسبعين. ويشير المحرر أن المخطوطة التي اعتمد عليها قد ورد بها ( وتسعين ) ولم يلذكر لماذا استبدلها بسبعين!!.

<sup>(</sup>١٥٢) ساقطة من ت.

وإذ قد استقر ما ذكرناه من حدود السواد ومساحة مزارعه، فقد اختلف الفقهاء في فتحه وفي حكمه. فذهب أهمل العراق إلى أنه فُتح عنوة، لكن لم يقسمه عمر رضي الله عنه بين الغانمين وأقرّه على سكانه وضرب الخراج على أرضه. والظاهر من مذهب الشافعي رحمه الله في السواد أنه فتح عنوة واقتسمه الغانمون ملكا ثم استنزلهم عمر رضي الله عنه فنزلوا إلاّ طائفة استطاب نفوسهم بمال عاوضهم به عن حقوقهم منه، فلما خلص للمسلمين ضرب عمر رضي الله عنه عليه خراجا [ واختلف أصحاب الشافعي في حكمه؛ فذهب أبسو سعيد الإصطخري(١٥٥٠) في كثير منهم إلى أن عمر رضي الله عنه وقفه على كافة المسلمين وأقرّه في أيدي أربابه بخراج ضربه على رقاب الأرضين يكون أجرة لها تؤدى في كل عام وإن لم تتقدر منتها لعموم المصلحة فيها، وصارت بوقفه لها في حكم ما أفاء الله على رسوله من خيبر والعوالي وأموال بني النضير، ويكون المأخوذ من خراجها مصروفا في المصالح ولا يكون فيئا مخموساً لأنه قد خُمس. ولا يكون مقصوراً على الجيش لأنه وقف على عامة المسلمين (١٥٥١) فصار مصرفه في عموم مصالحهم التي منها أرزاق الجيش وتحصين الثغور وبناء الجوامع والقناطر وكراء الأنهاد وأرزاق من تعم بهم المصلحة من القضاء والشهود والفقهاء والقرّاء والأئمة والمؤذنين، فهذا يمنع من بيع رقابها وتكون المعاوضة عليها بالانتفاع والانتقال لأيد وجواز التصرف لا لثبوت الملك الألك على ما أحدث فيها من غرس وبناء ](١٥٠٠).

وقيل إنّ عمر رضي الله عنه وقف السواد بـرأي عليّ بن أبي طـالب ومعاذ بن جبـل<sup>(١٥٦)</sup> رضي الله الله عنهها. وقال أبو العباس بن سُريـج<sup>(١٥٧)</sup> في نفر من أصحـاب الشافعي: إن عمـر رضي الله

<sup>(</sup>١٥٣) الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري: فقيه شافعي. ولي القضاء بقم ثم حسبة بغداد. له تصانيف كشيرة مثل والقضاء» و«الفرائض». توفى عام ٣٢٨ هـ. الأعلام ٢/٩٧١.

<sup>(</sup>١٥٤) م: الجيش.

<sup>(</sup>١٥٥) جميع ما بين [ ]ساقط من ت.

<sup>(</sup>١٥٦) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي: صحابي جليل، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ بينه وبين جعفر بن أبي طالب. شهد العقبة والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. بعثه النبي ﷺ بعد تبوك، قاضيا ومرشدا لأهل اليمن. عاد إلى المدينة بعد وفاة النبي ﷺ، وشهد غزو الشام. توفي عقبيا بالأردن عام ١٨ هـ. ومن كلام عمر: « لولا معاذ لهلك عمر»، ينزّه بعلمه. الأعلام ٢٥٨/٧.

<sup>(</sup>١٥٧) أحمد بن عمر بن سُريج البغدادي: فقيه شافعي، ولـد وتوفي في بغـداد ( ٢٤٩ ـ ٣٠٦هـ). له نحـو ٤٠٠ مصنف وكان يُلقب بالباز الأشهب. ولي القدّماء شيراز، وقام بنصرة ونشر المذهب الشافعي. الأعلام ١١٨٥/ .

عنه حين استنزل الغاغين عن السواد باعه على الأكرة (١٥٠١) والدهاقين بالمال الذي وضعه عليها خراجا [ يؤدونه في كل عام فكان الخراج ثمنا، وجاز مثله في عموم المصالح كما قيل بجواز مثله في الإجارة وأن بيع أرض السواد يجوز ويكون البيع ] (١٥٠١) موجبا للتمليك، وأما قدر الخراج المضروب (٢١٠) عليها، فقد حكى عمرو بن ميمون (٢١١) أن عمر رضى الله عنه حين استخلص السواد بعث حُذيفة قد (١٦٢) على ما وراء دجلة وبعث عثيان بن حُنيف (١٦٢) على ما دون دجلة، قال الشعبي فمسح عثيان بن حنيف السواد فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب فوضع كل جريب درهما وقفيزا، قال القاسم: بلغني القفيز مكيال لهم يدعى الشابرقان، قال كل جريب من الكرم عشرة دراهم وعلى كل جريب من النخل ثمانية دراهم، وعلى كل جريب كل جريب من الكرم ستة دراهم، وعلى كل جريب من الرطبة خمسة دراهم، وعلى كل جريب من الرواية غالفاً في الرواية الأخرى. وهذا لاختلاف النواحي بحسب ما تحتمل. وكانت ذراع حليفة وعثيان بن حنيف ذراع اليد وقبضة وإبهاما ممدوداً، وكان السواد في أول أيام الفرس جارياً على المقاسمة إلى أن مسحه ووضع الخراج عليه قباذ بن فيروز (١٦٤) فارتضع له بالمساحة جارياً على المقاسمة إلى أن مسحه ووضع الخراج عليه قباذ بن فيروز (١٦٤) فارتضع له بالمساحة مائة وخمسون ألف ألف درهم بوزن المثقال.

<sup>(</sup>١٥٨) ت: الأكراد.

<sup>(</sup>۱۵۹) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>١٦٠) ت: المضمون.

<sup>(</sup>١٦١) عمرو بن ميمون الأودي ويقال أبو يجيى الكوفي: أدرك الجاهلية، ولم يلق النبي ﷺ، روى عن كثير من الصحابة، وفي رواية أخرى أنه أدرك النبي ﷺ. توفي ما بين ٧٤ ـ ٧٥ هـ. تهذيب التهذيب ١٠٩/٨.

<sup>(</sup>١٦٢) المقصود حُذيفة بن اليمان وهـو حُذيفة بن حِسل بن جابر العبسي، صحابي، من الولاة الفاتحين الشجعان، كان صاحب سر النبي على في المنافقين، لم يعلمهم أحد غيره، وكان عمر إذا مات ميت يسأل عن حذيفة، فإن حضر الصلاة عليه صلى عليه عمر، وإلاّ لم يصل عليه، ولاه عمر على المدائن بفارس. له غزوات كثيرة حيث غزا نهاوند وهمذان والري. توفي بالمدائن نحو ٣٦ هـ. له في كتب الحديث ٢٢٥ حديثا. الأعلام ١٧١/٢.

<sup>(</sup>١٦٣) عثمان بن خُنيف بن وهب الأنصاري الأوسي: والر، من الصحابة شهد أحد وما بعدها. ولاه عمر على السواد ثم على البصرة. وقف في صف عليّ لما نشبت فتنة الجمل. سكن الكوفة وتوفي في خلافة معاوية بعـد ٤١ هـ. الأعلام ٢٠٥/٤.

<sup>(</sup>١٦٤) له أخبار متفرقة . انظر جواد علي، المفصّل . . .، ١٨٦/٣، ٢٠٥، ٢٠٩ ـ ٢١٠.

وكان السبب في مساحته [وإن كان من قبـل جاريـا على المقـاسمة](١٦٥) ومـا حكى أنه خرج يوما يتصيد فأفضى إلى شجر ملتف فدخل فيه للصيد إلى رابية يشرف منها على الشجر ليرى ما فيه من الصيد، فرأى امرأة تحفر في بستان فيه نخل ورمان مثمر ومعها صبي يريـد أن يتناول شيئًا من الـرمان وهي تمنعـه، فعجب منها وأنفـذ إليها رسـولا عن سبب منع ولـدها من الرمان؟ فقالت: إن للملك حقالم يأت [القاسم لقبضه ونخاف أن ينال](١٦٦) منه شيئا إلّا بعد أخذ حقه، فَرقّ الملك لقولها وأدركته [رأفة برعيته](١٦٧) فتقدم إلى وزرائه بالمساحة التي يقــارب قسطها ما يحصل بالمقاسمة لتمتد يد كل إنسان إلى ما يملكه في وقت حاجته إليه. فكان الفرس على هذا في بقية أيامهم وجاء الإسلام فأقرّه عمر بن الخطاب على المساحة والخراج فبلغ ارتفاعه في أيامه ألف ألف وعشرين ألف ألف درهم [وجباه زياد مائة ألف ألف وخمسة وعشرين ألف بغشمه وظلمه)(١٦٩) وجباه الحجاج مائة ألف ألف وثمانية عشر ألف ألف بغشمه وخرابه](١٧٠) وجباه عمر بن عبدالعزيز رحمه الله مائة ألف ألف وعشرين ألف ألف بعدله وعمارته. وكان ابن هُبيرة (١٧١) يجبيه مائة ألف ألف سوى طعام الجند وأرزاق المقاتلة(١٧٢). وكمان يوسف بن عمر يحصل منه في كل سنة من ستين ألف ألف إلى سبعين ألف ألف، ويحتسب بعطاء من قبله من أهل الشام ستة عشر ألف ألف. وفي نفقة البريد أربعة آلاف ألف درهم وفي الطوارق ألف ألف، ويبقى في بيوت الأحداث والعواتق عشرة آلاف ألف درهم. وقال عبدالرحمن بن جعفر

<sup>(</sup>١٦٥) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>١٦٦) بياض في ت.

<sup>(</sup>۱٦۷) بياض في ت.

<sup>(</sup>۱٦٨) ساقطة من ط، ت.

<sup>(</sup>١٦٩) ساقطة من م، ح.

<sup>(</sup>۱۷۰) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۱۷۱) يزيد بن عمر بن هبيرة، من بني فزارة: أمير، قائد، من ولاة الدولة الأموية. أصله من الشام. وكان والي العراقين (البصرة والكوفة) سنة ۱۲۸ هـ في أيام مروان بن محمد. قاتل إلى جانب الأمويين ضد العباسيين. كان شديد البأس مما اضطر الخليفة العباسي الأول الى مهادنته واعطاء الأمان، ثم نقض السفاح العهد وقتله في (واسط). كان خطيبا، شجاعا، ضخا، طويلا، جسيها الأعلام، ١٨٥/٨.

<sup>(</sup>١٧٢) م: الفعلة.

ابن سليمان (١٧٣): ارتفاع هذا الإقليم في الحقين ألف ألف ألف ثلاث مرات، في نقص من مال الرعية زاد في مال السلطان؛ وما نقص من مال السلطان زاد في مال الرعية. ولم يزل السواد على المساحة والخراج إلى أن عدل بهم المنصور رحمه الله في الدولة العباسية عن الخراج إلى المقاسمة. لأن السعر نقص فلم تف الغلات بخراجها وخرب السواد فجعله مقاسمة وأشار أبو عبيد الله على المهدي أن يجعل الأرض الخراج مقاسمة بالنصف إن سُقي سيحا في الدوالي على الثلث وفي الدواليب على الربع لا شيء عليهم سواه، وأن يعمل في النخل والكرم والشجر مساحة خراج تُقدّر بحسب قربه من الأسواق ويكون التبن (١٧٤) مثل المقاسمة فإذا بلغ حاصل الغلة ما يفي بخراجين أخذ عنها خراجها كاملا، وإذا نقص ترك فهذا ما جرى في أرض السواد.

والذي يوجبه الحكم أن خراجها هو المضروب عليها أولا وتغيره إلى المقاسمة إذا كان لسبب حادث اقتضاه اجتهاد الأئمة فيكون أمضى مع بقاء سببه وإلاّ( $^{(vo)}$ ) أعيد إلى حاله الأولى عند زوال سببه، إذ ليس للإمام أن ينقض اجتهاد من تقدمه. فأما تضمين العمال لأموال العشر والخراج فباطل لا يتعلق به في الشرع حكم. لأن العامل مؤتمن يستوفي ما وجب ويؤدي ماحصل فهو كالوكيل الذي إذا أدى الأمانة لم يضمن نقصانا ولم يملك زيادة. وضمان الأموال بقدر معلوم يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد وغرم ما نقص. وهذا مناف لوضع العمالة وحكم الأمانة فَبطُل.

وحكي أن رجلا أتى ابن العباس رضي الله عنه يتقبل منه الأبلّة بمائة ألف(١٧٦) درهم فضر به مائة سوط وصلبه حيا تعزيرا وأدبا. وقد خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس فجمع في خطبته بين صفتهم وصفة ولايته عليهم وحكم المال الذي يليه بما هو الصواب المسموع(١٧٧) والحق المتبوع، فقال: أيها الناس اقرأوا القرآن تُعرفوا به، واعملوا بما فيه تكونوا

<sup>(</sup>۱۷۳) لم نعثر له على ترجمة.

<sup>(</sup>١٧٤) ح: التين، ساقطة من ت، م: ليست واضحة.

<sup>(</sup>۱۷۵) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>١٧٦) ت : بثمانية آلاف.

<sup>(</sup>۱۷۷) ساقطة من م،ح.

أهله، ولن يبلغ ذو حق حقه أن يُطاع في معصية الله، ألا وإنه لن يُبعد من رزق ولن يُقرّب من أجل أن يقول المرء حقا، ألا إني ما وجدت صلاح ما ولاني الله إلا بثلاث، أداء الأمانة والأخذ بالقوة، والحكم بما أنزل الله، ألا وإني ما وجدت صلاح هذا المال إلا بثلاث: أن يؤخذ بحق وأن يُعطى في حق وأن يمنع من باطل. ألا وإني في مالكم كولي اليتيم إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف [كترمم البهيمة الأعرابيه] (١٧٨).

<sup>(</sup>۱۷۸) ساقطة من ت.

# الباب الخامس عشر في إحياء الموات واستخراج المياه

من أحيى مواتا ملكه بإذن الإمام وبغير إذنه. وقال أبو حنيفة: لا يجوز إحياؤه إلا بإذن الإمام، لقول النبي على : « ليس لأحد إلا ما طابت به نفس إمامه »(١). وفي قول النبي على : من أحيى أرضا مواتا فهي له »(٢) دليل على أن مُلك الموات معتبر بالإحياء دون إذن الإمام. والموات عند الشافعي كل ما لم يكن عامرا ولا حريما لعامر فهو موات وإن كان متصلا بعامر، وقال أبو حنيفة: الموات ما بعد من العامر ولم يبلغه الماء. وقال أبو يوسف: الموات كل أرض إذا وقف على أدناها من العامر مناد بأعلى صوته لم يسمع أقرب الناس إليها في العامر. وهذان القولان يخرجان عن المعهود في اتصال العارات ويستوي في إحياء الموات جيرانه والأباعد. وقال مالك: جيرانه من أهل العامر أحق بإحيائه من الأباعد؛ وصفة الإحياء معتبرة بالعرف فيا يراد له الإحياء، لأن رسول الله على أطلق ذكره إحالة على العرف المعهود فيه؛ فإن أراد إحياء الموات للسكنى كان إحياؤه بالبناء والتسقيف لأنه أول كهال العهارة التي يمكن سكناها. وإن أراد إحياء حاجزاً بينها وبين غيرها. والثاني سوق الماء إليها إن كانت يبسا وحبسه عنها إن كانت بطائح حاجزاً بينها وبين غيرها. والثاني سوق الماء إليها إن كانت يبسا وحبسه عنها إن كانت بطائح وغرسها(٢) عقى يمكن زرعها وغرسها(٢) في الحالين. والثالث حرثها: والحرث يجمع إثارة المعتدل وكسح المستعلي [ وطم

<sup>(</sup>١) لم نعثر على هذا الحديث لا بنصه ولا بلفظه.

<sup>(</sup>٢) ورد في البخاري، (من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحقى)، ٢١٨٥/١٠.

<sup>(</sup>٣) م : شرايط.

<sup>(</sup>٤) ت : المختلط.

<sup>(</sup>٥) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٦) ساقطة من ت.

المنخفض ](٧) قإذا استكملت هذه الشروط الشلاثة كمل الإحياء وملك المحيى، وغلط بعض أصحاب الشافعي فقال: لا يملكه حتى يزرعه أو يغرسه، وهذا فاسد لأنه بمنزلة السكني التي لا تعتبر في تملك المسكون فإن زارع(^) عليها بعد الإحياء من قام بحرثها وزراعتها كان المحيى مالكا للأراضي والمثير مالكا للعمارة(٩)، فإن أراد مالك الأرض بيعها جاز وإن أراد مالك العمارة بيعها فقد اختلف في جوازه، فقال أبو حنيفة: إن كان له إثارة جاز لـه بيعها، وإن لم يكن لـه إثارة لم يجز. وقال مالك: يجوز لـه بيع العـمارة على الأحـوال كلها ويجعـل الأكّار(١٠) شريكـا في الأرض بعمارته. وقال الشافعي: لا يجوز له بيع العمارة بحال إلّا أن يكون له فيها أعيان قائمة كشجر أو زرع فيجوز له بيع الأعيان دون الإثارة، وإذا تحجّر على موات كان أحق بـإحيائــه من غيره، فإن تغلب عليه من أحياه كان المحيى أحق به من المتحجر، فإن أراد المتحجر على الأرض بيعها قبل إحيائها لم يجز على الظاهر من مذهب الشافعي(١١)، وجوَّزه كثير من أصحابه، لأنه لما صار بالتحجر عليها أحق بها جاز له بيعها كالأملاك، فعلى هذا لـ وباعها فتغلب عليها في يـ د المشتري [ من أحياها فقد زعم ابن أبي هريرة(١٢) من أصحاب الشافعي أن ثمنها لا يسقط عن المشتري ](١٣) لتلف ذلك في يده بعد قبضه. وقال غيره من أصحابه القائلين بجواز بيعه أن الثمن يسقط عنه، لأن قبضه لم يستقر(١٤)، فأما إذا تحجر وســـاق الماء ولم يحــرث فقد ملك المــاء وما جرى فيه [ من الموات وحريمه ولم يملك مـا سواه وإن كــان به أحق، وجــاز له بيــع ]<sup>(١٥)</sup> ما جرى فيه الماء. وفي جواز بيع ما سواه من المحجور ما قدمناه من الوجهين.

<sup>(</sup>٧) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٨) م :زرع .

<sup>(</sup>٩) ت : للزرع.

<sup>(</sup>١٠) الأكَّار : الحَرَّاث. المعجم الوسيط ٢٢/١.

<sup>(</sup>١١) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>١٢) الحسن بن حسين بن أبي هريرة: فيه شافعي، انتهت إليه إمامه المذهب في العراق. لـه مسائــل في الفروع. مــات ببغداد عام ٣٤٥هـ. الأعلام ١٨٨/٢.

<sup>. (</sup>۱۳) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>١٤) ت: لأن قبضه مستقر.

<sup>(</sup>١٥) ساقطة من ح.

وما أحيى(١٦) من الموات معشور لا يجوز أن يُضرب عليه خراج سواء سقي بماء العشر أو بماء الخراج. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن ساق إلى ما أحياه ماء العشر كانت أرض عشر، وإن ساق إليها ماء الخراج كانت أرض خراج. وقال محمد بن الحسن: (١٧) إن كانت الأرض المحياة على أنهار حفرتها الأعاجم فهي أرض خراج، وإن كانت على أنهار أجراها الله عزّ وجـلّ كدجلة والفرات فهي أرض عشر، وقد أجمع العراقيون وغيرهم على أن ما أحيى من موات البصرة وسباخها أرض عشر. أما على قول محمد بن الحسن فلأن دجلة البصرة مما أجراه الله تعالى من الأنهار(١٨) المحدثة(١٩) فهي محياة احتفرها المسلمون [ في الموات ](٢٠). وأما على قول أبي حنيفة (٢١) فقد اختلف أصحابه في تعليل ذلك على قولين: فجعل بعضهم العلة فيه أن ماء الخراج يغيض في دجلة البصرة وفي جزرها وأرض البصرة تشرب من مدّها، والمدّ من البحر وليس من دجلة والفرات، وهذا التعليل فاسد لأن المدّ يعيد(٢٢) الماء العذب من البحر ولا يمتزج بمائه ولا تشرب، وإن كان المدّ شربها إلّا ماء دجلة(٢٣) والفرات. وقـال آخرون(٢٤) من أصحابه منهم طلحة بن آدم (٢٥) بل العلّة فيه أن ماء دجلة والفرات يستقر في البطائح فينقطع حكمه ويزول الانتفاع به ثم يخرج إلى دجلة البصرة فلا يكون من ماء الخراج، لأن البطائح ليس من أنهار الخراج، وهذا تعليل فاسد أيضا لأن البطائح بالعراق انبطحت قبل الإسلام فتغير حكم الأرض حتى صارت مواتا ولم يعتبر حكم الماء. وسببه ما حكاه أصحاب(٢٦) السير أن ماء دجلة كان ماضيا في الدجلة المعروفة بالغور الذي ينتهي إلى دجلة البصرة من المـدائن في

<sup>(</sup>١٦) م: وأما ما كان.

<sup>(</sup>۱۷) ساقطة من ت

<sup>(</sup>١٨) ت: الأبار.

<sup>(</sup>١٩)ح: المجرية.

<sup>(</sup>۲۰) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۲۱) ت: أبي يوسف.

<sup>(</sup>۲۲) ط: یفید.

<sup>(</sup>۲۳) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۲٤) ساقطة من ط.

<sup>(</sup>۲۵) لم نعثر له على ترجمة .

<sup>(</sup>٢٦) ط: صاحب، ت: أهل.

منافذ مستقيمة المسالك محفوظة الجوانب. وكان موضع البطائح الآن أرض مزارع وقرى ذات منازل فلها كان الملك قباذ بن فيروز (٢٧) انفتح في أسافيل كسكر بثق (٢٨) عظيم غفل أمره حتى غلب ماؤه وغرق من العهارات ماعلاه. فلها ولى أنوشروان ابنه أمر بذلك الماء فنزُح بالسنيّات (٢٩) حتى عاد بعض تلك الأرض إلى عهارتها وكانت على ذلك سنة ست من الهجرة وهي السنة التي بعث فيها رسول الله على عبدالله بن حذافة السهمي (٣٠) إلى كسرى رسولا وهو كسرى أبرويز فزادت دجلة والفرات زيادة عظيمة لم ير مثلها فانبثقت بثوق عظام (٣١) اجتهد أبرويز في سكرها حتى [ غرق] (٢٣) في يوم واحد سبعون سكّارا (٣٣) وبسط الأموال على الأنطاع فلم يقدر للهاء على حيلة، ثم ورد المسلمون العراق وتشاغلت الفرس بالحروب فكانت البثوق تنفجر فلا يلتفت إليها ويعجز الدهاقين عن سدّها فاتسعت البطيحة وعظمت، فلما ولى معاوية رضي الله عنه ولى مولاه عبدالله بن درّاج (٤٣) خراج العراق فاستخرج له من أرض البطائح ما بلغت غلته خمسة آلاف ألف درهم. واستخرج بعده حسان النبطي (٣٥) للوليد بن عبدالملك بلغت غلته خمسة آلاف ألف درهم. واستخرج بعده حسان النبطي (٣٥) للوليد بن عبدالملك بلغت غلته خمسة آلاف ألف درهم. واستخرج بعده حسان النبطي وقتنا حتى صارت

<sup>(</sup>۲۷) قباذ بن فيروز: تولى ملك فارس وعنده خمس عشرة سنة. اعتنق المـزدكية فـطُرد من الملك ثم عاد إليـه بعد التـوبة. توفي وعمره ثلاثة وأربعون، خلفه ابنه كسرى أنوشروان الذي قضى على المزدكية. انظر أخباره، الدينوري، الأخبـار الطوال، ص ٦١ ـ ٢٥.

<sup>(</sup>٢٨) ح: ثقب وقد نسخها الناسخ (بثق) ثم شطبها. وفي ت: شيء.

<sup>(</sup>٢٩)م، ط: المسنيّان، ت: فرجم بالمسناحة، ح: فرحم بالمسلت. والصحيح ما جاء في كتاب «الأحكام السلطانية» لابن الفرّاء. والذي صححه حامد الفقي حيث جاء في نفس الموضوع في الصفحة ٢١٢، سطر ٣ من الهامش ( فنزح بالسنيات ) و(السّنّة): الفأس لها رأسان. المعجم الموسيط ٢٥٦/١).

<sup>(</sup>٣٠) ت: عبدالله بن رواحه. وهو خطأ حيث يشير صاحب «الاعلام» إلى عبدالله بن حـذافة بن قيس السهمي القرشي، أبو حذافة: صحابي أسلم قديمًا. بعثه النبي ﷺ إلى كسرى. هاجر إلى الحبشة وشهد فتح مصر وتـوفي بها أيـام عثمان نحو ٣٣ هـ. الأعلام ٤ /٧٨. وانظر أيضا رسائل النبي ﷺ إلى الملوك والأمراء والقبائل، ص٥٣.

<sup>(</sup>٣١) ط: بثواقا عظاما.

<sup>(</sup>٣٢) ، (٣٣) ت: ( . . حتى غلب وغرق في [يوم] واحمد وسبعين سكارا. . . )، ط: ( . . حتى صلب في يـوم واحمد وسبعين سكارى. . )، والسكّار: الشخص الذي يقوم بتسكير (سدّ) النهر.

<sup>(</sup>٣٤) انظر تاريخ اليعقوبي ٢١٨/٢.

<sup>(</sup>٣٥) كاتب الحجاج الثقفي، كان نصرانيا، ولم يُسلم إلا أيام الخليفة هشام على يد ابن المنتشر. وله مسجد يسمى باسمه. انظر أخباره، العقد الفريد ٤/٧٤، الكامل ٢٨٠/٥، تاريخ ابن خياط، ص٤٠٣.

جوامدها مثل بطائحها وأكثر، [وكان هذا التعليل من أصحاب أبي حنيفة مع [ما] (٢٦) شرحناه من أحوال البطائح عذرا دعاهم إليه ما شاهدوا الصحابة عليه من إجماعهم على أن ما أحيى من موات البصرة أرض عشر وما ذلك لعلة غير الإحياء ](٣٧).

وأما حريم ما أحياه من الموات لسكنى أو زرع فهو عند الشافعي (٣٨) معتبر بما لا تستغني عنه تلك الأرض من طريقها وفنائها ومجاري مائها ومغيضها. [وقال أبو حنيفة : حريم أرض الزرع ما بَعُدَ منها ولم يبلغه ماؤها. وقال أبو يوسف : حريمها ما انتهى إليه صوت المنادي من حدودها] (٣٩). ولو كان لهذين القولين وجه لما اتصلت عهارتان ولا تلاصقت داران. وقد مصرت الصحابة رضي الله عنهم البصرة على عهد عمر رضي الله عنه وجعلوها خططا لقبائل أهلها فجعلوا عرض شارعها الأعظم وهو مربدها ستين ذراعا، وجعلوا عرض ما سواه من الشوارع عشرين ذراعا، وجعلوا عرض كل زقاق سبعة أذرع (٤٠)، وجعلوا وسط كل خطة رحبة فسيحة لمرابط خيلهم وقبور موتاهم وتلاصقوا في المنازل ولم يفعلوا ذلك إلاّ عن رأي اتفقوا عليه أو (٤٠) نص لا يجوز خلافه. وقد روى بشير بن كعب (٢٤) عن أبي هريرة أن رسول الله عليه وسلم قال : «إذا تدارأ القوم في طريق فليجعل سبعة أذرع» (٣٩).

(فصل) وأما المياه المستخرجة فتنفسم ثلاثة أقسام مياه أنهار ومياه آبار ومياه عيون. فأما مياه الأنهار فتنقسم ثلاثة أقسام: أحدها ما أجراه الله تعالى من كبار الأنهار التي لا يحتفرها الأدميون كدجلة والفرات ويسميان الرافدين فهاؤهما يتسع للزرع وللشاربة، وليس يتصور فيه قصور عن كفاية ولا ضرورة تدعو فيه إلى تنازع أو مشاحنة، فيجوز لمن شاء من الناس أن يأخذ منها لضيعته شربا ويجعل من ضيعته إليها مغيضا. ولا يُعنع أحد من شرب ولا يعارض في

<sup>(</sup>٣٦) ساقطة من جميع النسخ. والإضافة من المحقق.

<sup>(</sup>۳۷) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۳۸) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٣٩) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٤٠) ت: وجعلوا عرض كل ذراع زقاق.

<sup>(</sup>٤١) ساقطة من ط.

<sup>(</sup>٤٢) بشير بن كعب الأنصاري. انظر الإصابة ١٦٣/١، ترجمة ٧٠٢، المسعودي، التنبيه..، ص ٢٦٦ ـ ٢٦٣.

<sup>(</sup>٤٣) اللؤلؤ والمرجان، حديث ١٠٤٠، ص٣٩٤. بلفظ ( قضى رسول الله ﷺ إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع ).

إحداث مغيض. والقسم الثاني ما أجراه الله تعالى من صغار الأنهار. وهو على ضربين: أحدهما أن يعلو ماؤها وإن لم يُحبس ويكفي جميع أهله من غير تقصير، فيجوز لكل ذى أرض من أهله أن يأخذ منه شرب أرضه في وقت حاجته ولا يعارض بعضهم بعضا، فإن أراد قوم أن يستخرجوا منه نهرا يُساق إلى أرض أخرى أو يجعلوا مغيض نهر آخر نُظر، فإن كان ذلك مضرا بأهل النهر مُنع منه، وإن لم يضر بهم لم يُمنع. والضرب الثاني أن يستقل (١٤) ماء هذا النهر ولا يعلو للشرب إلا بحبسه فللأول من أهل النهر أن يبتدىء بحبسه ليسقي أرضه حتى تكتفي منه وترتوي ثم يجبسه من يليه حتى يكون آخرهم أرضا آخرهم حبسا. روى عبادة بن الصامت (٥٠): أن النبي على قضى في شرب النخل من السيل أن للأعلى أن يشرب قبل الأسفل، ثم يُرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه كذلك حتى ينقضي الأرضون. وأما قدر ما يجبسه في الماء في أرضه، فقد روى محمد بن إسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة (٢١) عن أبيه: أن رسول الله على قودي مهزور أن يُجبس الماء في الأرض إلى الكعبين، فإذا بلغ إلى الكعبين أرسل إلى الأخرى (٢٠).

وقال مالك: وقضى في سيل بطحان بمثل ذلك فقدّره بالكعبين، وليس هذا القضاء منه على العموم في الأزمان والبلدان، لأنه مقدّر بالحاجة. وقد يختلف من خمسة أوجه: أحدهما باختلاف الأرضين، فمنها ما يرتوي باليسير ومنها لا يرتوي إلاّ بالكثير. والثاني باختلاف ما فيها، فإن للزرع من الشرب قدرا وللنخل والأشجار قدرا. والثالث باختلاف الصيف والشتاء، فإن لكل واحد من الزمانين قدرا. والرابع باختلافها في وقت الزرع وقدره (٤٨)، فإن

<sup>(</sup>٤٤) ت : ان لا يستقبل!!

<sup>(</sup>٤٥) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي: صحابي، من الموصوفين بالورع. شهد العقبة، وكان أحد النقباء. شهد بدرا وسائر المشاهد، ثم حضر فتح مصر. وهو أول من ولي القضاء بفلسطين ومات بالرملة أو بيت المقدس عام ٣٤هد. الأعلام ٢٥٨/٣٠.

والحديث له في البخاري ١٠/ ١٧٥ ـ ١٧٦، وابن ماجه ٢/ ٨٣٠، حديث ٢٤٨٣.

<sup>(</sup>٤٦) أبو مالك بن ثعلبة الأنصاري، كان من الأغنياء المعدودين في المدينة. قيل إنه مرّ على النبي ﷺ وهـو يتلو قولـه تعالى ﴿ وَلَوْتُوا مَاكُنتُم تَكْنُرُونَ ﴾ فغشي عليه. فلما أفاق تصدّق بمـاله كله. وقيل إن هذه الرواية فيها ضعف وانقطاع! انظر الإصابة ٣٢١/٣، ترجمة ٧٦٠٥.

<sup>(</sup>٤٧) انظر الحديث في القرطبي، أقضية رسول الله ﷺ، ص ١٠٨.

<sup>(</sup>٤٨) م، ط، ح: وقبله.

لكل واحد من الوقتين قدرا. والخامس بـاختلاف حـال الماء في بقـائه وانقـطاعه، فـإن المنقطع يؤخذ منه ما يُدخر والدائم يؤخذ منه ما يستعمل؛ فلاختلاف من هذه الأوجه الخمسة لم يكن تحديده بما قضاه رسول الله عليه في أخذها وكان معتبرا بالعرف المعهود عند الحاجمة إليه. فلو سقى رجل أرضه أو فجرها(٤٩) فسال من مائها إلى أرض جاره فغرقها لم يضمن لأنه تصرف في ملكه بمباح، فإن اجتمع في ذلك الماء سمك كان الثاني أحق بصيده من الأول لأنه في ملكه. والقسم الثالث من الأنهار ما احتفره الآدميون لما أحيوه من الأرضين فيكون النهـر بينهم ملكا مشتركا كالزقاق المرفوع بين أهله لا يختص أحدهم بملكه، فإن كان هذا النهر بالبصرة يدخله ماء المَّدَّ فهو يعُم جميع أهله لا يتشاحون فيه لا تساع مائه ولا يحتاجون إلى حبسه لعلوه بالمدِّ إلى الحدّ الذي ترتوي منه جميع الأرضين ثم يغيض(٥٠) بعد الارتبواء في الجزر؛ وإن كان بغير البصرة من البلاد التي لا مدّ فيها ولا جزر فالنهر عملوك لمن احتفره من أرباب الأرضين لاحق فيه لغيره في شرب منه ولا مغيض، ولا يجوز لـواحد من أهله أن ينفـرد بنصب عبّاره عليـه ولا برفع مائه [ولا إدارة رحى فيه](٥١) إلا عن مراضاة جميع أهله لا شتراكهم فيها هو ممنوع من التفرد به كما لا يجوز في الزقاق المرفوع أن يفتح إليه بابا، ولا أن يُخرج عليه جناحا ولا يمــد عليه ساباطا(٢°) إلّا بمراضاة جميعهم. ثم لا يخلو حال شربهم منه من ثلاثة أقسام: أحدها أن يتناوبوا عليه بالأيام إن قلُّوا وبالساعات إن كثروا، ويقترعوا إن تنازعـوا في الترتيب حتى يستقـر لهم ترتيب الأول ومن يليه ويختص كل واحد منهم بنوبته لا يشاركه غيره فيها، ثم هو من بعدها على ما ترتبوا.

والقسم الثاني أن يقتسموا فم (٥٠) النهر عرضا بخشبه تأخذ حافتي (٤٠) النهر ويُقسم فيها حفور (٥٠) مقدّرة بحقوقهم من الماء يدخل في كل حفرة منها قدر ما استحقه صاحبها من خمس

<sup>(</sup>٤٩) ت : وصحها، ح : أو مجزها!!

<sup>(</sup>۵۰) ط، ت : يقبض.

<sup>(</sup>٥١) ساقطة من ت.

 <sup>(</sup>٢٥) السُّابَاط : سقيفة بين حائطين تحتها بمر نافذ. وجمعها سوابط وساباطات. المعجم الوسيط ١٣١٦.

<sup>(</sup>٥٣) م : في .

<sup>(</sup>٥٤) ط، ت : جانبي .

<sup>(</sup>٥٥) م : حقوق.

أو عشر وبأخذه إلى أرضه على الأدوار. والقسم الثالث أن يحفر كل واحد منهم في وجه أرضه شربا مقدّرا لهم باتفاقهم أو على مساحة أملاكهم ليأخذ من ماء النهر قدر خقه ويساوي فيه جميع شركائه، وليس له أن يزيد فيه ولا لهم أن ينقصوه ولا لواحد منهم أن يؤخر شربا مقدما، كما ليس لواحد من أهل الزقاق المرفوع أن يؤخر بابا مقدما، وليس له أن يقدم شربا مؤخرا وإن جاز أن يقدم بابا مؤخرا، لأن في تقديم الباب المؤخر اقتصادا على بعض الحق، وفي تقديم الشرب المؤخر زيادة على الحق. فأما حريم هذا النهر في الموات فهو عند الشافعي معتبر بعرف الناس في مثله، وكذلك حكم القناة لأن القناة نهر باطن. وقال أبو حنيفة : حريم النهر ملقى طينه. قال أبو يوسف : وحريم القناة مالم يسح على وجه الأرض وكان جامعا للماء ولهذا القول وجه مستحسن (٢٥٠).

(فصل) وأما الآبار فلحافرها ثلاثة أحوال: أحدها أن يحفرها لسابلة فيكون ماؤها مشتركا وحافرها فيهم كأحدهم. قد وقف عثمان رضي الله عنه بئر رومة فكان يضرب بدلوه مع الناس ويشترك في مائها إذا اتسع شرب الحيوان وسقى الزرع، [فإن ضاق ماؤها عنها كان شرب الحيوان أولى به من الزرع](۲٥) ويشترك فيها الآدميون والبهائم، فإن ضاق عنها كان الآدميون بائها أحق من البهائم. والحالة الثانية أن يحتفرها لارتفاقه بمائها كالبادية إذا انتجعوا أرضا وحفروا فيها بئرا لشربهم (٥٠) وشرب مواشيهم كانوا أحق بمائها ما أقاموا عليها في نجعتهم وعليهم بذل الفضل من مائها للشاربين دون غيرهم فإذا ارتحلوا عنها صارت البئر سابلة، فتكون خاصة الابتداء وعامة الانتهاء، فإن عادوا إليها بعد الارتحال عنها كانوا هم وغيرهم فتكون خاصة الابتداء وعامة الانتهاء، فإن عادوا إليها بعد الارتحال عنها كانوا هم وغيرهم إلى استنباط مائها لم يستقر ملكه عليها، وإذا استنبط ماءها استقر ملكا بكال الإحياء إلا أن يحتفرها لفقهاء في قدر حريمها؛ فذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه معتبر بالعرف المعهود في واختلف الفقهاء في قدر حريمها؛ فذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه معتبر بالعرف المعهود في مثلها. وقال أبو حنيفة : حريم البئر للناضح خمسون (٥٠) ذراعا. وقال أبو يوسف : حريمها مثلها.

<sup>(</sup>٥٦) ت : قال أبو يوسف : حريمه مازاد على مجرى الماء أدنى زيادة وهو مقدّر عنده بشبر وهذا القول أحسن . (٥٧) ساقطة من ت .

<sup>(</sup>٥٨) ت : لبيوتهم.

<sup>(</sup>٥٩) ت : أربعون.

ستون ذراعا إلاّ أن يكون رشاؤها أبعد فيكون لها منتهى رشائها. [قال أبو يوسف: وحريم بئر العطن(٢١) أربعون ذراعا](٢٦)، وهذه مقادير(٣٣) لا تثبت إلّا بنصّ، فإن جاءها نصّ كان متبعا وإلَّا فهو معلول وللتقدير بمنتهى الرشاء وجه يصح اعتباره ويكون داخلًا في العرف المعتبر، فإذا استقر ملكه على البئر وحريمها فهو أحق بمائها. واختلف أصحاب الشافعي هل يصير مالكـا له قبل استقائه(٢٤) وحيازته، فذهب بعضهم إلى أنه يجرى على ملكه في قراره قبل حيازته؛ كما إذا مَلَك معدنا ملك ما فيه قبل أخذه، ويجوز بيعه قبـل استقائـه، ومن استقاه بغـير إذنه اسـترجع منه. وقال آخرون لا يملكه إلاّ بعد الحيازة لأن أصله مـوضوع عـلى الإباحـة، وله أن يَمنـع من التصرف فيها باستقائه، فإن غلبه من استقاه لم يسترجع منه شيئا، فإذا استقر حكم هذه البئر في اختصاصه بملكها واستحقاقه لمائها فله سقى مواشيه وزرعه ونخيله وأشجاره، فإن لم يفضل عن كفايته فضل لم يلزمه بذل شيء منه [إلّا لمضطر على نفس. وروى الحسن رحمه الله أن رجلا أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات فأغرمهم عمر رضى الله عنه الدية، وإن فضل منه بعد كفايته فضل لزمه على مذهب الشافعي أن](٦٥) يبذل فضل مائه للشاربة من أرباب المواشي والحيوان دون الزرع والأشجار. وقال من أصحابه أبو عبيـدة بن جرثـونة(٢٦) لا يلزمـه بذل الفضل منه لحيوان ولا لزرع. وقال آخرون منهم يلزمه بـذله للحيـوان دون(٦٧) الـزرع. [وما ذهب إليه الشافعي من وجوب بـذله للحيـوان دون الزرع](٦٨) هــو المشروع. روى أبو الزناد(٦٩) عن الأعرج(٧٠) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من منع فضل الماء ليمنع

<sup>(</sup>٦٠) ت : اضاف إليها (ومحمد).

<sup>(</sup>٦١) العَطَن : مَبرك الإبل ومربض الغنم عند الماء. وجمعها أعطان. المعجم الوسيط ٢/٦٠٩.

<sup>(</sup>٦٢) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٦٣) ت: ألفاظ.

<sup>(</sup>٦٤) ت، ح: استيفائه.

<sup>(</sup>٦٥) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٦٦) لم نعثر له على ترجمة .

<sup>(</sup>٦٧) ساقطة من م، ح، ت.

<sup>(</sup>٦٨) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٦٩) ت : روى الـزبير عن الأعـرج. والصحيح مـاورد في النص لأن أبا الـزناد (عبـدالله بن ذكوان) من المحـدثين، وقـد سبقت ترجمته.

<sup>(</sup>٧٠) عبدالرحمن بن هرمز، من موالى بني هاشم، عُرف بالأعرج : حافظ، قارىء، من أهل المدينة. أدرك أبا هريرة وأخذ

به فضل الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة»(١٧). وبذل هذا الفضل معتبر بأربعة شروط: أحدها أن يكون في قرار البئر، فإن استقاه لم يلزمه بذله. والثاني أن يكون متصلا بكلاً يُسرعى، فإن لم [يقرب من الكلاً لم يلزمه بذله. والثالث أن لا تجد المواشي غيره، فإن وجدت مباحا غيره لم يلزمه إ بذله وعدلت المواشي إلى الماء المباح، فإن كان غيره من الموجود مملوكا لزم كل واحد من مالكي الماءين أن يبذل فضل مائه لمن ورد إليه، فإذا اكتفت المواشي بفضل أحد المأءين سقط الفرض عن الآخر. الرابع أن لا يكون عليه في ورد المواشي إلى مائه ضرر يلحقه في زرع ولا ماشية فإن لحقه بورودها ضرر مُنعت وجاز للرعاة استقاء فضل الماء لها، فإذا كملت هذه الشروط الأربعة لزمه بذل الفضل وحرم عليه أن يأخذ له ثمنا، ويجوز مع الإخلال عهذه الشروط أن يأخذ ثمنه إذا باعه مقدّرا بكيل أو وزن، ولا يجوز أن يبيعه جزافا ولا مقدّرا لذي (٢٧) ماشية أو زرع.

وإذا احتفر بئراً أو ملكها وحريمها ثم احتفر آخر بعد حريمها بئىرا فنضب (٧٤) ماء الأول إليها وغار فيها أقرّ ولم يُمنع منها، وكذلك لوحفرها لطهور فتغير بها ماء الأول أقرّت. وقال مالك إذا نضب ماء الأول إليها أو تغير بها مُنع منها وطُمّت [ عليه ] (٥٠٠).

( فصل ) وأما العيون فتنقسم ثلاثة أقسام: أحدها أن يكون مما أنبع الله تعالى ماءها ولم يستنبطه الأدميون فحكمها حكم ما أجراه الله تعالى من الأنهار، ولمن أحيا أرضا بمائها أن يأخذ منه قدر كفايته، فإن تشاحوا فيه لضيقه روعي ما أحيى بمائها من الموات، [ فإن تقدم فيه بعضهم على بعض ](٧٦) كان لأسبقهم إحياء أن يستوفي منها شرب أرضه ثم لمن يليه، فإن

عنه. وهو أول من برز في القرآن والسنن. وكان خبيرا بأنساب العرب، وافر العلم ثقة. رابط بثغر الاسكندرية مدة
 ومات بها. في اسم أبيه خلاف توفي في نحو ١١٧هـ. الأعلام ٣٤٠/٣.

<sup>(</sup>٧١) صحيح البخاري ١٧١/١٠ ـ ١٧٢، ، بلفظ (لا يُعنع فضل الماء ليُمنع به الكلأ).

<sup>(</sup>٧٢) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۷۳) ط، ت، ح : بری.

<sup>(</sup>٧٤) ت : فقبضت.

<sup>(</sup>٧٥) الزيادة من ت .

<sup>(</sup>٧٦) ت : (ولم يسبق به بعضهم بعضا).

قصر (۲۷) الشرب عن بعضهم (۲۷) كان نقصانه في حق الأخير، وإن اشتركوا في الإحياء على سواء ولم يسبق به بعضهم بعضا تحاصوا (۲۹) فيه إما بقسمة الماء وإما بالمهاياة عليه (۲۰). والقسم الثاني أن يستنبطها الآدميون فتكون ملكا لمن استنبطها ويملك معها حريمها وهو على مذهب الشافعي معتبر بالعرف المعهود في مثلها ومقدر بالحاجة الداعية إليها. وقال أبو حنيفة: حريم العين خمسائة ذراع ولمستنبط هذه العين سوق مائها إلى حيث شاء وكان ما جرى فيه ماؤها ملكا له وحريه. والقسم الثالث أن يستنبطها الرجل في ملكه فيكون أحق بمائها لشرب أرضه؛ فإن كان قدر كفايتها فلاحق عليه فيه إلا لشارب مضطر، وإن فضل عن كفايته وأراد أن يُحيي بفضله أرضا مواتا فهو أحق به لشرب ما أحياه وإن لم يرده لموات أحياه لزمه بذله لأرباب بفضله أرضا مواتا فهو أحق به لشرب ما أحياه وإن لم يرده لموات أحياه لزم جاز، وإن اعتاض عليه من أرباب المواشي لم يجز. ويجوز لمن احتفر في البادية بئرا فملكها أو عينا استنبطها أن يبيعها، ولا يحرم عليه ثمنها [ وقال سعيد بن المسيّب وابن ذئب (۲۰۱) لا يجوز له بيعها ويحرم ثمنها ] وقال عمر بن عبدالعزيز وأبو الزناد إن باعها لرغبة جاز، وإن باعها لخلاء لم يجز ثمنها ] وكان أقرب الناس إلى المالك أحق بها بغير ثمن. فإن رجع الحالي (۲۰۰) فهو أملك لها.

<sup>(</sup>٧٧) ت : فَضُلَ.

<sup>(</sup>۷۸) م : أرضهم.

<sup>(</sup>٧٩) تحاصّوا : جعلوها حصصا.

<sup>(</sup>٨٠) تهاياً القوم على الأمر : توافقوا وتمالؤا. المعجم الوسيط ٢٠٠٢/٢.

<sup>(</sup>٨١) محمد بن عبدالسرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، من قريش: تابعي، من رواة الحديث، من أهل المدينة وكان يُفتي بها. من أورع الناس وأفضلهم في عصره. قيل هجره الإمام مالك لإنه كان يسرى القدر. توفي عام ١٥٨هـ. الأعلام ١٨٩٦.

<sup>(</sup>۸۲) ساقطة من ح، ت.

<sup>(</sup>۸۳) ت: الجاني.

### الباب السادس عشر في الحمى والأرفاق

وحمى الموات هو المنع من إحيائه إملاكا ليكون مستبقى الإباحة لنبت الكلأ ورعي المواشي. وقد حمى رسول الله على بالمدينة وصعد جبلا بالبقيع. قال أبو عبيد (۱) هو النقيع بالنون. وقال: (هذا جماي وأشار بيده إلى القاع). وهو قدر ميل في ستة أميال حماه لخيل المسلمين من الأنصار (۲) والمهاجرين. فأما حمى الأئمة من بعده فإن حموا (۳) به جميع الموات أو أكثره لم يجز، وإن حموا أقله لخاص من الناس أو لأغنيائهم لم يجز. وإن حموه لكافة المسلمين أو للفقراء والمساكين ففي جوازه قولان: أحدهما لا يجوز ويكون الحمى خاصًا لرسول الله على لرواية الصعب بن جشامة (٤) أن رسول الله على حين حمى البقيع قال: « لا حمى إلا لله ولرسوله »(٥). والقول الثاني أن حمى الأئمة بعده جائز كجوازه لهم، لأنه كان يفعل ذلك لصلاح المسلمين لا لنفسه فكذلك من قام مقامه في مصالحهم في قد حمى أبو بكر رضي الله عنه من بالربذة لإبل (٢) الصدقة واستعمل عليه مولاه أبا سلامة (٧). وحمى عمر رضي الله عنه من الشرف مثل ما حماه أبو بكر من الربذة وولى عليه مولى له يُقال له هني وقال: ياهني ضم

<sup>(</sup>١) ت: أبو عبدالله .

<sup>(</sup>٢) ساقطة من م، ت، ح.

<sup>(</sup>٣) م: عموًا.

<sup>(</sup>٤) الصعب بن جشامة بن قيس الليثي: صحابي، من شجعانهم. شهد الوقائع في عصر النبوة. وحضر فتح اصطخر وفارس. وفي الحديث: (لولا الصعب بن جثامة لفضحت الخيل). مات في خلافة عثمان نحو ٢٥ هـ. له أحاديث في الصحيح. الأعلام ٢٠٤/٣.

<sup>(</sup>٥) الطهطاوي، هداية الباري ٢٠٤/٢.

<sup>(</sup>٦) ط، م، ت: لأهل.

<sup>(</sup>٧) ت: أبا أسامه.

جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة، وأدخل رب الصريمة (^) ورب الغنيمة. وإياك ونعم ابن عفان وابن عوف فإنها إن تُهلك ماشيتها يرجعان إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة ورب الغنيمة يأتيني بعياله فيقول: يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا؟ لا أبالك، فالكلأ أهون علي من الدينار والدرهم، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله مما حميت عليهم من بلادهم [شبرا. فأما قول رسول الله على : « لا حمى إلا لله ولرسوله » ](٩) فمعناه لا حمى إلا على مثل ما حماه الله ورسوله للفقراء والمساكين ولمصالح كافة المسلمين؛ لا على مثل ما كانوا عليه في الجاهلية من تفرد العزيز منهم بالحمى لنفسه، كالذي المسلمين؛ لا على مثل ما كانوا عليه في الجاهلية من تفرد العزيز منهم بالحمى لنفسه، كالذي كان يفعله كليب بن وائل (١٠)، فإنه كان يوافي بكلب على نشز (١١) من الأرض ثم يستعويه (١٢) ويحمي ما انتهى إليه عواؤه من كل الجهات، ويشارك الناس فيها عداه حتى كان ذلك سبب قتله، وفيه يقول العباس بن مرداس:

كما كان يبغيها كليب بظلمه على وائل إذ يترك الكلب نابحا

من العرز حتى طاح وهو قتيلها وإذ يمنع الأقناء منها حلولها

أوإذا جرى على الأرض حكم الحمى [ استبقاء لمواتها سابلا ومنعاً من إحيائها مُلكا روعي حكم المحمي ](١٣)، فإن كان للكافة تساوى فيه جميعهم من غني وفقير ومسلم وذمي في رعي كلئهم بخيلهم وما شيتهم، فإن حصّ به المسلمون اشترك فيه أغنياؤهم وفقراؤهم مُنع منهم أهل الذمة، وإن خصّ به الفقراء والمساكين مُنع منه الأغنياء وأهل الذمة، ولا يجوز أن يخص به الأغنياء دون الفقراء ولا أهل الذمة دون المسلمين، وإن خص به نِعَم الصدقة أو خيل

<sup>(</sup>٨) الصّرمة: القطعة من النخل أو الإبل. المعجم الوسيط ٥١٤/١.

<sup>(</sup>٩) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>١٠) كُليب بن ربيعة بن الحارث بن مُرة التغلبي الوائلي: سيد بكر وتغلب في الجاهلية، ومن الشجعان الأبطال، وأحد من تشبهوا بالملوك في امتداد السلطة. وبلغ من هيبته أنه كان يقول: ما أظلته هذه السحابة في حماي، فلا يـرعى أحد مـا تظله. وكان لا يورد أحد مع إبله، ولا توقد نار مع ناره، ولا يمر أحد بين بيوته. قتله جسّاس بن مرّة البكري الوائلي ( أخو زوجته ) فثارت حرب البسـوس بين بكـر وتغلب مدة أربعـين عامـا. وهي أطول حـرب عُرفت في الجـاهلية. الأعلام ٥/٣٣٢.

<sup>(</sup>١١) ط: نشاذ. والنشز: ما ارتفع وظهر من الأرض. المعجم الوسيط ٢٢/٢.

<sup>(</sup>۱۲) ط: يستعديه.

<sup>(</sup>۱۳) ساقطة من ت.

المجاهدين لم يشركهم فيه غيرهم ثم يكون الحمى جاريا على ما استقر عليه من عموم وخصوص، فلو اتسع الحمى المخصوص لعموم الناس جاز أن يشتركوا فيه لارتفاع الضرر عمن خص به، ولو ضاق الحمى العام عن جميع الناس لم يجز أن يختص به أغنيطؤهم، وفي جواز اختصاص فقرائهم به وجهان (١٤)

وإذا استقر حكم لحمى على أرض فأقدم عليها من أحياها ونقض حماها روعي الحمى، فإن كان مما حماه رسول الله على كان [ الحمى ثابتا ](°۱) والإحياء باطلا والمتعرض لإحيائه مردوداً مزجورا الاسما إذا كان سبب الحمى باقيا، لأنه لا يجوز أن يعارض حكم رسول الله عن بنقض ولا إبطال وإن كان من حمى الأثمة بعده ففي إقرار إحيائه قولان: أحدهما لا يُقر ويجرى عليه حكم الحمى كالذي حماه رسول الله على لأنه حكم نفذ بحق. والقول الثاني يُقر الإحياء ويكون حكمه أثبت من الحمى العصريح رسول الله على بقوله: « من أحيى أرضا موات فهي له ». ولا يجوز لأحد من الولاة أن يأخذ من أرباب المواشي عوضا عن مراعي موات أو حمى لقول رسول الله على المناد والكلا »(١٦).

( فصل ) وأما الأرفاق فهو ارتفاق (١٠) الناس بمقاعد الأسواق وأفنية الشوارع وحريم (١٠) الأمصار ومنازل الأسفار فيقسم ثلاثة أقسام: قسم يختص الارتفاق فيه بالصحارى والفلوات. وقسم يختص الارتفاق فيه بأفنية الأملاك. وقسم يختص بالشوارع والطرق.

فأما القسم الأول وهو ما اختص بالصحارى والفلوات فكمنازل الأسفار وحلول المياه وذلك ضربان: أحدهما أن يكون لاجتياز السابلة [ واستراحة المسافرين فيه فلا نظر للسلطان فيه لبعده عنه وضرورة السابلة إليه ](١٩)، والذي يختص السلطان له من ذلك إصلاح،

<sup>(</sup>١٤) ليس هناك شرح أو ذكر لهذين الوجهين في جميع النسخ.

<sup>(</sup>١٥) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>١٦) ابن ماجة ٢/٢٦/، حديث ٢٤٧٢، ٣٤٧٣. حديث ضعيف، الألباني ٦/٦ حديث ٥٩٤٧.

<sup>(</sup>۱۷) ط: أرفاق.

<sup>(</sup>١٨) الحريم: ما حُرَّم فلا يُنتهك. والحريم من كل شيء: ما تبعه فَحُرم بحرمته من مرافق وحقوق. فحريم الدار: ما أضيف اليها من حقوقها ومرافقها، وما دخل في الدار مما يغلق عليه بـابها. وحـريم المسجد وحـريم البئر: المـوضع المحيط بهما. وجمعها أحرام. المعجم الوسيط ١٦٨/١ - ١٦٩.

<sup>(</sup>١٩) ساقطة من ت.

وعورته (۲۰) وحفظ مياهه والتخلية بين الناس وبين نزوله ويكون السابق إلى المنزل أحق بحلوله فيه من المسبوق حتى يرتحل عنه المقول رسول الله على : « مِنى مُناخ من سبق إليها »(۲۱). فإن وردوه على سواء وتنازعوا فيه نُظر في التعديل بينهم مما يزيل تنازعهم وكذلك البادية إذا انتجعوا أرضا طلباً للكلا وارتفاقا بالمرعى وانتقالا من أرض إلى أخرى كانوا فيها نزلوه وارتحلوا عنه كالسابلة لا اعتراض عليهم (۲۲) في تنقلهم ورعيهم. والضرب الثاني أن يقصدوا بنزول الأرض الإقامة فيها والاستيطان لها، فللسلطان في نزولهم بها نظر يراعى فيه الأصلح، [ فإن كان مُضرًا بالسابلة منعوا منها قبل النزول وبعده، وإن لم يضر بالسابلة راعى الأصلح في ](۲۲) كان مُضرًا بالسابلة منعوا منها قبل النزول وبعده، وإن لم يضر بالسابلة راعى الأصلح في ](۲۲) كل واحد من المصرين من رأى المصلحة فيه لئلا يجتمع فيه المسافرون فيكون سببا لانتشار كل واحد من المصرين من رأى المصلحة فيه لئلا يجتمع فيه المسافرون فيكون سببا لانتشار منه كما لا يمنع من أحيى مواتا بغير إذنه ودبرهم (۲۲) عما يرى، فإن لم يستأذنوه حتى نزلوه لم يمنهم منه كما لا يمنع من أحيى مواتا بغير إذنه ودبرهم (۲۲) عن أبيه عن جده قال: قدمنا مع عمر بن ريادة من بعد إلا عن إذنه. روى كثير بن عبدالله (۲۰) عن أبيه عن جده قال: قدمنا مع عمر بن الخطاب في عمرته سنة سبع (۲۲) عشرة فكلمه أهل المياه في الطريق أن يبنوا بيوتا فيما بين مكة والمدينة لم تكن قبل ذلك، فأذن لهم واشترط عليهم أن ابن السبيل أحق بالماء والظل.

وأما القسم الثاني وهـو ما يختص بأفنية الـدور والأملاك، فـإن كان مُضرًا بـأربابهـا مُنع المرتفقون منها إلّا أن يأذنوا بدخـول الضرر عليهم فيمكثوا، وإن كـان [غير مُضرّ بهم](٢٢) ففي إباحة ارتفاقهم به من غير إذنهم قولان : أحدهما أن لهم الارتفاق بها وإن لم يـأذن أربابهـا؛ لأن

<sup>(</sup>۲۰) ط: عورته 🏞: عيونه.

<sup>(</sup>۲۱) الترمذي ٣/ ٢٣٥، حديث ٨٨١.

<sup>(</sup>۲۲) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۲۳) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٢٤) ت: وردهم.

<sup>(</sup>٢٥) كثير بن عبدانه بن مالك التميمي النهشيل، المعروف بابن الغرينة: شاعر أدرك الجاهلية والإسلام، وقال الشعر فيها. شهد إحدى الوقائع في عهد عمر ورثى قتلى المسلمين، توفي نحو ٧٠ هـ. اللهجم م / ٢٢٠.

<sup>(</sup>٢٦) ت: تسع.

<sup>(</sup>۲۷) ساقطة من ت.

الحريم مرفق إذا وصل أهله إلى حقهم منه ساواهم الناس فيها عداه. والقول الثاني أنه لا يجوز الارتفاق بحريمهم إلا عن إذنه الأنه تبع لأملاكهم فكانوا به أحق وبالتصرف فيه أخص، فأما حريم الجوامع والمساجد، فإن كأن الارتفاق به مُضّراً [بأهل المساجد والجوامع](٢٠) مُنعوا منه ولم يجز للسلطان أن يأذن لهم فيه لأن المصلين الملاب المتحق وإن لم يكن مُضراً أجاز ارتفاقهم بحريمها. وهل يعتبر فيه إذن السلطان لهم على وجهين من القولين في حريم الأملاك. وأما كالقسم الثالث وهو ما اختص بأفنية الشوارع والطرق فهو موقوف على نظر السلطان. وفي حكم (٢٠) نظره وجهان: أحدهما أن نظره فيه مقصور على كفّهم عن التعدي ومنعهم من الإضرار والإصلاح بينهم عند التشاجر، وليس له أن يقيم جالسا ولا أن يقدم مؤخرا ويكون السابق إلى المكان أحق به من المسبوق. والوجه الثاني (٢١) أن نظره فيه نظر مجتهد فيها يبراه في إجلاس من يجلسه ومنع من يمنعه وتقديم من يقدمه كها يجتهد في أموال المال وإقطاع الموات ولا يبعل التراضي كان السابق منها إلى المكان أحق به من المسبوق، فإذا انصرف عنه كان هو وغيره من الغذ فيه سواء يراعى فيه السابق إليه وقال مالك إذا عُرف أحدهم بمكان وصار به مشهورا كان أحق به من غيره قطعا للتنازع وحسها للتشاجر، واعتبار هذا وإن كان له في المصلحة وجه كان أحق به من عرم المباحة إلى حكم الملك.

(فصل) وأما جلوس العلماء والفقهاء في الجوامع والمساجد والتصدي للتدريس والفتيا فعلى كل واحد منهم زاجر من نفسه أن لا يتصدى لما ليس له بأهل فيضل به المستهدي ويزل به المسترشد، وقد جاء في الأثر بأن : (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على جراثيم جهنم)(٣٣). وللسلطان فيهم من النظر ما يوجبه الاختيار من إقراره أو إنكاره، فإذا أراد من هو لذلك أهل أن يترتب في أحد المساجد لتدريس أو فتيا نُظر حال المسجد، فإن كان من مساجد المحال التي

<sup>(</sup>۲۸) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٢٩) ت: المسلمين

<sup>(</sup>۳۰) ساقطة من ط.

<sup>(</sup>٣١) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۳۲) ت: تدارکهم.

<sup>(</sup>٣٣) السيوطي، الجامع الصغير ١٠/١. حديث ضعيف. الألباني ٩٢/١.

لا يترتب الأئمة فيها من جهة السلطان لم يلزم من ترتب للتدريس والفتيا استئذان السلطان في جلوسه كها لا يلزم أن يستأذنه فيه من ترتب للإمامة، وإن كان من الجوامع وكبار المساجد التي ترتب الأئمة فيها بتقليد السلطان روعي في ذلك عُرف البلد وعادته في جلوس أمثاله، فإن كان للسلطان في جلوس مثله نظر ولم يكن له أن يترتب للجلوس فيه إلا عن إذنه كها لا يترتب الإمامة فيه إلا عن إذنه كها لا يترتب الإمامة فيه إلا عن إذنه لئلا يفتات عليه في ولايته، وإن لم يكن للسلطان في مثله نظر معهود لم يلزم استئذانه للترتيب فيه وصار كغيره من المساجد؛ وإذا ارتسم بموضع من جامع أو مسجد فقد جعله مالك أحق بالموضع إذا عُرف به [من غيره] (٢٤٠). والذي عليه جمهور الفقهاء أن هذا يُستعمل في عُرف الاستحسان وليس بحق مشروع. وإذا قام عنه زال حقه وكان السابق إليه أحق لقول الله تعالى: ﴿سُواءً ٱلعَكفُ فِيه وَالبَاد﴾ (٣٠٠). ويُمنع الناس في الجوامع والمساجد من استطراق حلق الفقهاء والقراء صيانة لحرمتها. وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لاحمي إلا في ثلاث ثُلة البئر، وطول الفرس، وحلقة القوم. فأما ثلة البئر فهو منتهي حريمها. وأمّا طول الفرس فهو ما دار فيه بمقوده إذا كان مربوطا، وأمّا حلقة القوم فهو استدارتهم في الجلوس للتشاور والحديث» (٣٠٠).

وإذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيها يسوغ فيه الاجتهاد لم يعترض عليهم فيه إلاّ أن يحدث بينهم تُنافر فيكفّوا عنه، وإن حضر (٣٧) منازع ارتكب ما لا يسوغ فيه الاجتهاد كُفّ عنه ومنع [منه، فإن أقام عليه وتظاهر باستغواء من يدعو إليه لزم السلطان أن يحسم بزواجر السلطنة ظهور بدعته ويوضح بدلائل] (٣٨) الشرع فساد مقالته، فإن لكل بدعة مستمعا، ولكل مستغو(٩٩) متبعا، وإذا تظاهر بالصلاح من استبطن ما سواه (٤٠) تُرك. وإذا تظاهر بالعلم من عري منه هُتك لأن الداعي إلى صلاح ليس فيه مصلح والداعي إلى علم ليس فيه مضل

<sup>(</sup>٣٤) الزيادة مّن م .

<sup>(</sup>٣٥) الحج ـ ٢٥.

<sup>(</sup>٣٦) لم نعثر على الحديث بلفظه ولا بنصه.

<sup>(</sup>۳۷) ط، ت : حدث.

<sup>(</sup>۳۸) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٣٩) ت : غاوٍ.

<sup>(</sup>٤٠) ساقطة من ت.

# الباب السابع عشر في أحكام الإقطاع

وإقطاع السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه ونفذت فيه أوامره، ولا يصح فيها تعين [ فيه مالكه وتميّز مستحقه. وهو ضربان: إقطاع ](١) تمليك، وإقطاع استغلال.

فأما إقطاع التمليك فتنقسم فيه الأرض المقطعة ثلاثة أقسام: موات وعامر ومعادن. فأما الموات فعلى ضربين: أحدهما ما لم يزل مواتا على قديم الدهر فلم تجر فيه عمارة ولا ثبت (٢) عليه ملك فهذا الذي يجوز للسلطان أن يقطعه من يحييه ومن يعمره، ويكون الإقطاع على مذهب أبي حنيفة شرطا في جواز الإحياء لأنه يمنع من إحياء الموات إلا بإذن الإمام، وعلى مذهب الشافعي أن الإقطاع يجعله أحق بإحيائه من غيره وإن لم يكن شرطا في جوازه لأنه يجوز إحياء الموات بغير إذن الإمام، وعلى كلا المذهبين يكون المقطع [ أحق ] (٣) بإحيائه من غيره.

قد أقطع رسول الله على الزبير بن العوّام ركض فرسه من موات النقيع فأجراه ثم رمى بسوطه رغبة في الزيادة. فقال رسول الله على : أعطوه منتهى سوطه (٤). والضرب الثاني من الموات ما كان عامرا فخرب فصار مواتا عاطلا وذلك ضربان : أحدهما ما كان جاهليا كأرض عاد وثمود فهي كالموات الذي لم يثبت فيه عارة ويجوز إقطاعه. قال رسول الله على : «عادى الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني »(٥). يعني أرض عاد. والضرب الثاني ما كان إسلاميا

<sup>(</sup>١) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٢) ط: يثبت.

<sup>(</sup>٣) الزيادة من م

<sup>(</sup>٤) أبو عبيد، الأموال (٦٧٨)، ص ٣٤٨.

<sup>(</sup>٥) أبو عبيد، الأموال (٦٨٦)، ص ٣٤٧. وعادى الأرض يعني قديمها الذي من عهد عاد. وهو حديث ضعيف. الألباني ٢٢/٤، حديث ٣٦٧١.

جرى عليه مُلك المسلمين ثم خرب حتى صار مواتا عاطلا، فقد اختلف الفقهاء في حكم إحيائه على ثلاثة مذاهب: (١) فذهب الشافعي فيه إلى أنه لا يُملك بالإحياء سواء عُرف أربابه أو لم يعرفوا ](٧). وقال أبو حنيفة لم يعرفوا. [ وقال مالك: يُملك بالإحياء سواء عُرف أربابه أو لم يعرفوا أكل بالإحياء، وإن لم يجزعلى مذهبه (٨) أن يُملك بالإحياء من غير إقطاع، فإن عُرف أربابه لم يجز إقطاعه وكانوا أحق ببيعه وإحيائه، وإن لم يُعرفوا جاز إقطاعه وكان الإقطاع شرطا في جواز إحيائه، فإذا صار الموات على ما شرحناه إقطاعا، فمن خصه الإمام به وصار بالإقطاع أحق الناس به لم يستقر ملكه عليه قبل الإحياء فإن شرع في إحيائه صار بكهال الإحياء مالكا له وإن أمسك عن إحيائه كان أحق به يدا وإن لم يصر مُلكا ثم روعي إمساكه عن إحيائه، فإن كان لعذر ظاهر لم يُعترض عليه فيه وأقر في يده إلى زوال عذره، وإن كان غير معذور قال أبو حنيفة لا يُعارض فيه قبل مضي ثلاث سنين. وعلى مذهب الشافعي أن تأجيله لا يلزم وإنما المعتبر فيه القدرة [ على الإقطاع ثلاث سنين. وعلى مذهب الشافعي أن تأجيله لا يلزم وإنما المعتبر فيه القدرة [ على الإقطاع ثلاث مني عليه زمان يقدر على إحيائه فيه قبل له إما أن تحييه فيقر في يدك وإما ](١) أن اترفع يدك عنه ليعود إلى حاله قبل إقطاعه. أما تأجيل عمر رضي الله عنه فهو قضية في عين يجوز أن يكون لسبب اقتضاه أو لاستحسان رآه.

فلو تغلب على هذا الموات المستقطع متغلب فأحياه فقد اختلف العلماء في حكمه على ثلاثة مذاهب. مذهب الشافعي أن محييه أحق به من مستقطعه. وقال أبو حنيفة إن أحياه قبل ثلاث سنين كان ملكاً للمحيى. وقال مالك إن أحياه عالما بالإقطاع كان ملكاً للمحيى . وأن أحياه غير عالم بالإقطاع خُير المقطع بين أخذه وإعطاء المحيى بالإقطاع كان ملكا للمقطع، وإن أحياه غير عالم بالإقطاع خُير المقطع بين أخذه وإعطاء المحيى نفقة عارته، وبين تركه للمحيى والرجوع عليه بقيمة الموات قبل إحيائه (١٠).

<sup>(</sup>٦) ط، ت: أقوال.

<sup>(</sup>۷) ساقطة من ح، ت.

<sup>(</sup>٨) م، ح: على مذهب الشافعي.

<sup>(</sup>٩) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۱۰) ت: عمارته.

(فصل) وأما العامر فضربان: أحدهما ما تعين مالكه فلا نظر للسلطان فيه إلاّ ما تعلق بتلك الأرض من حقوق بيت المال إذا كانت في دار الإسلام سواء كانت لمسلم أو ذمى، فإن كانت في دار حرب التي لا يثبت للمسلمين عليها يد فأراد أن يقطعها ليملكها المقطع عند الظفر بها جاز. وقد سأل تميم الدّاري (١١) رسول الله على أن يقطعه عيون البلد الذي كان منه بالشام قبل فتحه ففعل. وسأل أبو ثعلبة الخشني (١٦) أن يقطعه أرضا كانت بيد الروم فأعجبه ذلك، وقال: ألا تسمعون ما يقول؟ فقال: والذي بعثك بالحق ليُفتحن عليك. فكتب له بذلك كتابا. وهكذا لو استوهب من الإمام مالا في دار الحرب وهو على ملك أهلها أو استوهب أحد من سبيها وذراريها ليكون أحق إذا فتحها جاز وصحت العطية فيه مع الجهالة بها لتعليقها بالأمور العامة. روى الشعبي: أن خُريم بن أوس بن حارثة الطائي (١٣) قبال للنبي على : إن فَتح الله عليك الحيرة، فأعطني بنت نفيلة. فلما أراد خالد صلح أهل الحيرة قال له خُريم إن وصول الله على قد جعل لي بنت نفيلة فلا تدخلها في صلحك وشهد له بشير بن سعد (١٤) وعمد بن مسلمة في استثناها من الصلح ودفعها إلى خُريم فاشتريت منه بألف درهم وكانت عجوزا قد حالت عن عهده فقيل له ويحك لقد أرخصتها كان أهلها يدفعون إليك ضعف ما عجوزا قد حالت عن عهده فقيل له ويحك لقد أرخصتها كان أهلها يدفعون إليك ضعف ما سألت بها فقال ما كنت أظن عددا يكون أكثر من ألف [ درهم ] (١٥).

<sup>(</sup>۱۱) تميم بن أوس بن خارجه المداري: صحابي، نسبته إلى الدار بن هاني. أسلم سنة ٩هـ. وأقبطعه النبي ﷺ قرية حبرون (الخليل بفلسطين) وكان يسكن المدينة، ثم انتقل إلى الشام بعد مقتل عشان. فنزل بيت المقدس، وهو أول من أسرج السراج بالمسجد. كان راهب أهل عصره وعابد أهمل فلسطين. روى له البخاري ومسلم ١٨ حديثا، وللمقريزي فيه كتاب سهاه (ضوء الساري في معرفة خبر تميم الداري). مات بفلسطين نحو ٤٠هـ. الأعلام ١٨٧٨.

<sup>(</sup>١٢) صحابي مشهور معروف بُكنيته واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً. روى عن النبي ﷺ أحاديث منها في الصحيحين. سكن الشام وقيل حمص. قبال ابن الكلبي: إنه كمان ممن بيابع تحت الشجرة وضرُب له بسهم في خيبر. أرسله النبي ﷺ إلى قومه فاسلموا. عاش بعد النبي ﷺ ولم يقاتل في صفين. مات وهو ساجد يصلي في جوف الليل في أول خلافة معاوية وذلك سنة ٤٥ هـ. الإصابة ٢٩/٤ ـ ٣٠، ترجمة ١٧٧. وابن سعد ٢٩/١).

<sup>(</sup>١٣) ت: حزيم أو خريم. والصحيح أن خُريم بن خليفة بن الحارث بن خارجة الغطفاني المريّ: كان يُضرب بــه المثل في التنعيم فيقال وأنعم من خريم،، كان معاصرا للحجاج الثقفي. الأعلام ٣٠٤/٢.

<sup>(</sup>١٤) بشير بن سعد بن ثعلبة الجُلاس، الخزرجي الأنصاري: صحابي، شهد بدرا واستعمله النبي على المدينة في عمرة القضاء، وكان يكتب بالعربية في الجاهلية وهو أول من بسايع أبها بكر من الأنصار. قُتل يــوم (عين التمــر) وكان مــع خالد بن الوليد منصرفه من اليهامة نحو ١٢ هــ. الأعلام ٥٦/٢ .

<sup>(</sup>١٥) الزيادة عن ت.

وإذا صح الإقطاع والتمليك على هذا الوجه نظر حال الفتح، فإن كان صلحا خلصت الأرض لمقطعها وكانت خارجة عن حكم الصلح بالإقطاع السابق، وإن كـان الفتح عنـوة كان المستقطع والمستوهب أحق بما استقطعـ واستوهبـ من الغانمـين ونظر في الغـانمين، فـإن علموا بالإقطاع والهبة قبل الفتح فليس لهم المطالبة بعوض ما استقطع ووهب، وإن لم يعلموا حتى فتحوا عاوضهم الإمام عنه بما يستطيب به نفوسهم كما يستطيب نفوسهم عن غير ذلك من الغنائم. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه استطابة نفوسهم عنه ولا عن غيره من الغنائم إذا رأى المصلحة في أخذها منهم. والضرب الثاني من العامر مالم يتعيّن مالكوه ولم يتميّز مستحقوه. وهو على ثلاثة أقسام: أحمدهما ما اصطفاه الإمام لبيت المال من فتوح البلاد، إما بحق الخمس فيأخذه باستحقاق أهله له، وإما بأن يصطفيه باستطابة نفوس الغانمين عنه. فقد اصطفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أرض السواد أموال كسرى وأهل بيته وما هرب عنه أربابه أو هلكوا فكان مبلغ غلتها تسعة آلاف ألف درهم كان يصرفها في مصالح المسلمين ولم يقطع شيئا منها، ثم إن عثمان رضي الله عنه أقطعها لأنه رأى إقطاعها أوفر لغلتها من تعطيلها وشرط على من أقطعها إياه أن يأخذ منه حق الفيء فكان ذلك منه إقطاع إجارة(١٦) لا إقطاع تمليك فتوفرت غلتها حتى بلغت على ما قيل خمسين ألف ألف درهم فكان منها صلاته وعطاياه ثم تناقلها الخلفاء بعده فلما كان عام الجماجم (١٧٠) سنة اثنتين وثبانين في فتنة ابن الأشعث أحرق الديوان وأحمد كل قوم ما يليهم، فهذا النوع من العامر لا يجوز إقطاع رقبته لأنه قد صار باصطفائه لبيت المال مُلكا لكافة المسلمين فجرى على رقبته حكم الوقوف المؤبدة وصار استغلاله هو المال الموضوع في حقوقه. والسلطان فيه بالخيار على وجه النظر في الأصلح بين أن يستغله لبيت المال كما فعل عمر رضي الله عنه وبين أن يتخير له من ذوي المكنة والعمل من يقوم بعمارة رقبته بخراج يوضع عليه مُقـدر بوفـور الاستغلال ونقصـه كما فعـل عثمان رضي الله عنـه

<sup>(</sup>١٦) الإجارة والأجرة والأجر والكِراء في اللغة بمعنى واحد، والمقصود بها طلب الانتفاع بشيء أو نحوه في مقابل أجر يُدفع لمالكه. القاموس الإسلامي ٢٥/١.

<sup>(</sup>١٧) نسبة إلى دير الجاجم وهو دير تاريخي يقع في جنوب الكوفة وعلى مسيرة ٢٨ ميلا منها في الطريق البري إلى البصرة. اشتق اسمه من روايات اسطورية عن الجماجم التي وجدت به على إثر معركة طاحنة جرت في عصر من العصور الجاهلية أو النصرانية. اشتهر هذا الدير بمعركة فاصلة جرت جواره عام ٨٢ هـ بين الحجاج وابن الأشعث الذي ثار على الأمويين. القاموس الإسلامي ٢٨/٢.

ويكون الخراج أجرة تُصرف في وجوه المصالح إلّا أن يكون مأخوذا بالخُمس فيُصرف في أهـل الخمس. فإن كان ما وضعه من الخراج مقاسمة على الشطر من الثمار والزرع جاز في النخـل كما ساقى رسول الله ﷺ أهل خيبر على النصف من ثمار النخل، وجوازها في الزرع معتبر باختلاف الفقهاء في جواز المخابرة(١٨)، فمن أجازها أجاز الخراج بها، [ ومن منع منها منع من الخراج بها، وقيل بل يجوز الخراج بها ](١٩). وإن مُنع من المخابرة لما يتعلق بها من عموم المصالح التي يتسع حكمها عن أحكام العقود الخاصة ويكون العُشر واجبا في النزرع دون الثمر، لأن النزرع ملك لزارعيه والثمر ملك لكافة المسلمين مصروفة في مصالحهم. والقسم الثاني من العامر(٢٠): أرض الخراج فلا يجوز إقطاع رقابها(٢١) تمليكا لأنها تنقسم على ضربين. ضرب يكون رقابها (٢٢) وقفاً وخراجها أجرة، فتمليك الوقف لا يصح بإقطاع ولا بيع ولا هبة. وضرب يكون رقابها ملكا وخراجها جزية فبلا يصح إقطاع مملوك تعين مالكوه، فأما إقطاع خراجها فنذكره بعد في إقطاع الاستغلال(٢٣). والقسم الثالث: ما مات عنه أربابه ولم يستحقه وارث بفرض ولا تعصيب فينتقل إلى بيت المال ميراثـاً لكافـة المسلمين مصروفـا في مصالحهم. وقال أبو حنيفة: ميراث من لا وارث له مصروف في الفقراء خاصة صدقة عن الميت، ومصرفه عند الشافعي في وجوه المصالح أعم لأنه قد كان من الأملاك الخاصة وصار [ بعـد الانتقال إلى بيت المال إ(٢٤) من الأملاك العامة. وقد اختلف أصحاب الشافعي فيها انتقل إلى بيت المال من رقاب الأملاك(٢٥) هل يصير وقف عليه بنفس الانتقال إليه؟ أحدهما: [ أنها تصير وقفا ](٢٦) لعموم مصرفها الذي لا يختص بجهة، فعلى هذا لا يجوز بيعها. ولا إقطاعها. والوجه الثاني: لا تصر وقفا حتى يقفها الإمام، فعلى هذا يجوز له بيعها إ(٢٧) إذا رأى بيعها أصلح لبيت المال

<sup>(</sup>١٨) المخابرة: المزارعة ببعض ما يُخرج من الأرض. ابن الفرّاء، مرجعُ سابق، ص ٢٣١.

<sup>(</sup>۱۹) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۲۰) م: الغامر. (۲۱) ط: رقابهم.

<sup>(</sup>۲۲) ط: رقابهم.

<sup>(</sup>۱۱) ط: رفایهم.

<sup>(</sup>۲۳) ت: الأغلال. (۲٤) ساقطة من ت.

<sup>.</sup> (٢٥) ط، ت: الأموال.

<sup>(</sup>۱۵) ط، ت. الاموان (۲٦) ساقطة من ت.

<sup>.</sup> (۲۷) ساقطة من ت.

ويكون ثمنها مصروفاً في عموم المصالح وفي ذوي الحاجات من أهل الفيء وأهل الصدقات وأما إقطاعها على هذا الوجه فقد قيل بجوازه لأنه لما جاز بيعها وصرف ثمنها إلى من يراه من ذوي الحاجات وأرباب المصالح جاز إقطاعها له ويكون تمليك رقبتها كتمليك ثمنها وقيل إن إقطاعها لا يجوز وإن جاز بيعها لأن البيع معاوضة وهذا الإقطاع صلة والأثبان إذا صارت ناضة (٢٨) لها حكم يخالف في العطايا حكم الأصول الثابتة فافترقا؛ وإن كان الفرق بينها ضعيفا. وهذا الكلام في إقطاع التمليك.

(فصل) وأما إقطاع الاستغلال فعلى ضربين : عُشر، وخراج.

فأما العُشر: فإقطاعه لا يجوز لأنه زكاة لأصناف يعتبر وصف استحقاقها عند دفعها إليهم، وقد يجوز أن لا يكونوا من أهلها وقت استحقاقها لأنها تجب بشروط يجوز أن لا توجد فلا تجب، فإذا وجبت وكان مُقطعها وقت الدفع مستحقا كانت حوالة بعُشر قد وجب على ربه فلا تجب، فإذا وجبت وكان مُقطعها وقت الدفع مستحقا حتى يقبضه لأن الزكاة لا تملك لمن هو من أهله صح وجاز دفعه إليه ولا يصير دينا له مستحقا حتى يقبضه لأن الزكاة لا تملك إلا بالقبض، فإن مُنع من العُشر لم يكن له خصها فيه وكان عامل العشر بالمطالبة أحق. وأما الخراج: فيختلف حكم إقطاعه باختلاف حال مقطعه، وله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون من أهل الصدقة تمل الصدقة كها لا يستحق الصدقة أهل الفيء. وجوّز أبو حنيفة ذلك لأنه يجوّز صرف الفيء في أهل الصدقة. لا يستحق الصدقة أهل الفيء. وجوّز أبو حنيفة ذلك لأنه يجوّز صرف الفيء في أهل الصدقة. على الإطلاق وإن جاز أن يعطاه من مال الخراج لأنه من نفل أهل الفيء لا من فرضه، وما يعطى له إنما هو من صِلات (٢٩) المصالح، فإن جعل له من مال الخراج شيء أجري عليه حكم يعطى له إنما أم هو من صِلات (٢٩) المصالح، فإن جعل له من مال الخراج شيء أجري عليه حكم الموالية والتسبب لا حكم الإقطاع فيعتبر في جوازه شرطان: أحدها أن يكون بمال مقدر قد وجد سبب استباحته. والثاني أن يكون مال الخراج قد حل ووجب ليصح التسبب عليه والحوالة به فخرج بهذين الشرطين عن حكم الإقطاع. والحالة الثالثة: أن يكون من مرتزقة أهل الفيء وفرضية الديوان وهم أهل (٣) الجيش وهم أخص الناس بجواز الإقطاع لأن لهم أهل الفيء وفرضية الديوان وهم أهل (٣) الميش وهم أخص الناس بجواز الإقطاع لأن لهم

<sup>(</sup>٢٨) يسمى الدينار والدرهم ناضًا إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا. القاموس المجيط ٢٥٨/٢.

<sup>(</sup>۲۹) ت : علامات.

<sup>(</sup>٣٠) ساقطة من م، ح.

أرزاقا مقجدرة تصرف إليهم مصرف الاستحقاق لأنها أعواض (٣١) عها أرصدوا نفوسهم له من هماية البيضة والذب عن الحريم، فإذا صح أن يكونوا من أهل الإقطاع روعي حينئذ مال الخراج، فإن له حالين: حال يكون جزية وحال يكون أجرة، فأما ما كان منه جزية فهو غير مستقر على التأبيد لأنه مأخوذ مع بقاء الكفر وزائل مع حدوث الإسلام، فلا يجوز إقطاعه أكثر من سنة لأنه غير موثوق باستحقاقه بعدها، فإن أقطعه سنة بعد حلوله واستحقاقه صح، وإن أقطعه في السنة قبل استحقاقه ففي جوازه وجهان. أحدهما: يجوز إذا قبل إن حول الجزية مضروب لأداء. والثاني لا يجوز إذا قبل إن حول الجزية مضروب للوجوب. وأما ما كان من الخراج أجرة فهو مستقر الوجوب على التأييد فيصح إقطاعه سنين (٢٣) ولا يلزم الاقتصار منه على سنة واحدة، بخلاف الجزية التي لا تستقر. وإذا كحان كذلك فلا يخلو حال إقطاعه من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يُقدر سنين معلومة كإقطاعه عشر سنين، فيصح إذا روعي فيه شرطان: أحدهما أن يكون رزق معلوم القدر عند باذل الإقطاع؛ [فإن كان مجهولا عنده لم يصح والثاني: أن يكون قدر الخراج معلوما عند المقطع وعند باذل الإقطاع)(٣٣)، فإن كان مجهولا عندهما أو عند أحدهما لم يصح، وإذا كان كذلك لم يخل حال الخراج من أحد أمرين إما أن يكون مقاسمة أو مساحة، فإن كان مقاسمة، فمن جوّز من الفقهاء وضع الخراج على المقاسمة بعله [من المعلوم الذي يجوز إقطاعه، ومن منع من وضع الخراج على المقاسمة جعله](٣٤) من المجهول الذي لا يجوز إقطاعه، وإن كان الخراج مساحة فهو ضربان. أحدهما: أن لا يختلف باختلاف الزروع وفهذا معلوم يصح إقطاعه والثاني: أن يختلف باختلاف الزروع](٣٥) فينظر رزق مقطعه، فإن كان في مقابلة أعلى الخراجين صح إقطاعه لأنه راض بنقص إن دخيل عليه، وإن كان في مقابلة أقل الخارجين لم يصح إقطاعه لأنه قد يبوجد فيه زيادة لا يستحقها. ثم يراعي بعد صحة الإقطاع في هذا القسم حال المقطع في مدة الإقطاع فإنها لا تخلو من ثلاثة أحوال: أحدها أن يبقى إلى انقضائها على حال السلامة فهو على استحقاق الإقطاع إلى انقضاء أحوال: أحدها أن يقى إلى انقضائها على حال السلامة فهو على استحقاق الإقطاع إلى انقضاء أحوال: أحدها أن يبقى إلى انقضائها على حال السلامة فهو على استحقاق الإقطاع إلى انقضاء

<sup>(</sup>٣١) ط : تعويض.

<sup>(</sup>٣٢) ط: سنتين.

<sup>(</sup>٣٣) ساقطة من ت. ولعل السبب يعود إلى تشابه الجُمل في النص بما أدى إلى السهو عند النسخ (المحقق).

<sup>(</sup>٣٤) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٣٥) ساقطة من ت.

المدة. والحالة الثانية أن يموت قبل انقضاء المدة فيبطل الإقطاع في المدة الباقية بعــد موتــه ويعود إلى بيت المال، فإن كانت له ذرية دخلوا في إعطاء الذراري لا في أرزاق الجند فكان ما يعطونه تسبيبا(٢٦) لا إقطاعا. والحالة الثالثة أن يحدث به زمانـة فيكون بـاقي الحياة(٢٧) مفقـود الصحة ففي بقاء إقطاعه بعد زمانته قولان : أحدهما أنه باق عليه إلى انقضاء مدته إذا قيل [أن رزقه بالزمانة لا يسقط والثاني مرتجع منه إذا قيل](٣٨) أن رزقه بالزمانة قد سقط فهذا حكم القسم الأول إذا قُدّر الإقطاع فيه بمدة معلومة. والقسم الثاني من أقسامه أن يستقطعه مــدة حياتــه ثم لعقبه [وورثته بعد موته فهذا إقطاع باطل، لأنه قد خرج بهذا الإقطاع من حقوق بيت المال إلى الأملاك الموروثة](٣٩). وإذا بَطُل كان ما اجتباه(٤٠) منه مأذونا فيه عن عقد فاسد فيبرأ(١٠) أهل الخراج بقبضه وحوسب(٤٢) به من جملة رزقه، فإن كان أكثر ردّ الزيادة، وإن كان أقل رجم بالباقي وأظهر السلطان فساد الإقطاع(٤٣) حتى يمنع من القبض ويمنع أهل الخراج من الدفع، فإن دفعوه بعد إظهار ذلك لم يبرأ منه. والقسم الثالث : أن يستقطعه مدة حياته ففي صحة الإقطاع قولان : أحدهما أنه صحيح [إذا قيل إن زمانته لايقتضي سقوط رزقه. والقول الثـاني أنه باطل](٤٤) إذا قيل إن حدوث زمانته يوجب سقوط رزقه. وإذا صح الإقطاع فأراد السلطان استرجاعه من مقطعه جاز ذلك فيها بعد السنة التي هو فيها ويعود رزقه إلى ديوان العطايا، فأماً في السنة التي هو فيها فينظر، فإن حل رزقه فيها قبـل حلول خراجهـا لم يسترجـع منه في سنتـه لاستحقاق خراجها في رزقه، وإن حل خراجها قبل حلول رزقه جاز استرجاعه منه لأن تعجيل المؤجل وإن كان جائزا ليس بلازم.

<sup>(</sup>٣٦) ط، ت: سببا، ح: نسبا.

<sup>(</sup>۳۷) ت : المحيط.

<sup>(</sup>۳۸) ساقطة من ط.

<sup>(</sup>٣٩) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٤٠) ت : ما أحي*ى* .

<sup>(</sup>٤١) م، ح: فيرى.

<sup>(</sup>٤٢) ط : وحسب.

<sup>(</sup>٤٣) ط: الاطلاع.

<sup>(</sup>٤٤) ساقطة من ت.

(فصل)(٥٤) وأما أرزاق ماعدا الجيش إذا أقطعوا بها مال الخراج فيقسمون ثلاثة أقسام: أحدها: من يرتزق على عمل غير(٢٤) مستديم كعمال المصالح وجُباة الخراج فالإقطاع بأرزاقهم لا يصح ويكون ما حصل لهم بها من مال الخراج تسببا وحوالة بعد استحقاق الرزق وحلول الخراج. والقسم الثاني: من يرتزق من عمل مستديم ويجري رزقه مجرى الجُعالة وهم الناظرون في أعمال البرالتي يصح التطوع بها إذا ارتزقوا عليها كالمؤذنين والأئمة فيكون جُعل الخراج لهم في أرزاقهم تسببا به وحوالة عليه ولا يكون إقطاعاً. والقسم الثالث: من يرتزق على عمل مستديم ويجري رزقه مجرى الإجارة وهو من لا يصح (٢٤) نظره إلا بولاية وتقليد مثل القضاة والحكام وكتاب الدواوين فيجوز أن يقطعوا بأرزاقهم خراج سنة واحدة، ويحتمل جواز إقطاعهم أكثر من سنة [من](٨٤) وجهين: أحدهما يجوز كالجيش والثاني لا يجوز لما يتوجه إليهم من العزل(٤٩) والاستبدال.

(فصل) وإما إقطاع المعادن وهي البقاع التي أودعها الله تعالى جواهر الأرض فهي ضربان: ظاهرة وباطنة. فأما الظاهرة فهي ما كان جوهرها المستودع فيها بارزا كمعادن الكحل والملح والقار والنفط، وهو كالماء الذي لا يجوز إقطاعه والناس فيه سواء (٥٠) يأخذه من ورد إليه. روى ثابت بن سعيد (٥١) عن أبيه عن جده: أن الأبيض بن حمّال استقطع رسول الله عن ملح مأرب فأقطعه. فقال الأقرع بن حابس التميمي: يارسول الله إنى وردت هذا الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس فيها غيره من ورده أخذه وهو مثل الماء العِدّ بالأرض

<sup>(</sup>٤٥) زيادة عن م.

<sup>(</sup>٤٦) ساقطة من م .

<sup>(</sup>٤٧) ت : وهو من الإجارة .

<sup>(</sup>٤٨) إضافة من المحقق.

<sup>(</sup>٤٩) م : العزر.

<sup>(</sup>٥٠) م: (سواء شرع يأخذه...)، ح، ت: والناس في شرع. ومعنى (شرع) في اللغة (سواء) أي يستوي في الأمر الواحد والأكثر والمؤنث. المعجم الوسيط ١ / ٤٧٩.

<sup>(</sup>١٥) ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمّال المأري اليماني، روى عن أبيه. ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له النسائي في السنن الكبرى. تهذيب التهذيب ٢٠٥/٢.

أما أبيض بن حمَّال بن مرثد بن لُحيان بن معاذ المأربي السباي. عاد إلى مارب بعد أن اقتطعه النبي ﷺ ملحها. أسد الغابة ١/٥٤. وانظر يحيى بن آدم الخراج، ٣٤٦.

فاستقال الأبيض في قطيعة الملح. فقال : قد أقلتك على أن تجعله منى صدقة. فقـال النبي عليه الصلاة والسلام : «هو منك صدقة، وهو مثل الماء العِدّ من ورده أخذه».

قال أبو عبيد: الماء العِدّ هو الذي له مواد تمدّه مثل العيون والآبار. وقال غيره: هو الماء المجتمع المعدّ. فإن أقطعت هذه المعادن الظاهرة لم يكن لإقطاعها حكم وكان المقطّع وغيره فيها سواء، وجميع من ورد إليها أسوة مشتركون فيها، فإن منعهم المقطع منها كان بالمنع متعديا وكان لما أخذه مالكا لأنه متعدّ بالمنع (٥٠) لا بالأخذ فَكُفّ عن المنع وصرف عن مداومة العمل لئلا يثبته إقطاعا بالصحة أو يصير معه [في حكم](٥) الأملاك المستقرة. وأما المعادن الباطنة فهي ما كان جوهرها مستكناً فيها لا يوصل إليه إلا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والصفر والحديد، فهذه وما أشبهها معادن باطنة سواء احتاج المأخوذ منها إلى سبك وتخليص أو لم يحتج. وفي جواز إقطاعها قولان: أحدهما لا يجوز كالمعادن الظاهرة وكل الناس فيها شرع. [والقول الثاني) يجوز إقطاعها](٥) لرواية كُثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزن(٥٥) عن أبيه عن جده عن يجوز إقطاعها] المواد بلال بن الحارث(٥) المعادن القبلية جلسيّها وغوريّها، وحيث يصلح رسول الله ﷺ: أقطع بـلال بن الحارث(٥) المعادن القبلية جلسيّها وغوريّها، وحيث يصلح الزرع من قَدَس ولم يقطعه حق مسلم. [وفي الجلسي والغوري تأويلان: أحدهما أنه أعلاها وأسفلها وهو قول عبدالله بن وهب(٥٠). والثاني](٥) أن الجلسي بلاد نجد والغوري بلاد نجد والغوري بلاد

<sup>(</sup>٥٢) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٥٣) ساقطة من ط.

<sup>(</sup>٥٤) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٥٥) كُثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزنى المدني. روى عن أبيه وعن أبي سعيد الخدري وغيرهم. قال عنه ابن حنبل: منكر الحديث ليس بشيء ونهى عن الحديث عنه، وقيل ضعيف الحديث. وقال الدارمي: ليس بشيء، وقال أبو داود عنه: إنه أحد الكذابين. ذكره البخاري في تاريخه الأوسط في فصل من مات في الخمسين ومائة الى الستين. تهذيب ٢١/٨ - ٢٢٤.

<sup>(</sup>٥٦) بلال بن الحارث المزنى: صحابي، شجاع، من أهل بادية المدينة. أسلم سنة ٥ هـ. كان من حاملي الألوية يـوم الفتح. شهد غزو أفريقية. توفي آخر خلافة معاوية نحو ٦٠ هـ، عن ٨٠ عاما. الأعلام ٧٢/٢.

<sup>(</sup>٥٧) عبدالله بن وهب بن مسلم الفهري، المصري، الفقيه، من الأثمة. من أصحاب الإمام مالك. جمع بين الفقه والحديث والحديث والعبادة. له كتب منها والجامع، ووالموطأ، في الحديث. كان حافظا، ثقة، مجتهدا. توفى عام ١٩٧ هـ. الأعلام ١٤٤/٤.

<sup>(</sup>۵۸) ساقطة من ت.

تهامة، وهذا قول أبي عبيدة ومنه قول الشهاخ(<sup>٥٩)</sup> :

فمرّت على ماء العُذيب وعينها كوقب الحصى جلسيّها أن تعفورا

فعلى هذا يكون المقطع أحق بها وله منع الناس منها. وفي حكمه قولان : أحدهما أنه إقطاع عليك يصير به المقطع مالكا لرقبة المعدن كسائر أمواله في حال عمله وبعد قطعه يجوز له بيعه في حياته وينتقل إلى ورثته بعد موته. والقول الثاني : أنه إقطاع ارتفاق لا يُملك به رقبه المعدن ويملك به الارتفاق بالعمل فيه مدة مقامه عليه، وليس لأحد أن ينازعه فيه ما أقام على العمل، فإذا تركه زال حكم الإقطاع عنه وعاد إلى حال الإباحة، فإذا أحيى مواتا بإقطاع أو غير إقطاع فظهر فيه بالإحياء معدن ظاهر أو باطن ملكه المحيي على التأبيد كما يملك ما استنبطه من العيون واحتفره من الأبار.

<sup>(</sup>٥٥) الشياخ بن ضرار بن حرملة بن سنان المازني الذبياني الغطفاني : شاعر مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام. وهو من طبقة لبيد والنابغة. شهد القادسية، يُقال إن اسمه معقل بن ضرار والشياخ لقبه. توفى نحو ٢٢ هـ. الأعلام ١٧٥/٣.

## الباب الثامن عشر في وضع الديوان وذكر أحكامه

والديوان موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال، وفي تسميته ديوانا وجهان: أحدهما أن كسرى اطلع ذا يوم على كتّاب ديوانه فرآهم يحسبون مع أنفسهم فقال ديوانه أي مجانين فسمى موضعهم بهذا الاسم ثم حُذفت الهاء عند كثرة الاستعمال تخفيفا للاسم فقيل ديوان. والثاني أن الديوان بالفارسية اسم الشياطين فسمى الكتّاب باسمهم لحذقهم بالأمور ووقوفهم (۱) على الجلي والخفي وجمعهم لما شذ وتفرق، ثم سمي مكان جلوسهم باسمهم فقيل ديوان.

وأول من وضع الديوان في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه واختلف الناس في سبب وضعه له ، فقال قوم سببه أن أبا هريرة قدم عليه بمال من البحرين فقال له عمر ماذا جئت به ؟ فقال خمسمائه ألف درهم فاستكثره عمر فقال له: أتدري ما تقول؟ قال: نعم مائة ألف خمس مرات. فقال عمر: أطيب هو ؟ فقال: لا أدري. فصعد عمر المنبر فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس قد جاءنا مال كثير، فإن شئتم كِلْنا لكم كيلا وإن شئتم عددنا لكم عدّا. فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قد رأيت الأعاجم يدوّنون ديوانا لهم فدوّن أنت لنا ديواناً. وقال آخرون بل سببه أن عمر بعث بعثا وكان عنده الهرمزان(٢) فقال لعمر: هذا بعث قد أعطيت لأهله الأموال، فإن تخلّف منهم رجل وأخلّ (٣) بمكانه فمن أين يعلم

<sup>(</sup>١) ط : وقوتهم.

<sup>(</sup>٢) م : الفيرزان، ح : القيروان.

<sup>(</sup>٣) ط : وأجل.

صاحبك به فأثبت لهم ديواناً فسأله عن الديوان حتى فسره لهم. وروى عامر بن يحيى (٤) عن الحارث بن نوفل (٥) أن عمر رضي الله عنه استشار المسلمين في تدوين الديوان فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من المال ولا تمسك سنة شيئا. وقال عثمان بن عفان (٢) رضي الله عنه أرى مالاً كثيراً يسع (٧) الناس، فإن لم يُحصوا حتى يُعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر، فقال خالد بن الوليد (٨) فقد كنت بالشام فرأيت ملوكاً قد دونوا ديواناً وجنَّدوا جنوداً فدون ديواناً وجنَّد جنوداً فأخذ بقوله ودعى عقيل بن أبي طالب وغرمة بن نوفل (٩) وجبير بن مطعم (٢١) وكانوا من نُسّاب (٢١) قريش وقال: اكتبوا الناس على منازلهم فبدأوا بني هاشم ثم أتبعوهم أبا بكر وقومه ثم عمر وقومه وكتبوا القبائل ووضعوها على الخلافة ثم رفعوه إلى عمر، فلما نظر فيه قال: لا، ما وددت أنه كان هكذا ولكن ابدءوا بقرابة رسول الله على الأقرب فالأقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله [ ورسوله ] (٢١). فشكره العباس رضوان الله عليه على ذلك وقال: وصلتك رحم. وروى زيد بن أسلم عن أبيه أن بني عدي جاءوا إلى عمر فالوا: إنك خليفة رسول الله وخليفة أبي بكر. وأبو بكر خليفة رسول علم عدي جاءوا إلى عمر فالوا: إنك خليفة رسول الله وخليفة أبي بكر. وأبو بكر خليفة رسول الله وحليفة أبي بكر. وأبو بكر خليفة رسول

<sup>(</sup>٤) م، ت: عايذ، ط: عابد. وهـو عامـر بن يحيى بن مالـك المعافـري المصري. روى عن عبدالله بن عمـرو بن العاص وغيره. روى له مسلم والترمذي وابن ماجه بعض الأحاديث. تهذيب ٥/٤٨.

<sup>(</sup>٥) ط: الحارث بن نفيل، ت: الحويرث بن معدان. وهو الحارث بن نوفـل بن الحارث بن عبـدالمطلب، الهـاشمي، القرشي: صحابي، من الولاة، ولاه النبي ﷺ بعض أعهال مكـة. وأقره أبـو بكر وعمـر وعثمان، ثم انتقـل إلى البصرة فهات فيها نحو ٣٥ هـ. الأعلام ٢/٨٥٠.

<sup>(</sup>٦) ت: عمر رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٧) ط: يتبع.

<sup>(</sup>٨) يذكر محرر النسخة المطبوعة في الهامش أن البلاذري في كتابه «فتوح البلدان» ذكر الوليد بن هشام بن المغيرة وليس خالد بن الوليد. وقد حقق د. ضياء الدين الريس ذلك في كتابه «الخراج»، ص ١٣٩ ـ ١٤٠. وأثبت ما يتفق مع البلاذري.

 <sup>(</sup>٩) مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف الزهري القرشي: صحابي عالم بالأنساب. أسلم يوم الفتح. عمر طويلا وكفّ بصره في عهد عثمان. مات بالمدينة نحو ٤٥ هـ. الأعلام ١٩٣/٧.

 <sup>(</sup>١٠) جُبير بن مُطعَم بن عُدي بن نوفل بن عبدمناف القرشي: صحابي، كان من علماء قريش وسادتهم، توفى بالمدينة نحـو
 ٩٥ هـ. وعدّه الجاحظ من كبار النسابين. له ٦٠ حديثا الأعلام ١١٢/٢.

<sup>(</sup>١١) ط: شبان، ح: كتّاب.

<sup>(</sup>١٢) الزيادة عن م.

الله؟ فلو جعلت نفسك حيث جعلك الله سبحانه وجعلك هؤلاء القوم الذين كتبوا فقال: بخ بخ (١٠) يابني عُدي أردتم الأكل على ظهري وأن أهب حسناي لكم لا والله (١٠) حتى (١٠) تأيكم الدعوة وأن ينطبق عليكم الدفتر يعني ولو تُكتبوا آخر الناس، إن لي صاحبين سلكا طريقا فإن خالفتها خولف بي، ولكنه والله ما أدركنا الفضل في الدنيا ولا نرجو الثواب [عند الله تعالى ] (٢١) على عملنا إلا بمحمد على، فهو أشرفنا (١٧) وقومه أشرف العرب ثم الأقرب فالأقرب، والله لوجاءت الأعاجم بعمل وجئنا بغير عمل، لهم أولى بمحمد على منا يوم القيامة، فإن من قصر به عمله لم يسرع به نسبه، وروى عامر (١٨) أن عمر رضي الله عنه حين أراد وضع الديوان قال بمن أبدأ؟ فقال له عبدالرحن بن عوف ابدأ بنفسك، فقال عمر: أذكر أني حضرت مع رسول الله على وهو يبدأ ببني هاشم وبني عبدالمطلب فبدأ بهم عمر ثم بمن يليهم من قبائل قريش (١١) بطنا بعد بطن حتى استوفى جميع قريش، ثم انتهى إلى الأنصار. يليهم من قبائل قريش (١١) بطنا بعد برماذ خلن في المحرم سنة عشرين (٣٠) فلما استقر الزهري (٢١) عن سعيد بن المسيّب (٢١) أنه كان ذلك في المحرم سنة عشرين (٣٠) فلما استقر ترتيب الناس في الدواوين على قدر النسب المتصل برسول الله على فضّل بينهم في العطاء على ترتيب الناس في الدواوين على قدر النسب المتصل برسول الله عنه يرى التسوية قدر السابقة في الإسلام والقربي من رسول الله على وكان أبو بكر رضي الله عنه يرى التسوية قدر السابقة في الإسلام والقربي من رسول الله قلى وكان أبو بكر رضي الله عنه يرى التسوية بينهم في العطاء ولا يرى التفضيل بالسابقة [ في الدين ] (٢٠)، وكذلك كان رأي على رضى الله

<sup>(</sup>١٣) كلمات تقال عند الرضى والإعجاب بالشيء أو المدح أو الفخر. المعجم الوسيط ١/ ٤٠.

<sup>(</sup>١٤) ساقطة من ط، ت.

<sup>(</sup>١٥) في ت، ط: مسبوقة بــ ( ولكنكم ). ولا موضع لها في سياق النص، فألغيناها. ( المحقق ).

<sup>(</sup>١٦) ساقطة من م، ح.

<sup>(</sup>۱۷) ط، م: شرّفنا.

<sup>(</sup>١٨) هو عامر الشعبي، اعتمادا على ما ورد عند ابن الفرّاء، مرجع سابق، ص٢٣٨.

<sup>(</sup>۱۹) ساقطة من ت

<sup>(</sup>٢٠) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس، الأوسي، الأنصاري: صحابي، من الأبطال، من أهل المدينة. كانت له سيادة الأوس. حامل لوائهم يوم بدر، وشهد أحدا، فكان ممن ثبت فيها. مات يوم الخندق وعمره سبع وثلاثون سنة. حزن عليه النبي ﷺ. وكان يوم الخندق في السنة الخامسة للهجرة. الأعلام ٨٨/٣.

<sup>(</sup>۲۱) ح: الزبير.

<sup>(</sup>۲۲) ساقطة من م، ح.

<sup>(</sup>٢٣) ط: عشرة. وهو خطأ ذلك أن النبي ﷺ توفى السنة الحادية عشرة للهجرة.

<sup>(</sup>٢٤) الزيادة عن ح.

عنه في خلافته [ وبه أخـذ الشافعي، وكـان رأي عمر رضي الله عنـه التفضيـل بـالسـابقـة في الإسلام، وكذلك كان رأي عثمان رضي الله عنه بعده ](٢٥) وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق.

وقد ناظر (٢٦) عمر أبا بكر حين سوى بين الناس فقال: أتسوى بين من هاجر الهجرتين وصلى القبلتين وبين من أسلم عام الفتح خوف السيف؟ فقال أبو بكر: إنما عملوا لله وإنما أجورهم على الله، وإنما الدنيا دار (٢٧) بلاغ للراكب. فقال له عمر: لا أجعل من قاتل رسول من كمن قاتل معه؛ فلما وُضع الديوان فضّل بالسابقة ففرض لكل من شهد بدرا من المهاجرين الأولين خمسة آلاف درهم في كل سنة: منهم علي بن أبي طالب، وعشمان بن عفان. وطلحة بن عبيد الله (٢٨)، والزبير بن عوام، وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم، وفرض لنفسه معهم خمسة آلاف درهم وألحق به العباس بن عبدالمطلب والحسن والحسين رضوان الله عليهم لمكانهم من رسول الله من وقيل بل فضّل العباس وفرض سبعة آلاف درهم، وفرض لكل من شهد بدرا من الأنصار أربعة آلاف درهم، ولم يُفضّل على أهل بدر أحدا إلا أزواج رسول الله من أنه فرض لكل واحدة منهن عشرة آلاف درهم إلاّ عائشة، فإنه فرض لكل واحدة منهن ستة آلاف درهم، وفرض لكل من هاجر قبل الفتح ثلاثة آلاف درهم ولن أسلم بعد الفتح ألفي درهم لكل رجل وفرض لغلمان أحداث من أبناء المهاجرين والأنصار كفرائض مسلمي الفتح، وفرض لعمر بن أبي سلمة المخزومي (٣٠) أربعة آلاف درهم لأن أمه أم مسلمي الفتح، وفرض لعمر بن أبي سلمة المخزومي (٣٠) أربعة آلاف درهم لأن أمه أم

<sup>(</sup>٢٥) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٢٦) ط: نظر.

<sup>(</sup>۲۷) ساقطة من م، ح.

<sup>(</sup>٢٨) ح: طلحة بن عبدالله.

<sup>(</sup>٢٩) جمويريــة بنت الحارث بن أبي ضرار: إحــدى أمهات المؤمنـين. كان أبــوها سيــد قومــه في الجاهليــة، فسُبيت مع بني المصطلق، فافتداها أبوها، ثم زوجها للرسول ﷺ وكان اسمها «برّة» فسيّاها الرسول ﷺ جويرية. روى لها البخاري ومسلم وغيرهما سبعة أحاديث. توفيت بالمدينة عام ٥٦ هــ. الأعلام ١٤٨/٢.

<sup>(</sup>٣٠) عمر بن أبي سلمة القرشي المخزومي، ربيب رسول الله ﷺ لأن أمه أم سلمة زوج النبي ﷺ. ولد سنة ١هـ بأرض الحبشة. شهد الخندق وموقعة الجمل إلى جانب عليّ، واستعمله عليّ على البحرين وفارس. تـوفي بالمـدينة أيـام عبدالملك بن مروان سنة ٨٣هـ. روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث. أسد الغابة ١٩/٤.

سلمة (٣١) زوج النبي على فقال: له محمد بن عبدالله بن جحش (٣١): لم تفضل عمر علينا وقد هاجر آباؤنا وشهدوا بدرا؟ فقال عمر: أفضله لمكانه من رسول الله على فلأت الذي يستعتب بأم مثل أم سلمة أعتبه. وفرض لأسامه بن زيد أربعة آلاف درهم فقال له عبدالله بن عمر (٣٣) فرضت لي ثلاثة آلاف درهم وقد شهدت مالم يشهد أسامه؟ فقال عمر: زدته لأن كان أحب إلى رسول الله على منازلهم وقراءتهم القرآن وجهادهم، وفرض لأهل اليمن وقيس أبيك، ثم فرض للناس على منازلهم وقراءتهم القرآن وجهادهم، وفرض لأهل اليمن وقيس بالشام والعراق لكل رجل منهم ألفين إلى ألف إلى خمسائة إلى ثلاثهائة، ولم ينتقص أحد منها وقال: لئن كثر المال لأفرضن لكل رجل أربعة آلاف درهم ألفا لفرسه وألفا لسلاحه وألفا لسفره وألفا ليفزه وألفا يغلفها في أهله، وفرض للمولودين (٣٤) مائة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مائتي درهم، فإذا بلغ زاده، وكان لا يفرض للمولود شيئا حتى يفطم إلى أن سمع امرأة ذات ليلة وهي تُكره ولدها على الفطام وهو يبكى فسألها؟ فقال: يا ويل عمر، كم احتقب من وزر وهو لا يعلم، ثم أمر عمر مناديه فنادى: ألا تعجلوا أولادكم بالفطام فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام، ثم كتب إلى مناديه فنادى: ألا تعجلوا أولادكم بالفطام فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام، ثم كتب إلى أهل العوالي وكان يجري عليهم القوت، فأمر بقفيز (٣٥) من الطعام فطحن ثم خُبز ثم شرد أهل العوالي وكان يجري عليهم القوت، فأمر بقفيز (٣٥) من الطعام فطحن ثم خُبز ثم شرد

<sup>(</sup>٣١) هند بنت سهيل (المعروف بزاد الراكب) ابن المغيرة، القرشية المخزومية، أم سلمة: من زوجات النبي ﷺ تـزوجها النبي ﷺ في السنة الرابعة للهجرة. هـاجرت مـع زوجها الأول إلى الحبشة وولدت لـه سلمة، ورجعا إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة حيث مات أبو سلمة. فخطبها أبو بكر. فلم تتزوجه، وخطبها النبي ﷺ فتزوجها، عُرفت بـوفور العقل. عمرت طويلا وتوفيت بالمدينة. بلغ ما روته من أحاديث ٣٧٨ حديثاً. توفيت عام ٢٢هـ. الأعلام ٨/٩٧ ـ ٩٨.

<sup>(</sup>٣٣) محمـد بن عبـدالله بن جحش بن ربـاب الأسـدي روى عن النبي ﷺ وعن زينُب وعن عـائشـة. مختلف في صحبت للنبي ﷺ. قال الواقدي: كان مولده قبل الهجرة بخمس سنين. تهذيب ٢٥٠/٩ ـ ٢٥٠.

<sup>(</sup>٣٣) عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي: صحابي، نشأ في الإسلام، وهاجر مع أبيه إلى المدينة، وشهد فتح مكة. مولده ووفاته فيها. أفتى الناس في الإسلام ستين سنة. لما قُتل عثمان عرض عليه نفر أن يبايعوه فأبي. غزا أفريقية مرتين. وكفّ بصره في آخر حياته. وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة. له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثاً. توفي عام ٧٣ هـ. الأعلام ٢٨/٤.

<sup>(</sup>٣٤) ط، ت، ح: للمنفوس، والتصحيح من م.

<sup>(</sup>٣٥) م، ط، ح: جريب. وهو خطأ لأن الجريب مقياس لمساحة الأرض.

[بزيت] (٣١) ثم دعا ثلاثين [ رجلا ] (٣٧) فأكلوا منه غداهم حتى أصدرهم، ثم فعل في العشاء مثل ذلك فقال: يكفى الرجل قفيزان (٣٨) في كل شهر، وكان يرزق الرجل والمرأة والمملوكة قفيزين (٣٩) في كل شهر؛ وكان إذا أراد الرجل أن يدعو على صاحبه قال له قطع (٤٠) الله عنك قفيزك (٤١).

وكان الديوان موضوعا على دعوة العرب في ترتيب الناس فيه معتبرا بالنسب، وتفضيل الناس المناس الدين، ثم روعي في التفضيل عند الناس (٢٤) معتبرا بالسابقة في الإسلام وحُسن الأثر في الدين، ثم روعي في التفضيل عند انقراض أهل السوابق (٣٤) بالتقدم في الشجاعة والبلاء في الجهاد (٤٤). فهذا حكم ديوان الجيش في ابتداء وضعه على الدعوة العربية (٥٤) والترتيب الشرعى.

وأما ديوان الاستيفاء وجباية (٢٤) الأموال فجرى هذا الأمر فيه بعد ظهور الإسلام بالشام والعراق على ما كان عليه من قبل، فكان ديوان الشام بالرومية لأنه كان من ممالك الروم وكان ديوان العراق بالفارسية لأنه كان من ممالك الفرس، فلم يـزل أمرها جاريا على ذلك إلى زمن عبدالملك بن مروان فنقل ديوان الشام إلى العربية سنة إحدى وثهانين. وكان سبب نقله إليه ما حكاه المدائني أن بعض كتّاب الروم في ديوانه أراد ماء لدواته فبال فيها بدلا من الماء فأدبه سليهان وأمر سليهان بن سعد (٤٧) أن ينقل الديوان إلى العربية فسأله أن يعينه بخراج الأردن (٤٨)

<sup>(</sup>٣٦) الزيادة عن م، ح.

<sup>(</sup>۳۸) ، (۳۹) جميع النسخ: جريبان. (٤٠) ت: رفع.

<sup>(</sup>٤١) جميع النسخ: جريبك.

<sup>(</sup>٤٢) م، ط، ح: العطاء.

<sup>(</sup>٤٣) ت: الفضايل.

<sup>(</sup>٤٤) ط، ت، ح: الجهد.

<sup>(</sup>٤٥) ط، ح: القريبة.

<sup>﴿</sup> ٤٦) م: وجوه، ت: إخراج.

<sup>(</sup>٤٧) سليهان بن سعد الخشنى: أول من نقل الدواوين من السرومية إلى العسربية، وأول مسلم ولي الدواوين كلها في العصر الأموي. وكانت النصارى تلي الدواوين في الشام قبله. وهمو من أهل الأردن انتقل إلى دمشق، فولى المديوان لعبله الملك بن مروان، وعرض على عبدالملك أن ينقل الحساب من الرومية إلى العربي. فأمره بذلك، فحوّله، فولاه جميع دواوين الشام. واستمر جميع أيام الوليد وسليهان، وعزله عمر بن عبدالعزيز لهفوة بدرت منه. توفي نحو ١٠٥هـ الأعلام ١٢٦/٣.

<sup>(</sup>٤٨) ت: الأردب.

ففعل وولاه الأردن وكان خراجه مائة وثمانية ألف دينار. فلم تنقض السنة حتى فرغ من الديوان فنقله. وأتى بنه إلى عبدالملك بن مروان فدعا سرجنون (٤٩) كاتبه فعرضه عليه فغمه وخرج كئيبا؛ فلقيه قوم من كتّاب الروم (٥٠) فقال لهم اطلبوا المعيشة من غير هذه الصناعة (٥١) وقد قطعها الله عنكم.

وأما ديوان الفارسية بالعراق فكان سبب نقله إلى العربية أن كاتب الحجاج كان يسمى زادان فروخ (٢٠) وكان معه صالح بن عبدالرحمن (٥٠) يكتب بين يديه بالعربية والفارسية فوصله زادان فروخ بالحجاج [فخف على قلبه فقال لزادان فروخ إن] (٤٥) الحجاج قد قربني ولا آمن عليك أن يقدمني عليك. فقال: لا تظن ذلك فهو إلي أحوج مني إليه لأنه لا يجد من يكفيه حسابه غيري، فقال صالح: والله لو شئت أحوّل الحساب إلى العربية لفعلت، قال: فحوّل حسابه غيري، فقال صالح: والله لو شئت أحوّل الحساب إلى العربية لفعلت، قال فحوّل أمنه ورقة أو] (٥٠) سطراحتي أرى ففعل، ثم قُتل زادان فروخ في أيام عبدالرحن بن الأشعث (٥١)) فاستخلف الحجاج صالحا مكانه فذكر له ما جرى بينه وبين زادان فروخ فأمره

<sup>(</sup>٤٩) سرجون بن منصور السرومي، كان كماتب معاوية ويزيمد ابنه ومسروان بن الحكم وعبدالملك بن مسروان، إلى أن أمره عبدالملك بأمر فتوانى فيه، ورأى منه عبدالملك بعض التفريط، فقال لسليهان بن سعد وكان كاتبه عملى الرسمائل: إن سرجون يُدل علينا بصناعته، وأظن أنه رأى ضرورتنا إليه في حسابه، فيها عندك حيلة؟ قمال : بلى، لموشئت لحوّلت الحساب من الرومية إلى العربية، قال : أفعل. العقد الفريد ١٦٩/٤ ـ ١٧٠.

<sup>(</sup>٥١) ت : هذا الوجه.

<sup>(</sup>٥٢) م : زاذان فَرُوخُ، ح : زاز القروح، ت : زاد الفروح.

<sup>(</sup>٥٣) صالح الكاتب: صالح بن عبدالرحمن التميمي: أول من حوّل دواوين الخراج من الفارسية إلى العربية في العراق، وكان يجيد الإنشاء في اللغتين. أصله من سبي سجستان، نشأ فصيحا بالعربية. اتصل بالحجاج قبل أن يلي العراق. فلما ولي جعله في كتّاب الدواوين، ثم قلده أمر الديوان حيث نقله إلى العربية سنة ٧٨هـ. ووضع اصطلاحات للكتّاب والحُسّاب استغنوا بها عن المصطلحات الفارسية. قبل : لما أراد نقل الديوان إلى العربية بذل له الكتّاب ثلاثماثة ألف درهم، على أن لا يفعل فأبى. تولى خراج العراق في عهد سليمان بن عبدالملك، وطلب الاستعفاء في عهد عمر بن عبدالعزيز. قتله عمر بن هبرة عام ١٠٣هـ. وكمان جميع كتّاب العراق في عصره تلاميذ له. الأعلام

<sup>(</sup>٥٤) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٥٥) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٥٦) عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي: أمير، من القادة الشجعان الدهماة. وهو صاحب الوقائع مع الحجاج الثقفي. سيره الحجاج بجيش لغزو ملك الـترك فيها وراء سجستان. وقام بالمهمة، ثم أشار على الحجاج

أن ينقله فأجابه إلى ذلك وأجّله فيه أجلاحتى نقله إلى العربية، فلما عـرف مردانشـاه بن زادان فروخ ذلك بذل له مائة ألف درهم ليظهر للحجاج العجز عنه فلم يفعل، فقـال له: قـطع الله أوصالك في الـدنيا كـما قطعت أصـل الفارسيـة، فكان عبـدالحميد بن يحيى (٥٧) كـاتب مروان يقول: للهدر صالح ما أعظم منته على الكتّاب.

(فصل) والذي يشتمل عليه ديوان السلطنة ينقسم أربعة أقسام: أحدهما ما يختص بالجيش من إثبات وعطاء. والثاني ما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق. والثالث ما يختص بالعمال من تقليب وعزل. والرابع ما يختص بيت المال من دخل وخراج، فهذه أربعة أقسام تقتضيها أحكام الشرع [يتضمن تفصيلها ما ربما كان لكتّاب الدواوين في إفرادها عادة هم بها أخص] (٥٨).

فأما القسم الأول: فيها يختص بالجيش من إثبات وعطاء فإثباتهم في الديوان معتبر بثلاثة شروط أحدها: الوصف الذي يجوز به إثباتهم. الثاني: السبب الذي يستحق به ترتيبهم. والثالث: الحال التي يُقدّر (٥٩) به عطاؤهم. فأما شرط جواز (٢٠) إثباتهم في الديوان فيراعى فيه خمسة أوصاف: أحدهما: البلوغ، فإن الصبي من جملة الذراري والأتباع، فلم يجز أن يُثبت

بالتوقف، فاتهمه الأخير بالجبن وأمره بمواصلة القتال. فاستشار عبدالرحمن من معه، فوافقوه الرأي وبايعوه على خلع الحجاج وخلع الخليفة عبدالملك بن مروان. وزحف بهم عبدالرحمن عائدا إلى العراق عام ٨١هـ لقتبال الحجاج. استطاع أن يهزم جيوش الحجاج وأن يستولي على سجستان وكرمان والبصرة وفارس، ثم خرجت البصرة من يده، فاستولى على الكوفة، فقصده الحجاج وحدثت بينهم موقعة «دير الجهاجم» التي دامت ثلاثة أيام ومائة والتي انهزم فيها ابن الأشعث. قتل عام ٨٥هـ، وبُعث برأسه إلى الحجاج. الأعلام ٣٢٤/٣.

<sup>(</sup>٥٧) عبدالحميد الكاتب: عبدالحميد بن يحيى بن سعد العامري. المعروف بالكاتب: عالم بالأدب، من أثمة الكتّباب. يُضرب به المثل في البلاغة. اختص بحروان بن محمد آخر ملوك بني أميّة في المشرق. لـه «رسائـل» تقع في نحو الف ورقة. وهو أول من أطال الرسائل واستعمل التحميدات في فصول الكتب. قُتل مع مروان عند ظهور العباسيين عام ١٣٢هـ. الأعلام ٢٨٩/٣ ـ ٢٩٠.

<sup>(</sup>۵۸) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٥٩) ت : يتعذر بها.

<sup>(</sup>۲۰) ساقطة من م، ح.

في ديوان الجيش فكان جاريا في عطاء الذراري. والثاني: الحرية، لأن المملوك تابع لسيده فكان داخلا في عطائه؛ وأسقط أبو حنيفة اعتبار الحرية، وجوّز إفراد العبد بالعطاء في ديوان المقاتلة، وهو رأي أبي بكر وخالفه فيه عمر واعتبر الحرية في العطاء، وبه أخذ الشافعي. والثالث: الإسلام، ليدفع عن الملة باعتقاده ويوثق بنصحه واجتهاده، فإن أثبت فيهم ذميا لم يجز، وإن ارتد منهم مسلم سقط. والرابع: السلامة من الآفات المانعة من القتال؛ فلا يجوز أن يكون زَمِناً ولا أعمى ولا أقطع، ويجوز أن يكون أخرس أو أصم، فأما الأعرج، فإن كان فارسا أثبت، وإن كان راجلا لم يُثبت. والخامس: أن يكون فيه إقدام على الحروب ومعرفة بالقتال، فإن ضعفت منته (١٦) عن الإقدام أو قلّت معرفته بالقتال لم يجز إثباته، لأنه مُرصد لما هو عاجز عنه، فإذا تكاملت فيه هذه الأوصاف الخمس كان إثباته [في ديوان الجيش](١٢) موقوفا على الطلب [والإيجاب فيكون منه الطلب](١٣) إذا تجرد عن كل عمل، ويكون لمن ولي موقوفا على الطلب والإيجاب فيكون منه الطلب](١٣) إذا تجرد عن كل عمل، ويكون لمن ولي الأمر الإجابة إذا دعت الحاجة إليه، فإن كان مشهور الاسم نبيه القدر لم يحسن إذا أثبت في الديوان أن يُحلى فيه أو يُنعت، فإن كان من المغمورين في الناس حلي ونُعت، فذكر سنّه العدوان أن يُحلى فيه أو يُنعت، فإن كان من المغمورين في الناس حلي ونُعت، فذكر سنّه العطاء، وضُم إلى نقيب عليه أو عريف له ليكون مأخوذا بدركه.

(فصل) وأما ترتيبهم في الديوان إذا أثبتوا فيه فمعتبر من وجهين : أحدهما عام والآخر خاص. فأما العام فهو ترتيب القبائل والأجناس حتى تتميز كل قبيلة عن غيرها وكل جنس عمن خالفه (٢٦) فلا يجمع بين المختلفين ولا يُفرق بين المتفقين (٢٧) لتكون دعوة الديوان على نسق واحد معروف بالنسب (٢٨) يزول به التنازع والتجاذب (٢٩)، وإذا كان هكذا لم يخل حالهم

<sup>(</sup>٦١) ت : نيته. والصحيح ما هو مثبت لأن القوة من معاني «المُّنَّة». انظر المعجم الوسيط ٢/٨٨٩.

<sup>(</sup>٦٢) ساقطة من ح .

<sup>(</sup>٦٣) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٦٤) ط، م، ح : وقده. والتصحيح من ت.

<sup>(</sup>٦٥) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٦٦) ت : عن نظيره .

<sup>(</sup>٦٧) ت : المؤتلفين.

<sup>(</sup>٦٨) م: السبب.

<sup>(</sup>٦٩) ت : والتحارب

من أن يكونوا عربا أو عجها، فإن كانوا عربا تجمعهم أنساب (٢٠) وتفرّق بينهم أنساب (٢١) ترتبت قبائلهم بالقربي من رسول الله على كها فعل عمر رضي الله عنه حين دوّنهم. فيبدأ بالترتيب في أصل النسب ثم بما يتفرع عنه. فالعرب [عدنان وقحطان، فتقدم عدنان على قحطان لأن النبوة فيهم، وعدنان يجمع ربيعة ومضر، فتقدم مضر (على ربيعة لأن النبوة فيهم، ومضر يجمع) (٢٢) قريشا وغير قريش. فتقدم قريش لأن النبوة فيهم، (وقريش يجمع بني هاشم وغيرهم، فتقدم بنو هاشم لأن النبوة فيهم، (الترتيب ثم بمن يليهم من أقرب الأنساب إليهم حتى يستوعب قريشا، ثم بمن يليهم في النسب حتى يستوعب جميع مضر، ثم بمن يليهم في النسب حتى يستوعب جميع مضر، ثم بمن يليهم في النسب حتى يستوعب جميع مدنان (٢٤٠). وقد ترتبت أنساب العرب من من يليهم في النسب حتى يستوعب جميع عدنان (٢٥٠). وقد ترتبت أنساب العرب من مراتب، فجعلت طبقات أنسابهم هي : شعب، ثم قبيلة، ثم عارة، ثم بطن، ثم فصيلة.

فالشعب النسب الأبعد مثل عدنان وقحطان، سمي شعبا لأن القبائل منه تشعبت، ثم القبيلة ، وهي ما انقسمت فيها أنساب العرب  $(^{(7)})$  مثل ربيعة ومضر، سميت قبيلة لتقابل [الأنساب فيها. ثم العهارة، وهي ما انقسمت فيها أنساب القبائل] $(^{(7)})$  مثل قريش وكنانة ، ثم البطن، وهو ما انقسمت فيه أنساب العهارة مثل بني عبد مناف وبني مخزوم. ثم الفخذ وهو ما انقسمت فيه أنساب البطن مثل بني هاشم وبني أميّة  $(^{(7)})$ . [ثم الفصيلة وهي ما انقسمت فيها أنساب الفخذ مثل بني أبي طالب وبني العباس] $(^{(8)})$ ، فالفخذ يجمع الفصائل، والبطن يجمع

<sup>(</sup>۷۰) ت : أسباب

<sup>(</sup>٧١) ت، ح: أسباب.

<sup>(</sup>٧٢) ساقطة من ح .

<sup>(</sup>٧٣) ساقطة من ت.

 <sup>(</sup>٧٤) جميع ما ورد بين [ ] منسوخة على هامش الصفحة في (م) لكنها مشطوبة! ثم نسخت مرة أخرى في الصفحة التــالية في مربع .

<sup>(</sup>٧٥) ساقطة من م.

<sup>(</sup>٧٦) ط، ت: الشعب.

<sup>(</sup>۷۷) ساقطة من ح.

<sup>(</sup>٧٨) ح : وبني أبي طالب.

<sup>(</sup>٧٩) ساقطة من ح.

الأفخاذ، والعارة تجمع البطون، والقبيلة تجمع العمائر، والشعب يجمع القبائل، وإذا تباعدت الأنساب صارت القبائل شعوبا والعمائر قبائل.

وإن كانوا [عجم الا] (١٠٠ كبتمعون على نسب فالذي يجمعهم عند فقد النسب أمران: إما أجناس وإما بلاد. فالمتميزون بالأجناس كالترك والهند ثم يتميز الترك أجناسا والهند أجناسا. والمتميزون بالبلاد كالديلم والجبل (١٠٠)، ثم يتميز الديلم بلدانا والجبل بلدانا. وإذا تميزوا بالأجناس أو البلدان، فإن كانت لهم سابقة في الإسلام ترتبوا عليها في الديوان، وإن لم تكن لهم سابقة ترتبوا بالقرب من ولي الأمر، فإن تساووا فبالسبق إلى طاعة الله سبحانه (٢٠٠). وأما الترتيب الخاص، فهو ترتيب الواحد بعد الواحد يُرتب بالسابقة في الإسلام، فإن تكافئوا في السابقة ترتبوا بالدين، فإن تقاربوا فيها ترتبوا بالشجاعة، فإن تقاربوا فيها فولي الأمر بالخيار بين أن يرتبهم بالقرعة أو يرتبهم عن رأيه واجتهاده (٢٠٠).

(فصل) وأما تقدير العطاء فمعتبر بالكفاية حتى يستغني بها عن التهاس مادة تقطعه عن حماية البيضة. والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه: أحدها عدد من يعوله من الخراري والماليك والثاني عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر، والثالث الموضع الذي يحله في الغلاء والرخص، فيقدر كفايته في نفقته وكسوته لعامه كله فيكون هذا المقدّر في عطائه ثم تُعرض حاله في كل عام فإن زادت رواتبه الماسة زيد، وإن نقصت نقص. واختلف الفقهاء إذا تقدّر رزقه بالكفاية هل يجوز أن يُزاد عليها؟ فمنع الشافعي من زيادته على كفايته وإن اتسع المال. لأن أموال بيت المال لا توضع إلا في الحقوق اللازمة، وجوّز أبو حنيفة زياذته على الكفاية إذا اتسع المال لها، ويكون وقت العطاء معلوما يتوقعه الجيش عند الاستحقاق. وهو معتبر بالوقت الذي تستوفي فيه حقوق بيت المال، فإن كانت تستوفي في وقت واحد من السنة جعل العطاء رأس كل سنة. وإن كانت تستوفى في وقتين جُعل العطاء في كل سنة مرتين. وإن كانت تستوفى في كل شهر جُعل العطاء في رأس كل شهر ليكون المال مصروفا إليهم عند حصوله، فلا يُجس عنهم إذا اجتمع ولا

<sup>(</sup>۸۰) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٨١) مشطوبة في ت.

<sup>(</sup>۸۲) ط، ح، ت : فالبسبق إلى طاعته.

<sup>(</sup>٨٣) جميع ما يلي هذه الفقرة ساقطة من (ت) حتى فصل : صاحب الديوان، مما يعني ضياع جزء كبير من هذا الباب. ولعل ذلك يعود إلى عدم توافر المادة العلمية في النسخة التي اعتمد عليها الناسخ.

يطالبون به إذا تأخر. وإذا تأخر عنهم العطاء عند استحقاقه وكان حاصلا في بيت المال كان لهم المطالبة به كالديون المستحقة، وإن أعوز بيت المال لعوارض أبطلت حقوقه أو أخرتها كانت أرزاقهم دينا على بيت المال وليس لهم مطالبة ولي الأمر به كها ليس لصاحب الدين مطالبة من أعسر بدينه. وإذا أراد ولي الأمر إسقاط بعض الجيش لسبب أوجبه أو لعذر اقتضاه جاز، وإن كان لغير سبب لم يجز لأنهم جيش المسلمين في الذب عنهم.

وإذا أراد بعض الجيش إخراج نفسه من الديوان جاز مع الاستغناء عنه، ولم يجز مع الحاجة إليه إلا إن يكون معذورا. وإذا جُرد الجيش لقتال فامتنعوا وهم أكفاء من حاربهم سقطت أرزاقهم، وإن ضعفوا عنهم لم تسقط. وإذا نفقت دابة أحدهم في حرب تُعوض عنها وإن نفقت في غير حرب لم يُعوض. وإذا استُهلك سلاحه فيها عُوض عنه إن لم يكن يدخل في تقدير عطائه ولم يعوض إن دخل فيه. وإذا جُرّد لسفر أعطي نفقة سفره إن لم تدخل في تقدير عطائه ولم يعط إن دخلت فيه. وإذا مات أحدهم أو قتل كان ما يستحق من عطائه موروثا عنه على فرائيض الله تعالى وهو دين لورثته في بيت المال.

واختلفت الفقهاء (٤٠) في استبقاء (٥٠) نفقات ذريته من عطائه في ديوان الجيش على قولين : أحدهما أنه قد سقطت نفقتهم من ديوان الجيش لذهاب مستحقه ويحالون على مال العشر والصدقة. والقول الثاني : أنه يستبقي من عطائه ذريته ترغيبا له في المقام وبعثاً له على الإقدام. واختلف الفقهاء أيضا في سقوط عطائه إذا حدثت به زمانة على قولين : أحدهما يسقط لأنه في مقابلة عمل قد عُدم. والقول الثاني : أنه باق على العطاء ترغيبا في التجند (٢٥) والارتزاق.

(فصل) وأما القسم الثاني فيها يختص بالأعهال من رسوم وحقوق فيشمل على ستة فصول: أحدها تحديد العمل بما يتميز به من غيره وتفصيل نواحيه التي تختلف أحكامها، فيجعل لكل بلد حدّا لا يشاركه فيه غيره، ويفصل نواحي كل بلد إذا اختلفت أحكام نواحيه. وإن اختلفت أحكام الضياع في كل ناحية فصلت ضيعه كتفصيل نواحيه، وإن لم تختلف اقتصر على تفصيل النواحي دون الضياع.

<sup>(</sup>٨٤) ط، ت: الفقراء.

<sup>(</sup>٨٥) مَ، ح: استيفاء

<sup>(</sup>٨٦) م: النجدة.

والفصل الثاني أن يذكر حال كل بلد هل فُتح عنوة أو صُلحا وما استقر عليه حكم أرضه من عُشر أو خراج، وهل اختلفت أحكامه ونواحيه أو تساوت (٢٠٠) فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يكون جميعه أرض عُشر أو جميعه أرض خراج، أو أن يكون بعضه عُشرا وبعضه خراجا، فإن كان جميعه أرض عُشر لم يلزم إثبات مسائحه لأن العشر على الزرع دون المساحة، ويكون ما استؤنف زرعه مرفوعا إلى ديوان العُشر لا مستخرجا منه، ويلزم تسمية أربابه عند رفعه إلى الديوان لأن وجوب العُشر فيه معتبر بأربابه دون رقاب الأرضين. وإذا رُفع بأسهاء أربابه ذكر مبلغ كيله وحال سقيه بسيح أو عمل لاختلاف حكمه ليستوفي على موجبه، وإن كان جميعه أرض خراج لزم إثبات مسائحه لأن الخراج على المساحة، فإن كان هذا الخراج في حكم الأجرة لم يلزم تسمية أرباب الأرضين لأنه لا يختلف بإسلام ولا كفر، وإن كان الخراج في حكم الجزية لزم تسمية أربابه ووضعهم بالإسلام أو الكفر لاختلاف حكمه باختلاف أهله، وإن كان بعضه عشرا وبعضه خراجا فصل في ديوان العشر ما كان منه عُشرا وفي ديوان الخراج ماكان منه عُشرا وفي ديوان الخراج ماكان منه عُشرا وفي ديوان الخراج ماكان منه عُشرا وفي ديوان الخراج ملى كل واحد منها ما يختص بحكمه.

والفصل الثالث أحكام خراجه وما استقر على مسائحه هل هو مقاسمة على زرعه أو هو ورق<sup>(^^)</sup> مقدّر على خراجه؛ فإن كان مقاسمه لـزم إذا اخرجت مسائح الأرضين في ديوان الخراج أن يذكر معها مبلغ المقاسمة من ربع أو ثلث أو نصف ويرفع إلى الديوان مقادير الكيول لتستوفي المقاسمة على موجبها، وإن كان الخراج ورقاً لم يخل من أن يكون متساويا مع اختلاف الزروع أو مختلفا، فإن كان متساويا مع اختلاف الزروع أخرجت المسائح من ديوان الخراج ليستوفي خراجها ولا يلزم أن يرفع إليه إلا ما قبض منها، وإن كان الخراج مختلفا باختلاف الزروع لزم إخراج المسائح من ديوان الخراج. وأن يُرفع إليه أجناس الزروع ليستوفي خراج المساحة على ما يوجبه حكم (^^) الزرع.

والفصل الرابع ذكر في كل بلد من أهل الذمة وما استقر عليهم في عقد الجزية فإن كانت مختلفة باليسار والإعسار سموا في الديوان مع ذكر عددهم ليختبر حال يسارهم، وإن لم تختلف

<sup>(</sup>۸۷) ساقطة من ح .

<sup>(</sup>۸۸) ط، ت : رزق.

<sup>(</sup>۸۹) ساقطة من م .

<sup>(</sup>٩٠) م، ح : ناحية

في اليسار والإعسار جاز الاقتصار على ذكر عددهم ووجب مراعاتهم في عام ليُثبت من بلغ ويُسقط من مات أو أسلم لينحصر بذلك ما يستحق من جزيتهم.

والفصل الخامس إن كان من بلدان المعادن أن يُذكر أجناس معادنه وعدد كل جنس منها ليستوفي في حق المعدن منها وهذا مما لا ينضبط بمساحة ولا ينحصر بتقدير لاختلافه [ وإنما ينضبط ] (٢٩) بحسب المأخوذ منه إذا أعطى وأنال ولا يلزم في أحكام المعادن أن يوصف في الديوان أحكام فتوحها هل هي أرض عشر أو خراج لأن الديوان فيها موضوع لاستيفاء الحق من نيلها وحقها لا يختلف باختلاف فتوحها وأحكام أرضها، وإنما يختلف ذلك في حقوق العاملين فيها والآخذين (٢٦) [ لنيلها ] (٩٣). وقد تقدم القول في اختلاف الفقهاء في أجناس ما يؤخذ حق المعادن منه، وفي قدر المأخوذ منه، فإن لم يكن قد سبق للأثمة فيها حكم اجتهد [ والي الوقت ] (٤٩) برأيه في الجنس الذي يجب فيه وفي القدر المأخوذ منه وعُمل عليه في الجنس معا إذا كان من أهل الاجتهاد، وإن كان من سبق من الأثمة والولاة قد اجتهد برأيه في الجنس الذي يجب فيه وفي القدر المأخوذ منه المعدن، ولم يستقر حكمه في القدر المأخوذ من المعدن، لأن حكمه الأجناس التي يجب فيها حق المعدن، ولم يستقر حكمه في القدر المأخوذ من المعدن، لأن حكمه في الجنس [معتبر بالمعدن الموجود وحكمه في القدر] (٩٥) معتبر بالمعدن المفقود.

والفصل السادس إن كان البلد ثغراً يتاخم دار الحرب وكانت أموالهم دخلت الإسلام معشورة عن صلح استقر معهم وأثبت في ديوان عقد صلحهم وقدر المأخوذ منهم من عُشر أو خمس وزيادة عليه أو نقصان منه، فإن كان يختلف باختلاف الأمتعة والأموال فصلت فيه وكان الديوان موضوعاً لإخراج رسومه ولاستيفاء ما يُرفع من مقادير الأمتعة المحمولة إليه. وأما

<sup>(</sup>٩١) ساقطة من م، ح.

<sup>(</sup>٩٢) ساقطة من م .

<sup>(</sup>٩٣) الزيادة من ح.

<sup>(</sup>٩٤) ساقطة من ح.

<sup>(</sup>٩٥) ساقطة من ح. وهناك تكرار للعبارة ألغيناه من النص.

أعشار (٢٠) الأموال المتنقلة في دار الإسلام من بلد إلى بلد فمحرّمة لا يبيحها شرع ولا يسوغها أجتهاد ولا هي من سياسات العدل ولا من قضايا النصفة وقلَّ ما تكون إلا في البلاد الجائرة. وقد روي عن النبي على أنه قال: «شر الناس العشّارون والحشّارون »(٢٧). وإذا غيرت الولاة أحكام البلاد ومقادير الحقوق فيها اعتبر ما فعلوه، فإن كان مسوّغا في الاجتهاد لأمر اقتضاه لا يمنع الشرع منه لحدوث سبب يسوّغ الشرع الزيادة لأجله أو النقصان لحدوث جاز وصار الثاني هو الحق المستوفى دون الأول. وإذا استخرج حال العمل من الديوان جاز أن يقتصر على إخراج الحال الثانية دون الأولى. والأحوط أن يخرج الحالين لجواز أن يزول السبب الحادث فيعود الحكم الأول؛ وإن كان ما أحدثه (٩٠) الولاة من تغيير الحقوق غير مسوّغ في الشرع ولا له وجه في الاجتهاد كانت الحقوق على الحكم الأول وكان الثاني مردوداً سواء غيروه إلى زيادة أو نقصان، لأن الزيادة ظلم في حقوق الرعية والنقصان ظلم في حقوق بيت المال. وإذا استخرج حال العمل من الديوان وجب على رافعه من كتّاب الدواوين إخراج الحالين إن كان المستدعي حال العمل من الديوان وجب على رافعه من كتّاب الدواوين إخراج الحالين إن كان المستدعي لإخراجها من الولاة لا يعلم حالها فيها تقدم، وإن كان عالما بها لم يلزمه إخراج الحال الأول إليه لأن علمه بها قد سبق وجاز الاقتصار على إخراج الحال الثانية مع وصفها بأنها مستحدثة.

( فصل ) وأما القسم الثالث فيها يختص بالعهال من تقليد وعزل، فيشتمل على ستة فصول: أحدها ذكر من يصح منه تقليد العهال (٩٩). وهو معتبر بنفوذ الأمر وجواز النظر، فكل من جاز نظره في عمل نفذت فيه أوامره وصح منه تقليد العهال عليه، وهذا يكون من أحد ثلاثة: إما من السلطان المستولي على كل الأمور. وإما من وزير التفويض، وإما من عامل عام الولاية (١٠٠٠) كعامل إقليم أو مصر عظيم يُقلَّد في خصوص الأعهال فأما وزير التنفيذ فلا يصح منع تقليد عامل الملابعد المطالعة والاستئهار. والفصل الثاني من يصح أن يتقلد العهالة، وهو من استقل بكفايته ووثق بأمانته، فإن كانت عهالة تفويض تفتقر إلى اجتهاد روعي فيها الحرية

<sup>(</sup>٩٦) ح : اعِتبار.

<sup>(</sup>٩٧) ح: والخسّارون. والحديث ورد بـالفاظ أخـرى. أبو عبيـد، الأموال ١٦٢٦. ١٦٣٤. قـال النبي ﷺ: «من لقى صاحب عشور فليضرب عنقه». ويصنفه الإمام الشوكاني بأنه من الأحاديث المرضوعة. انظر الفوائد المجمـوعة. . . ص ٢١٤ ـ ٢١٥.

<sup>(</sup>٩٨) ط، م، ت : أخذ به.

<sup>(</sup>٩٩) ح: العمالة.

<sup>(</sup>١٠٠) ح : العمالة

والإسلام، وإن كانت عمالة تنفيذ لا اجتهاد للعامل فيها لم يفتقر إلى الحرية والإسلام. والفصل الثالث ذكر العمل الذي تقلده وهذا يعتبر فيه ثلاثة شروط: أحدها تحديد الناحية بما يتميز به عن غيرها. والثاني تعيين العمل الذي يختص بنظره فيها من جباية أو خراج أو عُشر. والثالث العلم برسوم العمل وحقوقه على تفصيل ينتفي عنه الجهالة، فإذا استكملت هذه الشروط الثلاثة في عمل علم به المولى والمولى صح التقليد ونفذ.

والفصل الرابع زمان النظر، فلا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها أن يقدره بمدة محصورة الشهور أو السنين، فيكون تقديرها بهذه المدة محوزا للنظر فيها ومانعا من النظر بعد انقضائها. ولا يكون النظر في المدة المقدرة(١٠١) لازما من جهة المـولى، وله صرفـه والاستبدال بـه إذا رأى ذلك صلاحا، فأما لزومه من جهة العامل المولى فمعتبر بحال جارية عليها؛ فإن كان الجاري معلوما بما تصح به الأجور لزمه العمل في المدة إلى انقضائها، لأن العمالة فيها تصير من الإجارات المحضة ويؤخذ العامل فيها بالعمل إلى انقضائها إجباراً. والفرق بينهما في تخيير المولى ولزومها للمولى أنها في جنبة المولى من العقود العامة لنيابته فيها عن الكافة فروعي الأصلح في التخيير، وهي في جنبة المـولى من العقود الخـاصة لعقـده لها في [حق نفسـه](١٠٢) فيجري عليها حكم اللزوم وإن لم يتقدم جارية بما يصح في الأجور لم تلزمه المدة، وجاز له الخروج من العمل إذا شاء بعد أن ينهي إلى موليه حال تركه حتى لايخلو عمل من ناظر فيه. والحالة الثانية أن يقدر بالعمل فيقول المُـولى فيه قـد قلدتك حَـراج ناحيـة كذا في هـذه السنة أو قلدتك صدقات بلد كذا في هذا العام فتكون مدة نظره مقدرة بفراغه من عمله. فإذا فرغ منه انعزل عنه وهو قبل فراغه على ما ذكرنا يجوز أن يعزله المولى، وعزله لنفسه معتبر بصحة جارية وفساده. والحالة الثالثة أن يكون التقليد مطلقا فلا يقدر بمدة ولا عمل، فيقول فيه قد قلدتك خراج الكوفة أو أعشار البصرة أو جباية(١٠٣)بغداد، تقليد صحيح وإن جهلت مدته، لأن المقصود منه الإذن لجواز النظر، وليس المقصود منه اللزوم المعتبر في عقود الإجارات(١٠٤٠).

وإذا صح التقليد وجـاز النظر لم يخـل حالـه من أحد أمـرين : إما أن يكـون مستديمــا أو

<sup>(</sup>١٠١) ط، ت : المقيدة.

<sup>(</sup>۱۰۲) ساقطة من م .

<sup>(</sup>١٠٣) في جميع النسخ حماية وهو خطأ.

<sup>(</sup>١٠٤) ط، يت: الإيجارات.

منقطعا، فإن كان مستديما كالنظر في الجباية (١٠٠٠) والقضاء وحقوق المعادن فيصح نظره فيها عاما بعد عام مالم يُعزل. وإن كان منقطعا فهو على ضربين : أحدهما أن لا يكون معهود العود في كل عام كالوالي على قسم الغنيمة فينعزل بعد فراغه منها وليس له النظر في قسمة غيرها من الغنائم. والضرب الثاني أن يكون عائدا في كل عام كالخراج الذي إذا استخرج في عام عاد فيها يليه، فقد اختلف الفقهاء هل يكون إطلاق تقليده مقصورا على نظر عامه أو محمولا على كل عام ما لم يُعزل على وجهين : أحدهما أن يكون مقصورا للنظر على العام الذي هو فيه، فإذا استوفى خراجه أو أخذ أعشاره انعزل ولم يكن له أن ينظر في العام الثاني إلا بتقليد مستجد اقتصارا على اليقين. والوجه الثاني أنه يُحمل على جواز النظر في كل عام ما لم يُعزل اعتبارا العرف.

والفصل الخامس في جاري العامل على عمله، ولا يخلو فيه من ثلاثة أحوال: أحدهما أن يسمى معلوما. والثاني أن يسمى مجهولا. والثالث أن لا يسمى بمجهول ولا بمعلوم. فإن كان يسمى معلوما استحق المسمى إذا وفي العمالة حقها، فإن قصر فيها روعي تقصيره، فإن كان لترك بعض العمل لم يستحق جاري ما قابله وإن كان لخيانة منه مع استيفاء العمل استكمل جاريه وارتجع ما خان فيه، وإن زاد في العمل روعيت الزيادة، فإن لم تدخل في حكم عمله كان نظره فيها مردودا لا ينفذ، وإن كان داخله في حكم نظره لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون قد أخذها بحق أو ظلم، فإن كان أخذها بحق كان متبرعا بها لايستحق لها زيادة على المسمى في جاريته، وإن كان ظلما وجب ردها على من ظلم بها وكان عدوانا من العامل يؤخذ بجريرته، وأما إن سمى جاريه مجهولا استحق جارى مثله فيها عمل، فإن كان جارى العمل مقدرا في الديوان وعمل به جماعة من العبال صار ذلك القدر هو جارى المثل، وإن لم يعمل به إلاّ واحدا لم يصر ذلك مألوفا في جارى المثل. وأما إن لم يسم جاريه بمعلوم ولا بمجهول فقد اختلفت المفقهاء في استحقاقه لجاري مثله على عمله على أربعة مذاهب [قالها الشافعي وأصحابه] (١٠٠١) فمذهب الشافعي فيها أنه لا جاري له على عمله على أربعة مذاهب [قالها الشافعي وأصحابه] معلوما أو فمذهب الشافعي فيها أنه لا جاري له على عمله ويكون متطوعا به حتى يسمى جاريا معلوما أو فمذهب الشافعي فيها أنه لا جاري له جاري مثله وإن لم يسمه لاستيفاء عمله عن إذنه.

<sup>(</sup>١٠٥) م، ح: الحماية.

<sup>(</sup>١٠٦) ساقطة من م .

<sup>(</sup>۱۰۷) م : شریح . وهو خطأ .

لم يكن مشهورا(١٠٠٠) بأخذ الجاري عليه فلا جاري له. وقال أبو إسحاق المروزي(١٠٩) من أصحاب الشافعي: إذا دعي إلى العمل في الابتداء أو أمر به فله جاري مثله، فإن ابتدأ بالطلب فأذن له في العمل فلا جاري له، وإذا كان في عمله مال يجتبى فجاريه مستحق فيه، وإذا كان من سهم المصالح.

والفصل السادس فيها يصح به التقليد. فإن كان نطقاً يلفظ به المولى صح به التقليد كما تصح به سائر العقود. [وإن كان عن توقيع المولى بتقليده خطا لا لفظا صح التقليد وانعقدت به الولايات السلطانية](١١٠) إذا افترنت به شواهـد الحال وإن لم تصـح به العقـود الخاصـة اعتباراً بالعرف الجاري فيه، وهـ ذا إذا كان التقليـ مقصوراً عليه لا يتعداه إلى استنــابة غــيره فيه، ولا يصح إذا كان التقليد(١١١) عاما متعديا؛ فإذا صبح التقليد بالشروط المعتبرة فيه وكان العمل قبله خاليا من ناظر تفرد هذا المولى بالنظر واستحق جاريه من أول وقت نظره فيه، وإن كان في العمل ناظر قبل تقليده نُظر في العمل، فإن كان مما يصح فيه الاشتراك روعي العرف الجاري فيه، فإن لم يجر العرف بالاشتراك فيه كان عزلا للأول، وإن جرى العرف بالاشتراك فيه لم يكن تقليد الثاني عزلًا للأول وكانا عاملين عليه وناظرين فيه، فإن قلد عليه مشرف كان العامل مباشرا للعمل وكان المشرف مستوفيا له يمنع من زيادة عليه أو نقصان منه أو تفرد به. وحكم المشرف يخالف حكم البريد من ثلاثة أوجه: أحدها أنه ليس للعامل أن ينفرد بالعمل دون المشرف وله أن ينفرد به دون صاحب البريد. والثاني أن للمشرف منع العامل مما أفسد فيه وليس ذلك لصاحب البريد. والثالث أن المشرف لا يلزمه الإخبار بما فعله العامل من صحيح وفاسد انتهى إليه، ويلزم صاحب البريد الإخبار بما فعله العامل من صحيح وفاســد، لأن خبر المشرف استعداء وخبر صاحب البريد إنهاء. والفرق بين خبر الإنهاء وخبر الاستعداء من وجهين : أحدهما أن خبر الإنهاء يشتمل على الفاسد والصحيح وخبر الاستعداء مختص بالفاسد

<sup>(</sup>۱۰۸) ط، ت، ح : وإن لم يُشهر.

<sup>(</sup>١٠٩) إبراهيم بن أحمد المروزي : فقيه، انتهت إليه رياسة الشافعية في العراق بعــد ابن سريج. ولــد بمرو، وأقــام ببغداد أكثر أيامه. توفى بمصر عام ٣٤٠هـ. الأعلام ١/ ٢٨٠.

<sup>(</sup>۱۱۰) ساقطة من م .

<sup>(</sup>۱۱۱) ساقطة من ح.

دون الصحيح. والثاني أن خبر الإنهاء فيها رجع عنه العامل وفيها لم يرجع عنه وخبر الاستعداء مختص بما لم يرجع عنه دون مارجع عنه، وإذا أنكر العامل استعداء المشرف أو إنهاء صاحب البريد لم يكن قول واحد منها مقبولا عليه حتى يبرهن عنه، فإن اجتمعا على الإنهاء أو الاستعداء صارا شاهدين عليه فيقبل قولها عليه إذا كانا مأمونين. وإذا طولب العامل برفع الحساب فيها تولاه لزمه رفعه في عهالة الخراج ولم يلزمه رفعه في عهالة العشر، لأن مصرف الخراج إلى بيت المال ومصرف العشر إلى أهل الصدقات. وعلى مذهب أبى حنيفة يؤخذ برفع الحساب في المالين لاشتراك مصرفها عنده.

وإذا ادعى عامل العشر صَرف العشر في مستحقه قُبل قوله فيه، ولو ادعى عامل الخراج دفع الخراج إلى مستحقه لم يُقبل قوله إلاّ بتصديق أو ببينة.

وإذا أراد العامل أن يستخلف على عمله فذلك ضربان: أحدهما أن يستخلف عليه من ينفرد بالنظر فيه دونه (١١٢)، وهذا غير جائز منه لأنه يجري بجرى الاستبدال، وليس له أن يستبدل غيره بنفسه وإن جاز له عزل نفسه. والضرب الثاني أن يستخلف عليه معينا له فيراعى غرج التقليد فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها أن يتضمن إذنا بالاستخلاف فيجوز له أن يستخلف ويكون من استخلفه نائبا عنه يُعزل بعزله إن لم يكن له مسمى في الإذن، فإن سمى له من يستخلف وقد اختلف الفقهاء فيه إذا استخلفه هل ينعزل بعزله؟ فقال قوم ينعزل، وقال له من يستخلف فقد اختلف الفقهاء فيه إذا استخلفه هل ينعزل بعزله؟ فقال قوم ينعزل، وقال آخرون لا ينعزل. والحالة الثانية أن يتضمن التقليد نهيا عن الاستخلاف، فلا يجوز له أن يستخلف وعليه أن ينفرد بالنظر فيه إن قدر عليه، فإن عجز عنه كان التقليد فاسدا، فإن نظر مع فساد التقليد صح من نظره ما اختص بالإذن من أمر ونهى ولم يصح منه ما اختص بالولاية من عقد وحل. والحالة الثالثة أن يكون التقليد مطلقا لا يتضمن إذنا ولا نهيا فيعتبر حال العمل، فإن قدر على التفرد بالنظر فيه لم يجز أن يستخلف إعليه، إن لم يقدر على التفرد بالنظر فيه جاز له أن يستخلف فيا قدر عليه.

(فصل) وأما القسم الرابع فيها اختص ببيت المال من دخل وحرج، فهو أن كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، فإن قبض صار بالقبض

<sup>(</sup>۱۱۲) ساقطة من م .

<sup>(</sup>۱۱۳) ساقطة من ح.

مضافًا إلى حِقوق بيت المال سواء أدخل إلى حرزه أو لم يدخــل، لأن بيت المال عبــارة عن الجهة لا عن المكان، وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال، فإذا صرف في جهته صار مضافا إلى الخراج من بيت المال سواء خرج من حرزه أو لم يخرج، لأن ما صار إلى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه في دخله إليه وخرجه. وإذا كـان كذلك فالأموال التي يستحقها المسلمون تنقسم ثلاثة أقسام : فيء وغنيمة وصدقة. [فأما الفيء فمن حقوق بيت المال، لأن مصرف موقوف على رأي الإمام واجتهاده](١١١). وأما الغنيمة فليست من حقوق بيت المال لأنها مستحقة للغانمين الذين تعينوا بحضور الواقعة لا يختلف مصرفها برأي الإمام. ولا اجتهاد له في منعهم منها مالم تصرمن حقوق بيت المال. وأما خمس الفيء والغنيمة فينقسم ثلاثة أقسام : قسم منه يكون من حقوق بيت المال وهو سهم النبي ﷺ المصروف في المصالح العامة لوقوف مصرفه على رأي الإمام واجتهاده. وقسم منــه لا يكون من حقوق بيت المال وهو سهم ذوي القرب، لأنه مستحق لجماعتهم فتعين مالكوه وخرج عن حقوق بيت المال لخروجه عن اجتهاد الإمام ورأيه(١١٥). وقسم منه يكون بيت المال فيه حافظا لــه على جهاته(١١٦) وهو سهم اليتامي والمساكين وابن السبيـل إن وجدوا دُفـع إليهم وإن فقدوا أحـرز لهم. وأما الصدقة فضربان : صدقة مال باطن فلا يكون من حقوق بيت المال لجواز أن ينفرد أربابه بإخراج زكاته في أهلها. والضرب الثاني صدقة مال ظاهر كأعشار الزروع والشار وصدقات المواشي، فعند أبي حنيفة أنه من حقـوق بيت المال لأنــه يجوز صرفــه على رأي الإمــام \_ واجتهاده ولم يعينه في أهل السهمان(١١٧٠)، وعلى مذهب الشافعي لا يكون من حقوق بيت المال لأنه مُعينَ الجهات عنده لا يجوز صرفه على غير جهاته، لكن اختلف قوله هـل يكون بيت المـال محلا لإحرازه عند تعدد(١١٨) جهاته؟ فذهب في القديم إلى أن بيت المال إذا تعددت(١١٩) يكون محلاً لإحرازه فيه إلى أن توجد لأنه كـان يرى وجـوب دفعه إلى الإمـام. ورجع عنــه في مستجد

<sup>(</sup>١١٤) ساقطة من ح.

<sup>(</sup>۱۱۵) ساقطة من ت، ح.

<sup>(</sup>١١٦)ح : اجتهاده.

<sup>(</sup>١١٧) ط، ت: السهمين.

<sup>(</sup>١١٨) في جميع النسخ وتعذره، وهو ما لانجد له وجها من الصحة في النص والتصحيح من المحقق.

<sup>(</sup>١١٩) في جميع النسخ (تعذرت». والتصحيح من المحقق.

قوله [إلى أن بيت المال لايكون محلا لإحرازه استحقاقا](١٢٠) لأنه لا يرى فيـه وجوب دفعـه إلى الإمام وإن جاز أن يُدفع إليه فذلك لم يستحق إحرازه في بيت المال وإن جاز إحرازه فيه.

وأما المستحق على بيت المال فضربان: أحدهما ما كان بيت المال فيه حرزاً فاستحقاقه معتبر بالوجود، فإن كان المال موجوداً فيه كان صرفه في جهاته مستحقا وعدمه مُسقط لاستحقاقه. والضرب الثاني أن يكون بيت المال له مستحقا فهو على ضربين: أحدهما أن يكون مصرفه مستحقا على وجه البدل كأرزاق الجند وأثيان الكراع والسلاح فاستحقاقه غير معتبر بالوجود وهو من الحقوق اللازمة مع الوجود والعدم، فإن كان موجودا عُجّل دفعه كالديون مـع اليسار، وإن كان معدوما وجب فيه على الأنظار كالديون مع الإعسار. والضرب الثاني أن يكون مصرفه مستحقا على وجه المصلحة والأرفاق دون البدل فاستحقاقه معتبر بالوجـود دون العدم، فإن كان موجوداً في بيت المال وجب فيه وسقط فرضه عن المسلمين، وإن كـان معدومـاً سقط وجوبه عن بيت المال وكان إن عمّ ضرره من فروض الكفاية على كافة المسلمين حتى يقوم به منهم من فيه كفاية كالجهاد، وإن كان مما لا يعم ضرره كوعور طريق قريب يجد الناس طريقا غيره بعيدا أو انقطاع شرب يجد الناس غيره شربا، فإذا سقط وجوبه عن بيت المال بالعدم سقط وجوبه عن الكافة لوجود البدل، فلو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحـدهما صرف فيها يصير فهها دينا فيه، فلو ضاق عن كل واحد منهها جاز لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه [ في الديون دون الارتفاق ](١٢١) وكان من حدث بعده من الولاة مأخوذا بقضائه إذا اتسع له بيت المال. وإذا فضلت حقوق بيت المال عن مصرفها، فقد اختلف الفقهاء في فاضله، فذهب أبو حنيفة إلى أنه يُدخر في بيت المال لما ينوب المسلمين من حادث. وذهب الشافعي إلى أنه يقبض على أموال من يعم به صلاح المسلمين [ ولا يُدخر ](١٢٢) لأن النوائب تَعين فرضها عليهم إذا حدثت. فهذه، الأقسام الأربعة التي وضعت عليها قواعد الديوان.

<sup>(</sup>١٢٠) نسخت في (ح) ثم شُطبت.

<sup>(</sup>١٢١) م، ح: في الديوان دون الارزاق.

<sup>(</sup>١٢٢) ساقطة من ح.

( فصل ) وأما كاتب الديوان فهو صاحب ذمامه(١٢٣). فالمعتبر في صحة ولايته شرطان: العدالة والكفاية.

فأما العدالة فلأنه مؤتمن على خفي (١٢٤) بيت المال والرعية فاقتضى أن يكون في العدالة والأمانة على صفات المؤتمنين. وأما الكفاية فلأنه مباشر لعمل يقتضي أن يكون في القيام مستقلا بكفاية المباشرين، فإذا صح تقليده فالذي نُدب له ستة أشياء: حفظ القوانين، واستيفاء الحقوق، وإثبات الرفوع (١٢٥)، ومحاسبات (٢٦١) العسمال، وإخراج الأموال، وتصفح الظلامات.

فأما الأول منها وهو حفظ القوانين على الرسوم العادلة من غير زيادة تتحيف بها الرعية أو نقصان ينثلم به حق بيت المال، فإن قررت في أيامه لبلاد استؤنف فتحها أو لموات ابتدىء في إحيائه أثبتها في ديوان الناحية وديوان بيت المال الجامع للحكم المستقر فيها، وإن تقدمته القوانين المقررة فيها رجع إلى ما أثبته أمناء الكتاب إذا وثق بخطوطهم وتسلمه من أمنائهم تحت ختومهم وكانت الخطوط الخارجة على هذه الشروط مقنعة في جواز الأخذ بها والعمل عليها في الرسوم الديوانية والحقوق السلطانية، وإن لم تقنع في أحكام القضاء والشهادات اعتباراً بالعرف المعهود فيها كما يجوز للمحدث أن يروي ما وجده من ساعه بالخط الذي يثق به ويجيء على قول أبي حنيفة أنه لا يجوز لكاتب الديوان أن يعمل على الخط وحده حتى يأخذ ساعا من لفظ نفسه يحفظه عنه بقلبه كها يقول في رواية الحديث اعتباراً بالقضاء والشهادات وهذا شاق مستبعد. والفرق بينها أن القضاء والشهادات من الحقوق الخاصة التي يكثر المباشر لها مع كثرتها وانتشارها فضاق حفظها القوانين الديوانية من الحقوق العامة التي يقل المباشر لها مع كثرتها وانتشارها فضاق حفظها القوانين الديوانية من الحقوق العامة التي يقل المباشر لها مع كثرتها وانتشارها فضاق حفظها القوانين الديوانية من الحقوق العامة التي يقل المباشر لها مع كثرتها وانتشارها فضاق حفظها

<sup>(</sup>۱۲۳) ت: زمانة.

<sup>(</sup>۱۲٤) م، ت، ط: حق.

<sup>(</sup>١٢٥) ت: الموقوع. ح: الممرفوع. والمرقوع جمع رقعة وهي القبطعة من الجلد أو المورق تُكتب. كمها يصبح أن تكون « الرفوع » بالفاء، بمعنى ما يرفع إلى الديوان من أمور.

<sup>(</sup>١٢٦) ت: أسباب.

<sup>(</sup>١٢٧) م، ط، ح: والقيم.

بالقلب فلذلك جاز التعويل فيها مجرد الخط(١٢٨) وكذلك رواية الحديث.

وأما الثاني وهو استيفاء الحقوق فهو على ضربين: أحدهما استيفاؤها من وجبت عليه من العاملين. والثاني استيفاؤها من القابضين لها من العمال. فأما استيفاؤها من العاملين فيعمل فيه على إقرار العمال بقبضها، وأما العمل فيها على خطوط العمال (١٢٩) بقبضها فالذي عليه كتّاب الدواوين أنه إذا عُرف الخط كان حجة القبض سواء اعترف العامل بأنه خطه أو أنكره إذا قيس بخطه المعروف. والذي عليه الفقهاء أنه إذا لم يعترف بأنه خطه وأنكره لم يلزمه ولم يكن حجة في القبض ولا يسوغ أن يُقاس بخطه في الإلزام إجباراً وإنما يقاس بخطه إرهابا ليعترف به طوعاً، وإن اعترف بالخط وأنكر القبض فالظاهر من مذهب الشافعي أنه يكون في الحقوق السلطانية خاصة حجة للعاملين بالدفع وحجة على العمال بالقبض اعتباراً بالعرف؛ والظاهر من مذهب أبي حنيفة أنه لا يكون حجة عليهم ولا للعاملين حتى يقرّ به لفظاً كالديون الخاصة، وفيها قدمناه من الفرق بينهها مقنع .

وأما استيفاؤها من العمال، فإن كانت خراجاً إلى بيت المال لم يحتج فيها إلى توقيع ولي الأمر وكان اعتراف صاحب بيت المال بقبضها حجة في براءة العمال منها والكلام في خطه إذا تجرد (١٣٠) عن إقراره على ما قدمناه في خطوط العمال أنه يكون حجة على المظاهر من مذهب الشافعي ولا يكون حجة على الظاهر من مذهب أبي حنيفة، وإن كانت خراجاً من حقوق بيت المال ولم تكن خراجاً إليه لم يمض العمال إلا بتوقيع ولي الأمر وكان التوقيع إذا عرفت صحته حجة مقنعة (١٣١) في جواز الدفع.

وأما الاحتساب به فيحتمل وجهين: أحدهما أن يكون ا لاحتساب به موقوفاً على اعتراف الموقع له بقبض ما تضمّنه، لأن التوقيع حجة بالدفع إليه وليس بحجة في القبض منه. والوجه الثاني يحتسب به العامل في حقوق بيت المال، فإن أنكر صاحب التوقيع القبض حاكم العامل فيه وأخذ العامل بإقامة الحجة عليه، فإن عدمها أحلف صاحب التوقيع، وأخذ العامل

<sup>(</sup>١٢٨) ت: هناك إضافة [ . . مجرد الخط ( ولا القوانين الديوانية ) وكذلك رواية الحديث ]. وواضح أن هذه الإضافـة لا معنى لها.

<sup>(</sup>١٢٩) ت: نمط العامل.

<sup>(</sup>۱۳۰) ت: تحور.

<sup>(</sup>١٣١) ت: متفقة.

بالغُرم، وهذا الوجه أخص بعُرف الديوان. والوجه الأول أشبه بتحقيق (١٣٢) الفقه، فإن استراب صاحب الديوان بالتوقيع لم يحتسب للعامل به على الوجهين معاحتى يعرضه على الموقع، فإن اعترف به صح وكان الاحتساب به على ما تقدم، وإن أنكره لم يحتسب به للعامل ونظر في وجه الخراج، فإن كان في حاضر (١٣٣) موجود رجع به العامل عليه، وإن كان في جهات لا يمكن الرجوع بها سأل العامل إحلاف الموقع على إنكاره، وإن لم يعرف صحة الخراج لم يكن للموقع إحلاف العامل لا في عرف السلطنة ولا في حكم القضاء، [ فإن عُلم بصحة الخراج فهو من عرف السلطنة مدفوع عن إحلاف الموقع وفي حكم القضاء ] (١٣٤) يجُاب عليه. وأما الثالث فهو إثبات الرفوع. فينقسم ثلاثة أقسام: رفوع مساحة وعمل (١٣٥٠)، ورفوع قبض واستيفاء، ورفوع خرج ونفقة. فأما رفوع المساحة والعمل، فإن كانت أصولها مقدرة في الديوان اعتبر صحة الرفع بمقابلة الأصل وأثبت في الديوان إن وافقها، وإن لم يكن لها في الديوان أصول عمل في إثباتها على قول رافعها. [ وأما رفوع القبض والاستيفاء فيعمل في إثباتها على مجرد قول رافعها، لأنه ] (١٣٦١) يقرّبه على نفسه لا لها. وأما رفوع الخراج والنفقة فرافعها مدع لها فلا تُقبل دعواه إلاّ بالحجج البالغة، فإن احتج بتوقيعات ولاة الأمور استعرضها وكان الحكم فيها على ما قدمنا من أحكام التوقيعات.

وأما الرابع (١٣٧) وهو محاسبة العيال فيختلف حكمها باختلاف ما تقلدوه، وقد قدمنا القول فيها، فإن كانوا من عال الخراج لزمهم رفع الحساب ووجب على كاتب الديوان محاسبتهم [على صحة ما رفعوه، وإن كانوا من عال العشر لم يلزمهم على مذهب الشافعي رفع الحساب ولم يجب على كاتب الديوان محاسبتهم (١٣٨) عليه [لأن العشر عنده صدقة لا يقف مصرفها على اجتهاد الولاة. ولو تفرد أهلها بمصرفها أجزأت ويلزمهم على مذهب أبي حنيفة رفع الحساب ويجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه (١٣٩)، لأن مصرف الخراج والعشر

<sup>(</sup>۱۳۲) ت: تخصیص.

<sup>(</sup>۱۳۳) ط، ت، ح: خاص.

<sup>(</sup>۱۳٤) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>١٣٥) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>١٣٦) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>١٣٧) ت: الرافع.

<sup>(</sup>۱۳۸) ساقطة من ت .

<sup>(</sup>۱۳۹) ساقطة من ت.

عنده مشترك، وإذا حوسب من وجبت عليه محاسبته من العال نظر، فإن لم يقع (١٤٠) بين العامل وكاتب الديوان حلف كان كاتب الديوان مصدقا في بقايا الحساب، فإن استراب به ولي الأمر كلفه إحضار شواهده (١٤٠)، فإن زالت الريبة عنه سقطت اليمين فيه، وإن لم تزل الريبة وأراد ولي الأمر الإحلاف على ذلك أحلف العامل دون كاتب الديوان، لأن المطالبة متوجهة على العامل دون الكاتب، وإن اختلفا في الحساب نظر فإن كان اختلافها في دخل فالقول فيه قول العامل لأنه يُنكر (١٤٤٠)، وإن كان اختلافها في خراج فالقول فيه قول الكاتب لأنه منكر ] (١٤٤٠)، وإن كان اختلافها في مساحة تمكن إعادتها اعتبرت بعد الاختلاف وعمل فيها على ما يخرج بصحيح الاعتبار.

وأما الخامس وهو إخراج الأموال فهو استشهاد صاحب الديوان على ما ثبت فيه من قوانين وحقوق فصارت كالشهادة واعتبر فيه شرطان: أحدهما أن لا يخرج من الأموال إلا ما علم صحته كما لا يشهد حتى يُستشهد، والمستدعي لإخراج الأموال من نفذت (١٤٤٠) توقيعاته كما أن المشهود عنده من نفذت (١٤٥٠) أحكامه، فإذا أخرج حالا لزم الموقع بإخراجها والأخذ بها والعمل عليها كما يلزم الحاكم تنفيذ الحكم بما يشهد به الشهود عنده، فإن استراب (١٤٦١) الموقع بإخراج الحال جاز أن يسأله من أين أخرجه ويطالبه بإحضار شواهد الديوان بها، وإن لم يجز للحاكم أن يسأل شاهداً عن سبب شهادته، فإن أحضرها ووقع في النفس صحتها زالت عنه الريبة، وإن عدمها وذكر أنه أخرجها من حفظه لتقدم علمه بها صار معلول (١٤٥٠) القول والموقع غير بين قول ذلك منه أو ردّه عليه، وليس له استحلافه.

وأما السادس وهو تصفح الظلامات فهو يختلف بسبب [ اختلاف التظلم وليس يخلو من أن يكون المتظلم من الرعية تظلم من عامل أن يكون المتظلم من الرعية تظلم من عامل

<sup>(</sup>١٤٠) ت: ينفع.

<sup>(</sup>١٤١) م: شهوده.

<sup>(</sup>١٤٢) ح: مُقر.

<sup>(</sup>۱٤٣) ساقطة من م، ح.

<sup>(</sup>۱٤٤) ، (۱٤٥)ت: بعدت.

<sup>(</sup>١٤٦) ساقطة من ح.

<sup>(</sup>١٤٧) ت: المعلوم.

<sup>(</sup>١٤٨) ساقطة من ت.

تحيف في معاملته كان صاحب الديوان فيها حاكماً بينهما وجاز له أن يتصفح الظُلامة ويزيل التحيف سواء وقع النظر إليه بـذلك أو لم يقع، لأنه مندوب لحفظ القوانين واستيفاء الحقوق فصار بعقد الولاية مستحقا لتصفح الظلامة، فإن منع منها امتنع وصار عزلا عن بعض ما كان إليه، وإن كان المتظلم عاملا جوزف في حساب أو غولط في معاملة صار صاحب الديوان فيها خصاً، وكان المتصفح لها ولي الأمر.

## الباب التاسع عشر في أحكام الجرائم

الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية.

فأما حالها عند (١) التهمة وقبل ثبوتها وصحتها فمعتبر بحال النظر فيها، فإن كان حاكماً رُفع إليه رجل قد اتهم بسرقة أو زنى لم يكن للتهمة بها تأثير (٢) عنده؛ ولم يجز أن يجبسه لكشف ولا استبراء، ولا أن يأخذه بأسباب الإقرار إجباراً، ولم يسمع الدعوى عليه في السرقة إلا من خصم مستحق لما قُذف بسرقته (٣) وراعى ما يبدو من إقرار المتهوم أو إنكاره؛ وإن اتهم بالزنى لم يسمع الدعوى عليه إلا بعد أن يذكر المرأة التي زنى بها ويصف ما فعله بها بما يكون زنى موجبا للحدّ، فإن أقرّ حدّه (٤) بموجب إقراره، وإن أنكر وكانت بيّنه سمعها عليه، وإن لم تكن أحلفه في حقوق الأدميين دون حقوق الله تعالى، إذا طلب الخصم اليمين.

وإذا كان الناظر الذي رُفع إليه هذا المتهوم أميراً أو من ولاة (°) الأحداث والمعاون كان له مع هذا المتهوم من أسباب الكشف والاستبراء ما ليس للقضاة والحكام وذلك من تسعة أوجمه يختلف بها حكم النظرين. أحدها أنه يجوز (٦) للأمير أن يسمع قذف المتهوم من أعوان الإمارة

<sup>(</sup>١) ط: بعد.

<sup>(</sup>٢) ت: بأس.

<sup>(</sup>٣) ساقطة من ت .

<sup>(</sup>٤) م، ت: أخذه.

<sup>(</sup>٥) ط: أولاد.

<sup>(</sup>٦) ط: لا يجوز.

من غير تحقيق للدعوى المقررة(٧) ويرجع إلى قولهم في الإخبار عن حال المتهوم، وهل هو من أهل الريب؟ وهل هو معروف مثل ما قُذف بــــه أم لا؟ [ فإن بــرّ ؤوه ](^) من مثل ذلــك خفت التهمة ووضعت وعجل إطلاقه ولم يغلظ عليـه، وإن قذفـوه بأمثـاله وعـرفوه بـأشباهــه غلظت التهمة وقويت واستعمل فيها من حال الكشف ما سنذكره، وليس هذا للقضاة. والثاني أن للأمير أن يراعي شواهد الحال وأوصاف المتهوم في قوة التهمة وضعفها. فإن كانت التهمة زني وكان المتهوم متصنعاً (٩) للنساء ذا فكاهة خلابة قويت التهمة، وإن كانت بضده (١٠) ضعفت، [ وإن كانت التهمة بسرقة وكان المتهوم بها ذا عيارة(١١) أو في بدنه آثار ضرب أو كان معه حين أحذ منقب وقويت التهمة، وإن كان بضده ضعفت ](١٢) وليس هذا للقضاة أيضا. والشالث أن للأمير أن يعجّل حبس المتهوم للكشف والاستبراء. واختلف في مدة حبسه لذلك، فذكر أبو(١٣) عبدالله الزبيري من أصحاب الشافعي أن حبسه للاستبراء والكشف مقدّر بشهر واحد لا يتجاوزه. وقال غيره بل ليس بمقدّر وهو موقوف على رأي الأمير(١٤) واجتهاده وهذا أشبه وليس للقضاة أن يجبسوا أحدا إلا بحق وجب. والرابع أنه يجوز للأمير مع قوة التهمة أن يضرب المتهوم ضرب التعزير لا ضرب الحدّ ليأخذه بالصدق عن حاله فيها قُذف به واتُهم، فإن أقرّ وهو مضر وب اعتبرت حاله فيها ضُرب عليه. فإن ضُرب ليُقرّ لم يكن لإقراره تحت الضرب حكم (١٥) [ وإن ضُرب ليصدق عن حاله وأقرّ تحت الضرب ](١٦) قطع ضربه واستعيد إقراره، فإن أعاده كان مأخوذاً بالإقـرار الثاني دون الأول، فـإن اقتصر على الإقـرار الأول ولم يستعده لم

<sup>,(</sup>٧) م، ح: المفسرة، ت: المعتبرة.

<sup>(</sup>٨) ساقطة من ت .

<sup>(</sup>٩) ط، ح: مطيعا.

<sup>(</sup>۱۰) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>١١) العيّار: من قولهم عار عيرا وعيرانا، أي ذهب وجاء مترددا أو هام على وجهه بغير هـدف. فالعيـار الكثير التجـول والتطواف في الأسواق بغير عمل ولا من يردع هواه ويزجر نفسه، والجمع عيارون. القاموس الإسلامي ٥٧٨/٥.

<sup>(</sup>۱۲) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۱۳) ساقطة من ط.

<sup>(</sup>١٤) ط: الإمام.

<sup>(</sup>١٥) ت: معني.

<sup>(</sup>١٦) ساقطة من ت.

يضيق عليه أن يعمل بالإقرار الأول، وإن كرهناه. والخامس أنه يجوز للأمر فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود أن يستديم حبسه إذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال ليدفع ضرره عن الناس، وإن لم يكن ذلك للقضاة. والسادس أنه يجوز للأمير إحلاف المتهوم استبراء لحاله وتغليظاً عليه في الكشف عن أمره في التهمة بحقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، ولا يضيق عليه أن يحلفه (١٧) بالطلاق والعتاق والصدقة كالإيمان بالله في البيعة السلطانية، وليس للقضاة [ إحلاف أحد على غبر حق ولا أن يجاوزوا الإيمان بالله إلى الطلاق أو ](١٨) العتق. والسابع أن لـلأمير أن يـأخذ أهـل الجـرائم بالتوبة إجباراً ويظهر في الوعيد عليهم ما يقودهم إليها طوعاً. ولا يضيق عليهم الوعيد بالقتل فيها لا يجب فيه القتل لأنه وعيـد إرهاب يخـرج عن حدّ الكـذب إلى حيّز التعـزير والأدب، ولا يجوز أن يحقق وعيده بالقتل فيها لا يجب فيه القتل. والثامن أنه لا يجوز للأمير أن يسمع شهادات أهل المهن(١٩) ومن لا يجوز أن يسمع منه القضاة إذا كثر عددهم. والتاسع أن للأمير النظر في المواثبات (٢٠) وإن لم توجب (٢١) غرماً ولا حدًا، فإن لم يكن بواحد منها أثر سُمع قول من سبق بالدعوى وإن كان بأحدهما أثر فقد ذهب بعضهم إلى أنه يبدأ بسماع دعموى من به الأثر ولا يراعى السبق. والذي عليه أكثر الفقهاء أنه يسمع قول أسبقها بالدعوى ويكون المبتدىء بالمواثبة أعظمها جرماً وأغلظهما تأديباً، ويجوز أن يخالف بينها في التأديب من وجهين: أحدهما بحسب اختلافهما في الافتراء(٢٢) والتعدي. والثاني بحسب اختلافهما في الهيبة والتصاون وإذا رأى من الصلاح في ردع (٢٣) السفلة أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم ساغ له ذلك، فهذه تسعة(٢٤) أوجه يقع بها الفرق في الجرائم بين نظر الأمراء والقضاة في حال الاستبراء وقبل ثبوت الحدّ لاختصاص الأمير بالسياسة واختصاص القضاة بالأحكام.

<sup>(</sup>۱۷) ط: يجعله.

<sup>(</sup>۱۸) ساقطة من ت .

<sup>(</sup>١٩) ط، ت: الملل.

<sup>(</sup>٢٠) المواثبات: التنازعات التي يثبت بها الأفراد بعضهم على بعض.

<sup>(</sup>٢١) جميع النسخ «توجد». والتصحيح من المحقق.

<sup>(</sup>٢٢) ط: الاقتراف.

<sup>(</sup>۲۳) ساقطة من م، ح.

<sup>(</sup>۲٤) ساقطة من ط.

( فصل ) وأما بعد ثبوت جرائمهم فيستوى في إقامة الحدود عليهم أحوال الأمراء والقضاة. وثبوتها عليهم يكون من وجهين: إقرار وبيّنه، ولكل واحد منها حكم يُذكر في موضعه. والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حـظر وترك مـا أمر بــه لما في الفطرة(٢٥) من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الأخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا وما أمر به من فروضه متبوعا فتكون المصلحة أعم والتكليف أتمّ. قال الله تعالى: ﴿ وَمَا ٓ أَرْسُلُنَكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾(٢٦)، يعني في استنقاذهم من الجهالـة وإرشادهم من الضلالة وكفَّهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة. وإذا كان كذلك فالزواجر ضربان: حدّ وتعزير. فأما الحدود فضربان: [ أحدهما ما كان من حقوق الله تعالى. والثاني ما كان من حقوق الأدميين، فأما المختصة بحقوق الله تعالى فضربان ]:(٢٧) أحدهما ما وجب في تـرك فرض. [ والثاني ما وجب في ارتكاب محظور ](٢٨). فأما ما وجب في ترك مفروض [ كتارك الصلاة المفروضة ](٢٩) حتى يخرج وقتها يُسأل عن تركبه لها. فإن قال لنسيان أُمر بهـا قضاء في وقت ذكرها ولم ينتظر بها مثل وقتها، قال رسول الله ﷺ: « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها لا كفارة لها غير ذلك »(٣٠). وإن تركها لمرض صلاها بحسب طاقته من جُلُوس أو اضطجاع، قبال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(٣). وإن تبركها جاحدا لوجوبها كان كافراً، حكمه حكم المرتد يُقتل بالردة(٣٢) إذا لم يتب، وإن تركها استثقـالا لفعلها مع اعترافه بوجوبها، فقد اختلف الفقهاء في حكمه فـذهب أبو حنيفـة إلى أنه يُضرب في وقت كل صلاة ولا يُقتل. قال أحمد بن حنبل وطائفة من أصحاب الحديث يصير بتركهـا كافـراً

<sup>(</sup>٢٥) ط، ح: الطبع.

<sup>(</sup>٢٦) الأنبياء - ١٠٧.

<sup>. (</sup>۲۷) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۲۸) ساقطة من ح .

<sup>(</sup>٢٩) ساقطة من م .

<sup>(</sup>٣٠) اللؤلؤ والمرجان، ص ١٣٤، حديث ٣٩٧.

<sup>(</sup>٣١) البقرة - ٢٨٦.

<sup>(</sup>٣٢) ساقطة من ت.

يُقتل (٣٣) بالردة. وذهب الشافعي إلى أنه لا يكفر بتركها ولا (٣٤) يُقتل حدًا ولا يصير مرتداً، ولا يُقتل إلّا بعد الاستتابة، فإن تاب وأجاب إلى فعلها تُرك وأمر بها، فإن قال أصليها في منزلي وكلت إلى أمانته ولم يُجبر على فعلها بمشهد من الناس، وإن امتنع من التوبة ولم يجب إلى فعل الصلاة قُتل في الحال على أحد القولين وبعد ثلاثة أيام في القول الثاني ويقتله بسيف صبرا (٥٣٠). وقال أبو العباس بن سريج يقتله ضربا بالخشب حتى يموت ويُعدل (٢٦١) عن السيف الموحى ليستدرك التوبة بتطاول المدى.

واختلف أصحاب الشافعي في وجوب قتله بترك الصلوات الفوائت إذا امتنع من قضائها، فذهب تحرون إلى أنه لا يُقتل بها لاستقرارها في الذمة بالفوات ويصلى عليه بعد قتله ويدفن في مقابر المسلمين لأنه منهم ويكون ماله لورثته.

فأما تارك الصيام فلا يُقتل بإجماع الفقهاء ويحبس عن الطعـام والشراب مدة صيـام شهر رمضان (٣٨) ويؤدب تعزيرا، فإن أجـاب إلى الصيام تُرك ووكل إلى أمانته، فإن شوهد آكلا عُزّر ولم يُقتل.

وأما تارك الزكاة فلا يُقتل وتؤخذ إجباراً من ماله، ويعزّر إن كتمها بغير شبهه، وإن تعذر أخذها لامتناعه حورب عليها وإن أفضى الحرب إلى قتله حتى تؤخذ منـه كها حـارب أبو بكـر الصديق مانعى الزكاة .

وأما الحج ففرضه عنـد الشافعي عـلى التراخي مـا بين الاستـطاعة والمـوت فيتصور(٣٩>

<sup>(</sup>٣٣) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٣٤) ساقطة من م، ت، ح.

<sup>(</sup>٣٥) م، ح: [ ويقتله (توجيه) بالسيف صبرا ].

<sup>(</sup>٣٦) ت: ويعرى.

<sup>(</sup>٣٧) ت: الموديات، والموقتات يُقصد بها الصلاة الموقوتة، تأسيسا على قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصلاة كانت على المؤمنين كتبابا موقوتا ﴾. كما يمكن أن يكون لما ورد في (ت) معنى كالصلاة المؤداة في وقتها.

<sup>(</sup>۳۸) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٣٩) م، ط، ح : فلا يتصور

على مذهبه تأخيره في الحياة (٤٠) عن وقته، وهو عند أبي حنيفة على الفور، فـلا(٤١) يتصور عـلى مذهبه تأخيره عن وقته ولكنه لا يُقتل به ولا يُعـزر عليه، لأنـه يفعله بعد الـوقت أداء لا قضاء، فإن مات قبل أدائه حج عنه من رأس ماله.

وأما الممتنع من حقوق الآدميين من ديون وغيرها فتؤخد منه جبرا إن أمكن ويُحبس بها إذا تعذرت إلّا أن يكون بها مُعسر ا<sup>(٤٢)</sup> فينظر إلى ميسرة فهذا ما وجب بترك المفروضات.

وأما ما وجب بارتكاب المحظورات فضربان: أحدهما ما كان في [حقوق الله تعالى وهي أربعة: حدّ الزنا، وحدّ الخمر، وحدّ السرقة، وحدّ المحاربة. والضرب الثاني](٢٠٠)من حقوق الأدميين شيئان: حدّ القذف بالزنى، والقذف في الجنايات. وسنذكر كل واحد منها مفصلا.

<sup>(</sup>٤٠) ساقطة من ط.

<sup>(</sup>٤١) سأقطة من م، ط، ح.

<sup>(</sup>٤٢) ساقطة من ت .

<sup>(</sup>٤٣) ساقطة من ح.

#### الفصل الأول: في حد الزنا

الزنا هو تغييب البالغ العاقل حشفة ذكره في أحد الفرجين (١٤) من قُبل أو دُبر ممن لا عصمة بينها ولا شبهة، وجعل أبو حنيفة الزنا مختصا بالقُبل دون الدبر ويستوي في حدّ (٥٤) الزنا حكم الزاني والزانية (١٤)، ولكل واحد منها حالتان: بكر ومحصن. أما البكر فهو الذي لم يطأ زوجة بنكاح، فيُحد إن كان حُراً مائة سوط تفرق في جميع بدنه إلا الوجه (٢٤) والمقاتل ليأخذ كل عضو حقه، بسوط لا حديد فيقتل، ولا خلق (٢٤) فلا يؤلم. واختلف الفقهاء في تغريبه مع الجلد، فمنع منه أبو حنيفة اقتصارا على جلده [على الآية] (٢٩). وقال مالك: يُغرب الرجل ولا تُغرب المرأة، وأوجب الشافعي تغريبها عاما عن بلدها إلى مسافة أقلها يوم وليلة، لقوله على «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» (٥٠). وحد الكافر والمسلم سواء عند الشافعي في الجلد والتغريب. وأما العبد ومن جرى عليه حكم الرق من المُدبر والمكاتب وأم الولد فحدهم في الزنى خمسون جلدة على النصف من حد الحر لنقصهم بالرق. واختلف في تغريب من رُق منهم فقيل لا يُغرب لما في التغريب من الإضرار لسيده وهو قول مالك، وقيل يُغرب عاما كاملا كالحر [وهو مذهب التغريب من الإضرار لسيده وهو قول مالك، وقيل يُغرب عاما كاملا كالحر [وهو مذهب داود] (١٥) وظاهر مذهب الشافعي أنه يُغرّب نصف عام كالجلد في تنصيفه. وأما المُحصن فهو داود] (١٥) وظاهر مذهب الشافعي أنه يُغرّب نصف عام كالجلد في تنصيفه. وأما المُحصن فهو

<sup>(</sup>٤٤) م: السبيلين.

<sup>(</sup>٤٥) ساقطة من م .

<sup>(</sup>٤٦) ت: الرجل والمرأة.

<sup>(</sup>٤٧) ت: الوأس.

<sup>(</sup>٤٨) خَلق: بالي (غير متهاسك). المعجم الوسيط ٢٥٢/١.

<sup>(</sup>٤٩) الزيادة عن ت. ومقصودة أن الآية التي أمرت بالجلد لم تأمر بالتغريب.

<sup>(</sup>٥٠) **اللؤلؤ والمرجان،** ص٤٢٢، هامش ١١٠١.

<sup>(</sup>٥١) ساقطة من ط.

الذي أصاب زوجته بنكاح صحيح (٢٥)، وحده الرجم بالأحجار أو ما قام مقامها حتى يموت ولا يلزم توقى مقاتله، بخلاف الجلد لأن المقصود بالرجم القتل، ولا يُجلد مع الرجم. وقال داود (٢٥) يُجلد مائة سوط ثم يُرجم، والجلد منسوخ في المحصن. وقد رجم النبي على المعامرة ولم يجلده (٤٥). وليس الإسلام شرط في الإحصان، فإذا زن الكافر جُلد ولم يُرجم. وقد رجم رسول الله يهي يهوديين زنيا (٥٥). ولا يُرجم إلا محصنا، فإذا زن الكافر جُلد ولم يُرجم، وقد رجم رسول الله يلي يهوديين وإن كان ذا زوجة جُلد خمسين. وقال داود يُرجم كالحر. واللواط وإتيان البهائم زنا يوجب جلد البكر ورجم المحصن، [وقيل بل يوجب قتل البكر والمحصن. وقال أبو حنيفة لا حد فيها. وقد روي عن النبي على المحصن، [وقيل البهاء المحصن، وإذا زنى البكر بمحصنة أو المحصن بالبكر جُلد البكر ورجم المحصن، وأما المحصن] (٢٥). وإذا عاود الزنا بعد الحد حُد، وإذا زنى مرارا قبل الحد حُد للجميع حدًا واحدا.

والزنى يُثبت بأحد بأمرين: إما بإقرار أو بينة (٥٠). فأما الإقرار فإذا أقر البالغ العاقل بالزنى مرة واحدة طوعا أقيم عليه الحدّ. وقال أبو حنيفة لا آخذه حتى يُقر أربع مرات. وإذا وجب الحدّ عليه بإقراره ثم رجع عنه قبل الجلد سقط عنه الحدّ. [وقال أبو حنيفة لا يسقط الحدّ برجوعه عنه](٥٩). وأما البيّنة فهو أن يشهد عليه بفعل الزنى أربعة رجال عدول لا امرأه فيهم يذكرون أنهم شاهدوا دخول ذكره في الفرج كدخول الميل(٢٠) في المكحلة، فإن لم يشاهدوا ذلك على هذه الصفة فليست شهادة، فإذا قاموا بالشهادة على حقها مجتمعين أو متفرقين قُبلت

<sup>(</sup>٥٢) م، ح: بعقد نكاح، ت: بعقد صحيح.

<sup>(</sup>٥٣) ت : وقال الظاهري .

<sup>(</sup>٥٤) الؤلؤ والمرجان، ص ٤٢٢، حديث ١١٠٢.

<sup>(</sup>٥٥) الؤلؤ والمرجان، ص ٤٢٤، حديث ١١٠٤.

<sup>(</sup>٥٦) أبو داود، ٢٣٨/٢.

<sup>(</sup>٥٧) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٥٨) من هنا وحتى نهاية الفصل الثاني ساقط من ح.

<sup>(</sup>٥٩) ساقطة من تُ.

<sup>(</sup>٦٠) ط، ح : كالمرود. وهي الأداة المستخدمة لوضع الكحل حول العين للتجميل.

شهادتهم. وقال أبو حنيفة ومالك لا أقبلها إذا تفرقوا في الأداء وأجعلهم قذف. وإذا شهدوا بالزني بعد سنة أو أكثر سُمعت شهادتهم. وقال أبو حنيفة : لا أسمعها بعد سنة وأجعلهم قذفةً. وإذا لم يكمل شهود الزني أربعة فهم قذفة يُحدُّون في أحد القولين ولا يُحَدُّون في الثاني. [وإذا شهدت البيّنة على إقراره بالزنا جاز الاقتصار على شاهدين في أحد القولين. ولا يجوز](٦١) في القول الثاني، أقل من أربعة، وإذا رُجم الزاني بالبيّنة حُفرت له بئر عند رجمه ينزل فيها إلى وسطه يمنعه من الهرب، فإن هرب اتبع ورُجم حتى يموت، وإن رُجم بإقرار لم تُحفَّر له، وإن هـرب لم يُتبع. ويجـوز للإمـام أو من حكم برجمـه من الولاة أن يحضر رجمـه، ويجـوز أن لا يحضر. وقال أبو حنيفة لا يجوز إلا بحضور من حكم برجمه، وقد قال النبي ﷺ : «اغديا أنيس على هذه المرأة فإن اعترفت فارجمها»(٦٢). ويجوز أن لا يحضر الشهود رجمه. وقال أبو حنيفة يجب حضورهم وأن يكونوا أول من يرجمه؛ ولا تُحدّ حامل حتى تضع ولا بعد الوضع(٦٣) حتى يوجد لولدها مرضع. وإذا ادعى في الزنا شبهة محتملة من نكاح فاسد أو اشتبهت عليه بزوجته أو جهل تحريم الزنا وهو حديث الإسلام درىء بها عند الحدّ. قال النبي ﷺ : « ادرءوا الحدود بالشبهات»(٢٤). وقال أبو حنيفة: إذا اشتبهت عليه الأجنبية لزوجته لم يكن ذلك شبهة له وحُدّ من أصابها، وإذا أصاب ذات محرم بعقد نكاح فاسد حُدّ، ولا يكون العقد مع تحريمها بالنص شبهة في درء الحدِّ؛ وجعله أبو حنيفة شبهة يسقط بهـا الحدِّ عنـه. وإذا تاب الـزاني بعد القدرة عليه لم يسقط عنه الحدّ، ولو تاب قبل القدرة عليه يسقط عنه الحدّ في أظهر القولين. قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبُّكَ لَلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسُّوءَ بِجَهَالَةِ ثُمَّ تَابُواْ مِنْ بَعْدِ ذَالِكَ وَأَصْلَحُواْ إِنَّ رَبُّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ((١٦٠) وفيو قوله (بجهالة) تأويلان: أحدهما بجهالة سوءً. والثانيَ لغلبةَ الشهوة مع العلم بأنها سوء وهذا أظهر التأويلين، ولكن من جهل بأنها سوء لم يأثم بها. ولا يحل لأحد أن يشفع في إسقاط حدّ عن زان ولا غيره، ولا يحل للمشفوع إليه أن يشفع

<sup>(</sup>٦١) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٦٢) م: فاجلدها. انظر اللؤلؤ والمرجان، ص ٤٢٣ ـ ٤٢٤، حديث ١١٠٣.

<sup>(</sup>٦٣) جميع النسخ : الموضوع.

<sup>(</sup>٦٤) ت : إضافة في نهاية الحديث (مااستطعتم). والحديث ورد في ابن ماجه ٢/٠٥٠، حديث ٢٥٤٥، المترمذي ٥١٢/٥. المترمذي ١١٢/٥.

<sup>(</sup>٦٥) النحل \_ ١١٩.

<sup>(</sup>٦٦) من هنا وحتى نهاية الفصل الأول ساقط من ت.

فيه. قال الله تعالى : ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَهُ, نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَن يَسْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَهُ, نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَن يَسْفَعْ شَفَاعَة الحسنة والسيئة ثلاث تأويلات : أحدها أن الشفاعة الحسنة التهاس الخير لمن يُشفع له ، والشفاعة السيئة التهاس الشر له ، وهذا قول الحسن ومجاهد. والثاني أن الحسنة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والسيئة الدعاء عليهم ، والثالث وهو محتمل أن الحسنة تخليصه من الظلم والسيئة دفعه عن الحق. وفي (الكفل) تأويلان : أحدهما الإثم وهو قول الحسن. والثاني أنه النصيب، وهو قول السدّي .

<sup>(</sup>۲۷) النساء \_ ۸۵.

## الفصل الثاني: في قطع السرقة

كل مال محرز بلغت قيمته نصابا إذا سرقه بالنغ عاقل لا شبهة له في المال ولا في حرزه قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع، فإذا سرق ثانية بعد قطعه إما من ذلك المال بعد إحرازه أو من غيره قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب، فإذا سرق ثالثة قال أبو حنيفة لا يُقطع فيها. وعند الشافعي تُقطع في الثالثة يده اليسرى، وفي الرابعة رجله اليمنى(١٨٥)، وإن سرق الخامسة عُزر ولم يُقتل، وإن سرق مراراً قبل القطع فليس عليه إلا قطع واحد.

واختلف الفقهاء في قدر النصاب الذي تُقطع فيه اليد فذهب الشافعي إلى أنه مقدر بما تبلغ قيمته ربع دينار فصاعدا في غالب (١٩٠) الدنانير الجيدة. وقال أبو حنيفة هو مقدر بعشرة دراهم أو دينار، ولا يُقطع في أقل منه. وقدّره إبراهيم النخعي بأربعين درهما أو أربعة دنانير، وقدّره ابن أبى ليلى بخمسة دراهم وقدّره مالك بثلاثة دراهم. وقال داود يُقطع في الكثير والقليل من غير تقدير.

واختلف الفقهاء في المال الذي تُقطع فيه اليد، فذهب الشافعي إلى أنه يقطع في كل مال حَرُم على سارقه. وقال أبو حنيفة لا يقطع فيها كان أصله مباحا كالصيد والحطب والحشيش. وعند الشافعي يقطع فيه بعد تملكه (٢٠٠). [وقال أبو حنيفة لا يقطع في الطعام الرطب. وعند الشافعي يقطع فيه. وقال أبو حنيفة لا يقطع سارق المصحف. وعند الشافعي يُقطع](٢٠٠). [وقال أبو حنيفة](٢٠٠) لا يقطع إذا سرق قناديل المسجد أو أستار الكعبة وعند الشافعي يُقطع.

<sup>(</sup>٦٨) ح: اليسرى.

<sup>(</sup>٦٩) ساقطة من ت. ...

<sup>(</sup>۷۰) ساقطة من ح .

<sup>(</sup>٧١) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٧٢) ساقطة من م .

وإذا سرق عبدا صغيرا(٣٣) لا يعقل أو أعجميا لا يفهم قطع عند الشافعي. وقال أبـو حنيفة لا يقطع، ولو سرق صبيا صغيرا لم يقطع وقال مالك : يُقطع.

واختلف الفقهاء في الحرز فشذ عنهم داود ولم يعتبره وقطع كل سارق من حرز أو من غير حرز. ذهب جمهورهم إلى اعتبار الحرز في وجـوب القطع وأنـه لا قطع عـلى من سرق من غير حرز، روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا قطع في حريسة الخيـل حتى تولّي إلى معـاقلها »(٢٠٤). وهكذا لو استعار فجحد لم يُقطع. وقال أحمد بن حنبل يُقطع. واختلف في جعل الحرز شرطا في صفته، فسوى أبو حنيفة بين الأحراز في كل الأموال وجعل حرز أقـل الأموال حـرز أجلها. والأحراز عند الشافعي تختلف باختلاف الأموال اعتباراً بالعـرف فيها. فيخف الحـرز فيها قلّت قيمته من الخشب والحطب، ويغلظ ويشتد فيها كثرت قيمته من الـذهب والفضة. [ فـلا يجعل حرز الحطب حرز الفضة والذهب، فيقطع سارق الخشب منه ولا يقطع سارق الذهب والفضة منه ](°٬۷)، ويقطع نباش القبور إذا سرق أكفان موتاها، لأن القبور أحراز لها في العرف، وإن لم تكن أحرازاً لغيرها من الأموال. وقـال أبو حنيفـة: لا يُقطع(٧٦) النبّـاش لأن القبر ليس بحـرز لغبر الكفن. وإذا شدّ الرجل متاعه على بهيمة سائرة كما جرت العادة بمثله فسرق سارق من المتاع ما بلغت قيمته ربع دينار قُطع لأنه سارق من الحرز. ولو سرق البهيمة وما عليها لم يقطع لأنه سرق الحرز والمحروز، ولو سرق إناء من فضة أو ذهب قطع وإن كان استعماله محظوراً لأنه مال مملوك سواء كان فيه طعام [ أو لم يكن. وقال أبو حنيفة إن كان في الإناء المسروق طعام أو شراب أو ماء مشروب فسرقه لم يُقطع ](٧٧). ولو أفرغ الإناء من البطعام والشراب ثم سرقه قُطع، وإذا اشترك اثنان في نقب الحرز ثم انفرد أحدهما بأخذ المال قُطع المفرد منهما بالأخذ دون المشارك في النقب، ولو اشترك فنقب أحدهما ولم يأخذ وأخذ الآخر ولم ينقب لم يقطع واحد منها، وفي مثلها قال الشعبي (^^): اللص الظريف لا يُقبطع. وإذا هتك(٧٩) الحرز ودخله(^^) واستهلك المال فيه غرم ولم يُقطع، وإذا قطع السارق والمال باق رُد على مالكه، فإن عاد السارق

<sup>(</sup>٧٣) م، ت، ح: إضافة [..عبدا صغيرا (حرّا)...]!!

<sup>(</sup>٧٤) الموطأ، ص ٢٣٦. بلفظ (لا حدّ قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل. . . ].

<sup>(</sup>۷۵ ـ ۷۷) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٧٨) ط: الشافعي.

<sup>(</sup>۷۹ ـ ۸۰) ساقطة من ط.

بعد قطعه فسرق ثانية بعد إحرازه قُطع. وقال أبو حنيفة: لا يُقطع في مال مرتين، وإذا استهلك السارق ما سرقه قُطع وأُغرم. وقال أبو حنيفة: إن قطع لم يغرم وإن غرم لم يُقطع. وإذا وهبت لمه السرقة لم يسقط عنه القطع. وقال أبو حنيفة يسقط (١٠) وإذا عفى رب المال عن القطع لم يسقط. قد عفى صفوان بن أمية (٢٠) عن سارق ردائه فقال رسول الله على الله عني الله عني إن عفوت، وأمر بقطعه ». وحكي أن معاوية أتى بلصوص فقطعهم حتى بقي واحد منهم فقدم ليقطع فقال:

بعفوك أن تلقى نكالا يبينُها (٩٥) ولا تقدّم الحسناء عيبا يشينها إذا ماشال فارقتها يمينها يميني أمير المؤمنين أعيدها يدي كانت الحسناء لو تم سترها فلا خير في الدنيا وكانت خبيشة

فقال معاوية كيف أصنع بك وقد قطعت أصحابك؟ فقالت أم السارق اجعلها من جملة ذنوبك التي تتوب إلى الله منها فخلى سبيله، فكان أول حدّ تُرك في الإسلام.

ويستوي في قطع السرقة الرجل والمرأة والحر والعبد والمسلم والكافر، ولا يُقطع صبي [ ولا مجنون ويُقطع السكران إذا سرق في سكره ](٤٠)، ولا يُقطع المخمى عليه إذا سرق في إغهائه، ولا يقطع عبد سرق من مال سيده، ولا والد سرق من مال ولده، وقال داود يقطعان.

<sup>(</sup>٨١) ت : وقال أبو يوسف لا يقطع.

<sup>(</sup>٨٢) صفوان بن أميّـة بن خلف بن وهب الجمحي القــرشي المكيّ : صحــابي، كـــان من أشراف قــريش في الجـــاهليــة والإسلام. أسلم بعد الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم، وشهد اليرموك، ومات بمكة عام ٤١هــ. له في كتب الحــديث ١٣ حديثا. الأعلام ٢٠٥/٣.

<sup>(</sup>۸۳) ساقطة من م .

<sup>(</sup>٨٤) ساقطة من ط.

# الفصل الثالث في حــد الخمــر

كل ما أسكر كثيره فقليله حرام (٥٠) من خمر أو نبيـذ حدّ شــاربه ســواء سكر منـه أو لم يسكــر. وقال أبــو حنيفــة يُحــد من شرب الخمــر وإن لم يسكــر، ولا يُحــد من شرب النبيــذ حتى يسكر.

والحدّ: أن يُجلد أربعين بالأيدي [ وأطراف الثياب ويبكّت ] (٢٠) بالقول الممض والكلام المرادع للخبر المأثور فيه. وقيل بل يُحد بالسوط اعتباراً بسائر (٢٠) الحدود ويجوز أن يتجاوز الأربعين إذا لم يرتدع بها إلى ثهانين جلدة، فإن عمر رضي الله عنه حدّ شارب الخمر أربعين إلى أن رأى تهافت الناس فيه فشاور [ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وشاور ] (٢٠) الصحابة فيه وقال: أرى الناس قد تهافتوا في شرب الخمر فهاذا ترون؟ فقال عليّ رضي الله عنه أرى أن تحدّ ثهانين، لأنه إذا شرب الخمر سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدّه ثهانين حدّ الفرية، فجلد فيه عمر بقية أيامه. والأئمة من بعده ثهانين فقال عليّ رضي الله عنه: ما أحد أقيم عليه الحدّ فيموت فأجد في نفسي منه شيئاً [ ألحق قتله ] (٢٩) إلّا شارب الخمر فإنه شيء رأيناه بعد رسول الله على الله عنه عنه شارب الخمر أربعين فهات منها كانت نفسه هدراً، وإن حدّ ثهانين ضمنت نفسه.

وفي قدر ما يُضمن منها قولان: أحدهما جميع ديته لمجاوزته النص في حدّه. والثاني نصف ديته لأن نصف حدّه نصّ ونصفه مزيد. ومن أكره على شراب الخمر أو شربهـا وهو لا يعلم أنها

<sup>(</sup>٨٥) ساقطة من ت، وفي ط: تأتي بعد (نبيذ).

<sup>(</sup>٨٦) ، (٨٧) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٨٨) الزيادة من م .

<sup>(</sup>۸۹) ساقطة من ت .

خمر (٩٠) فلا حدّ عليه، وإن شربها لعطش حُدّ لانها لا تروي، وإن شربها لداء لم يُحد لأنه ربحا يبرأ بها، وإذا اعتقد إباحة النبيذ حُدّ وإن كان على عدالته، ولا يُحدّ السكران حتى يُقر بشرب الحمر المسكر أو يشهد عليه شاهدان أنه شرب مختاراً ما يعلم (٩١) أنه مُسكر. وقال أبو عبد الله الزبيري أحده للسكر وهذا سهو، لأنه قد يُكره على شرب المسكر [ أو يشرب ما لا يعلم أنه مسكر ] (٩٢) وحكم السكران في جريان الأحكام عليه كالصاحي إذا كان عاصيا بسكره، فإن خرج عن حكم المعصية لإكراهه على شرب المسكر (٩٣) أو شرب ما لا يعلم أنه مسكر لم يجر عليه قلم كالمغمى عليه. واختلف في حدّ السكر فذهب أبو حنيفة إلى أن حد السكر مازال معه العقل حتى لا يُفرّق بين الأرض والسهاء ولا يعرف أمه من زوجته، وحدّه أصحاب الشافعي بأنه ما أفضى بصاحبه إلى أن يتكلم بلسان منكسر ومعنى غير منتظم ويتصرف بحركة مختبط ومشي متايل، وإذا أجمع بين اضطراب (٩٤) الكلام فها وإفهاما وبين اضطراب الحركة مشياً وقياماً صار داخلا في حد السكر وما زاد على هذا فهو زيادة في حدّ السكر.

<sup>(</sup>٩٠) ط، ت: حوام.

<sup>(</sup>٩١) ط: ما لم يعلم.

<sup>(</sup>٩٢) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۹۳) ط، ت: الخمر.

<sup>(</sup>٩٤) ت: أطراف.

## الفصل الرابع في حــد القـذف واللعـان

حدّ القذف بالزنى ثهانون جلدة، ورد النص بها وانعقد الإجماع عليها، ولا يـزاد فيها ولا ينقص منهـا، وهو من حقـوق الأدميـين يستحق بـالـطلب ويسقط بـالعفـو، فـإذا اجتمعت في المقذوف بالزنى خمسة شروط، [ وفي القاذف ثلاثة شروط ](٩٥) وجب الحدّ فيه.

أما الشروط الخمسة في المقذوف فهي: أن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً حراً عفيفاً، فإن كان صبيا أو مجنونا أو عبدا أو كافرا أو ساقط العفة (٢٩) بزنى أو حدّ فيه فلا حدّ على قاذفه ولكن يعزّر لأجل الأذى ولبذاءة اللسان (٢٩٠). وأما الشروط فثلاثة في القاذف فهي: أن يكون بالغاً عاقلاً حراً، فإن كان صغيراً أو مجنوناً لم يُحدّ ولم يُعزّر، وإن كان عبداً حُد أربعين نصف الحدّ للحر لنقصه (٢٩٠) بالرق. ويُحد الكافر كالمسلم، وتُحد المرأة كالرجل، ويُفسّق القاذف ولا تُقبل شهادته (١٥)، فإن تاب زال فسقه وتُبلت شهادته [ (قبل الحد وبعده) (١٠٠٠). وقال أبو حنيفة: تُقبل شهادته إن تاب بعد الحدّ؛ والقذف باللواط وإتيان البهائم كقذف الزنا في وجوب الحدّ، ولا يحدّ القاذف بالكفر والسرقة ويعزّر [ لأجل الأذى ] (١٠٠٠). والقذف بالزنا ما كان صريحا فيه كقوله يازاني أو قد زنيت [ أو رأيتك

<sup>(</sup>٩٥) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٩٦) ط: العصمة.

<sup>(</sup>٩٧) م: لأجل الإقدام ولتنزيه اللسان.

<sup>(</sup>۹۸) ط: لنصفه.

<sup>(</sup>٩٩) ط: ولا يُعمل بشهادته.

<sup>(</sup>۱۰۰) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۱۰۱) ساقطة من ح.

<sup>(</sup>۱۰۲) ساقطة من ت.

تزني ](۱۰۳)، فإن قال يافاجر أو يافاسق أو يا لوطي كان كناية لاحتماله، فلا يجب به الحدّ إلا أن يريد به الفذف. ولـو قال يـاعاهـر كانت كنـاية عنـد بعض أصحاب الشـافعي لاحتمالـه(۱۰۴) وصريحاً عند آخرين لقول النبي ﷺ: « الولد للفراش وللعاهر الحجر »(۱۰۰).

وجعل مالك رحمه الله التعريض فيه كالصريح في وجوب الحدّ. [ والتعريض أن يقول في حال الغضب والملاحاة أنا ما زنيت فجعله بمثابة قوله إنك زنيت ](١٠٦)، ولا حدّ في التعريض عند الشافعي وأبي حنيفة رحمها الله حتى يُقرّ أنه أراد به القذف؛ فإذا قال يابن الزانيين كان قاذفاً لأبويه دونه فيُحدّ لهما إن طلبا أو أحدهما إلاّ أن يكونا ميتين فيكون الحدّ موروثاً عنها. وقال أبو حنيفة: حدّ القذف لا يورث؛ ولو أراد المقذوف أن يصالح عن حدّ القذف بمال لم يجز، وإذا قذف الرجل أباه حُدّ له، ولو قذف ابنه لم يُحدّ، وإذا لم يُحد القاذف حتى زنى المقذوف لم يسقط حدّ القذف. وقال أبو حنيفة يسقط، واذا قذف الرجل زوجته بالزنا حُدّ لها إلاّ أن يلاعن منها.

واللعان أن يقول في المسجد الجامع على المنبر أو عنده بمحضر من الحاكم وشهود أقلها أربعة : أشهد بالله إني لمن الصادقين فيها رميت به زوجتي هذه من الزني بفلان، وأن هذا الولد من زنى وما هو مني إن أراد أن ينفي الولد (١٠٧) ويكرر ذلك أربعا، ثم يقول في الخامسة لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيها رميتها به من الزنى بفلان إن كان ذكر الزاني بها، وأن هذا الولد من الزنى وما هو مني، فإذا قال هذا فقد أكمل لعانه وسقط حدّ القذف عنه ووجب به حدّ الزنى على زوجته إلا أن تلاعن فتقول أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيها رماني من الزنى بفلان وأن هذا الولد منه وما هو من زنى، تكرر ذلك أربعا، ثم تقول في الخامسة وعلي غضب بله إن كان زوجي هذا من الصادقين فيها رماني به من الزنى بفلان فإذا أكملت هذه سقط حدّ الزنى عنها وانتفى الولد عن الزوج ووقعت الفرقة بينها وحرمت إلى الأبد.

<sup>(</sup>۱۰۳) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۱۰٤) ساقطة من م،ح.

<sup>(</sup>۱۰۵) هداية الباري ۲۸۳/۲.

<sup>(</sup>١٠٦) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>١٠٧) ط: الوالد.

واختلف الفقهاء فيها وقعت به الفرقة، فذهب الشافعي واقعة بلعان الزوج وحده. وقال مالك الفرقة بلعانهها معا. وقال أبو حنيفة لا تقع الفرقة بلعانهها حتى يفرق بينهها الحاكم؛ وإذا قذفت المرأة زوجها حدّت ولم تلاعن وإذا أكذب الزوج نفسه بعد اللعان لحق به الولد [وحُد للقذف](۱۰۸) ولم تُحل له الزوجة عند الشافعي وأحلها أبو حنيفة [بعقد جديد](۱۰۹).

<sup>(</sup>۱۰۸) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>١٠٩) الزيادة من ت .

#### الفصل الخامس: في قود الجنايات وعقلها

الجنايات على النفوس ثلاثة : عمد، وخطأ، وعمد شبه الخطأ.

فأما العمد المحض فهو أن يتعمد قتل النفس بما يقطع حده كالحديد أو بما يمور في اللحم من (١١٠) الحديد أو ما يقتل غالبا بثقله كالحجارة والخشب فهو قتل عمد يوجب القود (١١٠). وقال أبو حنيفة العمد الموجب للقود ما قتل بحده من حديد وغيره إذا مار في اللحم مورا. ولا يكون ما قتل بثقله أو ألمه من الأحجار والخشب عمدا ولا يوجب قودا. وحكم العمد عند الشافعي أن يكون ولي المقتول مخيرا(١١٠) مع تكافؤ الدمين بين القود والدية. وقال أبو حنيفة لولي المفتول أن ينفرد بالقود وليست له الدية إلا عن مراضاة القاتل. وولي الدم هو وارث المال من ذكر أو أنثى بفرض أو تعصيب. وقال مالك أولياؤه ذكورهم دون إناثهم ولا قود لهم إلا أن يسقط(١١٠)، وإذا كان فيهم صغير أو مجنون لم يكن للبالغ والعاقل أن ينفرد بالقود [حتى يبلغ يسقط(١١٠)، وإذا كان فيهم صغير أو مجنون لم يكن للبالغ والعاقل أن ينفرد بالقود [حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لواحد منها أن ينفرد بالقود إحتى ينظر ولا إسلام. فإن فضل القاتل عليه بأحدهما فقتل حر عبدا أو مسلم كافرا فلا قود عليه. وقال أبو حنيفة لا اعتبار بهذا التكافؤ فيقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر كما يُقتل العبد بالحر والكافر بعريفة لا اعتبار بهذا التكافؤ فيقتل الحر بالعبد. والمسلم بالكافر كما يُقتل العبد بالحر والكافر بالمسلم وما تتجافاه (١١٠) النفوس من هذا وتأباه قد منع القائلين به من العمل عليه.

<sup>(</sup>۱۱۰) ط، ت،ح: مور.

<sup>(</sup>١١١) ط: الحد.

<sup>(</sup>۱۱۲) ط: حرًّا.

<sup>(</sup>١١٣) سياق النص ينفي القول للإمام مالك لما فيه من التعارض مع الجملة السابقة.

<sup>(</sup>۱۱٤) ساقطة من ط، ت.

<sup>(</sup>١١٥) ت: الذميين.

<sup>(</sup>١١٦) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۱۱۷) ط: تتحاماه.

حكي أنه رفع إلى أبي يوسف القاضي مسلم قتل كافرا [ذمّيا](١١٨)، فحكم عليه بالقود فأتاه رجل برقعة فألقاها إليه فإذا فيها مكتوب :

يا قاتل المسلم بالكافر يا من ببغداد وأطرافها استرجعوا وابكوا على دينكم جار على الدين أبو يوسف

جُرت وما المعادل كالجائر من علماء الناس أو شاعر واصطبروا فالأجر للصابر بقتله المؤمن بالكافر

فدخل أبو يوسف على الرشيد وأخبره وأقرأه الرقعة فقال لـه الرشيـد تدارك هـذا الأمر بحيلة لئلا تكون فتنة فخرج أبـو يوسف وطالب أصحاب الـدم ببيّنة عـلى صحة التهمـة(١١٩) وثبوتها فلم يأتوا بها فأسقط القود؛ والتوصل إلى مثل هذا سائغ عند المصلحة فيه.

ويُقتل العبد بالعبد وإن فضلت قيمة القاتل على المقتول. وقال أبوحنيفة لا قود على القاتل إذا زادت قيمته [على قيمة المقتول] (١٢٠). وإذا اختلفت أديان الكفار قيد بعضهم ببعض. ويقاد الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل والكبير بالصغير والعاقل بالمجنون، ولا قود على صبى ولا مجنون ولا يُقاد والد بولد ويقاد الولد بالوالد والأخ بالأخ.

وأما الخطأ المحض فهو أن يتسبب إليه في القتل من غير قصد [فلا يُقاد القاتل بالمقتول](١٢١) كرجل رمى هدفا فأمات إنسانا أو حفر بئرا فوقع فيها إنسان [أو أشرع جناحا فوقع على إنسان أو ركب دابة فرمحت ووطئت](١٢٢) إنساناً أو وضع حجرا فعثر به إنسان فهذا وما أشبهه إذا حدث عنه الموت قتل خطأ محض يوجب الدية دون القود، وتكون على عاقلة(١٢٤) الجاني لا في ماله مؤجلة في ثلاث سنين من حين يموت القتيل. وقال أبو حنيفة : من

<sup>(</sup>١١٨) الزيادة من ت .

<sup>(</sup>١١٩) في جميع النسخ : الذمة. والتصحيح من المحقق.

<sup>(</sup>۱۲۰) ساقطة من ح، ت.

<sup>(</sup>١٢١) م، ت، ح: لا يقاع الفعل بالمقتول!!

<sup>(</sup>۱۲۲) ت : صیدا.

<sup>(</sup>۱۲۳) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>١٢٤) عَقَل القتيل : وداه فعقل ديته بالعُقل في فناء ورثته . وكانت في الجاهلية من الإبل. المعجم الوسيط ٢١٦/٢.

حين يحكم الحاكم بديته والعاقلة من عدا الآباء والأبناء من [العصبات فلا يحمله الأب وإن علا ولا الابن وإن سفل وجعل أبو حنيفة ومالك الآباء والأبناء من](١٢٥) العاقلة، ولا يحتمل القاتل مع العاقلة شيئا من الدية. وقال أبو حنيفة ومالك يكون القاتل كأحد العاقلة، والذي يتحمله الموسر منهم في كل سنة نصف دينار أو قدره من الإبل، ويتحمل الأوسط ربع دينار أو قدره من الإبل، ولا يتحمل الفقير شيئا منها. ومن أيسر بعد فقره تحمل ومن افتقر بعد يساره لم يتحمل.

ودية نفس الحر المسلم إن قُدرت ذهبا ألف دينار من غالب الدنانير الجيدة، وإن قدرت ورقا اثنا عشر ألف درهم. وقال أبو حنيفة عشرة آلاف درهم، وإن كانت إبلا فهي مائة بعير أخهاسا، منها عشرون ابنة مخاض، وعشرون ابنه لبون، وعشرون ابن لبون وعشرون حقة، وعشرون جذعة. وأصل الدية الإبل وما عداها بدل. ودية المرأة على النصف من دية الرجال في النفس والأطراف.

واختلف في دية اليهودي والنصراني، فذهب أبو حنيفة إلى أنها كدية المسلم. وقال مالك نصف دية المسلم؛ وعند الشافعي أنها ثلث دية المسلم. وأما المجوسي فديته ثلثا عشر دية المسلم ثمانمائة درهم ودية العبد قيمته مابلغت وإن زادت على دية الحر أضعافا عند الشافعي (١٢٦). وقال أبو حنيفة لا أبلغ بها دية الحر إذا زادت وأنقص منها عشرة دراهم.

وأما العمد شبه الخطأ فهو أن يكون عامدا في الفعل غير قاصد للقتل كرجل ضرب رجلا بخشبة أو رمى بحجر يجوز أن يسلم من مثلها أو يتلف فأفضى إلى قتله(١٢٧) أو كمعلم ضر ب صبيا (بعمود(١٢٨) فيات](١٢٩) أو عزّر السلطان رجلا على ذنب فتلف(١٣٠) فلا قود عليه في هذا القتل، وفيه الدية على العاقلة مغلّظة وتغليظها في الـذهب والورق أن يـزاد عليها ثلثهـا، وفي

<sup>(</sup>۱۲۵) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۱۲٦) ت : وبه قال أبو يوسف.

<sup>(</sup>۱۲۷) م، ح: تلفه.

<sup>(</sup>۱۲۸) ط: بمعهود.

<sup>(</sup>١٢٩) ساقطة من ط.

<sup>(</sup>١٣٠) ت : يُعزّر في مثله فيات.

الإبل أن تكون أثلاثا منها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها. وروي أن النبي على قال: «لا تحمل العاقلة عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا»(١٣١). ودية الخطأ المحض في الحرم والأشهر الحرم وذي الرحم مغلظة(١٣٢)، ودية العمد المحض (١٣٣) إذا عفي فيه عن القود مغلظة تستحق في مال القاتل حالة. [وإذا اشترك جماعة في قتل واحد وجب القود على جميعهم (فعليهم دية واحدة)(١٣٤) وإن كثروا؛ ولولي الدم أن يعفو عمن شاء منهم ويقتل باقيهم، وإن عفي عن جميعهم فعليهم دية واحدة تسقط عليهم على عدد رؤوسهم فإن كان بعضهم ذابحا وبعضهم جارحا أو موجئا فالقود في النفس على الذابح، والموجىء(١٣٥)والجارح مأخوذ بحكم الجراحة دون النفس. وإذا قتل الواحد جماعة قتل بالأول ولزمته في ماله ودية الباقين. وقال أبو حنيفة يقتل بجميعهم ولا دية عليه؛ وإذا قتلهم في حالة واحدة أقرع بينهم وكان القود لمن قرع منهم إلا أن يتراضى أوليائهم على تسليم القود لأحدهم فيقاد له ويلزم في ماله ديات الباقين. وإذا أمر المطاع رجلا بالقتل فالقود على الآمر والمأمور معا، ولو كان الآمر في مفاع كان القود على المأمور دون الآمر؛ وإذا أكره على القتل وجب القود على المُكرة، قولان](١٣٠).

وأما القود في الأطراف فكل طرف قُطع من مفصل ففيه القود فيقاد من اليد باليد والرِجل بالرجل والأصبع بالأصبع والأنملة بالأنملة والسن بمثلها، ولا تُقاد يمين بيسرى ولا عليا بسفلى ولا ضرس بسن ولا ثنية برباعية، ولا يؤخذ اليد الكاتبة والصانعة بيد من ليس بكاتب ولا صانع. وتؤخذ العين بالعين وتؤخذ النجلاء بالحولاء(١٣٧) والعشواء، ولا تؤخذ العين (١٣٨)

<sup>(</sup>١٣١) ورد في فيض القدير ٣٩٠/٦ بلفظ (لا تجعلوا على العاقلة قول معترف شيئا). والعاقلة : عصبة القاتل. وهو حديث ضعيف. انظر الألبان ٢٢/٦، حديث ٦٢٠٩.

<sup>(</sup>١٣٢) ت: المحرّم.

<sup>(</sup>۱۳۳) ساقطة من ح.

<sup>(</sup>١٣٤) ساقطة من ح.

<sup>(</sup>١٣٥) (وَجَمَّا) فلانا : دفعه بُجمع كفّه في الصدر أو العنق. ويقال : وجمَّاه باليد والسكين! ضربه. المعجم الموسيط ١٠١٢/٢

<sup>(</sup>١٣٦) ساقطة من ت. وليس هناك ذكر لهذين القولين.

<sup>(</sup>١٣٧) ح : النجلاء بالنجلاء، ت : النجلاء بالعمى بالحولي والعشوي.

<sup>(</sup>۱۳۸) ساقطة من ت.

القائمة واليد الشلاء إلَّا بمثلها [ويؤخذ في العين الصحيحة من الأعور نصف وقال مالك فيها جميع الدية](١٣٩)، ويُقاد الأنف الذي يشم بالأنف الأخشم وأذن السميع بأذن الأصم . وقال مالك لا قود عليه. ويُقاد من العربي بالعجمي ومن الشريف بالدنيء. فإن عفي عن القود بهذه الأطراف إلى الدية ففي اليدين الدية الكاملة وفي إحداهما نصف الديـة(١٤٠)؛ وفي كل أصبع عشر الدية وهو عشر من الإبل، وفي كل واحدة من أنامل الأصابع ثلاثة وثلث أبعرة(١٤١)، إلّا أنملة الإبهام ففيها خمس من الإبل ودية اليدين كالرجلين إلَّا في أناملهما فيكون في كل أنملة منها خمس من الإبل. وفي العينين الدية وفي إحداهما نصف الدية، ولا فضل لعين الأعـور على من ليس بأعور، وأوجب مالك رحمه الله في عين الأعـور جميع الـدية، وفي الجفـون الأربع جميـع الدية، وفي كل واحد منها ربع الدية وفي الأنف الدية، وفي الأذنين الدية، وفي إحداهماً نصف الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين [الدية وفي إحداهما نصف الدية](١٤٢) وفي كـل سن خمس من الإبل، ولا فضل لسن على ضرس ولا لثنية على ناجذ، وفي إذهاب السمع الديـة فإن قـطع أذنيه فأذهب سمعه فعليه ديتان، وكذلك لو قطع أنفه فأذهب شمه فعليه ديتان، وفي إذهاب الكلام الدية فإن قُطع لسانه فأذهب كلامه فعليه دية واحدة. وفي إذهاب العقل الدية. وفي إذهاب الذكر الدية؛ وذكر الخصى والعنين وغيرهما سواء وقال أبو حنيفة في ذكر العنين والخصى حكومة، وفي الانثيين الدية وفي إحداهما نصف الديـة [وفي الأليتين الـدية وفي إحـداهما نصف الدية](١٤٣)؛ وفي ثديمي المرأة ديتها، وفي إحداهما نصف الدية وفي ثديمي الرجل حكومة، وقيـل دية .

وأما شجاج الرأس(١٤٤)، فأولها الخارصة وهي التي أخذت في الجلد، ولا قـود فيها ولا

<sup>(</sup>١٣٩) الزيادة من ت .

<sup>(</sup>١٤٠) في (ت) يورد الناسخ (وعلى هذا الترتيب جميع ما ذكر في موضعه) متجاهلا كل ما ورد حول ديـات اعضاء الجـــد، دونما سبب يذكر.

<sup>(</sup>۱٤۱) ساقطة من ت، ط.

<sup>(</sup>١٤٢) ط، ت : ساقطة. ويرد بدلا منها (وفي الشفتين ربع الدية). وفي م : (وفي احديهمانصف الدية).

<sup>(</sup>١٤٣) الزيادة عن ح .

<sup>(</sup>١٤٤) ط، ت : وأما الشجاج.

دية (١٤٥) وفيها حكومة. ثم الدامية، وهي التي أخذت في الجلد وأدمت وفيها حكومة. ثم المتلاحمة، وهي التي قد خرج دماؤها من قطع الجلد كالدمغة (١٤٦) وفيها حكومة. ثم المتلاحمة، وهي التي قطعت وأخذت في اللحم وفيها حكومة. ثم الباضعة وهي التي قطعت اللحم بعد الجلد وفيها حكومة. ثم السمحاق، وهي التي قطعت جميع اللحم بعد الجلد وأبقت على عظم الرأس غشاوة رقيقة وفيها حكومة. وحكومات هذه الشجاج تزيد على حسب ترتيبها. ثم الموضحة، وهي التي قطعت الجلد واللحم والغشاوة وأوضحت عن العظم ففيها القود، فإن عفى ففيها خمس من الإبل. ثم الهاشمة، وهي التي أوضحت عن اللحم حتى ظهر وهشمت عظم الرأس حتى تكسر وفيها عشر من الإبل؛ [فإن أراد القود من الهشم لم يكن له، وإن أراده من الموضحة قيد له منها وأعطى في زيادة الهشم خمسا من الإبل، وقال مالك في الهشم حكومة. ثم المثقلة، وهي التي أوضحت وهشمت حتى شظي العظم وزال عن موضعه واحتاج إلى نقله وإعادته وفيها خمس عشرة من الإبل] (١٤٥٠)، فإن استقاد من الموضحة أعطى في الهشم والتنقيل عشرا من الإبل. ثم المأمومة وتسمى الدامغة، وهي التي وصلت إلى أم الدماغ وفيها ثلث الدية.

وأما جراح الجسد فلا تقدّر دية شيء منها إلّا الجافية، وهي الواصلة إلى الجوف وفيها ثلث الدية، ولا قود في جراح الجسد إلّا الموضحة عن عظم ففيها حكومة. وإذا قطعت أطرافه فاندملت وجبت عليه دياتها وإن كانت أضعاف دية النفس، ولو مات (١٤٨) منها قبل اندمالها كانت عليه دية النفس وسقطت ديات الأطراف، ولو مات بعد اندمال بعضها وجبت عليه دية النفس [ فيها لم يندمل مع دية الأطراف، وفيها ](١٤٩) اندمل من لسان الأخرس ويد الأشل والأصبع الزائدة والعين القائمة حكومة، والحكومة في جميع ذلك أن يقوم الحاكم المجني عليه (كها) لو كان عبدا بعد الجناية عليه ويعتبر ما

<sup>(</sup>١٤٥) ساقطة من ح.

<sup>(</sup>١٤٦) ط، ت : كالدافعة.

<sup>(</sup>١٤٧) ساقطة من م .

<sup>(</sup>۱٤۸) ساقطة من م .

<sup>(</sup>١٤٩) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>١٥٠) وضعت في النص للتوضيح. (المحقق).

بين القيمتين من ديته فيكون قدر الحكومة في جنايته (۱۰۱). وإذا ضرب بطن امرأة فألقت من الضرب جنيناً ميتاً ففيه إذا كان حرا غرة عبد أو أُمّة تحملها العاقلة، ولو كان مملوكاً ففيه عشر قيمة أمه يستوي فيه الذكر والأنثى، فإن استهل الجنين صارخاً (۱۰۲) ففيه الدية كاملة، ويفرق بين الذكر والأنثى، وعلى كل قاتل نفس ضمن ديتها الكفارة عامداً كان أو خاطئاً. وأوجبها أبو حنيفة على الخاطىء دون العامد.

والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل، فإن أعسر بها (١٥٢) صام شهرين متتابعين، فإن عجز عنه أطعم ستين مسكينا في أحد القولين، ولا شيء عليه في القول الآخر. [ وإذا ادعى قوم قتلا على قوم ومع الدعوى لوث واللوث أن يقترن (١٥٤) بالدعوى ما يقع في النفس صدق المدعى فيصير القول باللوث فيحلف خمسين يمينا ويُحكم له بالدية دون القود، ولو نكل المدعى عن اليمين أو بعضها حلف المدعى (١٥٥) عليه خمسين يمينا وبرىء. وإذا وجب القود في نفس أو طرف لم يكن لوليه أن ينفرد باستيفائه إلا بإذن السلطان، فإذا كان في طرف لم يكنه السلطان من استيفائه حتى يتولاه غيره. وأجره الذي يتولاه في مال المقتص منه ون المقتص له. وقال أبو حنيفة تكون في مال المقتص له ( دون المقتص منه )(١٥٠١)، فإن كان القصاص في نفس جاز أن يأذن له السلطان في استيفائه بنفسه إذا كان ثابت النفس ( عند استيفائه من نفس أو طرف ولم يتعد عزره السلطان لافتياته عليه وقد صار إلى حقه بالقود فلا شيء عليه ](١٥٠).

<sup>(</sup>١٥١) ت : فيها بين ذلك.

<sup>(</sup>١٥٢) ساقطة من م، ح.

<sup>(</sup>۱۵۳) ط: أعوزها.

<sup>(</sup>١٥٤) ت، ط: يعنوا.

<sup>(</sup>١٥٥) ساقطة من ط، ت.

<sup>(</sup>١٥٦) ساقطة من م، ح.

<sup>(</sup>۱۵۷) ساقطة من ط، ت.

<sup>(</sup>۱۵۸) جميع ما ورد بين [ ] ساقط من ت.

### الفصل السادس في التعرير

والتعزير تأديب على ذنوب لم تُشرَع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه وهو أنه تأديب استصلاح وزجر ويختلف بحسب اختلاف الذنب ويخالف الحدود من ثلاثة أوجه: أحدها أن تأديب ذا الهيبة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاء والسفاهة لقول النبي على الله الله الله الله الله الله النبي الله الناس على منازلهم: فإن تساووا في الحدود المقدرة فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف وتعزير من دونه بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولاسب، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي [ يُجبسون فيه على حسب ذنبهم ] (١٦٠) وبحسب هفواتهم، فمنهم من يجبس يوما، ومنهم من يُجبس أكثر منه إلى غاية مقدّرة (١٢١). وقال أبو عبدالله الزبيري من أصحاب الشافعي تقدّر غايته بشهر للاستبراء والكشف وبستة أشهر للتأديب والتقويم (١٦٠) ثم يعدل بمن [ دون ذلك إلى النفي ] (١٦٠) والإبعاد إذا تعدت ذنوبه إلى اجتذاب غيره إليها واستضرار غيره بها.

واختلف في غاية نفيه وإبعاده، فالظاهر من مذهب الشافعي تقدر بما دون الحول ولـو بيوم واحد لئلا يصير مساوياً لتعزير البكر(١٦٤) في الزنى، وظاهر مذهب مالك أنه يجـوز أن يزاد

<sup>(</sup>١٥٩) أبو داود ٢٢٣/٢. وعده الشوكاني من الأحاديث الموضوعة. انظر الفوائد المجموعة، ص٢٠٢.

<sup>(</sup>۱٦٠) م، ت، ح: ينزلون فيه على حسب رتبهم .

<sup>(</sup>١٦١) م، ت، ح: غير مقدّرة.

<sup>(</sup>١٦٢) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>١٦٣) ط، ت، ح: واستضراره بها وهي ساقطة من ت.

<sup>(</sup>١٦٤) م، ح، ط: الحول.

فيه على الحول بما يرى من أسباب الزواجر ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الضرب ينزلون فيه على حسب الهفوة في مقدار الضرب وبحسب الرتبة في الامتهان والصيانة. واختلف في أكثر ما ينتهي إليه الضرب في التعزير، فظاهر مذهب الشافعي أن أكثره في الحر تسعة وثلاثون سوطاً، [ وفي العبد تسعة عشر سوطاً ](١٦٥) لينقص عن أقبل الحدود في الخمر، [ فبلا يبلغ بـالحـر أربعين وبالعبد عشرين ](١٦٦). وقال أبو حنيفة: أكثر التعزير تسعة وثـ لاثون سـوطاً في الحـر والعبد. وقال أبو يوسف لا حدّ لأكثره؛ ويجوز أن يتجاوز به أكثر الحدود وقال عبـدالله الزبـيري تعزير كل ذنب مستنبط(١٦٧) من حدّه المشروع فيه وأعلاه خمس وسبعون يقصر به عن حدّ القذف بخمسة أسواط، فإن كان الذنب في التعزير(١٦٨) بالزنا روعي منه ما كان، فإن أصابوهما بأن نال منها ما دون الفرج ضربوهما على التعزير وهو خمسة وسبعون سوطاً ، [ وإن وجدوهما في إزار لا حائل بينهما متباشرين غير متعاملين للجماع ضر بوهما ستين ســوطأ ](١٦٩)، وإن وجدوهما غير متباشرين ضربوهما خمسين(١٧٠) سوطــاً، [ وإن وجدوهمــا في بيت متبدلـين عريانين غير متباشرين ضربوهما أربعين سوطاً ٦(١٧١)، وإن وجدوهما خاليين في بيت عليهما ثيابها ضربوهما ثلاثين سوطاً، وإن وجدوهما في طريق يكلمها وتكلمه ضربوهما عشرين سوطاً، [ وإن وجدوه يتبعها ولم يقفوا على غير ذلك يحققوا(١٧٢)، وإن وجدوهما يشر إليها وتشر إليه بغير كلام ضربوهما عشرة أسواط؛ وهكذا يقول في التعزير ](١٧٣) بسرقة ما لا يجب فيه القطع، [ فإذا سرق نصاباً من غير حرز ضرب أعلى التعزير خمسة وسبعين سوطاً. وإذا سرق من حرز أقل من نصاب ضرب ستين سوطاً وإذا سرق أقل من نصاب من غير حرز ضرب خمسين

<sup>(</sup>١٦٥) ساقطة من ط.

<sup>(</sup>١٦٦) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۱۶۷) ت: مقرّب.

<sup>(</sup>١٦٨) م، ح: التعريض.

<sup>(</sup>١٦٩) سـاقِطة من ت. وورد بـدلا منها ( فـإن وجدوهمـا غير مبـاشرين غير متعـاطيين ضربـوهما عـلى التعزيــر وهو سبعــة وخمسون سـوطأ ).

<sup>(</sup>۱۷۰) ط، ت: أربعين.

<sup>(</sup>۱۷۱) الزيادة من ح .

<sup>(</sup>١٧٢) م، ح: مخفقات، ت: مخففات. والخِفاق هو الضرب الخفيف. المعجم الوسيط ١ / ٤٧.

<sup>(</sup>۱۷۳) ساقطة من ت. وورد بدلا منها ( وما دون ذلك مخفقات ).

سوطاً، فإذا جمع المال في الحرز واستُرجع منه قبل إخراجه ضرب أربعين سوطاً، وإذا نقب الحرز ودخل ولم يأخذ ضرب ثلاثين سوطاً. وإذا نقب الحرز ولم يدخل ضرب عشرين سوطاً. وإذا تعرض للنقب أو لفتح باب ولم يكمله ضرب عشرة أسواط. وإذا وجد معه منقب أو كان مراصداً للمال يُحقَق (١٧٤) ثم على هذه العبارة فيما سوى هذين ](١٧٥) وهذا الترتيب وإن كان مستحسنا في الظاهر فقد تجرّد الاستحسان فيه عن دليل يتقدر به وهذا الكلام في أحد الوجوه التي يختلف فيها الحدّ والتعزير.

والوجه الثاني أن الحدّ وإن لم يجز العفو عنه ولا الشفاعة فيه فيجوز في التعزير العفو عنه وتسوغ الشفاعة فيه، [ فإن تفرّد التعزير بحق السلطنة وحكم التقويم ولم يتعلق به حق لآدمي جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو (عن المذنب) (١٧١١) أو التعزير وجاز أن يشفع فيه من سأل العفو عن الذنب] (١٧٧١). روي عن النبي على أنه قال : « اشفعوا إلى ويقضي الله على لسان نبية ما يشاء »(١٧٨١). ولو تعلق بالتعزير حق لآدمي كالتعزير في الشتم والمواثبة ففيه حق للمشتوم والمضروب وحق السلطنة للتقويم والتهذيب، فلا يجوز لولي الأمر أن يسقط بعفوه حق المشتوم المضروب، وعليه أن يستوفي له حقه من تعزير الشاتم والضارب، فإن عفى المضروب والمشتوم كان ولي الأمر بعد عفوهما على خياره في فعل الأصلح من التعزير تقويماً والصفح عنه عفواً، فإن تعافوا عن الشتم والضرب قبل البرافع إليه سقط من (١٧٩) التعزير حق (١٨٠٠) عفواً من واختلف في سقوط حق السلطنة عنه والتقويم على الوجهين: أحدهما وهو قبول أبي عبدالله الزبيري أنه يسقط وليس لولي الأمر أن يُعزّر فيه، لأن حد القذف أغلظ ويسقط حكمه

<sup>(</sup>۱۷٤) م، ح: مخفقات.

<sup>(</sup>١٧٥) جميع ما ورد بين [ ] ساقط من ت. وقد دوّن الناسخ إيجازاً لهذه التفصيلات حيث قال: (وعلى هذا في سرقة ما لا يجب فيه القطع من ضرب ستين إلى خمسين إلى أربعين إلى ثلاثين إلى عشرين إلى أن يوجمد منقب أو مراصد للمال فمخفق وهذا الترتيب. .).

<sup>(</sup>١٧٦) ساقطة من ط.

<sup>(</sup>۱۷۷) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>١٧٨) صحيح البخاري ٢١/١٧٩، بلفظ (اشفعوا تؤجروا...) وهونفسه ما ورد في (ت).

<sup>(</sup>۱۷۹) ساقطة من ط، ت.

<sup>(</sup>۱۸۰) ساقطة من ط، ت.

بالعفو فكان حكم التعزير بالسلطنة (١٨١) أسقط. والوجه الثاني وهو الأظهر أن لولي الأمر أن يعزّر فيه مع العفو قبل الترافع إليه نحالفة للعفو عن حدّ القذف في الموضعين (١٨٢) لأن التقويم من حقوق المصلحة العامة ولو تشاتم وتواثب والد مع ولده سقط تعزير الوالد في حق الوالد إلى يقتل الوالد بولده، ويُقتل الولد بوالده ] (١٨٢). [ وكان تعزير الأب مختصا بحق السلطنة والتقويم لاحق فيه للولد. ويجوز لولي الأمر أن ينفرد بالعفو عنه ] (١٨٤) وكان تعزير الولد مشتركاً بين حق الوالد وحقوق السلطنة، فلا يجوز لولي الأمر أن ينفرد بالعفو عنه مع مطالبة الوالد به حتى يستوفيه له وهذا الكلام في الوجه الثاني الذي يختلف فيه الحدّ والتعزير.

والوجه الثالث أن الحدّ وإن كان ما حدث عنه من التلف هدراً فإن التعزير يوجب ضان ما حدث عنه من التلف. قد أرهب عمر بن الخطاب أمرأة فأخمصت (١٨٥٠) بطنها فألقت جنيناً فشاور عليًا رضي الله عنه وحمل دية جنينها. واختلف في محل (١٨٦٠) دية التعزير فقيل تكون على عاقلة ولي الأمر، وقيل تكون في بيت المال، فأما الكفّارة (١٨٥٠) ففي ماله إن قيل إن الدية على عاقلته، [ وإن قيل إن الدية في بيت المال ففي محل الكفّارة وجهان : أحدهما في ماله. والثاني في بيت المال ] (١٨٥٠)، وهكذا المعلم إذا ضرب صبياً أدبا معهوداً في العرف فأفضى إلى تلفه ضمن ديته على عاقلته والكفّارة في ماله. ويجوز للزوج ضرب (١٨٥٠) زوجته إذا نشزت عنه، فإن تلفت من ضربه ضمن ديتها على عاقلته إلا أن يعتمد قتلها فيقاد بها.

وأما صفة الضرب في التعزير فيجوز أن يكون بالعصى والسوط الذي كسرت ثمرته كالحدّ. واختلف في جوازه بسوط لم تُكسر ثمرته فذهب الزبيري إلى جوازه، فإن زاد في الصفة

<sup>(</sup>۱۸۱) ساقطة من م، ح.

<sup>(</sup>١٨٢) كل ما يتبع ذلك وحتى نهاية البّاب التاسع عشر ساقط من (م).

<sup>(</sup>١٨٣) ت: كما لا يُقاد الولد بوالده.

<sup>(</sup>۱۸٤) ساقطة من ح، ت.

<sup>(</sup>١٨٥)ح: أجهضت، ت: فاجهمضت بطنا. وأخمصت معناه: أذهبت ورمه، المعجم الوسيط ٢٥٦/١.

<sup>(</sup>۱۸٦) ت: تحمل.

<sup>(</sup>۱۸۷) ت: الكافرة.

<sup>(</sup>۱۸۸) ساقطة من ح، ت.

<sup>.</sup> (۱۸۹) ت: تعزیر.

على ضرب الحدود وأنه يجوز أن يبلغ به إنهار الدم. وذهب جمهور أصحاب الشافعي رضي الله عنه إلى حظره بسوط لم تُكسر ثمرته، لأن الضرب في الحدود أبلغ وأغلظ [ وهو كذلك محظور فكان في التعزير أولى أن يكون محظوراً ](١٩٠١) ولا يجوز أن يبلغ بتعزير إنهار الدم وضرب الحدّ يجب أن يُفرّق في البدن كله بعد توقي المواضع القاتلة ليأخذ كل عضو نصيبه من الحدّ. ولا يجوز أن يُجمع في موضع واحد من الجسد، واختلف في ضرب التعزير فأجراه جمهور أصحاب الشافعي بحرى الضرب في تفريقه وحظر جمعه، وخالفهم الزبيري فجوّز جمعه في موضع واحد من الجسد لأنه لما جاز إسقاطه عن جميع الجسد جاز إسقاطه عن بعضه بخلاف الحد ويجوز أن يُصلب في التعزير حياً. قد صلب رسول الله على جبل يُقال له أبو ناب(١٩١١). ولا يمنع إذا صُلب أداء طعام ولا شراب ولا يمنع من الوضوء(١٩٢٠) للصلاة ويصلي مومياً ويعيد إذا أرسل(١٩٣٠) ولا يتجاوز بصلبه ثلاثة أيام، ويجوز في نِكال التعزير أن يُجرد من ثيابه إلا قدر ما يستر عورته ويشهر في الناس وينادي عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يتب(١٩٤١)، ويجوز أن يحلق شعره ولا يجوز أن تُحلق لحيته. واختلف في جواز تسويد وجوههم، فجوزه الأكثرون؛ ومنع منه الأقله ن (١٩٥٠).

<sup>(</sup>۱۹۰) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>١٩١) ت: أنو بات.

<sup>(</sup>۱۹۲) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۱۹۳) ت: طلق.

<sup>(</sup>١٩٤) ت: ولم يقلع عنه.

<sup>(</sup>١٩٥) ت: الباقون.

### الباب العشرون

# في أحكام الحسبة

[الحسبة: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله، قال الله تعالى : ﴿ وَلَتَكُن مِنْكُمُ أُمَّ يَدُعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعُرُوفَ وَيَنْبُونَ عَنِ ٱلْمُنكِ ﴾ (١) . وهذا وإن صح في كل مسلم فالفرق فيه بين المتطوع والمحتسب من تسعة أوجه : أحدها أن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية . والثاني أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه (وقيام المتطوع به] (٢) من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه) (٣) بغيره والثالث أنه منصوب للاستعداء إليه فيما يجب إنكاره ، وليس المتطوع إجابته . والخامس أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة [ليزجر عن ارتكابها] (٤) ويفحص عها تُرك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته وليس على غيره من المتطوعة الديكون له أقهر وعليه أقدر وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعوانا . والسابع أن له أن يعزّر في المنكرات الظاهرة لا يتجاوز إلى الحدود وليس للمتطوع أن يعزّر على منكر (٥) . والثامن يعزّر في المنكرات الظاهرة لا يتجاوز إلى الحدود وليس للمتطوع أن يعزّر على منكر (٥) . والثامن أن له أن يرتزق على حسبته من بيت المال ولا يجوز للمتطوع أن يعزّر على منكر (٥) . والثامن أن له أن يرتزق على حسبته من بيت المال ولا يجوز للمتطوع أن يعزّر على المنكرات الظاهرة وأبع بالعرف دون الشرع كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة والتاسع أن له اجتهاد رأيه فيها تعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة

<sup>(</sup>۱) آل عمران ـ ۱۰٤.

<sup>(</sup>٢) ساقطة من م .

<sup>(</sup>٣) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٤) م، ح، ط: ليصل الى إنكارها.

<sup>(</sup>٥) مَا تَبْقَى مَن الفروق (الثامن والتاسع) ساقط من ت.

فيه فيُقر وينكر من ذلك ما أداه اجتهاده إليه وليس هذا للمتطوع، فيكون الفرق بـين والي الحسبة وإن كان يـأمر بـالمعروف وينهى عن المنكر وبين غـيره من المتطوعـين وإن جاز أن يـأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من هذه الوجوه التسعة.

وإذا كان كذلك فمن شروط والى الحسبة أن يكون حرا عدلا ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة. واختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي، هل يجوز له أن يحمل الناس فيها ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا؟ على وجهين: أحدهما وهو قول أبي سعيد الأصطخري أن له أن يحمل ذلك على رأيه واجتهاده، فعلى هذا يجب على المحتسب أن يكون عالما من أهل الاجتهاد في أحكام (٢) الدين ليجتهد رأيه فيها اختلف فيه. والوجه الثاني ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده ولا يقودهم إلى مذهبه لتسويغ الاجتهاد للكافة وفيها اختلف فيه، فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها.

(فصل) واعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام [المظالم، فأما ما بينها وبين القضاء] (٢) فهي موافقة لأحكام القضاء [من وجهين، ومقصورة عنه (من وجهين) (٨) وزائدة عليه من وجهين: فأما الوجهان في موافقتها لأحكام القضاء] (٩). فأحدهما جواز الاستعداء إليه وسياعه دعوى المستعدى على المستعدى عليه في حقوق الأدميين، وليس هذا على عموم المدعاوي، وإنما يختص بثلاثة أنواع من المدعوى: أحدها أن يكون فيها يتعلق ببخس وتطفيف (١٠) في كيل أو وزن. والثاني ما يتعلق بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن. والثالث فيها يتعلق بمطل وتأخير لدين مستحق مع المكنة، [وإنما جاز نظره في هذه الأنواع الثلاثة من المدعاوي دون ما عداها من سائر الدعاوي لتعلقها بمنكر ظاهر هو منصوب لإزالته واختصاصها بمعروف بين هو مندوب إلى إقامته] (١٠)، لأن موضوع الحسبة إلزام الحقوق والمعونة على

<sup>(</sup>٦) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٧) ساقطة من ت، ح.

<sup>(</sup>٨) ساقطة من م .

<sup>(</sup>٩) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>١٠) ح : وتنظيف!!

<sup>(</sup>۱۱) ساقطة من ت.

استيفائها، وليس للناظر فيها أن يتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز والفصل البات(١٢)، فهذا أحد وجهى الموافقة.

والوجه الثاني أن له إلزام المدعي للخروج من الحق الذي عليه وليس هذا على العموم في الحقوق وإنما هو خاص في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها، وإذا وجبت باعتراف وإقرار مع تمكنه وإيساره فيلزم المُقرّ الموسر الخروج منها ودفعها إلى مستحقها، لأن في تأخيره لها منكر هو منصوب لإزالته. وأما الوجهان في قصورها عن أحكام القضاء. فأحدهما قصورها عن سماع عموم الدعاوي الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوي في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات، فلا يجوز أن يُنتدب لسماع الدعوى لها ولا أن يتعرض للحكم فيها لا في كثير الحقوق ولا في قليلها من درهم فها دونه إلا أن يرد ذلك إليه بنص صريح يزيد على إطلاق الحسبة فيجوز ويصير بهذه الزيادة جامعا بين قضاء وحسبة، [فيراعي فيه أن يكون من أهل الاجتهاد، وإن اقتصر به عن مطلق الحسبة فالقضاة والحكام بالنظر في قليل ذلك وكثيره أحق فهذا وجه](١٣). والوجه الثاني أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها، فأما ما يتداخله التجاحد والتناكر فلا يجوز له النظر فيه، لأن الحاكم فيها يقف على سماع بينة وإحلاف يمين، ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة على اثبات الحق، ولا أن يحلف يمينا على نفي الحق، والقضاة والحكام بسماع البينة وإحلاف الخوم، والقضاة والحكام بالبينة وإحلاف الخوم أحق.

وأما الوجهان في زيادتها على أحكام القضاء: فأحدهما أنه يجوز للناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر وإن لم<sup>(١٤)</sup> يحضره خصم مستعد، وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه، فإن تعرّض القاضي لذلك خرج عن منصب ولايته وصار متجوزا في قاعدة نظره. والثاني أن للناظر في الحسبة من سلاطة السلطنة واستطالة الحماية (١٥) فيها يتعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة لأن الحسبة موضوعة للرهبة، فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلاطة والغِلظة تجوزا فيها ولا خرقا، والقضاء

<sup>(</sup>١٢) م: الثاني!!

<sup>(</sup>۱۳) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>١٤) ساقطة من م.

<sup>(</sup>١٥) ط، ت، ح: الحماة.

موضوع للمناصفة فهو بالأناة والوقار أحق وخروجه عنهما إلى ســـلاطة الحسبــة تجوّز وخــرق لأن موضوع كل واحد من المنصبين مختلف فالتجوّز فيه خروج عن حدّه.

وأما ما بين الحسبة والمظالم فبينها شبه مؤتلف وفرق مختلف. فأما الشبه الجامع بينها فمن وجهين: أحدهما أن موضوعها مستقر على الرهبة المختصة بسلاطة السلطنة وقوة الصرامة. والثاني جواز التعرض فيها لأسباب المصالح والتطلع إلى إنكار العدوان الطاهر. وأما الفرق بينها فمن وجهين: أحدهما أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة، والنظر في الحسبة لما رفيه (١٦)عنه القضاة لذلك كانت رتبة المظالم أعلى ورتبة الحسبة أخفض، وجاز لوالي المظالم أن يوقع إلى القضاة والمحتسب ولم يجز للقاضي أن يوقع إلى والي المظالم، وجاز له أن يوقع إلى المحتسب ولم يجز للقاضي أن يوقع الى والي المظالم، فهذا الفرق الثاني أنه يجوز لوالي المظالم أن يحكم ولا يجوز لوالي المظالم أن

(فصل) وإذا استقر ما وصفناه من موضوع الحسبة ووضع الفرق بينهما وبين القضاء والمظالم فهي تشتمل على فصلين. أحدهما أمر بالمعروف. والثاني نهي عن المنكر. فأما الأمر بالمعروف فينقسم ثلاثة أقسام: أحدهما [ما يتعلق بحقوق الله تعالى. والثاني](١٧) ما يتعلق بحقوق الأدميين. والثالث ما يكون مشتركا بينها.

فأما المتعلق بحقوق الله عزّ وجلّ فضربان: أحدهما يلزم الأمر به في الجهاعة دون الانفراد كترك الجمعة (١٨) في وطن مسكون، فإن كانوا عددا قد اتفق على انعقاد الجمعة بهم كالأربعين فها زاد فواجب أن يأخذهم بإقامتها ويأمرهم بفعلها ويؤدب على الإخلال بها، وإن كانوا عددا اختلف في انعقاد الجمعة بهم فله ولهم أربعة أحوال: أحدها أن يتفق رأيه ورأي القوم على انعقاد الجمعة بذلك العدد فواجب عليه أن يأمرهم بإقامتها وعليهم أن يسارعوا إلى أمره بها ويكون في تأديبهم على تركها ألين من تأديبه على ترك ما انعقد الإجماع عليه. والحال الثانية أن يتفق رأيه ورأي القوم على أن الجمعة لا تنعقد لهم فلا يجوز أن يأمرهم بإقامتها وهو بالنهي عنها

<sup>(</sup>١٦) ت : رقت.

<sup>(</sup>۱۷) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>١٨) م، ت : الجماعة.

لو أقيمت (١٩) أحق. والحال الثالثة أن يرى القوم انعقاد الجمعة بهم [ولا يراه المحتسب، فلا يجوز له أن يعارضهم فيها ولا يأمر بإقامتها لأنه لا يراه] (٢٠)، ولا يجوز أن ينهاهم عنها ويمنعهم مما يرونه فرضا عليهم. والحال الرابعة أن يرى المحتسب انعقاد الجمعة بهم ولا يراه القوم فهذا عما في استمرار تركه تعطيل الجمعة مع تطاول الزمان وبعده وكثرة العدد وزيادته، فهل للمحتسب أن يأمرهم بإقامتها اعتبارا بهذا المعنى أم لا؟ على وجهين لأصحاب الشافعي رضي الله عنه.

[أحدهما وهو مقتضى قول أبي سعيد الأصطخري أنه يجوز له أن يأمرهم بإقامتها اعتبارا بالمصلحة لئلا ينشأ الصغير على تركها في ظن أنها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط بنقصانه](٢١). فقد راعى زياد مثل هذا في صلاة الناس في جامعي البصرة والكوفة، فإنهم كانوا إذا صلوا في صحنه فرفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب فأمر بإلقاء الحصى في صحن المسجد الجامع وقال: لست آمن أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة. والوجه الثاني لا يتعرض لأمرهم بها لأنه ليس له حمل الناس على اعتقاده، ولا أن يأخذهم في الدين برأيه مع تسويغ الاجتهاد فيه وأنهم يعتقدون أن نقصان من الحقوق اللازمة أو من الجقوق الجائزة؟ على وجهين من اختلاف أصحاب الشافعي فيها هل من من فروض الكفاية ومن الحقوق الجائزة؟ على وجهين من اختلاف أصحاب الشافعي فيها هل من فروض الكفاية كان الأمر بها حتا. فأما صلاة الجاعة في المساجد وإقامة الأذان فيها من فروض الكفاية كان الأمر بها حتا. فأما صلاة الجاعة في المساجد وإقامة الأذان فيها المن ودار الشرك. فإذا اجتمع أهل بلد أو محلة على تعطيل الجاعة في مساجدهم وترك الأسلام ودار الشرك. فإذا اجتمع أهل بلد أو محلة على تعطيل الجاعة في مساجدهم وترك الأذان في أوقات صلواتهم كان المحتسب مندوبا إلى أمرهم بالأذان والجاعات في الصلوات، وهل ذلك واجب عليه يأثم بتركه أو مستحب له يثاب على فعله؟ على وجهين من اختلاف

<sup>(</sup>۱۹) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۲۰) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۲۱) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٢٢) ت : أو فريضة.

<sup>(</sup>٢٣) ط: التعبّد.

أصحاب الشافعي في اتفاق (٢٠) أهل بلد على ترك الأذان والإقامة والجهاعة، وهل يلزم السلطان عاربتهم عليه أم لا؟ فأما ترك صلاة الجمعة من آحاد الناس أو ترك الأذان والإقامة لصلاته فلا اعتراض للمحتسب عليه إذا لم يجعله عادة وإلفا لأنها من الندب [الذي يسقط بالأعذار] (٢٠) إلا أن يقترن به استرابة (٢٦) أو يجعله إلفا وعادة [ويخاف تعدي ذلك إلى غيره في الاقتداء به فيراعي حكم المصلحة به في زجره عها استهان به من سنن عبادته] (٢٠) ويكون وعيده على ترك الجهاعة معتبرا بشواهد حاله، كالذي روى عن النبي على أنه قال: «لقد هممت أن آمر أصحابي أن يجمعوا حطبا وآمر بالصلاة فيؤذن لها وتقام ثم أخالف إلى منازل أقوام لا يحضرون الصلاة فأحرقها عليهم» (٢٨).

[وأما ما يأمر به آحاد الناس وأفرادهم فكتأخير الصلاة حتى يخرج وقتها فيذكر بها ويأمر بفعلها ويراعي جوابه عنها، فإن قال تركتها لنسيان حتّه على فعلها بعد ذكره ولم يؤدبه؛ وإن قال تركتها لتوان وهوان أدبه زجراً وأخذه بفعلها جبراً، ولا اعتراض على من أخرها والوقت باق لاختلاف الفقهاء في فضل التأخير ](٢٩)، ولكن لو كانت الجهاعات في بلد قد اتفق أهله على تأخير صلواتهم إلى آخره والمحتسب يرى فضل تعجيلها فهل له أن يأمرهم بالتعجيل؟ على وجهين لأن اعتبار(٣٠) جميع الناس لتأخيرها يفضي بالصغير الناشيء الى اعتقاد أن هذا هو الوقت دون ما تقدم [ ولو عجّلها تُرك من أخرها منهم وما يراه من التأخير](٣١).

فأما الأذان والقنوت في الصلوات إذا خالف فيه رأي المحتسب فلا اعتراض له فيـه بأمـر ولا نهي وإن كان يرى إذا كان ما يفعل مسوغاً في الاجتهاد لخروجه عن معنى ما قدمناه وكذلـك

<sup>(</sup>٢٤) م، ت، ح: إطباق!!

<sup>(</sup>٢٥) ساقطة من ت .

<sup>(</sup>٢٦) ت : استهزاء.

<sup>(</sup>۲۷) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۲۸) **اللؤلؤ والمرجان،** ص ۱۲۹، حديث ۳۸۲.

<sup>(</sup>۲۹) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٣٠) ت : إطباق.

<sup>(</sup>٣١) ساقطة من ت.

الطهارة إذا فعلها على وجه سائغ [ يخالف فيه رأي المحتسب ] (٣٢) من إزالة النجاسة بالمائعات والوضوء بماء تغير بالمذرورات (٣٣) الطاهرات، أو اقتصاراً على مسح أقل الرأس، أو العفو عن قدر الدرهم من النجاسات فلا اعتراض له في شيء من ذلك بأمر ولا نهي، وكان له في اعتراضه عليهم في الوضوء بنبيذ التمر (٤٣) عند عدم الماء وجهان، لما فيه من الإفضاء إلى استباحته على كل حال [ فإنه ربما آل إلى السكر من شربه ] (٥٣) ثم على نظائر هذا المثال \_ تكون [ أوامره بالمعروف ] (٣٦) في حقوق الله تعالى.

( فصل ) فأما الأمر بالمعروف في حقوق الآدميين فضربان: عام وخاص. فأما العام فكالبلد إذا تعطل شربه أو استهدم سوره أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات فكفّوا عن معونتهم [ فإن كان في بيت المال مال لم يتوجه فيه ضرر (٢٧) أمر بإصلاح شربهم وبناء سورهم وبمعونة (٢٨) بني السبيل في الاجتياز بهم، لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم ] (٢٩)، وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم، فإذا أعوز بيت المال كان الأمر ببناء سورهم وإصلاح شربهم وعارة مساجدهم وجوامعهم ومراعاة بني السبيل فيهم متوجها إلى كافة ذوي المكنة منهم ولا يتعين أحدهم في الأمر به، وإن شرع (٤٠٠) ذوو المكنة في عملهم وفي مراعاة بني السبيل وباشروا القيام به سقط عن المحتسب حق الأمر به [ ولم يلزمهم الاستئذان في مراعاة بني السبيل وباشروا القيام به سقط عن المحتسب حق الأمر به وأرادوا هدم ما يعيدون بناءه في المسترم والمستهدم لم يكن لهم الإقدام على هدمه فيا عم أهل البلد من سوره وجامعهم إلا باستئذان ولي الأمر دون المحتسب ليأذن لهم في هدمه بعد تضمينه القيام بعارته، وجاز فيها خص مر

<sup>(</sup>٣٢) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٣٣) ت : بالقذورات!!

<sup>(</sup>٣٤) ساقطة من م، ح، ت.

<sup>(</sup>٣٥) ساقطة من ت .

<sup>(</sup>٣٦) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۳۷) ساقطة من م، ح.

<sup>(</sup>٣٨) م، ح : ولا يمنعونه.

<sup>(</sup>٣٩) ساقطة من ت

<sup>(</sup>٤٠) ت: تبرع.

المساجد في العشائر والقبائل ألا يستأذنوه، وعلى المحتسب أن يأخذهم ببناء ما هدموه وليس له أن يأخذهم باتمام ما أستأنفوه، فأما إذا كفّ ذوو المُكنة عن بناء ما استهدم وعمارة مــا استرمّ، فَإِن كَانَ المَقَامُ فِي البَلدُ مُكِناً وَكَانَ الشَّرِبِ وَإِنْ قُلِّ (٤١) تَـاركهم وإياه. وإن تعـذر المقام في البلد لتعطيل شربه واندحاض سوره نظر، فإن كان البلد ثغراً يضر بدار الإسلام تعطيله لم يجز لـ ولي الأمر أن يفسح في الانتقال عنه وكان حكمه حكم النوازل إذا حدثت في قيام كافة ذوي المكنة به وكان ما يلزم(٢٤) المحتسب في مثل هذا إعلام السلطان به وترغيب أهل المكنة في عمله، وإن لم يكن هذا البلد ثغراً مضراً بدار الإسلام كان أمره أيسر وحكمه أخف ولم يكن للمحتسب أن يأخذ أهله جبرا بعمارته، لأن السلطان أحق أن يقوم به. ولو أعوز المال فيستجده (٤٣) فيقول لهم المحتسب ما استدام عجز السلطان عنه، انتم مخيرٌون بين الانتقال عنه أو الـتزام ما يُصرف في مصالحه التي يمكن معها دوام استيطانه، فإن أجابوه إلى التزام ذلك كلف جماعتهم ما تسمح به نفوسهم ولم يجز أن يأخذ كل واحد منهم في عينة أن يلتزم جبرا ما لا تسمح بـ نفسه من قليـل ولا كثير ويقول ليُخرج كل واحد منكم ما سهل عليه وطاب نفسا بـه ومن أعوزه المال أعان بالعمل حتى إذا اجتمعت كفاية المصلحة أو يلوح اجتماعها لضمان كل واحد من أهمل المكنة قىدراً طاب بـ نفسه شرع حينت في عمل المصلحة وأخذ كل ضامن من الجماعة بالتزام ما ضمنه. وإن كان مثل هذا الضمان لا يلزم في المعاملات الخاصة، لأن حكم ما عمّ من المصالح موسع فكان حكم الضمان فيه أوسع. وإذا عمت هذه المصلحة لم يكن للمحتسب أن يتقدم بالقيام بها حتى يستأذن السلطان فيها لئلا بصير بالتفرد مفتاتاً عليه إذ ليست هذه المصلحة من معهود حسبته، فإن قلَّت وشق استئذان السلطان فيها أو خيف زيادة الضرر لبعد استئذانه جاز شروعه فيها من غير استئذان ](٢٤).

وأما الخاص فكالحقوق إذا مطلت والديون إذا أخرت فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة إذا استعداه أصحاب الحقوق، [ وليس له أن يحبس بهـا لأن الحبس حكم، وله ](٥٤٠)

<sup>(</sup>٤١) خ: فسد.

<sup>(</sup>٤٢) ط، ت: تأثيرا.

<sup>(</sup>٤٣) ح: ليستجده.

<sup>(</sup>٤٤) جميع ما ورد بين [ ] ساقط من ت.

<sup>(</sup>٥٤) ساقطة من ت.

أن يلازم عليه لأن لصاحب الحق أن يلازم، وليس له الأخذ بنفقات الأقارب لافتقار ذلك إلى اجتهاد شرعي فيمن تجب له، ويجب عليه إلاّ أن يكون الحاكم قد فرضها فيجوز له أن يأخذ له بأدائها، وكذلك كفالة من تجب كفالته (٢٦) من الصغار والاعتراض له فيها حتى يحكم بها الحاكم فيجوز حينئذ للمحتسب أن يأمر القيام بها على الشروط المستحقة (٧٤) فيها.

وأما قبول الوصايا والودائع فليس له أن يأمر فيها أعيان الناس وآحـادهم (٢٠) ، ويجوز أن يأمر بها على العموم حثًا على التعاون بالبر والتقوى [ في قبول الودائع والـوصايـا ](٤٩)، ثم على هذا المثال تكون أوامره بالمعروف في حقوق الأدميين.

( فصل ) وأما الأمر بالمعروف فيما كان مشتركاً بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين فكأخذ الأولياء بنكاح الأيامي [ والصالحين ](٥٠) أكفائهن إذا طلبن وإلزام النساء أحكام (٥٠) العدد(٢٥) إذا فورقن، وله تأديب من خالف في العِدّة من النساء وليس له تأديب من امتنع من الأولياء. ومن نفى ولدا قد ثبت فراش أمه ولحوق نسبه أخذه بأحكام الآباء جبرا وعزّره عن النفي أدبا، ويأخذ السادة بحقوق العبيد والإماء وأن لا يكلفوا من الأعمال ما لا يطيقون، وكذلك أرباب البهائم يأخذهم إذا قصروا وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق. ومن أخذ لقيطاً وقصر في كفالته أمره أن يقوم بحقوق التقاطه من التزام كفالته أو تسليمه إلى من يلتزمها ويقوم بها. وكذلك واجد الضوال إذا قصر فيها يأخذه [ بمثل ذلك من القيام بها ويكون ضامناً للضالة بالتقصير ولا يكون به ضامناً اللقيط. وإذا أسلم الضالة إلى غيره ضمنها، ولا يضمن اللقيط بالتسليم إلى غيره، ثم على نظائر هذا المثال يكون أمره بالمعروف في الحقوق المشتركة ](٥٠).

<sup>(</sup>٤٦) ت: حصانته

<sup>(</sup>٤٧) ت: المستحسنة.

<sup>(</sup>٤٨) ت: وإجبار أخيارهم.

<sup>(</sup>٤٩) ساقطة من ط، ح.

<sup>(</sup>٥٠) الزيادة مَنَّ م. مصداقا لقوله تعالى ﴿ وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾.

<sup>(</sup>٥١) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٥٢) جمع عِدّة: وهي مدة حددها الشرع الحنيف لبقاء المرأة بدون زواج بعد وفاة زوجها أو طلاقها منه للاستبراء.

<sup>(</sup>٥٣) ساقطة من ت. وفي (م) جاءت على نسق مختلف كالتألي: ( ثم على نظائر هذا المثـال يكون أمـره بالمعـروف والحقوق المشتركة، وإذا قضي في حقوق الضوال أمر بالقيام بها أو تسليمها إلى من يقوم بها ويكون ضامنا للضـالة بـالتقصير ولا يكون ضامنا للقيط وإذا سلّم الضالة إلى غيره ضمنها ولا يضمن اللقيط بالتسليم ).

( فصل ) وأما النهي عن المنكرات فينقسم ثلاثة أقسام: أحدها ما كان من حقوق الله تعالى. والثاني ما كان من حقوق الآدميين. والثالث ما كان مشتركاً بين [ الحقين. فأما النهي عنها في حقوق الله تعالى فعلى ثلاثة أقسام ](٤٥): أحدهما ما تعلق بـالعبادات. والثـاني ما تعلق بالمحظورات. والثالث ما تعلق بالمعاملات. فأما المتعلق بالعبــادات فكالقــاصد محــالفة هيئــاتها المشروعة والمتعمد تغيير أوصافها المسنونة مثل من يقصد الجهر في صلاة الإسرار، والإسرار في صلاة الجهر أو يزيد (°°) في الصلاة أو في الأذان أذكاراً غير مسنونة، فللمحتسب إنكار وتأديب المعاند فيها إذا لم يقل بما ارتكبه إمام متبوع. وكذلك إذا أخلّ بتطهير جسده أو ثـوبه أو مـوضع صلاته أنكره عليه إذا تحقق ذلك منه، ولا يؤاخذه بالتهم ولا بالظنون، كالـذي حكي عن بعض الناظرين في الحسبة أنه سأل رجلا داخلا إلى المسجد بنعلين هل يدخـل بهما بيت طهـارته فلم أنكر ذلك أراد إحلافه عليه، وهذا جهل من فاعله تعدي فيه أحكام الحسبة وغلب فيه سوء الظنة. وهكذا لو ظن برجل أنه يترك الغسل من الجنابة أو يترك الصلاة والصيام لم يؤاخذه بالتهم ولم يعامله(٥٦) بالإنكار ، ولكن يجوز له بالتهمة أن يعظ ويحذر من عذاب الله على إسقاط حقوقه والإخلال بمفروضاته. فإن رآه يأكل في شهر رمضان لم يقدم على تـأديبه إلّا بعـد سؤاله عن سبب أكله إذا التبست أحواله فربما كان مريضا أو مسافراً ويلزمه السؤال إذا ظهرت منه أمارات الريب، فإذا ذكر من الأعذار ما يحتمله حاله كفّ عن زجره وأمره بإخفاء أكله لئلا يعرض نفسه للتهمة ولا يلزم بإحلافه عند الاسترابة بقوله لأنه موكول إلى أمانته، فإن لم يذكـر عذراً جاهر بالإنكار عليه مجاهرة ردع وأدبه تأديب زجر، وهكذا لـو علم عذره في الأكـل أنكر عليه المجاهرة بتعريض نفسه للتهمة، ولئلا يقتدي بـه من ذوي الجهالـة ممن لا يميز حــال عذره من غبره.

وأما الممتنع من إخراج الزكاة؛ فإن كان من الأموال الظاهرة فعامل الصدقة يأخذها منه جبرا أخص وهو بتعزيره على الغلول إن لم يجد له عذراً أحق، وإن كان من الأموال الباطنة فيحتمل أن يكون المحتسب أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة، [ لأنه لا اعتراض للعامل

<sup>(</sup>٤٥) ساقطة من م.

<sup>(</sup>٥٥) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٥٦) ت: يناضل.

في الأموال الباطنة، ويُحتمل أن يكون العامل بالإنكار عليه أخص لأنه لو دفعها له أجزأه ويكون تأديبه معتبراً بشواهد حاله في الامتناع من إخراج زكاته، فإذا ذكر أنه يخرجها سرا وكل إلى أمانته فيها. وإن رأى رجلا يتعرض لمسألة الناس في طلب الصدقة وعلم أنه غني إما بمال أو عمل أنكره عليه وأدبه فيه وكان المحتسب بإنكاره أخص من عامل الصدقة ](٢٥). وقد فعل عمر رضي الله عنه مشل ذلك بقوم من أهل الصُفّة (٨٥). ولو رأى عليه آثار الغنى وهو يسأل الناس أعلمه تحريها على المستغني عنها ولم ينكره عليه لجواز أن يكون في الباطن فقيراً، وإذا تعرض للمسألة ذو جَلَد وقوة على العمل زجره وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمله، فإن أقام على المسألة عزّره حتى يُقلع عنها. وإذا دعت الحالة عند إلحاح من حَرمت عليه المسألة بمال أو عمل إلى أن ينفق على ذي المال جزءاً (٢٥) من ماله ويؤجر ذا [ المال ](٢٠) والعمل وينفق عليه من أجرته لم يكن للمحتسب أن يفعل ذلك بنفسه لأن هذا حكم والحكام به أحق فيرفع أمره من أحرته لم يكن للمحتسب أن يفعل ذلك بنفسه لأن هذا حكم والحكام به أحق فيرفع أمره الى الحاكم ليتولى ذلك أو يأذن فيه.

وإذا وجد من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله من فقيه أو واعظ ولم يامن اغترار (١١) الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب أنكر عليه التصدي لما ليس هو من أهله وأظهر أمره لئلا يُغتر به. ومن أشكل عليه أمره لم يُقدم عليه بالإنكار إلا بعد الاختبار. قد مر علي بن أبي طالب عليه السلام بالحسن البصري وهو يتكلم بالناس فاختبره، فقال له: ما عهاد الدين؟ فقال: الورع، قال: فها آفته؟ قال: الطمع، قال: تكلم الآن إن شئت. وهكذا لو ابتدع بعض المنتسبين إلى العلم قولا خرق به الإجماع وخالف فيه النص ورد قوله علماء عصره أنكره عليه وزجره عنه، [فإن أقلع وتاب وإلا فالسلطان بتهذيب الدين أحق وإذا تفرد (١٢)

<sup>(</sup>٥٧) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٥٨) ت: الصدق. والصُفّة هو البهو الواسع العالي وهي كذلك الظلة. وفي الاصطلاح، الصُفّة مكان مظلل في مسجد المدينة إبـان عصر الرسـول ﷺ كان يـأوى إليه الفقـراء من المهاجـرين ويرعـاهم الرسـول ﷺ وعرفـوا باسم « أهــل الصُفّة ». القاموس الاسلامي ٢٨٦/٤.

<sup>(</sup>٥٩) ط: جبرا، ت: خير.

<sup>(</sup>٦٠) الزيادة من م .

<sup>(</sup>٦١) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٦٢) ط، ت: تعرّض.

بعض المفسرين لكتاب الله تعالى بتأويل عدل فيه عن ظاهر التنزيل إلى باطن تتكلف له غمض معانيه أو تفرّ د بعض الرواة بأحاديث مناكير(٣٠) تنفر منها النفوس أو يفسد بها التأويل كان على المحتسب إنكار ذلك والمنع منه، وهذا إنما يصح منه إنكار إذا تميّز عنده الصحيح من الفاسد والحق من الباطل](١٤٠)، وذلك من أحد وجهين، إما أن يكون بقوته في العلم واجتهاده فيه [حتى لا يخفى ذلك عليه](٥٠)، وإما بأن يتفق علماء الوقت على إنكاره وابتداعه فيستعدونه فيه فيعول في الإنكار على أقاويلهم وفي المنع منه على اتفاقهم.

(فصل) وأما ما يتعلق بالمحظورات فهو أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهمة فقد قال النبي على : «دع ما يريبك إلى مالا يريبك» (٢٦). فيقدم الإنذار (٢٨) ولا يعجل التأديب قبل الإنذار (٢٨).

حكى إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء، فرأى رجلا يصلي مع النساء فضربه بالدرة. فقال الرجل: والله إن كنت قد أحسنت لقد ظلمتني، وإن كنت أسأت فها علمتني، فقال عمر: أما شهدت عزمتي. فقال: ما شهدت لك عزمة. فألقى إليه الدرّة وقال له: اقتص، قال: لا اقتص اليوم، قال: فاعف عني، قال: لا أعفو، فافترقا على ذلك، ثم لقيه بعد الغد فتغير لون عمر فقال له الرجل: يا أمير المؤمنين كأني أرى ما كان مني قد أسرع فيك؟ قال: أجل، قال فأشهد الله أني قد عفوت عنك. وإذا رأى وقفة رجل مع امرأة في طريق سابل لم تظهر منها أمارات الريب لم يعترض عليها بزجر ولا إنكار فها يجد الناس بدّ من ذلك. وإن كانت الوقفة في طريق خال فخلو المكان ريبة فينكرها ولا يعجب بالتأديب عليهها حذرا من أن تكون ذات محرم، وليقل إن كانت ذات محرم فصنها أمن من خلوة تؤديك إلى

<sup>(</sup>٦٣) م: شارك فيمن رواها.

<sup>(</sup>٦٤) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٦٥) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٦٦) صحيع البخاري ١٨٤/٩ ـ ١٨٥. حديث ضعيف، الألباني ١٥٢/٣، حديث ٢٩٧٤.

<sup>(</sup>٦٧ ـ ٦٨) ط : الإنكار، وساقطة من ت.

<sup>(</sup>٦٩) ت : فظنها!!

معصية الله تعالى، [وليكن زجره بحسب الأمارات](٧٠)

حكى أبو الأزهر(١١) أن ابن عائشة(٢١) رأى رجـلا يكلم امرأة في طـريق فقال لـه : إن كانت حرمتك إنه لقبيح بك أن تكلمها بين الناس، وإن لم تكن لحرمتك فهو أقبح . ثم ولى عنه وجلس للناس يحدثهم فإذا برقعة قد ألقيت في حجره مكتوب فيها :

سَحَرا أكلمها رسولُ أبصرتني الستى إن أدّت كادت لها نافسي رسالية إلى تسيل مسن فساتسر الألحساظ يجسذب خصره ردف ئىقىيال متنكبا قوس الصبا يسرمني وليس له رسيسل فلو أن أذنك بيننا حتى تسمّع ما تقول لرأيت ما استقبحت من أمرى هو الحسن الجميل

فقرأها ابن عائشة ووجد مكتوبا على رأسها أبو نواس، فقال أبو عائشة : مالي وللتعرض لأبي نواس\*. وهذا القدر من إنكار ابن عائشة كاف لمثله، ولا يكون لمن ندب للإنكار من ولاة الحسبة كافيا، [وليس فيها قاله أبو نواس تصريح بفجور لاحتمال أن يكون إشارة إلى ذات محرم وإن كانت شواهد حاله وفحوى كلامه ينطقان بفجوره وريبته فيكون من مثل أبي نواس منكرا وإن جاز أن لا يكون من غيره منكرا. فإذا رأى المحتسب في هذه الحال ما ينكره تأنى وتفحص وراعى شواهد الحال ولم يعجل بالإنكار قبل الاستخبار](٣٠)، كالذي يروى عن ابن أبي الزناد\*

<sup>(</sup>۷۰) ساقطة من ت .

<sup>(</sup>٧١) محمد بن أحمد بن مزيد بن محمود، أبو بكر الحزاعي البوشيخي، المعروف بــابن أبي الأزهر: إخبــاري أديب من أهل بغداد. كان ضعيفا في روايته للحديث، يوصم بالكذب له تصانيف منها «الهرج والمرج» «وأخبار عقلاء المجانــين». توفي، عام ٣٢٥هــ. الأعلام ٣٠٩/٥.

<sup>(</sup>۷۲) عبيد الله بن محمد بن حفص بن معمر التيمي المعروف بابن عائشة : عالم بالحديث والسمير. أديب من أهل البصرة. زار بغداد وحدّث بها سنة ٢١٩هـ. عرف بابن عائشة لأنه من ولد عائشة بنت طلحـة بن عبيدالله التيمي. ويقـال له «العيشي» أيضا. توفى نحو ٢٢٨هـ. الأعلام ١٩٦/٤.

<sup>(</sup>۷۳) ساقطة من ت.

عبدالرحن بن عبدالله .

عن هشام بن عروة (<sup>٧٤)</sup> قال : بينها عمر بن الخطاب رضى الله عنه يطوف بالبيت إذ رأى رجلا يطوف وعلى عاتقه امرأة مثل المهاة يعنى حسنا وجمالا وهو يقول :

صُرت لهذى جملا ذلولا موطّأ اتبع السهولا أعدلها بالكف أن تميلا أحذر أن تسقط أو توولا أرجو بذاك نائلا جزيلا

فقال له عمر رضي الله عنه: يا عبدالله من هذه التي وهبت لها حجك؟ قال: امرأي يا أمير المؤمنين، وإنها حمقاء مرغامة. أكول قامة (٥٠)، لا يبقى لها خامة. فقال له: مالك لا تطلقها؟ قال: إنها حسناء لا تفرك. وأم صبيان لا تترك. قال: فشأنك بها [قال أبوزيد: المرغم المختلط] (٢٦)، فلم يُقدم عليه بالإنكار حتى استخبره فلما انتفت عنه الريبة لان له.

وإذا جاهر الرجل بإظهار الخمر، فإن كان مسلما أراقها عليه وأدبه، وإن كان ذميا أدبه على إظهارها. واختلف الفقهاء في إراقتها عليه، فذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تُراق على الذمي (٧٧)، لأنها عنده [من أموالهم المضمونة في حقوقهم] (٨٧). ومذهب الشافعي أنها تُراق عليهم لأنها لا تُضمن عنده في حق مسلم ولا كافر. وأما المجاهرة بإظهار النبيذ، فعند أبى حنيفة أنه من الأموال التي يُقر المسلمون عليها فيمتنع من إراقته ومن التأديب على إظهاره، وعند الشافعي أنه ليس بمال كالخمر وليس في إراقته غرم، فيعتبر والي الحسبة بشواهد الحال فيه فينهى فيه عن المجاهرة ويزجر (٢٩) عليها [إن كان لمعاقرة] (٢٠) ولا يريقه عليه إلا أن يأمره

<sup>(</sup>٧٤) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي : تابعي، من أئمة الحديث. من علماء المدينة حيث ولـد وعاش فيها. دخل بغداد وافدا على المنصور العباسي، فكان من خاصته وتـوفى بها. روى نحـو اربعمائـة حديث. تـوفي عام ١٤٦هـ. الأعلام ٨٧٨٨.

<sup>(</sup>٧٥) ط: قيامة. وساقطة من ت.

<sup>(</sup>٧٦) ساقطة من ت. وفي م : الرغام المخاط.

<sup>(</sup>٧٧) م، ح، ط: عليه. والتوضيح في ت.

<sup>(</sup>٧٨) ت : بدلا منها (مال لهم).

<sup>(</sup>۷۹) ت : ولا يزجر.

<sup>(</sup>۸۰) ساقطة من ت.

بإراقته حاكم من أهل الاجتهاد، لئلا يتوجه عليه غُرم إن حوكم فيه. وأما السكران إذا تـظاهر بسكره وسخف بهجره أدّبه على السكر والهجر تعزيرا لقلة مراقبته وظهور سخفه.

وأما المجاهرة بإظهار الملاهي المحرّمة فعلى المحتسب أن يفصلها(١٨) حتى تصير خشبا لتزول عن حكم الملاهي، ويؤدب على المجاهرة بها، ولا يكسرها إن كان خشبها يصلح لغير الملاهي. وأما اللعب فليس يقصد بها المعاصي وإنما يقصد بها إلف البنات لتربية الأولاد. وفيها وجه من وجوه التدبير تقارنه(٢٨) معصية بتصوير ذوات الأرواح(٣١) ومشابهة الأصنام. فللتمكين منها وجه وللمنع منها وجه، وبحسب ما تقتضيه شواهد الأحوال يكون إنكاره وإقراره. قد دخل النبي عليه الصلاة والسلام على عائشة رضي الله عنها وهي تلعب بالبنات فأقرها ولم يُنكر عليها(١٤٠).

وحكى أن أبا سعيد الأصطخري من أصحاب الشافعي تقلد حسبة بغداد في أيام المقتدر فأزال سوق الدادى ومنع منها وقال لا يصلح إلاّ للنبية المحرّم وأقرّ سوق اللعب ولم يمنع منها وقال: قد كانت عائشة رضي الله عنها تلعب بالبنات بمشهد رسول الله على فلم ينكره عليها؛ وليس ما ذكره عن اللعب بالبعيد عن الاجتهاد.

وأما سوق الدادى فالأغلب في حاله أنه لا يُستعمل إلا في النبيذ [المحرّم] (^^)، وقد يجوز أن يُستعمل نادرا في الدواء، وهو بعيد. فبيعه عند من يرى إباحة النبيذ جائز لا يُكره، وعند من يرى تحريمه جائز لجواز استعاله في غيره، ومكروه اعتبارا بالأغلب من حاله، وليس منع أبي سعيد منه لتحريم بيعه عنده. وإنما منع من المظاهرة بإفراد سوقه والمجاهرة ببيعه إلحاقا له بإباحة ما اتفق الفقهاء على إباحة مقصده ليقع لعوام الناس الفرق بينه وبين غيره من المباحات، وليس يمتنع إنكار المجاهرة ببعض المباحات كما ينكر المجاهرة بالمباح من مباشرة الأزواج والإماء.

<sup>(</sup>۸۱) ت : یکسرها.

<sup>(</sup>۸۲) ح : يفارقه.

<sup>(</sup>٨٣) ط : الأزواج!!

<sup>(</sup>٨٤) مختصر صحيح مسلم ٢/٢٠٠، حديث ٢٥١.

<sup>(</sup>٨٥) الزيادة عن ت.

وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ولا أن يهتك الأستار حذرا من الاستتار بها، قال النبي على : « من أق من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله ، فإنه من يُبدِ لنا صفحته نُقم حدّ الله تعالى عليه »(٢٨). فإن غلب على الظن استسرار قوم بها فامرات دلت وآثار ظهرت [ فذلك ضربان: أحدهما أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقة أن رجلا خلا بامرأة ليزني بها أو برجل ليقتله، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يُستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات، وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة ](٨٧) جاز لهم الإقدام على الكشف والبحث في ذلك الإنكار، كالذي كان من شأن المغيرة بن شعبة (٨٨). فقد روي أنه كانت تختلف إليه بالبصرة امرأة من بني هلال يقال لها أم جميل بنت محجم بن الأفقم (٩٨) وكان لها زوج من ثقيف يُقال له الحجاج بن عبيد (٢٠)، فبلغ ذلك أبا بكرة بن مسروح (١٩) وسهل بن معبد (٢٠) ونافع بن الحارث (٩٢) وزياد بن عبيد (١٤) فرصدوه حتى إذا دخلت عليه وسهل بن معبد (٢٠)

<sup>(</sup>٨٦) الطحاوي، مشكل الأثار١ /٢٠.

<sup>·(</sup>۸۷) ساقطة من ت .

<sup>(</sup>٨٨) المغيرة بن شعبة بن أبي عبامر بن مسعود الثقفي : أحد دهباة العرب وقيادتهم وولاتهم. صحابي. يُقيال لـه (مغيرة الرأي). أسلم سنة ٥ هـ. شهد الحديبية واليهامة وفتوح الشام والقادسية وغيرها. ولي إمارة البصرة في عهد عمر، والكوفة في عهد عثمان، ولما حدثت الفتنة بين عليّ ومعاوية اعترالها المغيرة وحضر مع الحكمين، ثم ولاه معاوية ولاية الكوفة فلم يزل فيها إلى أن مات. له ١٣٦ حديثا. وهو أول من وضع ديوان البصرة، وأول من سُلم عليه بالإمرة في الإسلام. توفى ٥٠هـ. الأعلام ٧٧٧/٧.

<sup>(</sup>٨٩) لم نعثر لها على ترجمة ولا لأبيها. وردت لها قصة ماجنة في **وفيات الأعيا**ن ٣٦٦،٣٦٤/٦.

<sup>(</sup>٩٠) الطبري ٤/٦٩.

<sup>(</sup>٩١) نفيع بن الحرث. كان من فضلاء الصحابة، سكن البصرة، وأنجب أولادا لهم شهرة. غلبت عليه كنيته «أبو بكسرة» وذلك أنه قـد تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الـطائف ببكرة، فـاشتهر بهـا. روى عن النبي ﷺ وروى عنـه أولاده. الإصابة ٥٤٢/٣، ترجمة ٨٧٩٥.

<sup>(</sup>٩٢) لم نعثر له على ترجمة .

<sup>(</sup>٩٣) نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي الطائفي: أول من ابتنى داراً واقتنى الخيـل بالبصرة. كـان من رقيق أهل الـطائف. أمه مولاة للحارث. اعترف به الحارث أنه ولده فنسب إليه. ولما ظهر الإسلام نـزل من الطائف إلى النبي ﷺ. شهـد الحروب. نزل البصرة قبل أن تُبنى، فاستأذن عمر باتخاذ دار بأرض البصرة فأذن له. مجهول تـاريخ الـولادة والوفـاة. الأعلام ٢٠/٧م.

<sup>(</sup>٩٤) لعله زياد بن أبيه، وهو اسم اشتُهر به أمير من القادة الفاتحـين، من أهل الـطائف. اختُلف في اسم أبيه. فقيـل عُبيد 🚊

هجموا عليهما وكمان من أمرهم في الشهادة عند عمر رضي الله عنه مما هو مشهور فلم ينكر عليهم عمر رضي الله عنه هجومهم وإن كان حدّهم القذف عند قصور الشهادة.

والضرب الثاني ما خرج عن هذا الحـد وقصر عن حدّ هـذه الرتبـة، فلا يجـوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه.

حكي أن عمر عمر رضي الله عنه: دخل على قوم يتعاقرون على شراب ويوقدون في أخصاص (٥٠) فقال: نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم ونهيتكم عن الإيقاد في الأخصاص فأوقدتم، فقالوا يا أمير المؤمنين: قد نهاك الله عن التجسس فتجسست، ونهاك عن الدخول بغير إذن فدخلت، فقال عمر رضي الله عنه: هاتين بهاتين، وانصرف ولم يتعرض لهم، [ فمن سمع أصوات ملأة منكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتهم أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليه بالدخول، لأن المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عها سواه من الباطن ](٢٩١).

( فصل ) وأما المعاملات المنكرة كالـربا(٩٧) والبيـوع الفاسـدة وما منـع الشرع منه مـع تراضي المتعاقدين به إذا كان متفقاً على حظره فعلى والى الحسبة إنكـاره والمنع منـه والزجـر عليه [ وأمره في التأديب مختلف بحسب الأموال وشدة الحظر ](٩٨).

الثقفي وقيل أبو سفيان. كان واليا على فارس في خلافة عليّ بن أبي طالب. ولما توفى عليّ امتنع زياد على معاوية. ولما تبين لمعاوية أنه أخوه من أبيه ألحقه بنسبه. وولاه البصرة والكوفة وسائر العبراق. أول من ضرب الدنانير والدراهم ونقش عليها اسم ( الله ) ومحى عنها اسم الروم. انظر أخباره في تاريخ اليعقوبي ٢١٨، ٢٠٤، ٢١٨، ٢٠٠٠ . ٢٢٠ . ٢٢٩

<sup>(</sup>٩٥) الخُصّ: بيت من شجر أو قصب والبيت بسقف من خشب. المعجم الوسيط ١ /٢٣٨.

<sup>(</sup>٩٦) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۹۷) ط، ح: كالزنا.

<sup>(</sup>۹۸) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٩٩) م: النفل. وربا الفضل أو ربا النقود هو بيع النقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة وهو محرم بالسنّة والإجماع لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة وهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل. والنوع الأول يُطلق عليه اسم الربا . تجوزا. السيد سابق، فقه السنّة ١٧٨/٣.

ذريعة إلى ربا النسيء المتفق على تحريمه، فهل يدخل في إنكاره بحكم ولايته أم لا؟ على ما قدمنا من الوجهين.

[ وفي معنى المعاملات وإن لم تكن منها ] (١٠٠٠) عقود المناكح المحرّمة ينكرها إن اتفق العلماء على حظرها؛ ولا يتعرض لإنكارها إن اختلف الفقهاء فيها إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه كالمتعة فربما صارت ذريعة إلى استباحة الزنى، ففي إنكاره لها وجهان. وليكن بدل إنكاره لها الترغيب في العقود المتفق عليها.

ومما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات وتدليس (۱۰۱) الأثهان فينكره ويمنع منه ويؤدب عليه بحسب الحال فيه. روي عن النبي على أنه قال: « ليس منّا من غش »(۱۰۱). [ فإذا كان هذا الغش تدليسا على المشتري ويخفى عليه فهو أغلظ الغش تحرياً وأعظمها مأثهاً فالإنكار عليه أغلظ والتأديب عليه أشد، وإن كان لا يخفى على المشتري كان أخف مأثهاً وألين إنكاراً، ويُنظر في مشتريه، فإن اشتراه ليبيعه من غيره توجه الإنكار على البائع لغشه وعلى المشتري بابتياعه، لأنه قد يبيعه لمن لا يعلم بغشه، فإن كان يشتريه ليستعمله خرج المشتري من جملة الإنكار وتفرد البائيع وحده، وكذلك القول في تدليس الأثهان الاسمال. ويهنع من تصرية المواشي وتحفيل (۱۰۲). ويهنع من تصرية المواشي

[ومما هو عمدة نظره المنع من التطفيف والبخس في المكاييل والموازين والصنجات لـوعيد الله تعالى عليه عند نهيه عنه، وليكن الأدب عليه أظهـر والمعاقبـة فيه أكثر ](١٠٥٠) ويجوز لـه إذا استراب بموازين السوقة ومكاييلهم أن يختبرها ويعايـرها ولـو كان لـه على مـا عايـره منها طـابع

<sup>(</sup>۱۰۰) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>١٠١) التدليس: الخداع والظلم. المعجم الوسيط ٢٩٣/١.

<sup>(</sup>۱۰۲) الدارمي ۲۲۸/۲، مختصر صحيح مسلم ۱۱/۲، حديث ۹٤٧. حديث ضعيف، الألبساني ٦٧/٥، حديث (١٠٢) و ٩٤٩.

<sup>(</sup>۱۰۳) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>١٠٤) تصرية الناقة: حبس اللبن في الضرع. أما التحفيل فهو تبرك اللبن في الضرع أياما دون حلب. المعجم الوسيط / ١٠٤) ١٨٦ على التوالي.

<sup>(</sup>۱۰۵) ساقطة من ت.

معروف بين العامة لا يتعاملون إلَّا به كان أحوط وأسلم. [ فإن فعل ذلك وتعامـل قوم بغـير ما طبع بطابعه توَّجه الإنكار عليهم إن كان مبخوساً من وجهين: أحدهما لمخالفته في العدول عن مطبوعه وإنكاره من الحقوق السلطانية. والثاني للبخس والتطفيف في الحق وإنكاره من الحقوق الشرعية، فإن كان ما تعاملوا به من غير المطبوع سليها من بخس ونقص تـوجّه الإنكـار عليهم بحق السلطنة وحدها لأجل المخالفة ](١٠٦٠)؛ وإن زوّر قوم على طابعة كـان المزور فيــه المبهرج على طابع الدراهم والدنانير فإن قرن(١٠٠٠) التزويـر بغش كان الإنكــار [ عليه والتــأديب ](١٠٨٠) مستحقاً من وجهين : أحـدهما في حق السلطنـة من جهة الـتزوير. والثـاني من جهة الشرع في الغش وهو أغلظ النكرين، [ وإن سلم التزوير من غش تفرّد بالإنكار السلطاني منها فكان أحقهم ](١٠٩). وإذا اتسع البلد حتى احتاج أهله فيه إلى كيالين ووزانين ونقادين تخيرهم المحتسب ومنع أن ينتدب لـذلك إلا من ارتضاه من الأمناء الثقات وكانت أجـورهم من بيت المال إن اتسع لها، فإن ضاق عنها قدرها لهم حتى لا يجرى بينهم فيها استزادة ولا نقصان [ فيكون ذلك ذريعة إلى المهايلة والتحيف في مكيل أو موزون. وقد كان الأمراء يقومون باختيارهم وندبهم(١١٠) لذلك ويثبتونهم بأسهائهم في الـدواوين حتى لا يختلط بهم غيرهم ممن لا تؤمن وساطته، فإن ظهر من أحد هؤلاء المختارين للكيـل والوزن تحيّف في تـطفيف أو ممايلة في زيادة أدّب واخرج عن جملة المختارين ومنع أن يتعرض للوساطة بين النـاس وكذلـك القول في اختيار الدلالين يُقرّ منهم الأمناء ويمنع الخونة، وهـذا ممـا يتـولاه ولاة الحسبـة إن قعـد ع الأمراء ٦(١١١).

وأمّــا اختيار القسّــام والذّرّاع(١١٢) فــالقضاة أحق بــاختيارهـم من ولاة الحسبــة لأنهم قــد يستنابون فى أموال الأيتام والغُيّب.

<sup>(</sup>١٠٦) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۱۰۷) ت: فرق.

<sup>(</sup>۱۰۸) سَاقطة من ت.

<sup>(</sup>۱۰۹) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۱۱۰) ط، ت: وترتيبهم.

<sup>(</sup>۱۱۱) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۱۱۲) ط: والزرّاع،

وأما اختيار الحراسين في القبائل والأسواق فإلى الحياة وأصحاب المعاون. وإذا وقع في التطفيف تخاصم جاز أن ينظر المحتسب إن لم يكن مع الخصم فيه تجاحد وتناكر، فإن أفضى إلى تجاحد وتناكر كان القضاة أحق بالنظر فيه [ من ولاة الحسبة لأنهم بالأحكام أحق وكان التأديب فيه إلى المحتسب، فإن تولاه الحاكم جاز لاتصاله بحكمهم. ومما ينكره المحتسب في العموم ولا ينكره في الخصوص والآحاد التبايع بما لم يألفه أهل البلد من المكاييل والأوزان التي لا تعرف فيه وإن كانت معروفة في غيره، فإن تراضى بها اثنان لم يعترض عليهما بالإنكار والمنع، ويمنع أن يرتسم بها قوم من العموم لأنه قد يعاملهم فيها من لا يعرفها فيصير مغروراً ](١١٣).

(فصل) وأما ما يُنكر من حقوق الآدميين المحضة فمثل أن يتعدى رجل في حدّ لجاره أو في حريم لداره أو في وضع أجذاع على جداره فيلا اعتراض للمحتسب فيه ما لم يستعده الجار لأنه حق يخصه فيصح منه العفو عنه والمطالبة به، فإن خاصمه فيه كان للمحتسب النظر فيه إن لم يكن بينها تنازع وتناكر(١١٤) وأخذ المتعدي بإزالة تعديه وكان له تأديبه عليه بحسب شواهد الحال. فإن تنازعا كان الحاكم بالنظر فيه أحق، ولو أن الجار [أقرّ جاره على تعديه](١١٥) وعفى عن مطالبته بهدم ما تعدى فيه ثم عاد مطالبا بعد ذلك كان له ذلك وأخذ المعتدي بعد العفو عنه بهدم ما بناه؛ ولو كان قد ابتدأ البناء ووضع الأجذاع بإذن الجار ثم رجع الجار في إذنه لم يؤخذ الثاني بهدمه، لو انتشرت أغصان الشجرة إلى دار جاره كان للجار أن يستعدي المحتسب حتى الثاني بهدمه، لو انتشرت أغصان الشجرة إلى دار جاره كان للجار أن يستعدي المحتسب حتى لأن انتشارها ليس من فعله، ولو انتشرت عروق الشجرة تحت الأرض حتى في قرار أرض الجار لم يؤخذ بقلعها ولم يمنع الجار من التصرف في قرار أرضه وإن قطعها، وإن نصب المالك(١١٢) لم يؤخذ بقلعها ولم يمنع الجار بدخانه لم يعترض عليه ولم يمنع منه، وكذلك لو نصب في داره رحى أو وضع فيها حدادين أو قصارين (١١٥) لم يمنع لأن للناس التصرف في أملاكهم بما أحبوا وما يجد

<sup>(</sup>۱۱۳) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۱۱٤) ط: تناكل.

<sup>(</sup>١١٥) ، (١١٦) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۱۱۷)ت: الملك.

<sup>(</sup>١١٨) القصّار: المبيّض للثياب. المعجم الوسيط ٢/٣٩٠.

الناس من مثل هذا بُدًا. وإذا تعدى مستأجر على أجير في نقصان أجرة أو استزادة عمل كفّه عن تعديه وكان الإنكار عليه معتبرا بشواهد حاله. ولو قصّر الأجير في حق المستأجر فنقصه من العمل أو استزاده في الأجرة منعه منه وأنكر عليه إذا تخاصها إليه، فإن اختلفا وتناكرا كان الحاكم بالنظر بينها أحق.

ومما لا يؤخذ ولاة الحسبة بمراعاته من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف: منهم من يراعي عمله في الوفور والتقصير (١١٩)؛ ومنهم من يراعي حاله في الأمانة والخيانة، ومنهم من يراعي عمله في الجودة والرداءة. فأما من يراعي عمله في الوفور والتقصير (١٢٠) فكالطبيب والمعلمين لأن للطبيب إقداما على النفوس يُفضى التقصير فيه إلى تلف أو سقم، وللمعلمين من الطرائق التي ينشأ الصغار عليها ما يكون نقلهم عنها بعد الكبر عسيرا فيقر منهم من توفر علمه (١٢٠) وحسنت طريقته ويُمنع من قصر وأساء من التصدي لما يُفسد به النفوس وتخبث (١٢٠) به الأداب.

وأما من يراعي حاله في الأمانة والخيانة فمثل الصاغة والحاكة والقصّارين والصباغين لأنهم ربما هربوا بأموال الناس، فيراعي أهل الثقة والأمانة منهم فيقرهم ويبُعد من ظهرت خيانته ويشهر أمره لئلا يغتر به من لا يعرفه، [وقد قيل إن الحُهاة وولاة المعادن أخص بالنظر في أحوال هؤلاء من ولاة الحسبة وهو الأشبه، لأن الخيانة تأبعة للسرقة](١٢٣).

وأما من يراعي في الجودة والرداءة فهو مما ينفرد بالنظر فيه ولاة الحسبة، ولهم أن ينكروا عليهم في العموم فساد العمل ورداءته (١٢٤) وإن لم يكن فيه مُستَعدٍ. [وأما في عمل مخصوص اعتاد (١٢٥) الصانع فيه الفساد والتدليس فإذا استعداه الخصم قابل عليه بالإنكار والزجر، فإن تعلق بذلك غُرم روعي حال الغرم، فإن افتقر إلى تقدير أو تقويم لم يمكن للمحتسب أن ينظر

<sup>(</sup>١١٩)م: النقص.

<sup>(</sup>١٢٠) م، ح: النقص.

<sup>(</sup>۱۲۱) ط، ت: عمله.

<sup>(</sup>۱۲۲) ت: وتجب.

<sup>(</sup>۱۲۳) ، (۱۲۴) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>١٢٥) ساقطة من م .

فيه لافتقاره إلى اجتهاد حكمي وكان القاضي بالنظر فيه أحق. وإن لم يفتقر الى تقدير ولا تقويم استحق فيه المثل الذي لا اجتهاد فيه، ولا تنازع فللمحتسب أن ينظر فيه بإلزام الغرم والتأديب على فعله لأنه أخذ بالتناصف وزجر عن التعدي](١٢٦). ولا يجوز أن يُسعّر على الناس الأقوات على فعله في رخص ولا غلاء وأجازه مالك في الأقوات مع الغلاء.

(فصل) وأما ما ينكر من الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين فكالمنع من الإشراف على منازل الناس، ولا يلزم من علا بناؤه أن يستر سطحه، وإنما يلزم أن لا يشرف على غيره ويُمنع أهل الذمة من تعلية أبنيتهم على أبنية المسلمين، [فإن ملكوا أبنية عالية أقروا عليها ومُنعوا من الإشراف منها على المسلمين. (ويؤخذ أهل الذمة)(١٢٨) إم١ شرط عليهم في ذمتهم من لبس الغيار والمخالفة في الهيئة وتسرك المجاهرة بقولهم في العُزير والمسيح (١٢٩). ويمنع عنهم من تعرض لهم من المسلمين بسبّ أو أذى (١٣٠)، ويؤدب عليه من خالف فيه. وإذا كان في أئمة المساجد السابلة والجوامع الحفلة من يطيل الصلاة حتى يعجز عنها الضعفاء وينقطع بها ذوو الحاجات أنكر ذلك عليه كما أنكره رسول الله على مُعاذ بن حبل حين أطال الصلاة بقومه وقال: «أفتّان أنت يا معاذ» (١٣١). فإن أقام على الإطالة ولم يمتنع منها لم يجز أن يؤدبه عليها ولكن يستبدل به من يخففها.

وإذا كان في القضاة من يجبّ الخصوم إذا قصدوه ويمتنع من النظر بينهم إذا تحاكموا إليه حتى تقف الأحكام (١٣٢) ويستضر الخصوم فللمحتسب أن يأخذه مع ارتفاع الأعذار بما نُدب له [من النظر بين المتحاكمين وفصل القضاء بين المتنازعين، ولا يمنع علو رتبته من إنكار ما قصر فيمه] (١٣٣). وقد مرّ إبراهيم بن بطحاء (١٣٤) والي الحسبة بجانبي بغداد بدار أبي عمر بن

<sup>(</sup>١٢٦) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۱۲۷) ساقطة من ط.

<sup>(</sup>۱۲۸) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>١٢٩) مصداقا لقوله تعالى: ﴿ قالت اليهود عُزير ابن الله ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وقالت النصارى المسيح ابن الله ﴾.

<sup>(</sup>١٣٠) ت: ويُمنع من تعرَّض لهم بشر من المسلمين.

<sup>(</sup>١٣١) اللؤلؤ والمرجان، ص ٩٦ ـ ٩٧، حديث ٢٦٦، ٢٦٧.

<sup>(</sup>١٣٢) ت: الخصومة.

<sup>(</sup>۱۳۳) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>١٣٤) تقلد الحسبة بمدينة السلام (بغداد) عام ٣١٩ هـ. الطبري ١١/١٣٥

هاد(١٣٥) وهو يومئذ قاضي القضاة فرأى الخصوم جلوسا على بابه ينتظرون جلوسه للنظر بينهم وقد تعالى النهار وهجرت الشمس، فوقف واستدعى حاجبه وقال: تقول لقاضي القضاة الخصوم جلوس على الباب وقد بلغتهم(١٣١) الشمس وتأذوا بالانتظار، فإما جلست لهم أو عرفتهم عذرك فينصر فوا ويعودوا. وإذا كان في سادة العبيد من يستعملهم فيها لا يطيقون الدوام عليه كان منعهم والإنكار عليهم موقوفا على استعداء العبيد على وجه الإنكار والعِظة، فإذا استعدوه منع حينئذ وزجر.

وإذا كان من أرباب المواشي من يستعملها فيه لا تطيق الدوام عليه أنكره المحتسب عليه ومنعه منه، [وإن لم يكن فيه مستعد إليه، فإن ادعى المالك احتمال البهيمة لما يستعملها فيه جاز للمحتسب أن ينظر فيه لأنه وإن افتقر إلى اجتهاد فهو عرفي يُرجع فيه إلى عُرف الناس وعاداتهم، (وليس باجتهاد شرعي، والمحتسب لا يمتنع من اجتهاد العرف)(١٣٧) (وإن امتنع من اجتهاد الشرع)(١٣٨). ](١٣٩). وإذا استعداه العبد في امتناع سيده من كسوته ونفقته جاز أن يأمره بها ويأخذه بالترامها، ولو استعداه من تقصير فيها لم يكن له في ذلك نظر ولا إلزام لأنه يحتاج في التقدير إلى اجتهاد شرعي، ولا يحتاج في الترام الأصل إلى اجتهاد شرعي، لأن التقدير إمنصوص عليه (ولزومه) عليه (ولزومه) عليه (ولزومه) عليه (ولزومه) المناس عليه (ولزومه) المناس عليه (ولزومه) المناس عليه ولوره عليه (المناس) المناس عليه ولوره المناس عليه ولوره عليه (المناس) المناس عليه ولوره المناس عليه (ولزومه) ولا يحتاج في الترام الأصل المناس عليه ولوره المناس عليه ولوره عليه (المناس) المناس عليه ولوره المناس المنا

وللمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل مالا تسعه ويخاف منه غرقها، وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الريح. وإذا حمل فيها الرجال والنساء حجز بينهم بحائل. وإذا اتسعت السفن نصب للنساء مخارج للبراز لئلا يتبرجن (١٤٢) عند الحاجة.

<sup>(</sup>١٣٥) محمد بن يوسف بن يعقوب بن حماد الأزدي ثم البغدادي: قاضي القضاة. ولـد بـالبصرة، ولي القضاء لمدينة المنصورة. كان عـديم النظير عقــلا وحلما وذكاء. حمـل الناس عنـه علما واسعا من الحــديث والفقه. لــه مُسنــد في الأحاديث قرأ أكثره على الناس. توفى سنة ٣٣٠ هـ. سير أعلام النبلاء ٥٥٨/١٤.

<sup>(</sup>۱۳٦) ت: احرقتهم.

<sup>(</sup>۱۳۷) ساقطة من م .

<sup>(</sup>۱۳۸) ساقطة من ح.

<sup>(</sup>۱۳۹) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۱٤٠) ساقطة من ح .

<sup>(</sup>١٤١) ساقطة من م .

<sup>(</sup>١٤٢) لعل المقصود : حتى لا تلجأ النسوة إلى البرج الخاص بقضاء الحاجة كما هو معروف في السفن.

وإذا كان في أهل (١٤٣) الأسواق من يختص بمعاملة النساء راعى المحتسب سيرته وأمانته، فإذا تحققها منه أقرّه على معاملته. [وإن ظهرت منه الريبة وبان عليه الفجور منعه من معاملتهن] (١٤٤) وأدبه على التعرض لهن، وقد قيل إن الحُياة (١٤٥) وولاة المعاون أخص [بإنكار هذا والمنع منه من ولاة الحسبة] (١٤٦) لأنه من توابع الزنى. وينظر والي الحسبة في مقاعد الأسواق فيقر منها مالا ضرر فيه على المارة ويمنع ما استضر به المارة؛ ولا يقف منعه على الاستعداء إليه، وجعله أبو حنيفة موقوفا على الاستعداء إليه.

وإذا بنى قوم في طريق سابل منع منه، وإن اتسع الطريق يأخذهم بهدم ما بنوه ولو كان المبنى مسجدا لأن مرافق الطرق للسلوك لا للأبنية. وإذا وضع الناس الأمتعة وآلات الأبنية في مسالك الشوارع والأسواق ارتفاقا لينقلوه حالا بعد حال مكنوا منه إن لم يستضر به المارة؛ ومنعوا منه إن استضروا به، وهكذا القول في إخراج الأجنحة والأسبطة ومجاري المياة وآبار الحشوش (١٤٧) يُقرّ ما لا يضر ويمنع ما ضرّ ويجتهد المحتسب رأيه فيما ضر ومالم يضر لأنه من الاجتهاد العرفي دون الشرعي. والفرق بين الاجتهادين أن الاجتهاد الشرعي ما روعي فيه أصل ثبت حكمه بالعرف، والاجتهاد العرفي ما روعي فيه أصل ثبت حكمه بالعرف، [ويوضح الفرق بينها بتمييز مايسوغ فيه اجتهاد المحتسب مما هو ممنوع الاجتهاد فيه] (١٤٨).

ولوالي الحسبة أن يمنع من نقل الموتى من قبورهم إذا دُفنـوا في مُلك أو مباح إلاّ من أرض مغصوبة فيكون لمالكها أن يأخـذ من دفنه فيهـا بنقله منها. [واختُلف في جـواز نقلهم من أرض قد لحقها سيل أو ندى فجوزه الزبيرى وأباه غيره](١٤٩).

ويمنع من خصاء الأدميين والبهائم ويؤدب عليه وإن استحق فيه قود(١٥٠) أو ديه استوفاه

<sup>(</sup>١٤٣) ط: أسهل. وساقطة من ت.

<sup>(</sup>۱۶۶ ـ ۱۶۲) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>١٤٧) الحشوش : البساتين. المعجم الوسيط ١٧٦/١. وفي ت : آثار الجسور!!

<sup>(</sup>١٤٨) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>١٤٩) ساقطة من ت.

<sup>(</sup>١٥٠) ت : قيم.

[لمستحقه مالم يكن فيه تناكر (١٥١) وتنازع] (١٥١). ويمنع من خضاب الشيب بالسواد إلا للمجاهدة في سبيل الله، ويؤدب من يصبغ به للنساء. ولا يمتنع من الخضاب بالحناء والكتم (١٥٥)، ويمنع من التكسب (١٥٤) بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي. وهذا فصل يطول أن يُبسط لأن المنكرات لا ينحصر عددها فتستوفى. وفيها ذكرناه من شواهدها دليل على ما أغفلناه.

والحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشر ونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها؛ ولكن لما أعرض عنها السلطان وندب لها من [هان وصارت عرضة للتكسب وقبول الرشالان أمرها وهان على الناس خطرها، وليس إذا وقع الإخلال (بقاعدة سقط حكمها، وقد أغفل الفقهاء عن بيان أحكامها مالم يجز) (١٥٥٠) الإخلال به وإن أكثر كتابنا هذا يشتمل على ما قد أغفله الفقهاء أو قصر وا فيه فذكرنا ما أغفلوه واستوفينا ما قصر وا فيه وأنا أسأل الله توفيقا لما توخيناه وعونا على ما نويناه بمنّه ومشيئته؛ وهو حسبي ونعم الوكيل] (١٥٦٠).

(تم بحمد الله)

<sup>(</sup>١٥١)ح: تخاصم.

<sup>(</sup>۱۵۲) ساقطة من *ت*.

<sup>(</sup>١٥٣) الكَتَم : نبتة لها ثمرة تشبه الفلفل وتُسمى فلفلة القرود. كانت تُستعمل قـديما في الخضـاب (الصبغ) وصنـع المداد (الحبر). المعجم الوسيط ٢/٧٧٦.

<sup>(</sup>۱۵٤) ت : الكتب

<sup>(</sup>١٥٥) ساقطة من ح.

<sup>(</sup>١٥٦) ساقطة من ت. وقد نوَّه الناسخ إلى ذلك في الزاوية اليمني من الورقة.

#### ملحق:

إثبات أصالة الماوردي في تأليف الأحكام السلطانية «دراسة مقارنة»

شهدت الفترة الأحيرة من الحكم البويهي في بغداد، ظهور كتابين يحملان العنوان الرئيسي نفسه «الأحكام السلطانية»، وقد قام بتأليفها اثنان من كبار الفقهاء في بغداد في تلك الفترة، الأول الفقيه الشافعي أبو الحسن الماوردي، والثاني الفقيه الحنبلي أبويعلى بن الفرّاء (ت: ٥٥٨هـ). كليها تسنّم منصب القضاء خلال حكم الخليفة العباسي القائم (٢٢٤ ـ ٤٦٧ هـ). الماوردي كان زعيم الشافعية في بغداد، ثم أصبح أقضى القضاة عام ٤٢٧هـ. ابن الفرّاء بالمقابل كان قاضي الحريم عام ٤٤٧، بعد وفاة ابن ماكولا(١).

كلا الكتابين يستخدم العبارات نفسهاب الألفاظ نفسها وتقسيم الفصول نفسه والموضوعات.

الاختلاف الوحيد بين الكتابين يكمن في الأساس المذهبي الذي بُني عليه النقاش. فالماوردي يعرض آراء جميع المذاهب تقريباً عدا المذهب الحنبلي، ويسند آراءه بالسوابق التاريخية والاجتهادات المختلفة، كها أنه يُعطي الأولوية لمذهب الشافعي. في المقابل نجد ابن الفرّاء لا يعتمد إلا على الرواية المستندة، إلى الإمام أحمد بن حنبل وخصوصاً في الأحاديث، وبذلك يكون الكتاب مقتصراً على المذهب الحنبلي.

من المعلوم أيضاً أنهما قضيا أكثر فترات حياتهما في بغداد. ولكن لا تبدو هنـاك علامـات قاضية تحقق السبق لأحدهما على الآخر في التأليف، وبالتالي لا نعلم ـ كما هو ظاهـر ـ من الذي اعتمد على الآخر في الكتابة، وخصوصاً أنه لا يوجد تاريخ الزمن الذي تم فيه تأليف الكتاب.

<sup>(</sup>١) ابن كثير، البداية، ٩٥/١٢ - ٩٥.

لذلك نجد من الضروري العمل على تحديد من الذي كان له فضل السبق في التأليف، لأن ذلك يساعدنا على إثبات أصالة الماوردي وإسهامه في مجال الفكر السياسي الإسلامي، وخصوصاً فيها يتصل بكتاب «الأحكام السلطانية»، الذي نال شهرة واسعة عند الباحثين في حقل الدراسات الإسلامية وخصوصاً السياسية والإدارية.

معظم الباحثين في مجال الدراسات الإسلامية يقفون إلى جانب الماوردي، ويعتبرونه المؤلف الأصلي لكتاب «الأحكام السلطانية» (٢). ولكن جميع هذه الأراء لا تقف على أرض صلبة تثبت بشكل قاطع من خلال الدلائل المتوافرة، أصالة الماوردي، حيث يلاحظ أن معظم الدراسات لم تقم بعمل مقارنة بين النصين بشكل تفصيلي.

قبل الدخول في باب المقارنة بين الكتابين، هناك أمور تتصل بشخصية كل مؤلف من ناحية علاقته بالأوضاع السياسية والاجتهاعية، تفتح المجال لتعرّف توجهات كل مؤلف على حدة عن قرب.

شخصية الماوردي ودوره في الأحداث السياسية والاجتهاعية مما لا يخفى على كثير من المؤرخين الذين تحدثوا عن سفاراته الكثيرة بين الخلفاء والأمراء منذ عام ٤٢٦ هـ حتى قبيل وفاته عام ٤٥٠ هـ. أما ابن الفرّاء فلا يُعلم عنه شيئاً من هذا، بل على العكس تصفه كتب التاريخ كارهاً لمخالطة الأمراء، وفي حال زهد وشبه تفرغ للعبادة، حتى إنه لم يقبل منصب قاضي الحريم عام ٤٤٧ هـ إلا بشروط محددة، بعد أن امتنع عدة مرات عن قبول المنصب، وهذه الشروط:

١ ـ أن لا يحضر أيام المواكب الشريفة.

٢ ـ لا يخرج في الاستقبالات.

٣ - لا يقصد دار السلطان.

<sup>(</sup>٢) انظر المصادر التالية:

a) C. Cahen, «The Body Politics Unity and Variety in Muslim Civilization, p. 151.

b) Q. Khan, al - Mawardi's Theory of State, P. 19.

c) H. Laoust, op. cit.

d) D. Little, «A New Out Look at al Ahkam al - sultaniyya», The Muslim World, 1974, p. 7.

حسن ابراهيم، النظم الإسلامية، ١٩٦٥، ص٨.

٤ \_ يستخلف من ينوب عنه في الحريم يومين في الشهر لقضاء بعض الزيارات الدينية.

إن اشتراط ابن الفرّاء ينبع من قناعته الدينية من عدم مخالطة أهل السلطان، حيث يقول: « إن النظر إلى الظلمة يطفىء نور الإيمان »(٣). هذه التقوى في الابتعاد عن السلطان وبطانته، تثير التساؤل حول مقدرة ابن الفرّاء في الكتابة حول الأمور المتصلة بالسياسية والإدارة في كتاب مستقل على غِرار كتاب «الأحكام السلطانية».

يبدو من ظواهر الأمور أن نسخة الماوردي قد كُتبت قبل عام ٤٤٧هـ، حيث كانت سن الماوردي قد وصلت الثلاث والثمانين. إذا افترضنا أن نسخة أبي يعلى هي الأصلية، فهناك شك كبير في أن يزعج الماوردي نفسه وهو جذه السن المتقدمة ويقوم بنسخ الموضوع وينسبه إلى نفسه!.

وإذا افترضنا أن ابن الفرّاء قد قام بتأليف كتابه قبل الماوردي، فإنه لابّد أن يشتهر لأنه تصنيف عجيب في مجال الدراسات الإسلامية، فكيف توافق ذلك مع ما يدعيه الماوردي من عدم توفر مثل هذا الكتاب لدى الخليفة كها ورد في مقدمة كتابه حيث يقول:

«ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق، وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير، أفردت لها كتاباً امتثلت فيه أمر من لزمت طاعته، ليعلم مذاهب الفقهاء فيها له فيستوفيه، وما عليه منها فيوفيه؛ توخيا للعدل في تنفيذه وقضائه، وتحرياً للنصفة في أخذه وعطائه..».

فلو كان ابن الفرّاء قد قام بتأليف كتابه قبل الماوردي، فها نشك أنه سيلجاً إلى فضح الماوردي واتهامه بالسرقة الأدبية خصوصاً أن العلاقات بين الحنابلة والشافعية في تلك الفترة كانت سيئة للغاية. ولا مجال للادعاء بأن كتاب ابن الفرّاء قد تمّ تأليفه وفقاً للمذهب الحنبلي، وأن الخليفة ربما كان يريد القواعد وفق المذهب الشافعي، لأنه لوحصل ذلك لجاء كتاب الماوردي مقتصراً على المذهب الشافعي ولم يأت بهذه الصورة الشبه شاملة.

خلاصة القول، ليس الهدف اثبات من قام بالتأليف قبل الآخر، بقدر ما هو محاولة اثبات أيها أكثر أصالة من الناحية الموضوعية. إن اختلاف المذاهب قد ساعد على قيام بعض

<sup>(</sup>٣) من مقدمة كتاب «الأحكام السلطانية» لأبي يعلي ابن الفرّاء، صححه وعلق عليه المرحوم محمد حامد الفقي، ص ١٤،

## أولاً: تقسيم الكتاب:

النسخة التي قام الماوردي بتأليفها تنقسم إلى عشرين فصلاً كما هو مبين من المقدمة. في حين قسّم ابن الفرّاء نسخته إلى سبعة عشر فصلاً، ذلك لأنه ناقش أربعة موضوعات وهي الوزارة، الإمارة، الجهاد، والولاية على حروب المصالح تحت فصل واحد رئيسي هو ولايات الإمام.

## ثانياً: منهج التأليف:

منذ البداية أوضح الماوردي أنه سيستخدم منهج المقارنة بين آراء المذاهب والمدارس الفقهية المختلفة، وإن لم يصرّح باستبعاده للمذهب الحنبلي على الرغم من تعمده القيام بدلك عملياً. وقد يعود ذلك إلى طبيعة العلاقات السيئة بين الشافعية والحنابلة التي سادت بغداد آنذاك. كما يلاحظ أن الماوردي كان كثيراً ما يترك تقرير الأفضلية لأي رأي للإمام دون أن يتحيّز - الماوردي - إلى جانب معين حتى لو كان يتوافق مع مذهبه الشافعي. وهذا المنحى يتوافق مع ما ذهب إليه الماوردي منذ البداية في اقتصاره على عرض جميع الأراء ليختار الخليفة منها ما يشاء، والذي يراه صالحاً ومتوافقاً مع السياسة والتدبير. في مقابل هذا الانفتاح، نجد ابن الفرّاء يقتصر في نسخته على إيراد المذهب الحنبلي دون اهتام كبير لآراء المذاهب الفقهية الأخرى.

## ثالثاً: عدد الأحاديث:

يلاحظ أن الأحاديث الواردة عند الماوردي تبلغ مائة وأربعة وعشرين حديثاً، في حـين لم يذكر ابن الفرّاء سوى أربعة وثمانين حديثاً.

إضافة إلى ما سبق نجد هناك اختلافات في بعض الجزئيات. مثلًا في فصل ( الإمامة )، نجد ابن الفرّاء يقتصر على إيراد المذهب الحنبلي ويحدد فكره بتأسيس (الإمامة) على الشرع فقط

وينكر دور العقل فيها<sup>(٤)</sup>. أما الماوردي فيقرَّ بوجوب الإمامة، ولكن لم يحدد رأيه بصراحة ما إذا كانت الإمامة واجبة بالشرع أم بالعقل. ويترك القضية مفتوحة من خلال طرحه أن كلا الشرع والعقل يصلحان كأساس لوجوب الإمامة<sup>(٥)</sup>.

من الواضح أن الماوردي قد قام بتأليف الكتاب بناء على أمر « من لزمت طاعته » ودون أن يُعلن اسم هذا الخليفة أو الإمام الذي لا تكون الطاعة إلا له. أما ابن الفرّاء فيذكر أن كتاب «الأحكام السلطانية» ما هو إلا تكملة مفصلة مبنية على ما كُتب حول الإمامة في كتاب «المعتمد في أصول الدين» (٦) ، والذي ناقش فيه مسألة الإمامة بشكل ردود على الفرق الإسلامية الأخرى وخصوصاً المعتزلة الشيعة والخوارج (٧) . في حين نجد أن كتاب «الأحكام السلطانية» قد أتى بصورة مختلفة تماماً عن كتاب «المعتمد» مما يفقد الصلة بين الاثنين بالصورة التي يطرحها ابن الفرّاء .

هناك كثير من الملاحظات حول التشابه بين كثير من المقاطع للموضوعات المختلفة، التي يمكن أن نفترض منطقياً أن ابن الفرّاء قد تبع الماوردي فيها، على أساس اختلافها أو عدم ذكرها في كتابه الأول «المعتمد..» دون أن ينبه القارىء إليها، على الرغم من إقراره بأن كتاب «الأحكام السلطانية» ما هو إلا تفصيل لما ورد في «المعتمد». وسوف نتعرض لذلك بالشرح المقارن وفق البنود التالية:

١ ــ يرى ابن الفرّاء في كتاب «الأحكام السلطانية» في مسألة وجوب الإمامة ما يلي :

« وهي (الإمامة) فرض على الكفاية، مخاطب بها طائفتان من الناس. إحداهما: أهل الاجتهاد حتى يختاروا.

والثانية: من يوجد فيه شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة.

أما أهل الاحتيار فيعتبر فيهم ثلاثة شروط . أحدهما: العدالة. والثاني: العلم الذي

<sup>(</sup>٤) الأحكام، ص ١٩.

<sup>(</sup>٥) الماوردي، الأحكام، ص٥.

<sup>(</sup>٦) الأحكام، ص ١٩.

<sup>(</sup>٧) يوسف ايبش، نصوص الفكر السياسي الإسلامي، ص ١٩٥ - ٢٣٤.

يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة. والثالث: أن يكون من أهل السرأي والتدبير المؤديين إلى اختيار من هو للإمامة أصلح. (ص ١٩).

هٰذان المقطعان غير مُتطرق إليهما في كتاب «المعتمد» على الرغم من أهميتهما بالنسبة لمسألة الإمامة (^). في حين نجدهما بالألفاظ نفسها في عند الماوردي. (قارن ص ٥ - ٦).

ثم يتابع ابن الفرّاء بالقول: « . . . وليس لمن كان في بلد الإمامة مزية على غيره من أهل البلاد يتقدم بها، وإنما صار من يختص ببلد الإمام متولياً لعقد الإمامة لسبق علمه بمـوته، ولأن من يصلح للخلافة في الغالب موجودون في بلده. » . (ص١٩).

في حين نجد النص الحرفي نفسه عند الماوردي. (ص ٦).

والذي يدعم افتراضنا بـأن أبا يعـلى قد نقـل الفكرة والألفـاظ عن الماوردي، مـا جاء في كتابه «المعتمد» حول نفس الموضوع نفسه، ولكن بصورة مناقضة حيث يقول:

«إذا مات الإمام في بلد لم يختص أهل ذلك البلد بنصب الإمام دون غيرهم من أهل سائر البلاد خلافاً لقول بعضهم يختص به أهل ذلك البلد. والدلالة عليه أن الإمامة لا تثبت إلا باختيار أهل الحل والعقد، فإذا عقد الجماعة منهم في بلد لمن يصلح الإمامة، وجب أن تكون إمامته صحيحة كما لو عقد له رجل في ذلك البلد بعينه فإنه تصح إمامته»(٩).

إن عبارة «خلافاً لقول بعضهم..» تدل على وجود شخص ما قد كتب حول الموضوع. وحيث إنه لا يتوافر لدينا إلا كتاب «الأحكام السلطانية» للماوردي، فإن احتمال النقل تتصاعد درجاته بشكل يقترب من اليقين، وخصوصاً أن أبا يعلى قد تجاهل ذكر من قال بذلك، وخالفه هو فيه؟!.

٢ ــ من الاختلافات بين النسختين مـا ورد حول الشروط المعتـبرة فيمن يصلح للإمـامة. ففي
 حين أورد الماوردي سبعة شروط (ص ٦). نجد ابن الفرّاء يشترط أربعة فقط (ص ٢١).

<sup>(</sup>۸) ایبش، نصوص، ص ۱۹۵ ـ ۱۹۹، ۲۱۲ ـ ۲۱۳

<sup>(</sup>٩) م.ن، ص ۲۱۳.

- " حلافاً لما ذهب إليه الماوردي، يرى ابن الفرّاء أن شروط العدالة والعلم والفضل يمكن اسقاطها من شروط الإمامة، على أساس ما روي عن الإمام أحمد بن حنبل قوله «ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً عليه، براً كان أو فاجرا، فهو أمير المؤمنين» (ص ٢٠). وهذا معناه جواز ولاية الفاسق. اذا حدث الفسق بعد عقد الإمامة في الأحوال العادية، فإن ذلك لا يمنع استدامة الإمامة. يستوي في ذلك ارتكاب المحظورات، والإقدام على المنكرات وتبني شبهة التأويل والذهاب خلاف الحق. . (ص ٢٠). وهذا مرفوض تماماً لدى الماوردي، الذي يرى أن حدوث الفسق بوجهيه يضع الإمام تحت طائلة العقاب بالعزل وإن لم يشرح الوسيلة الواجب اتباعها لتحقيق ذلك. (ص ١٧).
- ٤ ـ يتفق كل من ابن الفرّاء والماوردي على ضرورة خروج الإمام من الإمامة تحت ظروف معينة. من ملاحظة المصطلحات المستخدمة للتعبير عن هذا الغرض نجد تبعية أبي يعلى واضحة. ففي حين نجد الماوردي يستخدم مصطلح «عدم الاستدامة»، نجد الأخر يستخدم مصطلح «سقوط الطاعة والخلع» في كتابة الأول «المعتمد»، ولكن يستخدم مصطلح «عدم الاستدامة» في كتابه «الأحكام..» (١٠٠)!!
- ٥ ــ في فصل «سقوط طاعة الإمام» في كتاب «المعتميد»، يورد أبو يعلى سبعة شروط يجب توافرها لاسقاط الطاعة، وهي (١١):
  - ١ ــ تطابق الجنون.
  - ٢ \_ ذهاب التمييز بالخرف.
    - ٣ \_ العمى .
    - ٤ \_ الخرس.
    - ه \_ الصمم.
  - ٦ ـ عدم التمكن من حضور الحرب.
  - ٧ ـ الأسر بيد الأعداء مدة يخاف معها الضرر على الأمة.

<sup>(</sup>۱۰) ایبش، <mark>نصوص،</mark> ص ۲۱۵.

<sup>(</sup>۱۱) ایبش، نصوص، ص ۲۱۲.

هذا العرض الشديد الإيجاز يختفي تماما من نسخة «الأحكام السلطانية» ونجد الألفاظ نفسها، حرفاً بحرف، كما هي موجودة في نسخة الماوردي حتى فيها يتصل بالأسباب المتصلة بفقدان الحواس كالشم والتذوق وفقدان الأعضاء، وهي أمور لم يتعرض لها مطلقاً في «المعتمد»(١٢). ولا نجد منها شيئاً يعتمد على المذهب الحنبلي، كما يفترض أن يكون.

في فصل الوزارة نجد تشابها عجيباً لا يمكن ان يصدر الا عن ناقبل ومنقول منه، مع اختلاف في طبيعة التقسيم للفصول. ففي حين نجد الماوردي يفرد الباب الثاني بأكمله للوزارة، نجد ان الفرّاء يدمج الموضوع في فصل الولايات الصادرة عن الإمام.

الملاحظة الرئيسية في فصل الوزارة، أن جميع من كتب في الوزارة من السابقين واللاحقين، كانوا على صلة ما بالبلاط أو بمجالس الوزراء. وموضوع الوزارة ليس عاما كالإمامة يستطيع كل فقيه ان يخوض في تفاصيله، بدليل أننا لا نجد ـ حسب ما هو معلوم من المؤلفات في هذا المجال ـ موضوع الوزارة في كتب الفقه، بل اقتصرت المناقشة إما في كتب الأدب السياسي بصورة عامة، وإما في الكتب المخصصة لذلك. ويمكن اعتبار كتاب «الأحكام السلطانية» أول كتاب إسلامي يناقش الوزارة من خلال إطار فقهي . لذلك ليس من الصعب افتراض أن من يقوم بذلك لابد أن يكون على علاقة بمجالس الوزراء . وهذه نقطة في صالح المودي، لأنه إضافة الى دوره السياسي البارز كسفير معتمد بين الأمراء والسلاطين، كانت له علاقات قوية مع البلاط الرسمي مما أكسبه الكثير من المعارف بالنسبة للوزارة والتي تجلّت في علاقات قوية مع البلاط الرسمي مما أكسبه الكثير من المعارف بالنسبة للوزارة والتي تجلّت في كتابه «الوزارة» أو «أدب الوزير» (١٣٠). في مقابل هذا، نجد أن الفرّاء مبتعداً عن «أهل كتابه «الوزارة» أو «أدب الوزير» أللحريم في قصر الخلافة وحتى خلال وجوده في السلطان» لأنهم ظلمة ، حسب قناعته ، وهذا يفسر ابتعاده عن الخليفة والأمراء طيلة حياته ، حتى عام ٤٤٧ه هـ عين تم تعيينه قاضياً للحريم في قصر الخلافة . وحتى خلال وجوده في القصر، لم يقم أي نبوع من العلاقات مع الأمراء والوزراء . وأخيراً يلاحظ أن ابن الفرّاء لم يذكر اي حديث مرفوع عن الإمام أحمد بن حنبل في موضوع الوزارة .

على ضوء الخبرات الشخصية لكل من الماوردي وابن الفرّاء يتبدى السؤال حول مدى إمكانية الثاني كتابة كل هذه التفاصيل المذكورة حول موضوع حاص مثل الوزارة، ومن أين حصل على المعلومات الوفيرة التي يزخر بها الكتاب؟ ولننظر الى هاتين الفقرتين بإمعان.

<sup>(</sup>١٢) قارن بين كتاب أبو يعلى ص ٢١ ـ ٢٢، والماوردي ص ١٧ ـ ١٩.

<sup>(</sup>۱۳) ياقوت، إرشاد، جزء ٤ ص ٤٠٧.

#### نص الماوردي:

«والوزارة على ضربين: وزارة تفويض ووزارة تنفيذ. فأما وزارة التفويض فهو أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده.. ويعتبر في تقليد هذه الموزارة (التفويض) شروط الإمامة إلّا النسب وحده، لأنه بمضي الآراء ومنفذ الاجتهاد..» (ص ٢٢)٨

### نص ابن الفرّاء:

«والوزارة على ضربين: وزارة تفويض ووزارة تنفيذ. أما وزارة التفويض فهي أن يستوزر الإمام من يفوّض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده. فيعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة». (ص ٢٩).

واضح تماماً أن ابن الفرّاء يشترط في وزير التفويض أن يكون من قريش، لأنها من الشروط اللازمة للإمامة وفقاً للفكر السني في تلك الفترة من الزمن. وهذه سقطة علمية لا تعتفر لمن يكون في مكانة ابن الفرّاء من حيث العلم الديني. ونحن أمام تفسيرين لا ثالث لها. إما أن يكون قد وضعها جهلاً وإما أن يكون قد نقلها خطأ من مصدر آخر. وليس هناك غير كتاب «الأحكام السلطانية» للماوردي!!

وللنظر مرة أخرى في هاتين الفقرتين:

## نص الماوردي:

«ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم. . » (ص ۲۷).

## نص ابن الفرّاء:

«وقد قيل: إنه يجوز أن يكون هذا الوزير من أهـل الذمـة، وإن لم يكن وزير التفـويض منهم..» (ص ٢٢).

لنتجاهل ركاكة العبارة في نص ابن الفرّاء، ونسأل إلى من تعود الاشارة (وقد قيل)

وخصوصاً أن الموضوع حساس جداً وخطير ولم يحدث أن تبنى أحد الفقهاء مقولة جواز أهل المذمة لولاية وزارة التنفيذ، سوى الماوردي الذي كانت لديه الجرأة لطرح المسألة بهذه الصراحة. يدعم هذا الاتجاه أن امام الحرمين الجويني قد انتقد الماوردي لهذا الرأي انتقاداً جارحاً (١٤)، ولم يتعرض لابن الفرّاء مع أنه من المعاصرين لهما معاً ولابد أن نفترض أنه قد اطلع على الكتابين، إلا إذا كانت نسخة ابن الفرّاء محفوظة بعيداً عن القرّاء، وأنها لم تظهر إلا بعد وفاة الجويني (٤٧٨هـ)!! وهذا مستحيل تماما.

الموضوعات الاقتصادية المختلفة التي اشتمل عليها كتاباً «الأحكام السلطانية»، تتصل بالخراج، والجزية، وغيرها من الأمور ذات الطبيعة المتشابهة في مضامينها والقواعد التي تنظمها، لذلك فالتشابه أمر وارد، ولكن الغريب أن الماوردي وابن الفرّاء اعتمدا على المصادر نفسها مثل كتاب «الخراج» لأبي يوسف، وكتاب «المُغني» لابن قدامة، وتاريخ الواقدي، و«الخراج» لابن يحيى القرشي، والإكثر غرابة أن استخدام هذه المصادر قد تم في المكان نفسه وبالألفاظ نفسها !!(٥٠٠).

الفصل الخاص بنظر القضاء ونظر المظالم يثبت لنا دليلاً آخر في صالح الماوردي. ففي حين يبتدىء الماوردي النقاش حول الاختلافات بين نظر المظالم ونظر القضاة فإنه يذكرها دون الاعتباد على اي مصدر آخر، فنجده يقول: «والفرق بين نظر المظالم ونظر القضاء من عشرة أوجه..» (ص ٨٣). أما ابن الفرّاء فيقول: «وقد ذكر بعض أهل العلم الفرق بين نظر المظالم ونظر المقضاة من عشرة أوجه..» (ص ٧٩) دون أن يحدد من هم هؤلاء «البعض» من أهل العلم؟ الأمر الذي يدفعنا لتسجيل علامة بارزة في جانب الماوردي كمؤلف أصيل لكتاب «الأحكام السلطانية».

كها يمكن أن نضيف كثيراً من نقاط التشابه التي تثبت أصالة الماوردي، وثبات الحجة عـلى ابن الفرّاء كناقل عنه (١٦).

<sup>(</sup>١٤) غياث الأمم، مخطوط، ورقة ١٨.

<sup>(</sup>١٥) انظر على سبيل المقارنة الماوردي، ص ١٦٩، ١٧٣. وابن الفرَّاء ص ١٩٩، ٢٠٤.

<sup>(</sup>١٦) انظر على سبيل المثال الماوردي ص ١٩٩ وما بعدها، وابن الفراء ص ٢٣٦ وما بعدها.

والسؤال هو لماذا يصر ابن الفرّاء على رفض ذكر الماوردي على الرغم من وفرة الدلائل التي تدينه؟ في حين أنه لم يـتردد في ذكر أسماء من رجع اليهم في استعـراضه لـلآراء المختلفة في بقية موضوعات الكتاب؟

ليس بإمكان أحد أن يصل إلى السبب بصورة مؤكدة ، ولكن الاحتال القوي قد يعود إلى طبيعة العلاقات السيئة التي سادت تلك الفترة بين الحنابلة والشافعية في بغداد.

«.. ذكر القاضي أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» متابعة للهاوردي أن أموال الصدقات..».

هذه العبارة تقدم دليلاً واضحاً على أصالة الماوردي كمؤلف للكتاب. هذه الأصالة لا تلغي أهمية كتاب ابن الفرّاء لسبب بسيط، وهو أن الماوردي قد تجاهل تماماً آراء المذهب الحنبلي، وقد عوض ابن الفرّاء هذا النقص حين كتب «الأحكام السلطانية» مرة أخرى وفقاً لمذهب الإمام أحمد بن حنبل، ويكون بذلك قد سدّ النقص في هذا الباب، في ذات الوقت اكتملت لدينا نظرية الإمامة وفقاً للمذهب الحنبلي، ولا نجد ذلك إلّا في نسخة ابن الفرّاء.

### ثبت المصادر

د. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط (٢ مج) ، بيروت ط٢، د.ت.

ابن الأثير، الكامل في التاريخ، بيروت، د.ت.

ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، طهران، د.ت.

ابن إسحاق، سيرة ابن إسحاق: المسهاة بكتـاب المبتدأ والمبعث والمغــازي، تحقيق محمد حميد الله، تركيا ١٩٨١.

ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مصر ١٩٣٩.

ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصر ١٩٥٩.

ابن حجر العسقلان، تهذيب التهذيب، الهند، ط١، ١٣٢٥ هـ.

ابن حنبل، مسند الامام أحمد بن حنبل، بروت د.ت.

ابن خلكان، وفياتَ الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق د. إحسان عباس، بـيروت

د.ت.

ابن سعد، الطبقات الكبرى، بيروت، د.ت.

ابن عبد ربه، العقد الفريد، القاهرة، ١٩٥٣.

ابن كثير، البداية والنهاية، بيروت ط١، ١٩٦٦.

ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت ١٩٧٥.

ابن المعتز، طبقات الشعراء، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، مصر ط ٣ د. ت.

ابن هشام، السيرة النبوية، بيروت ١٩٧٥.

أبو داود، صحيح سنن المصطفى، بيروت، د.ت.

أبو يعلى بن الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، اندونيسيا ط ٣، ١٩٧٤.

أبو يوسف، كتاب الخراج، تحقيق د. إحسان عباس، بيروت ط ١، ١٩٨٥.

أحمد عطية الله، القاموس الإسلامي. مصر ١٩٦١.

أحمد محمود صبحى، الزيدية، ط٢، ١٩٨٤.

آدم ميتز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة د. محمـد عبد الهـادي أبو ريدة، بيروت ط ٤، ١٩٦٧.

إدوارد براون، تاريخ الأدب في إيران، ترجمة د. أحمد كمال الدين، ج١، الكويت، ١٩٨٤.

إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، بيروت، ط٤، ١٩٨٥.

بو وكيع، أخبار القضاة، بيروت، د.ت.

الترمذي، سنن الترمذي، حمص ط١، ١٩٦٦.

د. توفيق سلطان اليوزبكي، الوزارة: نشأتها وتطورها في الدولة العباسية، الموصل، ط ٢، ١٩٧٦.

الثعالبي، تحفة الوزراء، تحقيق حبيب على الراوي ود. ابتسام مرهون الصفار، بغداد، ١٩٧٧.

الجهشياري، نصوص ضائعة من كتاب الوزراء والكتاب، بيروت، ١٩٦٤.

د. جواد على، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، بيروت ط ١، ١٩٧٣.

الجويني (إمام الحرمين)، غياث الأمم في التيات الظلم، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم ود. مصطفى حلمي، مصر، د.ت.

الحافظ المنذري، مختصر حديث مسلم، تحقيق ناصر الدين الألباني، الكويت ط١،

د. حسن إبراهيم حسن، تاريخ الاسلام بيروت ط٧، ١٩٦٤.

الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، تحقيق ناصر الدين الألباني، بيروت ط ٢، ١٩٧٩.

خليفة بن خياط، تـاريخ خليفة بن خياط، تحقيق د. أكـرم ضياء العمـري، بـيروت ط ٢، ١٩٧٧.

الدارمي، سنن الدارمي، دار إحياء السنة النبوية، د.ت.

الدينوري (أبو حنيفة)، الأخبار الطوال، طهران، ١٠. ت.

الدينوري (ابن قتيبة)، كتاب عيون الأخبار، ببروت، إعادة لطبعة دار الكتب المصرية

#### لعام ١٩٢٥.

الدينوري، الشعر والشعراء، بيروت ط٢، ١٩٨٥.

الدينوري، المعارف، بروت ط ٢، ١٩٧٠.

الذهبي، سير اعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط و د. حسين الأسد بيروت، ط ١.

الذهبي، تجريد أسهاء الصحابة، الهند، ١٩٦٩.

الرازي، مختار الصحاح، القاهرة، د.ت.

الزرقاني (محمد بن عبد الباقي)، مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق محمد بن لطفى الصباغ. السعودية، ط ١، ١٩٨١.

الزركلي، الأعلام، بيروت ط ٦، ١٩٨٤.

زهدي جار الله، المعتزلة، بيروت، ١٩٧٤.

السمه ودي (أبو الحسن)، الغماز على اللماز، تحقيق محمد إسحاق السلفي، السعودية ط ١، ١٩٨١.

السيد سابق، فقه السنَّة. بيروت ط٢، ١٩٧٣.

السيوطي، الجامع الصِغير، ط ٤، د.ت.

السيوطي، مختصر شرح الجامع الصغير للمناوي، مصر ط ١، ١٩٥٤.

الشهرستاني، الملل والنحل، بيروت ط ٢، ١٩٧٥.

الشوكاني، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق عبد الـرحمن بن يحيى اليهاني، مصر، ١٩٧٨.

الشيباني، تميييز الطيب من الخبيث، مصرط ١٣٤٧ هـ

الطبري، تاريخ الطبري، بيروت، د.ت.

الطحاوي، مشكل الأثار، بيروت، د.ت.

عبد الرحيم الطهطاوي، هداية الباري الى ترتيب صحيح البخاري، بيروت، د. ت.

عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصرط ١، ١٩٣٨.

د. عبَّد السلام الترمانيني، ازمنة التاريخ الاسلامي، الكويت ط١، ١٩٨١.

عبد السلام هارون، تهذيب سيرة ابن هشام، الكويت ط ٧، ١٩٨٠.

د. عبد العزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي، بيروت، ١٩٦٩.

عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، بيروت ط٢، ١٩٧٧.

الفيروز آبادي، القاموس المحيط، بيروت، د. ت.

القزويني، آثار البلاد وأخبار العباد، بيروت د.ت.

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، بيروت ط ٢، د.ت.

القرطبي، اقضية رسول الله ﷺ، حلب ط ١، ١٣٩٦هـ.

كتاب الخراج، مجلد يتضمن كتـاب الخراج للقـاضي ابي يوسف، كتـاب الخراج لـلإمام يحيى بن آدم القرشي. والاستخراج لأحكام الخراج، لابن رجب الحنبلي. بيروت د. ت.

الكرماني، صحيح البخاري، بيروت ط٢، ١٩٨١.

مالك (الإمام)، الموطأ (رواية القعنبي) تحقيق عبد الحفيظ منصور، الكويت د.ت.

مالك، الموطأ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مصرط ٢، د.ت.

الماوردي، تفسير الماوردي، تحقيق خضر محمد خضر، الكويت ط ١، ١٩٨٢.

الماوردي، التحفة الملوكية في الأداب السياسية، تحقيق د. فؤاد عبـد المنعم، مصر د.ت.

الماوردي، الوزارة، تحقيق د. محمد سليمان داود ود. فؤاد عبد المنعم، مصرط ١، ١٩٧٦.

الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مصر ط٣، ١٩٧٣.

محمد أبو زهرة، خاتم النبيين، بيروت د.ت.

محمد حميد الله، مجموعة الـوثائق السيـاسية للعهـد النبوي والخـلافة الـراشدة، بـيروت ط٣، ١٩٦٩.

محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، الكويت ط١، ١٩٨١.

د. محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، القاهرة ط ٤، ١٩٧٧.

د. محمد عبد القادر أبو فارس، القاضي أبو يعلي الفراء وكتابة الأحكام السلطانية،
 بيروت ط ٢، ١٩٨٣.

محمد على الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، بيروت ط٧، ١٩٨١.

محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيها اتفق عليه الشيخان، الكويت ١٩٧٧.

محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مصر د. ت.

د. محمد محمود حجازي، التفسيرالواضح، بيروت ط ١، ١٩٨٢.

محمد ناصر الـدين الألباني، ضعيف الجـامع الصغـير وزيادتــه (الفتح الكبــير)، بيروت ط٢، ١٩٧٩.

المسعودي، كتاب التنبيه والإشراف، بيروت ١٩٦٥.

الملا على القاري، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد، بيروت ط ١، ١٩٨٥.

الموسوعة العربية الميسّرة، إشراف محمد شفيق غربال، بيروت ١٩٨١.

نبيل بن منصور البصارة، انوار البيان في ترتيب احاديث اصبهان، الكويت ط ١، ١٩٨٤.

النسائي، سنن النسائي، بيروت د.ت.

نور الدين بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت ط٢، ١٩٦٧.

ونسنك (مستشرق)، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ليرن ١٩٣٦.

اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، بيروت د. ت.



# فهرس الآيات

الصفحة	الآية	السورة	
7.4	٣.	البقرة	إني جاعل في الأرض خليفة.
717	177		وإذ قال إبراهيم
3.7	177		وإذ يرفع إبراهيم
188	7.4		واذكروا الله في أيام معدودات
711	7.4.7		لا يكلف الله نفسا
1.7, 7.7	97	آل عمران	إن أول بيت
3.7	97		ولله على الناس
7.4	9 V		فیه آیات بینات
410	1 • 8		ولتكن منكم أمة
٦.	180		من يُرد ثواب الدنيا
٦.	109		وشاورهم في الأمر
77	109		فبها رحمة من الله
٦٥	171		ما كان لنبي أن يغل
۱۷۸	۱٦٧		وإذا قيل لهم تعالوا
٧٢	179		ولا تحسبن الذين قتلوا
٦٧	۲		يأيها الذين آمنوا
. 🗚	٣٤	النساء	الرجال قوّامون على النساء
٦٥	०९		يأيها الذين آمنوا
1 2 1	78		ولو أنهم ظلموا أنفسهم
٦٦	۸۳		ولو ردّوه إلى الرسول
3 9 7	٨٥		من يشفع شفاعة

۸٥	1 2 1		ولن يجعل الله
٨٤	٣٣	المائدة	إنما جزاء الذين يحاربون
٦٣	114		إن تعذبهم فإنهم عبادك
7.4	97	الأنعام	ولتنذر أم القرى
١٦٨	94		من قال سأنزل
77	170		وهو الذي جعلكم
177	1	الأنفال	يسألونك عن الأنفال
77	17		ومن يولُّم يومئذ
٥٠	44		وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
174 - 177	٤١		وأعلموا إنما غنتم
09	24		إذ يريكهم الله في منامك
0 •	٢3.		ولا تنازعوا فتفشلوا
٥٨ ، ٤٨	٦•		واعدوا لهم ما استطعتم
77	70		يأيها النبي حرّض المؤمنين
77	77		الأن خفف الله عنكم
78	٦٧		ماكان لنبي أن يكون
75	٧.		يأيها النبي قل لمن
٧.	7	التوبة	فسيحوا في الأرض
710	7.7		إنما المشركون نجس
1.4.1	79		قاتلوا الذين لا يؤمنون
٤٨	٤١		انفروا خفافاً وثقالاً
100	7.		إنما الصدقات للفقراء
108	1.4		خذ من أموالهم
75	۸۸	يونس	ربنا اطمس على أموالهم
199	<b>AY</b>	هود	أو أن نفعل في أموالنا
99	00	يوسف	اجعلني على خزائن الأرض

٦٣	٣٦	إبراهيم	فمن تبعني فإنه مني
797	119	النحل	ثم إن ربك للذين
٥١	170		ادع إلى سبيل ربك
۳۳ ، ۳۳	49	طه	واجعل لي وزيراً من أهلي
٣٧	77	الأنبياء	لوكان فيهما آلهة
711	١•٧		وما أرسلناك إلّا رحمة
757	70	الحج	سواء العاكف فيه والباد
١٨٦	٧٢	المؤمنون	أم تسألهم خرجا
99	۸۳	القصص	تلك الدار الأخرة
90 . 74	77	ص	ياداود إنّا جعلناك
١٦٧	٤	محمد	فإما منّا بعد
٦٨	٤		فإذا لقيتم الذين كفروا
7.1	37	الفتح	وهو الذي كفّ أيديهم
۸٠	٩	الحجرات	وإن طائفتان من المؤمنين
٤٩	۱۳		وجعلناكم شعوباً وقبائل
7 • 7	٥	الواقعة	وبسّت الجبال بسّا
٧١	•	الحشر	ما قطعتم من لينة
177-171	٧		ما أفاء الله
٦٥	١	المتحنة	يأيها الذين آمنوا
77	٩	الصف	ليظهره على الدين كله
94	١٦	نوح	رب لا تذر على الأرض
٣٣	11	القيامة	كلا لا وزر

# فهرس الأحاديث

الصفحة	بداية الحديث
٥	الأئمة من قريش
757	أجرؤكم على الفتيا
١٨٢	احفظوني في ذمتي
٧٠	أد الأمانة لمن ائتمنك
797	ادرؤوا الحدود بالشبهات
740	إذ تدارأ القوم في طريق
٤٨	ر التبطوا الخيل ارتبطوا الخيل
1.7	اسق انت یا زبیر اسق انت یا زبیر
717	أشفعوا إليّ ويقضى الله
177	اعرفوا أنسابكم
797	اغد يا أنيس
441	ً . أفتًان أنت يا معاذ
797	اقتلوا البهيمة ومن أتاها
۳).	أقيلوا ذوى الهيئات
174	الا لا توطأ حامل الا لا توطأ حامل
۷۲، ۸۷	أمرت أن أقاتل الناس
717	إن إبراهيم عليه السلام
7.7-7.7	إن الأرض لتضج
11	انهو جيوشكم عن الفساد انهو جيوشكم عن الفساد
۲٠۸	اول من كسا الكعبة أول من كسا الكعبة
717_717	وي ع أيها الناس إن الله

بعثت مرغمة	11
توفى رسول الله ﷺ ودرعه	771
حبّك الشيء يُعمى الحج عرفة	۳٥ ١٤٢٠
خذوا عني قد جعل الخراج بالضمان خففوا الخرص خير دينكم أيسره	191 100 101
دع ما يريبك	٣٢٦
زمّلوهم بكلومهم	٧٢
سيليكم بعدي ولاة	٤
شر الناس العشّارون	777
صلوا خلف کل برّ وفاجر	۱۳۲
الضعيف أمير الرفقة	149
عادي الأرض لله	781

١٤٨	عفوت لكم عن صدقة
179	الغنيمة لمن شهد
۸۲ ۱۵۳	فُرض على أمتي في الركاز الخُمس
107	ي الورق ربع في الورق ربع
۸۳ ۲	القاتل لا يرث قدموا قريشاً
, ۲۳	کلیم راع کلکم راع
1,	لعن الله الراشي
۳۲۰	لقد هممت أن
177 - 177	اللهم اسقنا غيثا
108,180	ليس في المال
7771	ليس لأحد
777	لیس منّا من غش
٣٦	ما أفلح قوم
7.	ما تشاور قوم
<b>V</b> •	المسلمون تتكافأ
337	المسلمون شركاء في ثلاثة
٤٧	المضعف أمير الرفقة
711	مُكَّة حرام
mr.	من أتى من هذه القاذورات

122,337	من أحيى أرضا
٦٦	من أطاعني فقد أطاع الله
٧٤	من بدّل دینه
181-18.	من زار قبري
108	من غلّ صدقه
108	من قتل عبده
177	من قتل قتيلًا
72 - 749	من منع فضل ماء
YAA	من نام عن صلاة
720	مني مناخ
1	هدايا الأمراء
109	هدايا العمال
٤٧	هذا الدين متين
٣٠١	الولد للفراش
٣٠٦	الاتحمل العاقلة
٧٢	لا تعذبوا عباد الله
١٧١	لا توَّله والدة
727	لا حمى إلّا في ثلاث
737	لا حمى إلّا لله
184	لا زكاة في مال
797	لا قطع في حريسة
177	لا يتم بعد حلم
717	لا يجتمع في جزيرة العرب
۹۷، ۲۸	لا يحل دم امرىء مسلم

 الا يغزو معي رجل

 الا يُقتل قرشي

 الا يُلدغ المؤمن

# فهرس الشعر

الصفحة	قافيته	أول البيت
377	نسل العرب	وأنا الأخضر
٥٨	غدت لغروب	ومازال
٥٨	غير مجيب	لولا دفاعي
40	فذاك موات	إصابة معنى
۸١	بأنها مولاته	أأقاتل الحجاج
٣	جهالهم سادوا	لا يصلح
٥٦	وعمل المعاد	ركضا إلى
177	فراشي مسجده	يأيها القاضى
٥٧	ضحى الغد	أمرتهم أمري
114	أشرق البلد	أيا خير
۱۱۳	الحزن والكمد	من دون
٣٠٤	العادل كالجاثر	يا قاتل المسلم
۱۷۲	نرجوه وندخر	أمنن علينا
۱۳۸	النبى المطر	لك الحمد
1.0	بي الدار والنفر	يال قصي
VV	أن أعمرًا	ورویت رمحی
۲٠٥	بمكة سامر	کان لم
٧١	التوارة بود	هم أوتوا
701	أن تغورا	فمرّت علي

٣١	الناس الأمور	بديهته وفكرته
٥٤	غير عاجز	ابشر أتاك
٥٤	من مبارز	ولقد دنوت
1.0	الذل أنفاساً	إِنْ كَانَ
٥٨	شعاع الشمس	لأحمين صاحبي
179	دماء الأخادع	شفى النفس
771	في الأجرع	کانت نهابا
74	الحرب مضطلعا	وقلدوا أمركم
٧١	وفلم نُصرف	ألسنا ورثنا
377	له عراق	سقتم إليّ
٥٥	يأخذه بحقه	أنا الذي
VV	له ورق	۔ ضن علینا
٧٢١	وأنت موفق	ياراكبا
<b>**1</b>	يُبك بكّة	إذا شرب
7.1	مذحجا وعكّا	يا مكة الفاجر
40	السامع للقائل	إِنَّا إِذَا
171	السماك الأعزل	ء ردّ السباخ
۱۲۳	قد نزل	زهدنى في
120	عن الطفل	أتيناك والعذراء
۱۳۸	عصمة للأرامل	وأبيض يُستقى
٣٢٨	اتبع السهولا	قدت لها

477	أكلمها رسول	إن التي
07	من النخيل	أنا الذي
37	الناس نوّام	من کان
181	القاع والأكم	یا خیر من
1.0	وأحلاف الكرم	يال قصي
7.0	وابنجرهم	حلفت بثوبي
1 • 9	الدار مظلوم	تدعون حيران
1.7	اب <i>ن جدع</i> ان	تيم بن مرة
71.	بن بعد مان الحق خذلانا	یا لیتنی شاهد
	<u> </u>	-
371	الأعطيات هنه	يكون عن
178	بناتي وأمهنه	يا عمر الخير
١٠٨.	أمير المؤمنينا	أطال الله
<b>71</b> •	ليلها ونهارها	نهار وليل
		_
754	وهو قتيلها	کہا کان
797	نكالا يبينها	يميني يا أمير
٧٨	ولا ندري	ألا فأصبحينا
14.	بصدور نبلي	ألا هل
174	من الدوي	قد لفها

### فهرس الأعلام\*

#### (الألف)

آمنة بنت وهب	77.
أبان بن تغلب	777
أبان بن عثمان	17, 191
إبراهيم بن بطحاء	٣٣٦
إبراهيم الحرمي الغفاري	, 177
إبراهيم النخعي	31, 01, 7.7, 017, 177
أبو بكر الصدّيق	۵، ۲، ۱۱، ۲۲، ۳۲، ۲۲، ۸۷،
	031, 051, 177, 177, 777,
	737, • 57, 757, 757, 987
أبّي بن خلف	1.0.01
أبّي بن كعب	199
الأبيض بن حمّال	707
أحمد بن حنبل*	۰۰۲، ۷۷۲، ۱۹۲
أحمد بن أبي خالد	114
(أبو) إدريس الأود <i>ي</i>	1.8
(أبو) الأزهر	417
أسامة (بن زيد بن حارثة)	177, 777
(ابن) إسحاق	31, 51, 70, 35-05, 357, 177
إسحاق بن سفيان	1

 <sup>(\*)</sup> تدل هذه النجمة على ورود الترجمة في نهاية الفهرس وذلك نظراً لسقوطها سهواً من النص. كما لم يتضمن الفهرس أسياء الأنبياء نظراً لامتزاجهم بالآيات.

777	(أبو) إسحاق المروزي
7.7 , 177	الأسود
٦	أسيد بن حضير
٦٨	أسيد بن شعبه
171	أشجع السلمي
714	الأشعث
107,017	(ابن) الأشعث
٣	الأصم
1.5 , 017	الأصمعي
749	الأعرج
7.0	الأعشى
711	الأعمش
٣	الأفوه الأودي
751, 771, 507	الأقرع بن حابس التميمي
۱۷٦	(أبو) أمامة الباهلي
19	الأمين
144	أنس بن مالك
377	أنو شروان
149	الأوزاعي
771-77.	(أم) أيمن
	(الباء)
179	(أبو) برزة الأسلمي
70 . 1 . 7	بشر بن سعد
740	بشیر بن کعب
***	أبو بكرة بن مسروح
190	بلال بي أبي بردة
Y0V	بلال بن الحارث

```
(التاء)
                                                  تميم الداري
             Y0 .
                                          (الثاء)
                                               ثابت بن سعيد
             707
                                            (أبو) ثعلبة الخشني
             Y0 .
                                               ثعلبة بن شعبة
              ٦٨
                                                 ثهامة بن أثال
              ٦٨
       177 . 178
                                                    (أبو) ثور
                                         (الجيسم)
             Y . V
                                                جابر بت زید
  ۲۱۸ . ۲۰7 . in
                                              جابر بن عبدالله
                                               جبير بن مطعم
             77.
                                                     الجاحظ
                ٩
             ۱۷۸
                                                 (ابن) جريج
                                           (ابن) جريع الطبري
              ۸۸
                                           جعفر بن أبي طالب
09 ,01, 11, 11
                                               جعفر بن محمد
             7.4
                                                جعفر بن يحيى
             17.
                                                    (أم) جميل
             44.
```

(الحساء) الحارث بن أبي شمر ١٧١

(أبو) الجهم بن حذيفة العدوي

جويرية بنت الحارث

Y . V

777

حارث بن نبهان	71
الحارث بن نوفل	77.
حارثة بن سراقة	YA
حاطب بن أبي بلتعة	٦٥
الحجاج بن عبيد	mm.
الحجاج بن يوسف الثقفي	۱۸، ۱۱۰، ۱۹۰، ۱۹۰، ۱۹۰، ۱۲۰،
	777 , 770
(أبو) حذيفة بن المغيرة	Y.0
حذيفة	091, 777
حسّان بن ثابت	٧١
حسّان النبطي	778
الحسن البصري	۸٤، ۲۰، ۵۰ ـ ۷۲، ۵۸، ۱۷۹، ۱۸۷،
	7.7 077 977 . 3 97
الحسن (بن علي)	777
الحسن بن مخلد	1.4
الحسين بن علي	177, 777
الحصين بن نمير	7.7
(ابن) الحضرمي	Y• Y
(ابن أبي) الحقيق	· .Ÿ1A)
(أبو) الحكم	\ <u>\</u>
حکیم بن حزام	77.
الحكم بن عيينة	190 (10
(أم) حليم	14.
حليمة	1 1 1
حمزة بن عبدالمطلب	١٨٠،٥٣
حنظلة بن الراهب	٥٨
(أبو حنيفة)	٩٤، ١٥، ٥٥، ٢٢، (٨٦ - ٧٠)، (٥٧ -
	, ,

```
٨٧)، (٢٨ - ٣٨)، ٥٨، (٧٨ - ١٩)،
٥٩، ٨٩، ١١٤، ١١٧، ١٢١، (١٣٢ _
371), (571 - 771), •31, 731,
(031 - 701), (001 - 100), (151 -
  ۳۲۱)، ۱۲۱، ۱۷۱، (۹۷۲ - ۱۷۹)،
 (141 - 141) (141 - 391) , 141
 (117 - 117) (717 - 717)
 (177 - 777), 077, 277, 137,
 (137 - 137), (107 - 707), 757,
V57, P57, (VVY - 7AY), (*PY -
 TPT), (0PY - V.T), P.T, 11T,
                                                          الحويرث بن نفيل
                      ۸۲۳، ۸۳۳.
                                                      (الخاء)
                                                    خالد بن جعفر بن كلاب
                             Y . A
                                                      خالد بن سفيان الهذلي
                             145
                                                    خالد بن عبدالله بن خالد
                             777
                                                    خالد بن عبدالله القسرى
                             197
                                                           خالد بن الوليد
                         Y0 . . 1A
                                                         خديجة بنت خويلد
                             77.
                                                      خُريم بن أوس الطائي
                             Y0 .
                                                       (الدال)
                                                               (أبو) داود
   ٠٣١، ٣٥١، ٩٧١، (١٩٢ ـ ٢٩٢)،
```

(أبو) دجانة

(19V - Y9V)

Y17 .00

(أبو) الدرداء 11 دُريد بن الصمّة ٥٧ (الذال) (ابن) ذئب 137 (السراء) 10 الرشيد 3.1, .11, 081, 3.4 (أم) رومان V٥ (السزاء) زادان فروخ\* 770 (ابن) الزبير  $(\Gamma' \Upsilon - \Lambda' \Upsilon)$ الزبير بن بكارّ 0.1, 771, (٧٠٢ - ٢٠٧) الزبيربن العوام (01-11), 7.1, 837, 757 الزبيري 227 (أبو) الزناد VP1, PTT, 137 (ابن أبي) الزناد\* 477 الزهري 31, 01, 371, 7.7 زهير بن أبي سلمي 119 زهير بن صرد 111 زياد بن أبيه ۸۰۱، ۱۹۰، ۱۲۸، ۱۲۹ زياد بن عبيد 44. (أبو) زيد 271 زيد بن أسلم ~77, 777, 777

719	زید بن ثابت
١٧٠، ٢٢٠	زيد بن حارثة
	(السين)
٧٨	سالم بن معقل
٥٨، ٨٧١، ٤٢٢	السدّي
770	سرجون
٧٥	(ابن) سريج
179	سعد بن حُريث المخزومي
٥	سعد بن عبادة
177	سعد بن معاذ
(۱۰ - ۱۱)، ۱۸۰	سعد بن أبي وقاص
717	سعد بن وهب
777, 717, 917, 977	(أبو) سعيد الأصطخري
۸۵ ،۸۰	سعید بن جبیر
777	سعيد بن حالد بن أبي أوفي
717	سعيد بن أبي سعيد
(17 - 77), 77, 34, 791, 137	سعيد بن المسيّب
19	السفاح
**	سفيان
٠٢، ٢٥١، ١٩٤	سفيان الثوري
۸٥، ۲۰۱، ۲۰۲، ۱۱۲	(أبو) سفيان بن حرب
7.	سفیان بن عُیینة
77 <b>7</b> _ 777	(أم) سلمة
7.1	سلیهان بن جریر
179	سليهان بن ربيعة
778	سليهان بن سعد

14	سليهان بن عبدالملك
1.4	سلیهان بن وهب
Y1V	سهل بن حنیف
719	سهل بن أبي حثمة
44.	سهل بن معبد
727	(أبو) سلامة
٧١	سِماك اليهودي
	·
	(الشين)
_ Yo) (Y· 17 (00 (01 (££ (Y·	الشافعي
۲۷)، (۵۸ ـ ۲۸)، ۹۱، ۹۸، ۱۱۱،	
۱۱۱، ۱۲۱، (۱۳۲ ـ ۱۳۲)، ۱۶۱،	
- ١٤٧) ، ١٥٧ ، ٢٢١ ، (٥٢١ -	
۲۲۱)، ۱۷۱، (۱۷۰ ـ ۲۷۲)، ۱۷۹،	
١٩٣٥ (١٨٨ - ١٨٨١)، ١٩١٢ (١٩٣ -	
391), • • 7 , 117 , (317 = 017),	
- 777 ) (177 - 777) , 077 ) (777 -	
PTY), 137, (A37 _ P3Y), 70Y,	
777, 777, 877, (077 _ 777),	
(	
۹۸۲، ۱ <b>۹۲، (۹</b> ۹۲ ـ ۲۹۲)، ۹۹۲،	
(( ۳۱ - ۳۱۰) ، ۳۰۰ ( ۳۰۳ - ۲۰۱۱)	
٤١٣، ٢١٦، (١٩٣ ـ ٢٢٣)، (٢٢٨ ـ	
(٣٣٠	
VV	(أبو) شجرة
٥٨، ٧٢٢، ٠٥٠، ٢٩٢	الشعبى
717	رأبو) شعث الخزاعي (أبو) شعث الخزاعي

(ابن) شعوب	٥٨
شقران	77.
الشباخ	Y01
ب شيبة بن ربيعة	(04-01)
بى دا. الشياء بنت الحارث	۱۷۳
(الصاد)	
صالح	77.
(أبو) صالح	٤
صالح بن جعفر	199
صالح بن عبدالرحمن	770
الصعب بن جثامة	787
الصعب بن معاذ	717
صفوان بن أمّية	797
صفية بن حيي بن أخطب	177 177
•	
(الضاد)	
الضحّاك بن مزاحم	7.
ضرار بن عمرو	٥
ضمرة بن أبي ربيعة	777
(الطـاء)	
	۱۳۸
(أبو) طالب المات	
طلحة	108
\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	<u>የ</u> ጆሎ .
طلحة (الخير)	17.10

331, 777	طلحة بن عبيدالله
VV	طليحة بن خويلد
	(العيــن)
٢٠٢، ١٢٥، ١٢٢، ٢٢٢، ٢٢٩	عائشة (أم المؤمنين)
417	(ابن) عائشة
1.0	العاص بن وائل
771	عامر
7.0	عامر بن الحارث
77.	عامر بن ی <i>حیی</i>
777	عباد بن الحصين
777 . 177	عبادة بن الصامت
- 18 - 10 ) , [7 , (3 - 2 ) , (3 - 18)	(ابن) عباس
٥٨)، ١٥٤، ٨٧١، ٧٠٢، ٢٢٩	
777, 0V7, PA7	(أبو) العباس بن سريج
777	أبو العباس السفّاح
٧١، ١١، ٣٢، ٢٠١، ١١٢، ٠٢٢،	العبّاس (بن عبدالمطلب)
777	
115	العبّاس (ابن المأمون)*
751, 771, 737	العبّاس بن مرداس
777	عبدالحميد بن يحيى
711	عبدالدار بن قصيً
107,057	عبدالرحمن بن الأشعث
(177 - 177)	عبدالرحمن بن جعفر بن سليهان
1	عبدالرحمن بن زيد
(01-11), (117-717), 737	عبدالرحمن بن عوف
178	عبدالله بن أنيس

عبدالله بن جحش	178
عبدالله بن جدعان	1.1
عبدالله بن حذافة السهمي	377
عبدالله بن خالد بن أسد	٩٠٢، ٢١٢
عبدالله بن خطل	١٦٨
عبدالله بن درّاج	377
عبدالله بن رواحة	(۱۷ – ۱۷)، ۲۰
عبدالله بن الزبير	191
(أبو) عبدالله الزبيري	٧٩، ٢٨٢، ٩٩٢، (١٣٠-١١٣)،
عبدالله بن أبي سرح	١٦٨
عبدالله بن أبي سلول	0 •
عبدالله بن صفوان	7.7
عبدالله بن عباس	7.7
عبدالله بن عبدالمطلب	77.
عبدالله بن عمر	٧١، ٥٨، ١٤١، (١٦٢ ـ ١٦١)، ١٨١،
	774
عبدالله بن عون	۲٥
عبدالملك بن مروان	3.1, 1.1, .11, 11, 11, 1.7,
	777 , (317 _ 017)
عبدالله بن وهب	Y0V
رأبو) عبيد (أبو) عبيد	Y0V
(أبو) عبيد	787 .00
عبيد بن الحارث	۱۸۰،۵۳
عبيد بن عمير	7.7
(أبو) عبيدة	Y0A
(أبو) عبيدة بن الجرّاح	٦٥
رابو) عبيدة بن جرثونة	779

779	(أبو) عبيد الله
17.	عبيد الله بن الحسن العنبري
177	عبيد الله بن زياد
710	عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود
(04-01)	عتبة بن ربيعة
٦٤	عتبة بن عمر
181	العتبي
۰۹۱، ۱۸۱، ۰۰۰، ۷۲۲	عثمان بن حنیف
(۱۶ ـ ۱۷)، ۸۲، ۱۲۱، ۱۲۱، (۲۰۸ ـ	عثمان بن عفان
P•۲)، ۱۱۲، •۲۲، ۳۲۲، ۸۳۲،	
737 , 107 , 177 , 777	
۸٥ ، ٤٩	عروة بن الزبير
174	(أبو) عزة الجمحي
۱۲ ،۸٤	عطاء
٥٢	عفراء بنت مهاجر
77. 177. • 67	عقيل بن أبي طالب
Y•V	عكرمة
۱۸۰،۱۷۰،۱٦٩	عكرمة بن أبي جهل
711	عكرمة بن عامر
٤٨	عكرمة بن عبدالله
٧، ١١، (١٤ ـ ١٧)، ٥٥، ٥٥، ٥٧،	علي بن أبي طالب
۷۷، ۱۸، ۳۸، ۵۸، ۱۹، ۳۰۱، ۱۳۱	•
351, 717, 177, 577, (*57 -	
757), 487, 717, 077	
***	(أبو) عمرو بن حمَّاد
17.	عمارة بن حمزة
(F-Y), ((I - YI)), (31 - FI), 00,	عمر بن الخطاب

(YF\_WF), (FV\_AV), WA, IP, ٥٩، ٧٠١، (١٢٢ - ١٢٣)، ١٤٤، (371 \_ 071), · VI, 3A1, (AA1 = PA(),(0P1\_TP1), \*\*\* (A\*\* -P•۲)، ۱۱۲، (۲۱۲ ـ ۲۱۲)، ۱۲۲، 777, (077 \_ 977), 077, 977, 737, 937, (907 - 777), (777 -AFT), APT, TIT, 07T, 1TT. 777 عمر بن أبي سلمة عمر بن عبدالعزيز ۸۱, ۵۸, ٤٠١, (۷۰۱ - ۲۰۱)، ۸۲۲، 121 091, 491, 477 عمر بن هبيرة ٤٨ (أبو) عمرو عمروبن أمّية الضمري 145 عمرو بن شعيب 17 عمرو بن عبد ودّ (00 - 02) (أبو) عمرو بن علاء 147 عمرو بن مسلمة 147 777 عمرو بن ميمون ٥٦ عمير بن حمام 144 (ابن) عون 17. عون بن محمد عوانة بن الحكم 177 ۲. عیسی بن موسی 114 عيينة

عيينة بن حصن

177,174

### (الفساء)

٤٨	الفرّاء
(1 • • - 99)	فر <i>عو</i> ن
777	الفضل بن العبّاس

### (القاف)

القاسم	777 . 7 • •
قباذ بن فیروز	VYY, 37Y
(أبو) قتادة	١٧٧
قتادة	٠٢، ٥٢، ٧٠، ٥٨، ٣٠٢، ٧٢٢
ابن قتيبة الدينوري	108
قتيلة	177
قدامة بن جعفر	(277 - 778)
قصي	(111 - 117)
قطري بن الفجاءة	۸١
قیس بن شیبة	1.0

## (الكاف)

کثیر بن عبدالله	707,750
کسری	777 , 907
کسری ابرویز	377
کسری بن قباذ	110 . 111
کعب بن زهیر	777
كعب بن سور الأسدي	(174-117)
كعب بن لؤي بن غالب	7.9
كعب بن مالك	٥٣

```
10, 111, (111-41), 117
                                                                   الكلبي
                                                              (ابن) الكلبي
                              710
                              724
                                                             كليب بن وائل
                              211
                                                            كنانة بن الربيع*
                                                        (اللام)
                                                         (أبو) لؤلؤة المجوسي
                               10
                                                             لقيط الأيادي
                              174
                              148
                                                            الليث بن سعد
                        391,097
                                                              (ابن أبي) ليلي
                                                         (الميم)
                               19
                                                                   المؤتمن
١١، ٣٠، ١٠٤، ١٠١٩ (١١٢ - ١١٤)،
                                                                   المأمون
                             197
                             797
                                                                    ماعز
 3V) (3A - TA), PA, 311, (***)
                                                             مالك بن أنس
 171), (071 - 771), 531, 831,
  101, (701 - 001), 101, 171,
 (174 - 071), (174 - 174), 311,
    VAI, 3PI, API, *17, 017,
 (177 - 777), 177, 137, (137 -
  V3Y), P3Y, 1PY, TPY, (0PY -
rpy), (1.7-7.7), 0.70, (Y.7-
                ۸۰۳)، ۱۳، ۲۳۳
                             719
                                                          مالك بن التهيان
                             747
                                                        (أبو) مالك بن تعلبة
```

- 444 -

Y•A	المتوكل
(1.7 - 2.1), 117, 387	مجاهد
۹٤، ۶۲، (۸۵ - ۸۵)	مجاهد بن جبر
۲۰۸	محارب بن دثار
<b>ም</b>	محجم بن مفقم
(00 - 50), 577	محمد بن إسحق
371, 701, 777	محمد بن الحسن
7	محمد بن عبدالله الأنصاري
777	محمد بن عبدالله بن جحش
7.4	محمد بن علي
٦٧	محمد بن کعب
۲۰۰،۲۱۸	محمد بن مسلمة
70 . 77	محمد بن يزداد
717	محمود بن مسلمة
719	محيصةً بن مسعود
771	المختار
77.	مخرمة بن نوفل
777	(أبو) مخلد
717	مخيريق اليهودي
778 . 197	المداثني
777	مردانشاه بن زادان*
719 . 199	مروان بن الحكم
777, 557	مروان بن محمد
1.9	مزاحم
371, 077	المزني
٧٥	المستورد العجلي
77	(ابن) مسعود

144	(أبو) مسلم
77	المسور بن مخرمة
191	مصعب بن الزبير
7.7	مصعب بن عبدالله الزبيري
TT7 . TT7 . 4 •	معاذ بن جبل
٠٧، ١١٢، ٢٢٢، ٤٣٢، ٧٩٢	معاوية
٣٣٠	المغيرة بن شعبة
۲۷ ، ۲۷	مقاتل بن سليهان
779	المقتدر*
١٦٩	مقيس بن حبابة
١٧٣	مكحل
<b>\VV</b>	منبه بن الحجاج
(19 - 17), 11, 01, 191, 191,	المنصور
779	
(1.4-1.4) (1.8	المهتدي
	المهدي
190,90	ر. (أبو) موسى الأشعري
190	موسى بن طلحة
17.	موسى الهادي
	. •
	(النـون)
***	نافع بن الحارث
۳۱۲، ۱۶۰، ۲۸۳	نافع المدني
VrV	ے ۔ النضر بن الحارث
1٧1	النعمان بن المنذر
۲۰•	(بنت) نفیلة
	• • • •

غيلة بن عبدالله

(أبو) نواس\* 411 نوفل بن الحارث ٦٤ (الهاء) الهادي 3.13.71 هارون الرشيد 11 الهرمزان 409 (أبو) هريرة 3; 77, 17, 717, 717, 077, 709 . 749 (ابن أبي) هريرة 747 هشام 742 هشام بن عروة 3, 274 هشام الكلبي 771 هند بنت عتبة ٥٣ . هني 727 (السواو) الواقدي 77. 199 111 وحشى بن حرب 04 الوليد بن عبدالملك (11-11), 2.7, 377 الوليد بن عتبة (0T-0T) (اليساء) يامين بن عمر 717 یحیی بن آدم 77V . 7 . . یحیی بن اکثم 114

یحیی بن أیوب	Y•Y
یحیی بن جعدة	7.5
یحی <i>ی</i> بن زکریا	Y7
يحيى بن النعمان الغفاري	191
يزيد بن عبدالملك	197 . 14
يزيد بن معاوية	7.7 , 4.7
(أبو) اليسر	٣٢
(أبو) يوسف	٢٧، ٣٨، ١٣٤، ١٤٠، (٢٥١ ـ ١٥٢)،
	١٧٤، (١٧٦ - ١٧٩)، ١٩٥، ١٣٢،
	۳۳۲، ۳۳۲، (۳۳۸ - ۲۳۲)، (۳۰۳ -
	۲۱۱، (۳۰۶
يوسف بن عمر	YYA . 19Y

#### تراجم ساقطة من النص:

ا \_ أحمد بن حنبل، الشيباني، الوائلي: إمام المذهب الحنبلي، وأحمد الأثمة الأربعة. ولد ببغداد، فنشأ مكباً على طلب العلم. له الكثير من المؤلفات (المسند) و (التاريخ) و (الناسخ والمنسوخ) وغيرها. امتنع عن القول بخلق القرآن، وهي البدعة التي ظهرت أيام المأمون العباسي. سجنه المعتصم ثمانية وعشرين شهراً ثم اطلق سراحه. كرّمه الواثق بالله وكذلك أخوه المتوكل. ظل في مكانة مامية لدى الخلفاء حتى وفاته عام ٢٤١ هـ. الأعلام ٢٠٣/١

٢ ــ زادان فروخ: لم نعثر له على ترجمة.

٣ \_ ابن أبي الزناد: عبدالرحمن بن أبي الزناد بن عبدالله بن ذكوان، القرشي بالولاء، المدني. من حفاظ الحديث، ولي خراج المدينة، وزار بغداد فتوفي فيها عام ١٧٤ هـ. الأعلام ٣١٢/٣.

٤ ــ العبّاس بن المأمون: لم نعثر له على ترجمة.

- ۵ كنانة بن الربيع: لم نعثر له على ترجمة.
- ٦ ــ مردانشاه بن زادان: لم نعثر على ترجمة.
- ٧ المقتدر: جعفر بن أحمد بن طلحة، وهو ابن الخليفة المعتضد بالله، خليفة عباسي. ولد في بغداد. وبويع بالخلافة بعد المكتفي بالله عام ٢٩٥ هـ، فاستصغره الناس، فخلعوه عام ٢٩٦ هـ، ثم أعادوه إلى الخلافة بعد يومين. كثرت الفتن في خلافته، خرج عليه خادم له اسمه مؤنس استطاع خلع المقتدر من الخلافة عام ٣١٧ هـ. وثارت فرقة من الجيش وأعادت المقتدر إلى الخلافة. قُتل عام ٣٢٠ هـ. كان ضعيفاً مبذراً استولى على الملك في عهده خدمه ونساؤه وخاصته. وفي أيامه قُتل الحلاج، وقوي أبو طاهر القرمطي فقلع الحجر الأسود. الأعلام ٢/ ١٢٠ ١٢١.
- ٨ أبو نواس: الحسن بن هاني، شأعر العراق في عصره (١٤٦ ١٩٨هـ). ولد في الأهواز، ونشأ بالبصرة، ورحل إلى بغداد فاتصل بالخلفاء العباسيين ومدح بعضهم، ثم رحل إلى دمشق ومصر، ثم عاد إلى بغداد فأقام فيهاحتي وفاته. قال الجاحظ: ما رأيت رجلاً أعلم باللغة ولا أفصح لهجة من أبي نواس. وقال الإمام الشافعي: لولا مجون أبي نواس لأخذت عنه العلم. وهو أول من نهج للشعر طريقته الحضرية وأخرجه من اللهجة البدوية. وقد نظم جميع أنواع الشعر، وأجود شعره خمرياته. وفي تاريخ ولادته ووفاته خلاف. الأعلام ٢ / ٢٥٠٠.



# فهرس المحتويات

الصفحات	الموضوع
٠-أ-ب	تمهيد
ت-خ	منهج التحقيق
مرة د د د د د د د د	الأحكام السلطانية: نظرة معاص
ff_;	النسخ المعتمدة في التحقيق
ية بب-حح	الأحكام السلطانية: نظرة تاريخ
خ خ ـ د د	ترجمة الماوردي
Y-1	مقدمة النص المحقق
في عقد الإمامة ٣ ـ ٢٩ ـ ٣	الباب الأول:
في تقليد الوزارة	الباب الثاني :
في تقليد الإمارة على البلاد	الباب الثالث:
في تقليد الإمارة على الجهاد ٧٣ ـ ٧٧	الباب الرابع :
في الولاية على حروب المصالح ٧٤	الباب الخامس:
في ولاية القضاء ٨٨ - ١٠١	
في ولاية المظالم	الباب السابع
في ولاية النقابة على ذوي الأنساب ١٢٦ ـ ١٢٩	الباب الثامن :
في الولايات على إمامة الصلوات ١٣٠ - ١٣٨	•
في الولاية على الحج ١٣٩ ـ ١٤٤	<del></del>
في ولاية الصدقات ١٤٥	
- في قسم الفيء والغنيمة	
في وضع الجزية والخراج ١٨١ ـ ٢٠٠	-

74 4.1	: فيها تختلف أحكامه من البلاد	الباب الرابع عشر
121 - 137	: في إحياء الموات واستخراج المياه	الباب الخامس عشر
787 - 787	: في الحمى والأرفاق	الباب السادس عشر
70A_ 78A	: في أحكام الإقطاع	الباب السابع عشر
P07 _ 3A7	: في وضع الديوان وذكر أحكامه	الباب الثامن عشر
418- 140	: في أحكام الجرائم	الباب التاسع عشر
779_710	في أحكام الحسبة	الباب العشرون
40 45.	ي في	ملحق : اثبات أصالة الماورد
	لطانية «دراسة مقارنة»	تأليف الأحكام السا
400-401	•••••	ثبت المصادر
		الفهارس :
409 - 40V.		فهرس الأيات القرآنية
٣٦٤ - ٣٦٠	,	فهرس الأحاديث النبو
414-410		فهرس أبيات الشعر .
۲۸۷ <u>-</u> ۲٦۸	······································	فهرس الأعلام